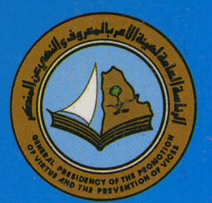




الرئاسة العامة
لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
الإدارة العامة للتوعية والتوجيه
رقم ٢٢

الأحكام السلطانية

للقاضي
أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء
الحنبلي
المتوفى سنة ٤٥٨ هجرية

الأحكام السلطانية

للقاضي
أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء
الحنبلي
المتوفى سنة ٤٥٨ هجرية

صححه وعلق عليه المرحوم
محمد حامد الفقي
من جماعة الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

دار الوطن
الرياض - شارع المعذر - ص.ب: ٣٣١٠
☎ ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٦٢٠٦٨

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . . **وبعد :**

لقد كتب الله ـ عز وجل ـ لهذا الدين القيم الخلود حتى يرث الله الأرض ومن عليها وجعله أفضل الأديان وأكملها ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾ يقوم على أصول ثابتة وقواعد راسخة صالحاً لكل زمان ومكان وشاملاً لكل ما يصلح به أمر هذه الأمة في دينها ودنياها .

وإن من الأمور التي جاء بها وحث على القيام بها **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**؛ هذا الأمر العظيم الذي عده أكثر العلماء الركن السادس من أركان الإسلام والذي عن طريقه اكتسبت هذه الأمة وصف الخيرية ﴿**كُنتم خير أمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**﴾ .

وإدراكاً من قيادة هذه البلاد ـ وفقها الله ـ لأهمية رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورها الرائد في خدمة الدين والمجتمع أنشأت لها إدارة تعني بها وترعى شؤونها هي **الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** وقدمت لها الدعم والمؤازرة ؛ فالرئاسة تؤدي رسالتها المباركة هذه من منطلق شرعي ووفق توجيه إلهي ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾ . وبرعاية ودعم من قادة هذه البلاد ـ وفقهم الله ـ .

كما أنها تمارس أداء هذه الرسالة وفق ما جاء به الشرع وذلك **بحث الناس على فعل الخير وإرشادهم إليه** عن طريق الترغيب فيه وتنبيههم على المنكر ونهيهم عن الوقوع فيه حرصاً منها على رعاية القيام بأوامر الشرع واجتناب نواهيه ولتظهر هذه البلاد بالمظهر المشرف اللائق بها بصفتها قلب العالم الإسلامي وقدوته ومحط أنظار المسلمين في جميع أنحاء المعمورة.

ولما كان نشر الكتاب الذي يدعو إلى معروف أو ينبه إلى أمر منكر وينهى عنه أو يبين أحكام هذه الشعيرة وفقهها يعتبر وسيلة هامة من وسائل أداء هذه الرسالة المباركة رأت الرئاسة ممثلة في الإدارة العامة للتوعية والتوجيه السير في هذا الطريق بنشر الكتاب المفيد النافع إيماناً منها بأهمية هذه الوسيلة وأثرها الإيجابي في أدائها لرسالتها المناطة بها.

وها هي تضع بين يديك **أيها القارىء الكريم** واحداً من هذه الكتب وهو

كتاب «الأحكام السلطانية»

لمؤلفه (القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاءِ الحنبلي)

نسأل الله أن ينفعك به وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرئيس العام

لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد

مقدمة الأحكام السلطانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى علم بالقلم ، علم الإنسان مالم يعلم ، خلق فسوّى ، وقدّر فهدى ، سوابغ نعمه لاتزال متتالية ، وفواضل إحسانه على عباده متوالية ، فهم أبدا فى أنعم الله متقلبون ، وفى رياض كرمه راتعون : ولكنّ أكثرهم لايعقلون : وإن تعدّوا نعمة الله لاتحصوها إن الله لغفور رحيم : والله يعلم ماتسرون وما تعلنون :

والصلاة والسلام على إمام المتقين ، وسيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، المنزّل عليه الكتاب تبيانا لكلّ شىء ، وهدى إلى كلّ خير ، ورحمة لقوم يؤمنون . أرسله الله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ، محمد رسول الله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى فى كل زمن وبلد بهداه ، وجعلنا الله ممن اقتفى أثره ، واقتبس من نوره ، واتبع صراطه المستقيم .

وبعد : فإن الله سبحانه وتعالى قد تفضل علىّ ، وغرس فى نفسى حبّ السنة النبوية ، وشغف قلبى بآثار السلف الصالح ، وثمار قرائحهم التى انتفعت بها الأمم الإسلامية فى سابق عزها ، ورفيع مجدها . وشغلنى الله بنشر هذه الآثار ، والعمل على إبراز مكنونها قدر طاقتى وجهد استطاعتى ، فكان ذلك سبب محبة كثير من أهل العلم والفضل فى مختلف البلاد الإسلامية وحسن ثنائهم على مجهودى المتواضع ، وتشوفهم لما أقوم بنشره من تلك الآثار ، ومن أولئك المحبين علماء نجد الأعلام ، وفقهاؤها الكرام ، الذين لهم من محبة السلف الصالح وعلومهم وآثارهم قسط وافر وحظ عظيم ، جعلهم يتسابقون إلى المعاونة والمساعدة فى نشر هذه الآثار التى عرفوا فضلها ، وانكشف لهم حقيقة الدين الإسلامى الصحيح من بين سطورها ، واجتلوا أنوار التوحيد والهداية من خلالها .

وقد أعانهم على ذلك ويسره لهم ومهد أمامهم سبيله جلالة الملك الصالح المصلح «عبدالعزيز آل سعود» أدام الله به نشر العلم ، وأبقاه ناصرا للسنة ومؤيدا للقائمين بها . فإن باعه فى نشر آثار السلف أطول باع ، ويده فى بذل المال لذلك أسخى يد عرفناها فى هذا العصر .

كل هذا شحذ همم علماء نجد ، وأمضى عزائمهم فى التنقيب عن خفايا هذه الكنوز ، واستخراجها من خفايا الزوايا ، والسعى فى طبعها ونشرها ليعم النفع بها . جزاهم الله عن ذلك خير الجزاء ؛ ومن بين هذه الدفائن كتاب « الأحكام السلطانية » هذا .

فإنى حين كنت بمكة فى سنة ١٣٥٤ تشرفت بلقاء العلامة المحقق الشيخ عبدالله بن بليهد فأتحفنى بنسخة مخطوطة من هذا الكتاب ، وحضنى أشد الحض على المبادرة بطبعه ، وأغرانى أشد الإغراء بالإسراع بنشره ، لما فيه من الفوائد الغزيرة النفع ، والتحقيقات النفيسة ؛ وعدت إلى مصر بعد أداء مناسك الحج . وأخذت أعرض الكتاب على الطالبين وأرغبهم فيه فيأبون ويمتنعون عن طبعه ، معتذرين بأنهم يخافون عدم رواجه . فإنهم لايطبعون إلا ماسبق طبعه ونفدت نسخه ، وعرفوا مقدار رواجه فى السوق وطلب الناس له . وتلك سنة أغلب المشتغلين بالطبع فى هذا الزمن ، إنما هم طلاب دنيا قبل كل شىء . ولا يهمهم من العلم إلا ماجلب لهم الدنيا ، وساق إليهم الدرهم والدينار . أما خدمة العلم ، ونشر الثقافة الإسلامية ، وأما منفعة الجمهور الإسلامى . أما هذا وغيره من الفوائد العلمية والدينية . فقلّ أن يخطر لهم على بال ، إلا ماشاء الله ، ومن شاء الله من أقل القليل الذى لايكاد يعرف .

ومضى العام كله من غير أن أظفر بمعين يسعف بإبراز هذه الدرة الغالية . وجاء حج سنة ١٣٥٥ فذهبت — كسنة الله معى كل عام ، وفضله علىّ — إلى مكة المكرمة . وما كاد الشيخ ابن بليهد ، وغيره من إخوانى أهل العلم يلقونى حتى ألحفوا فى المسئلة عن كتاب — : [الأحكام السلطانية] . فشكوت لهم عذرى ، فسألوا الله أن يوفق أحد المخلصين فى خدمة العلم والدين لطبعه ولعلها كانت ساعة إجابة ، فإنى ماكدت أعود إلى مصر بعد أداء مناسك الحج حتى هديت إلى « أولاد المرحوم السيد مصطفى البابى الحلبى » وقيل لى : إن هؤلاء من خير من يخدم العلم والدين ، ويسعى فى نشرهما ، وراثة عن والدهم رحمه الله وغفر له . فيممت مكتبتهم ولقيت منهم بحمد الله تقديرا وعناية ، وترحيبا وتأهيلا بكل مايفيد الناس وينفعهم فى دينهم ؛ وأنهم مستعدون للتضحية مهما بلغ شأنها . وجاء الأوان وبدأنا فى الطبع وظهرت الكراسة الأولى ، وبادرت باطلاع أفاضل العلماء عليها ، وأولهم الشيخ محمد حسين نصيف عين أعيان الحجاز ، وأكرم أهله ، وأرحبهم صدرا ودارا . فإنى ماكدت أطأ أرض جدة حتى سألنى عن الأحكام السلطانية فأخرجت له الكراسة الأولى فكاد يطير بها فرحا . ولما وصلت مكة بادرت بإطلاع جلالة الملك الموفق الصالح : عبد العزيز آل سعود وعلماء نجد وغيرهم عليها فكان سرورهم بذلك عظيما . وحين رآها جلالة الملك عبد العزيز — أيده الله — سألنى فى لهفة : هل تم طبعه ؟ فقلت له : قريبا سأتشرف بتقديم نسخته تامه إن شاء الله تعالى . فسر لذلك كثيرا ودعا لى بدوام التوفيق .

وهاهو بحمد الله قد تم طبعه على الوجه الذى أرجو من الله أن يقع من نفوس إخوانى

موقع القبول والرضى ، وأن يكافئونى عليه بدعوة صالحة ، فإنها هى الذخر عند الله بعد العمل الصالح .

كانت النسخة التى أعطانيها الشيخ ابن بليهد منقولة بخط الأخ الكريم الشيخ سليمان بن حمدان أحد أعضاء هيئة مراقبة القضاء بمكة عن نسخة قديمة مكتوبة فى سنة ٨٦٦ فلما شرعنا فى الطبع . أشار علىّ حضرة الأخ الشيخ سليمان الصنيع من أفاضل طلبة العلم بمكة المكرمة بأن أستعين بالنسخة الخطية القديمة : أرشدنى إلى موضعها ، ودلنى عليها عند شيخنا العلامة الصالح التقى الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ . رئيس هيئة مراقبة القضاء بمكة المكرمة ، فطلبتها من الشيخ فأسرع مسرورا بإعارتى إياها . وأظهر من حسن المعاونة على نشر العلم والدين ماهو له أهل وذلك شأنه طول حياته : فجزاه الله خير الجزاء . فكانت هذه النسخة ضرورية جدا وأفادتنا أعظم فائدة .

وكانت عناية الشيخ العلامة عبد الله بن بليهد بهذا الكتاب بالغة حتى إنه أخذه بالإجازة والسند المتصل إلى مؤلفه رحمه الله عن مسند الوقت العلامة المفضال المرحوم الشيخ عبدالستار الدهلوى الهندى الذى كان من خير علماء الحجاز وأفضلهم فى طلب العلم والرحلة فيه ، وجمع نفائس كتبه بمهما كان من الثمن . وتوفى بمكة المكرمة فى سنة ١٣٥٥ تغمده الله برحمته . وهذا سنده وإجازته للشيخ ابن بليهد بالأحكام السلطانية وغيره .



سند الكتاب إلى مؤلفه والإجازة به

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :

من العبد الفقير عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوى المكى إلى جناب الأستاذ العلامة المحقق الشيخ عبد الله بن سليمان بن بليهد حفظه الله ورعاه آمين :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه . أمورنا بحمد الله على ماتحبونه وتعهدونه من كل وجه : تدريس ، ونسخ ، وإفادة واستفادة على الدوام . ثم لايخفى أنه وصلنى مشرفكم وبذلك حصل لى غاية الأنس والحبور . فحمدت البارى على ذلك . وإنى على خاطركم لم تنسونى كما نحن فى ذكر مجالسكم وحسنها ولطفها . وما تفضلتم وأمرتم بنقل ترجمة القاضى أبى يعلى من طبقات ابن مفلح فهو بطىّ جوابنا هذا : وما ذكرتم من ذكر اتصال سندى إليه فكذلك : وما ذكرتم من رغبتكم فى ذكر الرواية بكتاب [الأحكام السلطانية] فامتثالا سطرته لكم حسب الإمكان . ومن خصوص الإجازة العامة لكم فهذا أمر أنا كنت به أحرى ولكن حيث إن رواية الأكابر عن الأصاغر معلومة ومذكورة ، وكذا الإجازة بها فى الفهارس والدفاتر مسطورة : كتبت ماتيسر لى الآن فى أسرع مايمكن . ولكن الفضل فيه لكم ومنكم وإليكم ، قائلا :

أجزتك أيها الفاضل الجليل رغبة فى تجديد المآثر إجازة عامة بجميع ماتجوز لى روايته سماعاً وإجازة ، عمن لقيته فى البلد الحرام من أهلها ، وعمن جاء بها من سائر البلدان ، وبمؤلفاتى خصوصاً راجيا الدعاء لى بحسن الختام ، والحمد لله فى البدء والاختتام .

قال العبد الفقير فى برنامجه وفهرسته المسماة [نثر المآثر] — وهى مسودة إلى الآن لم تتم ، وأرجو البارى إتمامها — ماصورته :

وأما تصانيف القاضى أبى يعلى الكبير ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادى الحنبلى . فمنها كتاب [الاعتقاد] ، وكتاب [إبطال التأويلات لأخبار الصفات] ، وكتاب [تفضيل الفقير على الغنى] ، وكتاب [التوكل] ، وكتاب [الخصال] ، وكتاب [الروايتين والوجهين] ، وكتاب [المجرّد] ، وكتاب [المقبرى] ، وكتاب [الأحكام السلطانية] وغيرها فإنى أرويها بأسانيدنا المتقدمة بطرقها إلى الحافظ ابن حجر .

وأفضلها عن الأستاذ المسند أبى عبد الله السيد محمد صالح الزواوى المكى الشريف الحسنى عن أستاذه إمام المسندين والمحدّثين فى وقته : أبى عبد الله السيد محمد السنوسى القبيسى المكى الشريف الحسنى الخطابى ، عن الجمال عبد الحفيظ بن درويش العجيمى المكى ، عن الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور السندى ، مؤلف [الفهرست الكبرى] ، عن الشيخ عبد القادر

ابن أبي بكر بن عبد القادر مفتى مكة عن جده لأمه الشيخ حسن بن على بن يحيى بن عمر بن أحمد ابن محمد بن أحمد المكى الشهير بالعجيمى ، عن المسند إبراهيم بن محمد الميمونى المصرى عن المحقق محمد بن أحمد الرملى عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصارى ، عن الحافظ أحمد بن على ابن حجر العسقلانى ، عن القاضى مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى ، عن المسند سراج الدين عمر بن على البغدادى القزوينى الحسينى ، عن أبى الفضل داود بن أبى نصر بن أبى الحسن ، عن يوسف بن محمد البغدادى المعروف والده بصاحب ابن الرميلى ، عن عبد الله بن أحمد الطوسى عن أبى الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفى ، عن القاضى أبى يعلى .

ح وشيخ الإسلام زكريا أيضا عن أبى الفتح ابن الزين أبى بكر المواهى عن المسند أحمد ابن أبى طالب الحجار ، عن الدهان إبراهيم بن محمود بن سالم بن الخير ، عن الحافظ أبى الفرج عبد المغيث بن زهير الحربى ، عن القاضى أبى يعلى .

ح والحافظ ابن حجر أيضا يروى عن البرهان أبى إسحق إبراهيم بن أحمد التنوخى ، عن الحافظ أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، عن أبى المعالى أحمد بن إسحق ابن محمد الأبرقوهى ، عن الشهاب أحمد بن صرما ـ بالصاد ـ قال : أنبأنا القاضى أبو يعلى الصغير محمد بن القاضى أبى حازم محمد بن المؤلف القاضى أبى يعلى الكبير محمد بن الحسين عن جده أبى يعلى الكبير المؤلف .

ح والحافظ ابن حجر أيضا عن البرهان إبراهيم بن صديق الدمشقى عن أبى العباس أحمد بن أبى طالب الحجار ، عن قاضى القضاة نصر بن عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلانى ، عن جده ، عن الإمام أبى الخطاب محفوظ مؤلف التمهيد ، عن القاضى أبى يعلى المؤلف .

ح ، والحافظ أيضا يروى عن العفيف أبى محمد عبد الله بن سليمان النشاورى المكى مسلسلا بالمكيين ، عن الإمام رضى الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبرى المكى ، عن عم أبيه إسحق بن أبى بكر الطبرى المكى ، عن الحافظ أبى البركات يوسف بن يحيى الهاشمى المكى ، عن القطب الجيلانى ؛ وهو جاور بمكة عن أبى الخطاب ، عن القاضى أبى يعلى مؤلفه .

والحجار أيضا يروى عن الشهاب أحمد بن يعقوب المارستانى ، عن القطب الجيلانى كما تقدم .

ح ويروى محمد هاشم بن عبد الغفور مسلسلا بالحنابلة عن الشيخ عبد الله بن إبراهيم الفرضى الحنبلى الشرقى النجدى ؛ ثم المدنى ، عن الشيخ أبى المواهب محمد بن تقى الدين عبد الباقى البعلى الحنبلى قال : أخبرنى والدى الشيخ عبد الباقى الحنبلى ، عن الشيخ منصور البهوتى ، عن الشيخ عبد الرحمن البهوتى الحنبلى عن الشيخ تقى الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى القاهرى الحنبلى عن والده شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن النجار الفتوحى القاهرى الحنبلى ، عن القاضى شهاب الدين أبى حامد أحمد بن نور الدين أبى الحسن على بن أحمد الشيشينى الأصل القاهرى الميدانى الحنبلى ، والشيخ بدر الدين الصفدى القاهرى الحنبلى . كلاهما عن القاضى عز الدين أبى البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكنانى الحنبلى قال :

أخبرنا الجمال عبد الله بن القاضى علاء الدين على الكنانى الحنبلى، قال: أخبرنا والدى علاء الدين على بن أحمد بن محمد الفرضى، قال: أخبرنا الفخر أبو الحسن على بن أحمد المعروف بابن البخارى الحنبلى، وهو يروى عن الحافظ تقى الدين أبى محمد عبد الغنى ابن عبد الواحد بن سرور المقدسى الحنبلى مؤلف العمدة، وكتاب الصفات وغيرهما، وعن الشيخ موفق الدين بن قدامة وأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى بسندهم.

ح والفخر ابن البخارى أيضا عن الشيخ عبد الرزاق عن والده محيى الدين عبد القادر.

ح وإنى أرويه - يعنى الفقير - مسلسلا بالحنابلة عن شيخى الشيخ عبد الله صوفان بن عودة القدومى الشامى الحنبلى؛ ومفتى الحنابلة بدمشق الشام الشيخ محمد توفيق الأسيوطى: والحبر العلامة الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى الشرقى النجدى السديرى. فالأول عن الشيخ حسن الشطى الحنبلى عن الشيخ مصطفى الرحيبانى الأسيوطى شارح الغاية وهو عن أبى المواهب كما تقدم عن أبيه عبد الباقى عن الشيخ منصور البهوتى شارح الإقناع والمنتهى، عن الشيخ عبد الرحمن البهوتى عن الشيخ يحيى بن موسى الحجاوى صاحب الإقناع، عن الشيخ أحمد بن محمد المقدسى المعروف بالشويكى، عن الشيخ أحمد بن عبد الله العسكرى، عن الشيخ علاء الدين المرداوى صاحب الإنصاف وتصحيح الفروع، وكتاب التنقيح؛ عن الشيخ أبى بكر بن إبراهيم بن قندس البعلى، عن الشيخ علاء الدين على بن عباس المعروف باللحام، عن الشيخ الإمام زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادى ثم الدمشقى، عن الشيخ أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية، عن الإمام شيخ الإسلام تقى الدين أبى العباس أحمد بن تيمية، عن شيخ الإسلام عبد الرحمن بن أبى عمر أحمد بن قدامة صاحب الشرح الكبير على المقنع، عن عمه شيخ المذهب الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، عن الإمام أبى الفتح بن المنى.

ح وابن تيمية أيضا عن والده عبد الحليم عن والده عبد السلام بن تيمية صاحب المنتقى والمحرر، عن أبى بكر محمد بن غنيم الحلاوى، عن أبى الفتح نصر بن فتيان بن سطر المعروف بابن المنى، عن الإمام أبى بكر أحمد بن محمد الدينورى، عن الإمام الفقيه أبى محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمى، والإمام الأصولى أبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى، عن الإمام شيخ المذهب القاضى أبى يعلى.

ح والإمام موفق الدين أيضا عن القطب سيدى عبد القادر الجيلانى كما مر.

ح وأما شيخنا الثانى محمد توفيق مفتى الحنابلة بالشام ابن محمد سعيد بن مصطفى بن سعيد الرحيبانى، فيروى عن الشيخ أحمد بن حسن الشطى، عن الجد الشيخ مصطفى شارح غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى، عن أحمد البعلى، عن أبى المواهب، عن والده عبد الباقى.

ح وأما شيخنا الثالث أحمد بن إبراهيم بن عيسى فيروى عن والده القاضى إبراهيم والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، والشيخ عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وابنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن وقد أجازوه.

أما الشيخ عبد الرحمن بن حسن فيروى عن جده شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن عبد الله بن إبراهيم مؤلف [العذب الفائض] بسنده ويروى الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن الشيخ محمد حياة السندى عن عبد الله بن سالم البصرى المكى مؤلف الإمداد .

ح والشيخ عبد الرحمن بن حسن النجدى ، عن شيخه عبد الرحمن بن حسن الجبرتى وحسن القويسنى والشيخ عبد الله بن سويدان :

فالجبرتى عن السيد مرتضى عن السيد عمر بن أحمد بن عقيل عن عبد الله بن سالم البصرى .

ح والسيد مرتضى عن الشيخ محمد بن أحمد السفارينى .

ح والشيخ حسن القويسنى عن الشيخ عبد الله الشرقاوى بسنده .

ح وعبد الله بن سويدان عن الشهاب أحمد الجوهرى عن البصرى .

ح وأما عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن فيروى عاليا ، عن الشيخ محمد بن محمود الجزائرى ، عن الشيخ أبى الحسن على بن مكرم الله الصعيدى العدوى ، عن ابن عقيل المكى ، عن حسن العجيمى عن الشيخ أحمد العجل عن يحيى بن مكرم الطبرى . عن البرهان بن صدقة الدمشقى ، عن عبد الرحمن الفرغانى ، عن محمد بن شاذبخت الفارسى ، عن يحيى بن عمار الختلانى ، عن الإمام محمد بن يوسف الفربرى ، عن الإمام البخارى ، فبينه وبين البخارى اثنا عشر رجلا فتقع له ثلاثياته بستة عشر :

قال شيخنا الشيخ أحمد بن عيسى : فتقع لى ثلاثياته بسبعة عشر رجلا . وهذا أعلى مايوجد ، ولله الحمد .

ح وأنا أرويه مسلسلا بالمكيين بسندى إلى الشيخ حسن العجيمى المكى ، عن الأخوين على وزين العابدين الطبريين ، عن والدهما الإمام عبد القادر بن محمد بن يحيى الطبرى ، عن جده الإمام يحيى بن مكرم بن محمد ، عن جده محب الدين محمد ، عن عمه أبى اليمن محمد ؛ عن والده الإمام أحمد ، عن والده الإمام رضى الدين إبراهيم ، عن محمد عم أبيه إسحق بن أبى بكر الطبرى المكيون كما تقدم إلى القاضى أبى يعلى :

وهو يروى الحديث المسلسل بالحنابلة ، عن الإمام أبى عبد الله الحسين بن حامد البغدادى ، عن الإمام أبى بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال ، عن الإمام أبى عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل عن أبيه إمام أهل السنة ، والصابر على المحنة أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى إمام كل حنبلى ، عن أبى عدى ، عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله . قالوا : يا رسول الله ، كيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح قبل موته » . هذا حديث عظيم ثلاثى بالنسبة إلى الإمام أحمد رحمه الله .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تحريرا فى يوم الخميس حادى عشر جمادى الآخرة من سنة ١٣٥٣ من الهجرة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة والتحية .

ترجمة القاضى أبى يعلى رحمه الله

قال البرهان إبراهيم بن مفلح فى المقصد الأرشد :

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، الشيخ الإمام علامة الزمان قاضى القضاة أبو يعلى كان عالم زمانه ، فريد عصره وأوانه ، وكان له فى الأصول والفروع القدم العالى ، وفى شرف الدّنيا والدّين المحلّ السامى ، ولم يزل أصحاب الإمام أحمد له يتبعون ، ولتصانيفه يدرسون ، وبقوله يقولون ، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون ، ولمقاله يستمعون ويطيعون ، وبه ينتفعون ، وبالائتمام به يقتدون ، مع تمام معرفته بالقرآن وعلومه ، والحديث والفتاوى والجدل ، وغير ذلك مع الزهد والورع والعفة والقناعة ، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها ، له التصانيف الفائقة التى لم يسبق إلى مثلها ولم ينسج على منوالها ، تفقه على الشيخ ابن حامد ولازمه إلى أن توفى ، ومات المترجم فى ليلة الاثنين تاسع عشر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، وصلى عليه ولده أبو القاسم عبد الله بجامع المنصور ببغداد ، ودفن فى مقبرة الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، وكان الجمع كثيرا ، رحمه الله آمين انتهى لفظه :

ثم لم أجد ترجمته فى طبقات ابن رجب وهو عند محب الجميع سليمان بن حمدان ولعله يكون بأبسط من هذا فى غيره :

وما ذكرته سابقا عن أساتذتى فى ذكر مؤلفاته وأسمائه فيه الكفاية ، والله يهدى إلى سواء السبيل ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

كتبه عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوى المكى

وقال ولده القاضي أبو الحسين محمد فى طبقات الحنابلة :

الطبقة الخامسة

تتضمن طرفا من أخبار الوالد السعيد ، ومولده ، ووفاته

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى .

كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، ونسيج وحده ، وقريع دهره ، وكان له فى الأصول والفروع القدم العالى ، وفى شرف الدين والدنيا المحلّ السامى ، والخطر الرفيع عند الإمامين : القادر والقائم ، رضى الله عنهما ، وأصحاب الإمام أحمد رحمه الله — له يتبعون ، ولتصانيفه يدرسون ، وبقوله يفتون ، وعليه يعوّلون . والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون ، ولمقاله يسمعون ويطيعون ، وبه ينتفعون ، وبالائتمام به يقتدون . وقد شوهد له من الحال مايغنى عن المقال ، لاسيما مذهب إمامنا أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، واختلاف الروايات عنه ، وماصحّ لديه منه . مع معرفته بالقرآن وعلومه ، والحديث ، والفتاوى والجدل ، وغير ذلك من العلوم ، مع الزهد والورع ، والعفة والقناعة ، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها ، واشتغاله بسطر العلم وبثه ، وإذاعته ونشره . سوى ماانضاف إلى ذلك من الجلالة والصبر على المكاره ، والاحتمال لكلّ جريرة إن لحقته من عدوّه ، وزلل إن جرى من صديقه . وتعطفه بالإحسان على الصغير والكبير ، واصطناع المعروف إلى الدانى والقاصى ، جاريا على سنن الإمام أحمد رضى الله عنهما حذو القذة بالقذة . ولم يزل على طول الزمان يزداد جلالة ونبلا وعلا .

شيوخه :

وأما شيوخه فأوّل سماعه للحديث : سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . سمع من أبى الحسن السكرى عن أحمد بن عبد الجبار الصيرفى عن يحيى بن معين وغيره . وسمع من جماعة عن البغوى : وقد حدّث البغوى عن أحمد بن حنبل فسمع من أبى القاسم موسى بن عيسى السراج عن البغوى وغيره ، ومن أبى الحسن على بن معروف [عن البغوى] وابن صاعد ، وابن أبى داود وغيرهم . ومن أبى القاسم بن حبابة عن البغوى . ومن أبى الطيب وأبى طاهر المخلص ، وأبى القاسم عيسى بن على الوزير ، وأبى القاسم بن سويد ، وأبى القاسم الصيدلانى وأمّ الفتح بنت القاضى أبى بكر بن كامل . ومن جدّه لأمه أبى القاسم ، ومن أبى محمد عبد الله بن أحمد بن مالك ؛ ومن القاضى أبى محمد الأكفانى ، ومن أبى نصر بن الشاه ، ومن أبى عبد الله النيسابورى ، ومن أبى الحسن الحمامى ، ومن أبى الفتح بن أبى الفوارس وغيرهم . وسمع بمكة ودمشق وحلب ، فى آخرين .

أصحابه الذين سمعوا منه :

فأما عدد أصحابه الذين سمعوا منه الحديث فالعدد الكثير ، والجمّ الغفير .

منهم : أحمد بن على بن ثابت ، وعبد العزيز بن العاص النخشبى ، وعمر بن أبى الحسن الدهستانى الخياط ، وهبة الله بن عبد الوارث الشيرازى ؛ وإسحاق بن عبد الوهاب بن منده الحافظ المقرى ؛ وعمر الأرموى ، وأحمد بن الحسن بن خيرون ، وابنا خاله : أبو طاهر ، وأبو غالب ، وابو الحسن بن الطيورى ، وأبو على البردانى ، وأبو الغنائم بن النرسى ، وأبو بكر المقدسى ، وأبو منصور الخياط ، وأبو منصور بن الأنبارى ، ومحمد بن عمارة العكبرى ، ومحمد بن أحمد بن مردين ، وأبو الحسن بن المبارك الرفا ، وأبو القاسم الغورى ؛ وأبو بكر ابن الفقيرة ، وأبو العباس المخلطى ، وأحمد بن العالى ، وأبو بكر وأبو الحسين ابنا يوسف ، وابنا عمهما أبو محمد وأبو الحسن ابنا رضوان ، وابنا عمهما أبو نصر وأبو الحسين وأبو جعفر الأصبهانى ، وأبو الكرم المبارك بن فاخر النحوى ؛ وأخوه أبو عبد الله ابن الدباس ، وأبو طاهر وأبو القاسم ابنا البلدى ، وأبو العزّ العكبرى ، فى آخرين .

تلاميذه والذين تفقهوا به :

فأما الذين تفقهوا وعلقوا وسمعوا الحديث : فأبو الحسن البغدادى وأبو جعفر ، وأبو الغنائم ابن زهيبيا ، وأبو على بن البنا ؛ وأبو الوفاء بن القواس ، والقاضى أبو على البرزبينى ، والقاضى أبو الفتح بن جلبة ؛ وعلى بن عمر الضرير الحرانى ، وأبو ياسر بن الحضرمى وأبو عبد الله الأنماطى والحسين البردانى ، وأبو الحسن النهرى ، وأبو البركات بن شبلى ، وأبو محمد شافع ، وأبو الوفاء بن عقيل ، وطلحة العاقولى ، ومحفوظ الكلوذانى ، وأبو الحسن بن جدا العكبرى ، وأبو الفرج المقدسى ، وأبو الحسن بن زفر العكبرى ، وأبو عبد الله الراذانى وأبو الحسين بن البركات ، وأبو عبد الله الباجسرائى ، وأبو يعلى بن الكيال ، والأخ أبو القاسم وغيرهم ممن يشق إحصاؤهم .

حضوره إلى بغداد وما حصل له بسبب كتاب إبطال التأويلات :

وكان قد حضر الوالد السعيد فى سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة فى دار الخلافة فى أيام القائم بأمر الله رضوان الله عليه ، مع الجم الغفير ، والعدد الكثير من أهل العلم ، وكان صحبته الزاهد أبو الحسن بن القزوينى ، لفساد قول جرى من المخالفين ، لما شاع قراءة إبطال التأويلات ، فخرج إلى الوالد السعيد من الإمام القائم بأمر الله رضوان الله عليه « والاعتقاد القادرى فى ذلك بما يعتقده الوالد السعيد » . وكان قبل ذلك قد التمس منه حمل كتاب إبطال التأويلات ليتأمل ، فأعيد إلى الوالد وشكر تصنيفه .

وذكر بعض أصحاب الوالد السعيد أنه كان حاضرا فى ذلك اليوم . قال :

رأيت قارئ التوقيع الخارج من القائم بأمر الله قائما على قدميه ، والموافق والمخالف لمابين يديه ثم أخذت فى تلك الصحيفة خطوط الحاضرين من أهل العلم والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وجعلت كالشرط المشروط . فأول من كتب : الشيخ الزاهد القزوينى «هذا قول أهل السنة ، وهو اعتقادى»

وعليه اعتمادي » ثم كتب الوالد السعيد بعده ، وكتب القاضي أبو الطيب الطبري ، وأعيان الفقهاء من بين موافق ومخالف ، فبلغني أن أبا القاسم عبد القادر بن يوسف قال — بعد خروجه عن ذلك المجلس — روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة » فلما أرادوا النهوض من ذلك المجلس التفت ابن القزويني الزاهد إلى الولد السعيد . فقال له : كما في نفسك . فقال له الوالد السعيد : الحمد لله على ماتفضل به من إظهار الحق . فقال له ابن القزويني الزاهد : لا أقنع بهذا وأنا أحضر بجامع المنصور وأملي أحاديث الصفات ناصرا لما سطره الوالد السعيد . ثم توفى ابن القزويني الزاهد ليلة الأحد الخامس من شعبان سنة ٤٤٢ هـ وصلى عليه بين الحربية والعتابيين مما يلي الخندق ، وحضره عالم كثير ، وجرى تشعث بين أصحابنا وبين المخالفين لنا في الفروع. فحضر الوالد السعيد في سنة خمس وأربعين دار الخلافة مجلس أبي القاسم علي بن الحسن رئيس الرؤساء ، ومعه جم غفير وعدد كثير من شيوخ الفقهاء وأماثل أهل الدين والدنيا . فقال رئيس الرؤساء في ذلك اليوم على رءوس الأشهاد : القرآن كلام الله . وأخبار الصفات تمر كما جاءت ، وأصلح بين الفريقين . ففاز الولد السعيد بخير الدارين إن شاء الله ، ولو تتبعنا هذه المقامات لطالت بنا الحكايات .

ولايته القضاء ببغداد :

وكان من قضاء الله أن توفى قاضي القضاة ابن ماكولا . فبين الإمام القائم بأمر الله احتياج الحريم إلى قاض عالم زاهد . فراسل رئيس الرؤساء بالشيخ منصور بن يوسف وبغيره إلى الوالد السعيد . وخوطب ليلي القضاء بدار الخلافة والحريم أجمع . فامتنع من ذلك وكرر عليه السؤال . فلما لم يجد بدا من ذلك اشترط عليهم شرائط. منها : أن لا يحضر أيام المواكب الشريفة ، ولا يخرج في الاستقبالات ؛ ولا يقصد دار السلطان ، وفي كل شهر يقصد نهر المعلى يوما ، وباب الأزج يوما ، ويستخلف من ينوب عنه في الحريم ، فأجيب إلى ذلك . وكان قد ترشح لولاية القضاء بالحريم القاضي أبو الطيب الطبري ، فعدل عنه إلى الوالد السعيد ؛ وقلد القضاء في الدماء والفروج والأموال . ثم أضيف إلى ولايته بالحريم قضاء حران وحلوان ، واستناب فيهما : فأحيى الله بالوالد السعيد من صناعة القضاء ماأميت من رسومها وطوى من أعلامها ، فعاد الحكم بموضعه جديدا ، والقضاء بتدبيره رشيدا . فكان كما قال فيه تلميذه علي بن نصر العكبري لما ولي القضاء :

رفع الله راية الإسلام حين ردت إلى الأجل الإمام
التقي النقي ، ذي المنطق الصا ئب في كل حجة وكلام
خائف مشفق إذا حضر الخصـ مان يخشى هول يوم الزحام
لم يزده القضاء فخرا ولكن قد كسنا الفخر سائر الحكام
بك ياابن الحسين شدت عرى الد ين ، وقامت دعائم الإسلام
رحمة من مدبر الخلق للخلا ق أظلت إذ قمت في ذا المقام

تمم الله للخليفة ما أعـــطاه من نعمة مدى الأيام
فلقد قلد القضاء رفيع الـــقدر ذا رأفة على الأيتام
قدحوى من رعاية الدين مايعـــصمه من مواقف الآثام
وصل الله ما حباه من النعـــمى بنعماه فى جنان المقام

وامتدح بعض أهل العلم الوالد السعيد بأبيات . منها :

الحنبليون قوم لاشبيه لهم ... فى الدين والزهد والتقوى إذا ذكروا
أحكامهم بكتاب الله مذ خلقوا ... وبالحديث وما جاءت به النذر
إن الإمام أبا يعلى فقيههم ... حبر عروف بما يأتى وما يذر

ومعلوم ماخص الله به هذا الوالد السعيد من النعم الدينية ، والرتب السامية العلية . لايعرف فى شرق الأرض ولا غربها شخص يتقدم فى علم مذهبه عليه ، أو يضاف فى ذلك إليه . هذا مع تقدمه فى هذه البلدة على فقهاء زمانه بقراءته القرآن بالقراءات العشرة ، وكثرة سماعه للحديث وعلوّ إسناده فى الروايات . ولقد حضر الناس مجلسه وهو يملى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الجمعة بجامع المنصور على كرسى عبد الله ابن إمامنا أحمد رحمهما الله. وكان المبلغون فى حلقته والمستمدون ثلاثة. أحدهم : خالى أبو محمد جابر : والثانى : أبو منصور بن الأنبارى: والثالث : أبو على البردانى . وأخبرنى جماعة من الفقهاء ممن حضر الإملاء : أنهم سجدوا فى حلقة الإملاء على ظهور الناس ، لكثرة الزحام فى صلاة الجمعة فى حلقة الإملاء . ومارأى الناس فى زمانهم مجلسا للحديث اجتمع فيه ذلك الجمّ الغفير والعدد الكثير . وذلك مع نباهة من حضر من الأعيان وأماثل الزمان من النقباء وقاضى القضاة والشهود والفقهاء ، وكان يوما مشهودا .

وكتب أبو نصر عبيد الله بن سعيد السجزى الحافظ من مكة ـ حرسها الله تعالى ـ كتابا ذكر فيه أبياتاً وجواباً عن كتابه فقال :

كتابك سيدى لما أتانى ... سررت به وجدّد لى ابتهاجا
وذكرك بالجميل لنا جميل ... يقلدنا ولم يمزج مزاجا
جللت عن التصنع فى وداد ... فلم نر فى تودّدك أعوجاجا
وقد كثر المداجى والمرائى ... فلا تحفل بمن راءى وداجى
حييت معمرا وجزيت خيرا ... وعشت لدين ذى التقوى سراجا

مصنفاته :

فأما عدد مصنفاته فكثيرة : فنشير إلى ذكر ماتيسر منها .

فمن ذلك : أحكام القرآن . ونقل القرآن . وإيضاح البيان . ومسائل الإيمان . والمعتمد . ومختصر المعتمد . والمقتبس . ومختصر المقتبس . وعيون المسائل . والرد على الأشعرية . والرد على الكرامية . والرد على السالمية . والرد على المجسمة . والرد على ابن اللبان . وإبطال التأويلات لأخبار الصفات . ومختصر إبطال التأويلات . والانتصار لشيخنا أبى بكر. والكلام فى الاستواء

والكلام فى حروف المعجم. والقطع على خلود الكفار فى النار. وأربع مقدمات فى أصول الديانات. وإثبات إمامة الخلفاء الأربعة. وتبرئة معاوية. والرسالة إلى إمام الوقت. وجوابات مسائل وردت من الحرم. وجوابات مسائل وردت من تنيس. وجوابات مسائل وردت من ميافارقين. وجوابات مسائل وردت من أصفهان. والعدّة فى أصول الفقه. ومختصر العدة. والكفاية فى أصول الفقه. ومختصر الكفاية. و[الأحكام السلطانية] وفضائل أحمد. ومختصر فى الصيام وإيجاب الصيام ليلة الغمام. ومقدمة فى الأدب. وكتاب الطب. وكتاب اللباس. والأمر بالمعروف. وشروط أهل الذمة. والتوكل. وذم الغناء. والاختلاف فى الذبيح. وتفضيل الفقر على الغنى. وفضل ليلة الجمعة على ليلة القدر. وتكذيب الخيابرة فيما يدعونه من إسقاط الجزية. وإبطال الحيل. والفرق بين الآل والأهل. والمجرّد فى المذهب. وشرح الخرقى. وكتاب الروايتين وقطعة من الجامع الكبير والجامع الصغير. وشرح المذهب. والخصال والأقسام.

وفيه يقول بعضهم :

قد نظرنا مصنفات الأنام وسبرنا شريعة الإسلام
ما رأينا مصنفا جمع العلـــم مع الاختصار والإفهام
مثلما صنف الإمام أبو يعـــلى كتاب الخصال والأقسام

ومن مصنفاته : الخلاف الكبير.

ومن نظر فى تصانيفه حقيقة النظر علم أن ماوراءه مراما ولا مقاما إلا مايدخل على البشر من التقصير عن الكمال. ويخرج به العالم عن منازل الأنبياء. ويتميز به المتأخر عن مراتب أهل التقدم من العلماء.

مولده ووفاته :

ولد لتسع وعشرين، أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة.

وتوفى ليلة الاثنين بين العشاءين تاسع عشر شهر رمضان من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وصلى عليه أخى أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور. وكان الجمع يزيد على الحد. وأفطر خلق كثير من شدة مالحقهم من الحر فى الصوم. ودفن بمقبرة أحمد رضى الله عنهما. فلقد انتقص السؤدد بمصابه، وانثلم المذهب بذهابه.

آدابه وورعه :

ثم ذكر كثيرا من الشعر، وكثيرا من المنامات التى رؤيت له بعد موته ثم قال : فلنذكر شذرة من آدابه وورعه :

سمعت أبا الحسن النهرى قال : كنت فى بعض الأيام أمشى مع القاضى الإمام والدك، فالتفت، فقال لى : لاتلتفت إذا مشيت. فإنه ينسب فاعل ذلك إلى الحمق.

قال النهرى : وقال لى والدك يوما آخر وأنا أمشى معه : إذا مشيت مع من تعظمه أين تمشى منه؟ فقلت : لاأدرى. فقال : عن يمينه تقيمه مقام الإمام فى الصلاة. وتخلى له الجانب الأيسر، إذا أراد أن يستنثر أو يزيل أذى جعله فى الجانب الأيسر :

تأديبه لتلاميذه :

وقال النهرى : لما قدم الوزير ابن دارست عبرت أبصره ففاتنى درس ذلك اليوم فلما حضرت قلت ياسيدى ، تفضل وتعيدلى الدرس ؟ فقال : أين كنت فى أمسنا ؟ فقلت : مضيت أبصرت ابن دارست فأنكر على إنكارا شديدا وقال : ويحك تمضى وتنظر إلى الظلمة ؟ وعنفنى على ذلك . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « النظر إلى الظالمين يطفئ نور الإيمان » أوكما قال . وكان ينهانا دائما عن مخالطة أبناء الدنيا ، وعن النظر إليهم والاجتماع بهم . ويأمر بالاشتغال بالعلم ومخالطة الصالحين .

عبادته وصلاحه :

وكان الوالد كل ليلة جمعة يختم الختمة فى المسجد بعد صلاة عشاء الآخرة ، ويدعو ويؤمن الحاضرون على دعائه ، ما أخل بهذا سنين عديدة إلا لمرض أو عذر ، سوى ما كان يختمه فى غير تلك الليلة . ولقد أجمع الفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث والقراء والأدباء والفصحاء وسائر الناس على اختلافهم على كمال رأيه ووفور عقله ، وحسن معتقده ، وجميل طريقته ، ولطف نفسه ، وعلو همته ، وزهده وورعه ، وتقشفه ونظافته ، ونزاهته وعفته ، وكان ممن جمعت له القلوب . فإنه روى عن محمد بن واسع أنه قال : إذا أقبل العبد بقلبه على الله تعالى أقبل الله تعالى إليه بقلوب المؤمنين .

* * *

قال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر النابلسى المتوفى سنة ٧٩٧ مختصر طبقات ابن أبى يعلى — :

هذا ما اختصرته من كلام المصنف . وذكر الإمام الحافظ ابن الجوزى عن القاضى أبى يعلى :

له التصانيف الكثيرة فى الأصول والفروع . وانتهى إليه مذهب أحمد . وله الأصحاب المتوافرون وكان فقيها نزهاً ، متعففاً ثقة ، حسن السمت والصمت ، فلما مرض أوصى أن يغسله الشريف أبو جعفر ، وأن يكفن فى ثلاثة أثواب ، ولا يقعد له لعزاء ، ولا يخرق عليه ثوب . ومشى مع جنازته قاضى القضاة أبو عبد الله الدامغانى ، وجماعة القضاة والشهود ونقيب الهاشميين ، وأرباب الدولة ، وأبو منصور بن يوسف ، وأبو عبد الله بن حراه . وقبره ظاهر بمقبرة أحمد . وكان الجمع يزيد على الحد ، وأفطر خلق كثير من شدة ما لحقهم من الحر فى الصوم ، ثم ذكر قصيدة لابن الجوزى فى رثائه ؛

منها فى ذكر أبى يعلى والثناء عليه وعلى أولاده :

وانحاز علم الكل فاعلمه إلى الـ ... قاضى أبى يعلى على السواد
كانت علوم أحمد كأحرف ... مفترقات لاترى من هاد
فضمها بعلمه فأصبحت ... قولا مفيد الأمر فى الإيراد
وصحبه لاتنسهم ، فإنهم ... كانوا كنور البدر فى السواد
ولابنه وابن ابنه فضائل ... بفضلها تملأ كل ناد
عترته تشابهت أبعاضها ... وهكذا خالصة الأولاد
ففخرهم ينطق عنه علمهم ... بألسن قواضب حداد

إنّ أبا يعلى غدا كجده فاعجب لقسم الجوهر المفراد

انتهى مانقلته من طبقات الحنابلة .

هذه ترجمة الإمام الجليل أبي يعلى . وهي تدل على عظم قدره ، وجلالته ، وعلو مكانته في بيئته . وأنه كان من زعماء العلم وقادة الفكر في وقته ، الذي أشرقت فيه شموس الفقه ، واتسع نطاق التفكير والبحث عند العلماء ؛ وكثر فيه الأفذاذ المحققون .

ومن الظواهر الغريبة التي لاحظتها : أن يخرج هذا العصر كتابان في الأحكام السلطانية لإمامي عصرهما هذا : أبي يعلى إمام الحنابلة ، وأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي إمام الشافعية في هذا العصر . ويزداد الإنسان عجباً حين يجد عبارة المؤلفين تكاد تكون واحدة ، لولا أن أبا يعلى يذكر فروع مذهب الإمام أحمد ورواياته ، ويذكر الماوردي مذهب الشافعي وخلاف المالكية والحنفية ، ويزيد أحاديث وآثاراً عن الصحابة والتابعين في تأييد مذهبه . وكلا الإمامين كان في بغداد في عصر واحد ، على مايغلب على ظني . فقد كانت وفاة الماوردي في سنة خمسين وأربعمائة آخر ربيع الأول منها عن ستة وثمانين سنة : فمولده قبل مولد أبي يعلى بحوالي ست عشرة سنة . وكان عصرهما عصر تنافس وتسابق في العلم والتأليف ، فلا ندري أيهما بدأ بكتابه أولا ، ولا ندري أيهما حذا حذو الآخر ونهج منهجه . فإني لم أقف على مايحقق ذلك ويبين وجه الحق فيه ، فإنه بعيد كل البعد أن يكون كل منهما ألف كتابه بدون أي صلة بالآخر مع مابين الكتابين من التوافق .

وقد رأيت — بعد استشارة إخواني المدرسين لمادة السياسة الشرعية بالمعاهد الدينية والجامعة المصرية أن أضع زوائد الماوردي هوامش على كتابنا هذا ، حتى يكون الذي بيده هذا الكتاب في غنى عن كتاب الماوردي إن شاء الله تعالى .

وحرصت أشد الحرص على تصحيح الكتاب وترقيمه وتنظيمه على النهج الحديث في الطباعة . وربما بدالي أن أضع عنواناً لموضوع لم يضع له أبو يعلى عنواناً ، لكني أجعله بين هاتين العلامتين [ ] ليعلم أنه زائد على أصل الكتاب .

وكان من فضل الله أن تولى طبعه السادة أولاد المرحوم السيد مصطفى الحلبي على نفقتهما بمطبعتهما التي قل أن تجد لها نظيرا في جودة الحروف ، ودقة العمل ورعاية أصول الطباعة ، والحرص على إرضاء القارئ وإدخال السرور على نفسه بكل مايملكون للكتاب الذي يطبعونه من إحسان .

وامتاز القائمون بشأنها بنشاط وبمكارم أخلاق ندر جدا أن تجدها إلا عند السادة أولاد السيد مصطفى الحلبي وعمال مطبعتهم ، زادهم الله توفيقاً وسداداً .

وأخيراً ، هذا جهد المقل ، أرجو أن يعذر القارئ ويعفو عما يلقى من خطأ ، والعصمة للأنبياء . ونسأل الله دوام التوفيق والهداية إلى أقوم طريق في خدمة العلوم الإسلامية . والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان ؟

وكتبه الفقير إلى عفو الله

محمد حامد الفقي

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

القاهرة في { ١٥ شوال سنة ١٣٥٧ هـ
٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ؛ وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا ؛

قال القاضى الإمام أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء رضى الله عنه :

الحمد لله حق حمده ، والصلاة على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم ؛

أما بعد : فإنى كنت صنفت كتاب الإمامة ، وذكرته فى أثناء كتب المعتمد ، وشرحت فيه مذاهب المتكلمين وحجاجهم ، وأدلتنا ، والأجوبة عما ذكروه . وقد رأيت أن أفرد كتاباً فى الإمامة ، أحذف فيه ماذكرت هناك من الخلاف والدلائل ، وأزيد فيه فصولا أخر ، تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها ، أسأل الله الكريم العون على ذلك ، والنفع به إن شاء الله .

فصول فى الإمامة

نصبة الإمام واجبة ، وقد قال أحمد رضى الله عنه — فى رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصى — : الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس ؛

والوجه فيه : أن الصحابة لما اختلفوا فى السقيفة ، فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، ودفعهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وقالوا : « إن العرب لاتدين إلا لهذا الحى من قريش » ورووا فى ذلك أخبارا ، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها ، ولقال قائل : ليست بواجبة لافى قريش ولا فى غيرهم .

وطريق وجوبها السمع لاالعقل ، لما ذكرناه فى غير هذا الموضع ، وأن العقل لايعلم به فرض شىء ولا إباحته ، ولا تحليل شىء ولا تحريمه .

وهى فرض على الكفاية ، مخاطب بها طائفتان من الناس . إحداهما : أهل الاجتهاد حتى يختاروا . والثانية : من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة .

أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاث شروط . أحدها : العدالة . والثانى : العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة . والثالث : أن يكون من أهل الرأى والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ، وليس لمن كان فى بلد مزية على غيره من أهل البلاد يتقدم بها ، وإنما صار من يختص ببلد الإمام متوليا لعقد الإمامة لسبق علمه بموته ، ولأن من يصلح للخلافة فى الغالب موجودون فى بلده .

وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربع شروط . أحدها : أن يكون قرشيا من الصميم ؛ وهو من كان من ولد قريش بن بدر بن النضر دليل بنى كنانة(١) وقد قال أحمد فى رواية مهنا : « لايكون من غير قريش خليفة » . الثانى : أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيا : من الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والعلم ، والعدالة . والثالث : أن يكون قيما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود ، لاتلحقه رأفة فى ذلك ، والذب عن الأمة . الرابع : أن يكون من أفضلهم فى العلم والدين؛ وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله ألفاظ تقتضى إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل ، فقال — فى رواية عبدوس بن مالك القطان — « ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين لايحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه، برا كان أو فاجرا، فهو أمير المؤمنين » ؛ وقال أيضا فى رواية المروزى « فإن كان أميرا يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه، إنما ذاك له فى نفسه » وقد روى عنه فى كتاب المحسنة : أنه كان يدعو المتعصم بأمير المؤمنين فى غير موضع ؛ وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن ، وضربه عليه ؛ وكذلك قد كان يدعو المتوكل بأمير المؤمنين، ولم يكن من أهل العلم ، ولا كان أفضل وقته وزمانه .

وقد روى عنه مايعارض هذا ؛ فقال فى رواية حنبل «وأى بلاء كان أكبر من الذى كان أحدث عدو الله وعدو الإسلام: من إماتة السنة؟» يعنى الذى كان أحدث قبل المتوكل فأحيا المتوكل السنة.

وقال فيما رأيته على ظهر جزء من كتب أخى رحمه الله« حدثنا أبو الفتح بن منيع قال: سمعت جدى يقول : كان أحمد إذا ذكر المأمون قال : كان لامأمون » ؛

وقال فى رواية الأثرم فى امرأة لاولى لها «السلطان» فقيل له : تقول السلطان، ونحن على ماترى اليوم؟ وذلك فى وقت يمتحن فيه القضاة. فقال «أنا لم أقل على ماترى اليوم، إنما قلت السلطان».

وهذا الكلام يقتضى الذم لهم والطعن عليهم ، ولا يكون هذا إلا وقد قدح ذلك فى ولايتهم ؛ ويمكن أن يحمل ماقاله فى رواية عبدوس وغيره على أنه إذا كان هناك عارض يمنع من نصبة العدل العالم الفاضل وهو أن تكون النفوس قد سكنت إليهم وكلمتهم عليه أجمع ، وفى العدول عنهم يكثر الهرج :

وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عدمت بعد العقد نظرت ، فإن كان جرحا فى عدالته وهو الفسق، فإنه لايمنع من استدامة الإمامة ؛ سواء كان متعلقا بأفعال الجوارح ، وهو ارتكاب المحظورات ، وإقدامه على المنكرات اتباعاً لشهوته ، أوكان متعلقاً بالاعتقاد ، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق . وهذا ظاهر كلامه فى رواية المروزى فى الأمير يشرب المسكر ويغل ، يغزى معه ، وقد كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين ، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن ؛

(١) كذا فى الأصل . وفى سيرة ابن هشام « النضر بن كنانة: هو قريش . فمن كان من ولده فهو قرشى، ومن لم يكن من ولده فليس بقرشى » وهو النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار ابن معد بن عدنان .

وقال حنبل فى ولاية الواثق : اجتمع فقهاء بغداد إلى أبى عبد الله وقالوا : هذا أمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار الخلق للقرآن - نشاورك فى أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه . فقال : « عليكم بالنكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يدا من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين » وقال فى رواية المروزى وذكر الحسن بن صالح فقال « كان يرى السيف ، ولا نرضى بمذهبه » .

وإن كان الحادث على بدنه : فننظر ، فإن كان زوال العقل ، نظرت فيه ، فإن كان عارضا مرجوّا زواله كالإغماء ، فهذا لا يمنع عقدها ولا استدامتها ، لأنه مرض قليل اللبث ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أغمى عليه فى مرضه : وإن كان لازما لا يرجى زواله ، كالجنون والخبل . فننظر ، فإن كان مطبقا لا يتخلله إفاقة ، فهذا يمنع الابتداء والاستدامة . وإذا طرأ عليها أبطلها ، لأنه يمنع المقصود الذى هو إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين . وإن كان يتخلله إفاقة يعود فيها إلى حال السلامة . نظرت ، فإن كان أكثر زمانه الخبل فهو كما لو كان مطبقا ، وإن كان أكثر زمانه الإفاقة فقد قيل : يمنع من عقدها ، وهل يمنع من استدامتها ؟ فقيل : يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها ، لأن فى ذلك إخلالا بالنظر المستحق فيه : وقد قيل : لا يمنع من استدامتها ، وإن منع من عقدها ، لأنه يراعى فى ابتداء عقدها سلامة كاملة ، وفى الخروج منها نقص كامل .

وأما ذهاب البصر فيمنع من عقدها واستدامتها ، لأنه يبطل القضاء ويمنع من جواز الشهادة : فأولى أن يمنع من صحة الإمامة :

وأما عشى العين ، وهو أن لا يبصر عند دخول الليل ، فلا يمنع من عقدها ولا استدامتها ، لأنه مرض فى زمان الدعة يرجى زواله :

وأما ضعف البصر ، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع الإمامة ، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرف منع من عقدها واستدامتها .

فإن كان أخشم الأنف لا يدرك به شم الروائح ، أو فقد الذوق الذى لا يفرق به بين الطعوم لم يؤثر ذلك فى عقد الامامة ، لأنهما يؤثران فى اللذة دون الرأى والعمل .

وأما الصمم والخرس فيمنعان ابتداء عقد الإمامة ، لأنهما يؤثران فى التدبير والعمل كما يؤثر العمى : وأما فى الاستدامة فقد قيل : لا يخرج بهما من الامامة لقيام الإشارة مقامهما فراعينا فى ابتدائها سلامة كاملة وفى الخروج نقصا كاملا .

وأما تمتمة اللسان وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا فلا يمنع الابتداء ولا الاستدامة ، لأن نبى الله موسى عليه السلام لم يمنعه عقدة لسانه من النبوة ، فأولى أن لا يمنع الإمامة :

فإن كان مقطوع الذكر والأنثيين لم يمنع من الامامة ولا من استدامتها ، لأن فقد ذلك مؤثر فى التناسل دون الرأى والحركة ، فجرى مجرى العنة ، وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا عليهما السلام بذلك ، وأثنى عليه فقال تعالى (وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين) وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أنه لم يكن له ذكر يغشى به النساء ، وكان كالنواة » ، فلما لم يمنع ذلك من النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامة .

وكذلك قطع الأذنين لأنهما لايؤثران فى رأى ولا عمل ، ولها ستر خفى يمكن أن يستر فلا يظهر .

وأما ذهاب اليدين الذى يمنع العمل ، وذهاب الرجلين الذى يذهب البطش فيمنع من ابتداء عقدها ومن استدامتها ، لعجزه عما يلزم من حقوق الأمة فى عمل أو نهضة .

وأما ذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف ولا يخرج به من الإمامة إذا طرأ عليها ، لأن المعتبر فى عقدها كمال السلامة وفى الخروج كمال النقص .

فإن كان أجدع الأنف ، أو سمل إحدى العينين لم يؤثر فى ابتداء العقد ولا فى استدامته ، لأنه غير مؤثر فى الحقوق . وقد قيل : يمنع من عقدها دون الاستدامة ، لأنه نقص يزرى فتقل به الهيبة ، وبقلة الهيبة تقل الطاعة ، وهذا يلزم عليه القصور .

فإن حجر عليه وقهره من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة لم يمنع ذلك من إمامته ولا قدح فى ولايته : ثم تنظر فى أفعال من استولى على أموره ، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذا لها وإمضاء لأحكامها ، لئلا يقف من العقود الدينية مايعود بفساد على الأمة ، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه .

فإن صار مأسورا فى يد عدو قاهر لايقدر على الخلاص منه منع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر فى أمور المسلمين ، سواء كان العدو مسلما باغياً أو كافرا . وللأمة فسحة فى اختيار من عداه من ذوى القدرة . وقد أومأ أحمد إلى إبطال الإمامة بذلك فى رواية أبى الحرث : فى الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيفتتن الناس ، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم مع من تكون الجمعة ؟ قال « مع من غلب » .

وظاهر هذا أن الثانى إذا قهر الأول وغلبه زالت إمامة الأول ، لأنه قال « الجمعة مع من غلب » فاعتبر الغلبة .

وقد روى عنه مايدل على بقاء إمامته لأنه قال فى رواية المروذى ، وقد سئل أى شىء الحجة فى أن الجمعة تجب فى الفتنة ؟ فقال : « أمر عثمان لهم أن يصلوا ؟ قيل له : فيقولون إن عثمان أمر بذلك . فقال : إنما سألوه بعد أن صلوا » .

وظاهر هذا أنه لم يخرج عثمان من الإمامة مع القهر لأنه اعتبر إذنه .

فإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى الأمة استنقاذه ، لما أوجبته الإمامة من نصرته ، وهو على إمامته إذا كان يرجى خلاصه ويؤمل فكاكه إما بقتال أو فداء ، وإن وقع الإياس منه نظرت فيمن أسره ، فإن كان من المشركين خرج من الإمامة واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره .

فإن عهد بالإمامة فى حال أسره ، نظرت . فإن كان بعد الإياس من خلاصه لم يصح عهده لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة ، وإن كان قبل الإياس من خلاصه صح عهده لبقاء إمامته ، واستقرت إمامة ولى عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته ؛ فإن خلص من أسره بعد

عهده ، نظرت فى خلاصه ؛ فإن كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته لخروجه منها بالإياس، واستقرت فى ولى عهده ، وإن خلص قبل الإياس منه فهو على إمامته ويكون العهد فى ولى العهد ثابتا . وإن كان مأسورا مع بغاة المسلمين ، فإن كان يرجى خلاصه فهو على إمامته ، وإن لم يرج خلاصه نظرت فى البغاة ؛ فإن كانوا لم ينصبوا لأنفسهم إماماً فالإمام المأسور فى أيديهم على إمامته ، لأن بيعته لازمة لهم ، وطاعته عليهم واجبة ، فصار كونه معهم مثل كونه مع أهل العدل إذا صار تحت الحجر . وعلى أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه ناظرا يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة ، وإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستنيبه منهم .

فإن خلع المأسور نفسه أو مات لم يصر المستناب إماما ، لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده . وخلف ولى العهد ، لأنها ولاية بعد مفقود لا تنعقد بوجوده فافترقا .

فإن كان أهل البغى قد نصبوا إماما لأنفسهم دخلوا فى بيعته وانقادوا لطاعته ، فالإمام المأسور فى أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه ، لأنهم قد انحازوا بدار انعزل حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة ، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا للمأسور معهم قدرة . وعلى أهل الاختيار فى دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوه ، فإن تخلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها .

فإن كان أفضل الجماعة فبايعوه ثم حدث من هو أفضل منه لم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل وفى الابتداء لو عدلوا عن الأفضل لغير عذر لم يجز . وإن كان لعذر من كون الأفضل غائبا أو مريضا أو كان المفضول أطوع فى الناس جاز .

والإمامة تنعقد من وجهين : أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد . والثانى : بعهد الإمام من قبل .

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد : قال أحمد فى رواية إسحاق بن إبراهيم : « الإمام الذى يجتمع [قول أهل الحل والعقد(١)] عليه كلهم » يقول : هذا إمام .

وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم .

وروى عنه ما دل على أنها تثبت بالقهر والغلبة ، ولا تفتقر إلى العقد : فقال فى رواية عبدوس ابن مالك العطار « ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما ، برا كان أو فاجرا » وقال أيضا فى رواية أبى الحرث — فى الإمام يخرج عليه من يطلب الملك ، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم — « تكون الجمعة مع من غلب » واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة فى زمن الحرة . وقال « نحن مع من غلب » .

وجه الرواية الأولى : أنه لما اختلف المهاجرون والأنصار ، فقالت الأنصار : « منا

---

(١) كانت بياضا بالأصل .

أمير ومنكم أمير » حاجهم عمر وقال لأبي بكر رضي الله عنهما « مد يدك أبايعك » فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف .

ووجه الثانية : ماذكره أحمد عن ابن عمر ، وقوله « نحن مع من غلب » ولأنها لو كانت تقف على عقد لصح رفعه وفسخه بقولهم وقوله كالبيع وغيره من العقود ، ولما ثبت أنه لو عزل نفسه أو عزلوه لم ينعزل دل على أنه لايفتقر إلى عقد .

وإنما اعتبر فيها قول جماعة أهل الحل والعقد أنه الإمام لأنه يجب الرجوع إليه ، ولا يسوغ خلافه والعدول عنه كالاجماع . ثم ثبت أن الاجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد ، كذلك عقد الإمامة . فإن توقفوا أثموا ، لأنه عقد لايتم إلا بعاقد كالقضاء لايصير قاضيا حتى يولى ، ولا يصير قاضيا وإن وجدت صفته ، كذلك الإمامة .

وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا ، وأكملهم شروطا . فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره وعرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها ، وانعقدت له الإمامة ببيعتهم ، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته . وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها وعدل إلى من سواه من مستحقيها فبويع عليها . فإن امتنع الجميع من الدخول فيها فهل يأثمون بذلك ؟ وهل يتعين عليهم .

قال في رواية المروذي : « لابد للمسلمين من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟» وقال في رواية محمد بن موسى — في الشاهد يأبى أن يشهد أيأثم ؟ — قال . « إذا كان يضر بأهل القرية ومثله يحتاج إليه فلا يفعل » .

وظاهر كلامه : أنه جعل القضاء والشهادة من فروض الكفايات ، مع ماقدجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم القضاء ، فأولى أن تكون الإمامة الكبرى كذلك ، إذ ليس طلبها ولا الدخول فيها مكروها . وقد تنازعها أهل الشورى ، فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب . ولأن بالناس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة ، والذب عن الحوزة ، وإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، فجرى مجرى حاجتهم إلى غسل الموتى وحملهم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فإن تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم أسنهما ، وإن لم يكن ذلك شرطا ، فإن بويع أصغرهما جاز .

فإن كان أحدهما أعلم والآخر أشجع نظرت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق .

فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها لم يكن ذلك قدحا يمنعهما منها . لما بينا أنه

طلبها غير مكروه ، لأنه قد تنازعها أهل الشورى(١) .

وبماذا نقطع تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما ؟ فقياس قول أحمد رحمه الله : أنه يقرع بينهما فيبايع من قرع منهما ، لأنه قال فى رواية ابنه عبد الله - فى مسجد فيه رجلان تداعيا الأذان فيه « يقرع بينهما » واحتج بقول سعد .

ولفظ الحديث مارواه أبو حفص العكبرى بإسناده عن ابن شبرمة «أن الناس تشاحوا فى الأذان يوم القادسية ، فأقرع بينهم سعد» وبإسناده عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا(٢)» .

وصفة العقد : أن يقال «بايعناك على بيعة رضى ، على إقامة العدل والإنصاف ، والقيام بفروض الإمامة » ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد(٣) .

ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين فى بلدين فى حالة واحدة . فإن عقد لاثنين وجدت فيهما الشرائط نظرت ، فإن كانا فى عقد واحد فالعقد باطل فيهما ، وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد نظرت ، فإن علم السابق منهما بطل العقد الثانى ، وإن جهل من السابق منهما يخرج على الروايتين ، إحداهما : بطلان العقد فيهما ، والثانية : استعمال القرعة ، بناء على ما إذا زوج الوليان وجهل السابق منهما ، فهو على روايتين ، كذلك هاهنا .

ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده ، ولا يحتاج فى ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد وذلك لأن أبا بكر عهد إلى عمر رضى الله عنهما ، وعمر عهد إلى ستة من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم يعتبرا فى حال العهد شهادة أهل الحل والعقد ، ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة ، بدليل أنه لو كان عقدا لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين فى عصر واحد ، وهذا غير جائز ، وإذا لم يكن عقدا لم يعتبر حضورهم ، وكان معتبرا بعد موت الإمام العاقد .

وإذا عهد إلى رجل كان له أن يعزله قبل موته ، لما بينا أن إمامة المعهود إليه غير ثابتة مادام العاهد باقياً إماماً ، وإذا لم تكن ثابتة كان له أن يخرجه من ذلك ، كما أن الموصى له أن يخرج الوصى ، لأن الوصية غير ثابتة مادام حياً .

ويجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه بأبوة أو بنوة ، إذا كان المعهود له على صفات الأئمة ، لأن الإمامة لاتنعقد للمعهود إليه بنفس العهد ، وإنما تنعقد بعهد المسلمين ، والتهمة تنتفى عنه .

ويعتبر قبول المعهود إليه ، ويكون ذلك بعد موت المولى ، لأن إمامته فى تلك الحال تنعقد ويعتبر فى المعهود إليه شروط الإمامة وقت العهد إليه ، واستدامتها إلى ما بعد موت المولى .

---

(١) هم النفر الستة الذين جعل عمر رضى الله عنه الخلافة فيهم حين ضرب . وهم على وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم .

(٢) الاستهام : الاقتراع ليظهر سهم كل واحد منهم وحظه من الصف .

(٣) قال فى المغنى : وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بالمصافحة ، فلما ولى الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة مال ، وزاد ابن القيم فى إعلام الموقعين : وبيعة النساء بالكلام وما مست يده الكريمة يد امرأة لايملكها .

فإن كان صغيرا وقت العهد لم يصح ، لأنها وإن كانت تلزم بعد موت العاقد فلا يمتنع اعتبارها وقت العقد ، كما قلنا في الوصي ، يعتبر فيه شرائط الموصى وقت العقد ، وإن كانت تلزم بالموت

فإن عهد إلى غائب معلوم الحياة صح ، وكان موقوفا على قدومه . فإن مات المولى وبعدت غيبته واستضر المسلمون بتأخير نظره استناب أهل الاختيار نائباً عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة فإذا قدم الغائب انعزل النائب .

وإذا خلع الخليفة نفسه ، إما بطريان عذر ، أو قلنا له أن يخلع نفسه ، انتقلت الولاية إلى ولى عهده ، وقام خلعه مقام موته .

ولو عهد الخليفة إلى اثنين فأكثر ، ولم يقدم أحدهما على الآخر ، واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته جاز . والأصل فيه أهل الشورى ، وليس لأهل الاختيار — إذا جعلها الإمام شورى فى عدد — أن يختاروا أحدهم فى حياة المستخلف العاهد ، إلا أن يأذن لهم ، لأنه بالإمامة أحق . فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه ، فإن صار إلى حال الإياس نظرت ، فإن زال عنه أمره وعزل عن رأيه فهو كحاله بعد موته فى جواز الاختيار .

وهل يجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار ، كما ينص على أهل العهد ؟ فقد قيل : يجوز ، لأنها من حقوق خلافته . وقياس مذهبنا أنه لا يجوز لوجهين . أحدهما : أنها تقف على اختيار جميع أهل الحل والعقد . والثانى : أن إمامة المعهود إليه تنعقد بعد موته باختيار أهل الوقت .

فإن قال : قد عهدت بالأمر إلى فلان ، فإن مات قبل موتى أو تغيرت حاله فالإمام بعده فلان — وذكر آخر — جاز ذلك ، وكان هذا عهدا إليه بالشرط . فإن بقى الأول إلى وفاة العاهد سليما كان هو الإمام دون الثانى ، وإن مات قبل موت الإمام أو تغيرت حاله بأحد ثلاثة أشياء كان الثانى هو الإمام المعهود إليه . وكذلك إن قال : فإن مات الثانى أو تغيرت حاله فالخليفة فلان صح ، وكان ذلك على الترتيب .

والأصل فيه ما رواه الدارقطنى فى الإفراد بإسناده قال «لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم إلى مؤتة قال : عليكم زيد بن حارثة ، فإن أصيب زيد فجعفر ، فإن أصيب جعفر فعبد الله ابن رواحة»(١) وروى سيف بإسناده قال «لما أنفذ عمر رضى الله عنه بالجيش إلى نهاوند قال : قد أمرت حذيفة بن اليمان حتى ينتهى إلى النعمان بن مقرن ، وقد كتبت إلى النعمان : إن حدث بك حدث فعلى الناس حذيفة ، وإن حدث بحذيفة حدث فعلى الناس نعيم بن مقرن» وذكر أيضاً أن أبا عبيد(٢) عهد إلى الناس فقال «إن قتلت فعلى الناس جبر ، فإن قتل فعليكم

---

(١) رواه بمعناه البخارى فى باب غزوة مؤتة من كتاب المغازى من حديث ابن عمر . ورواه الإمام أحمد عن أبى قتادة (٥ : ٢٩٦) .

(٢) هو أبو عبيد بن مسعود الثقفى والد المختار . قال الطبرى (٤ : ٢٦٨) رأت دومة امرأة أبى عبيد رؤيا وهى بالمروحة أن رجلا نزل من السماء بإناء فيه شراب فشرب أبو عبيد وجبر ، فى أناس من أهله فأخبرت بها أبا عبيد فقال : هذه الشهادة . وعهد أبو عبيد إلى الناس فقال : إن قتلت فعلى الناس —

فلان ، فإن قتل فعليكم المرقال » وذلك فى يوم الجسر(١) .

فإن عهد إلى رجل ثم قال : فإن مات المعهود إليه بعد نظره وإفضاء الخلافة إليه فالإمام بعده فلان ، أخذ بذكره ؛ فإن من ذكره وعهد إليه أولا هو الإمام بعده ، وإذا مات المعهود إليه أو انعزل بحدوث معنى لم يكن للذى بعده ولاية ولا عهد . لأن الأمر صار لمن جعله ولى عهده بعده فإذا صار إماما حصل التصرف والنظر إليه والاختيار إليه ، وكان العهد إليه فيمن يراه .

ويفارق هذا الفصل الذى قبله ؛ لأنه جعل العهد إلى غيره عند موته وتغير صفاته فى الحالة التى لم يثبت للمعهود إليه إمامة ، بل كانت إمامة الأول باقية ؛ فلهذا صح عهده إلى من يراه ؛

ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه ، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة .

ويجوز أن يسمى خليفة لمن عقد له الأمر ، ويسمى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته .

وهل يجوز أن يقال : خليفة الله تعالى ؟ فقد قيل يجوز ، لقيامه بحقوقه فى خلقه ؛ ولقوله تعالى (هو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات) وقيل لا يجوز ، لأنه إنما يستخلف من يغيب أو يموت ، والله تعالى لا يغيب ولا يموت . وقيل لأبى بكر : ياخليفة الله . فقال : « لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء :

أحدها : حفظ الدين على الأصول التى أجمع عليها سلف الأمة . فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من الزلل .

الثانى : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بينهم ، حتى تظهر النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم ؛

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين

الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما ويسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة ؛

= جبر ، فإن قتل فعليكم فلان ، حتى أمر الذين شربوا من الإناء على الولاء من كلامه . ثم قال : إن قتل أبو القاسم فعليكم المثنى اهـ . وقال البلاذرى : وحمل المشركون ، فقتل أبو عبيد ، ويقال إن الفيل برك عليه فات تحته ، فأخذ اللواء أخوه الحكم فقتل ، فأخذه ابنه جبر فقتل ، ثم إن المثنى بن حارثة أخذه ساعة وانصرف بالناس وبعضهم على حامية بعض .

(١) قال البلاذرى : كانت وقعة الجسر يوم السبت فى آخر شهر رمضان سنة ثلاث عشرة .

السابع : جباية الفئ والصدقات على ماأوجبه الشرع نصاً واجتهادا من غير عسف .

الثامن : تقدير العطاء وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ، ودفعه فى وقت لاتقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة . فقد يخون الأمين ويغش الناصح . وقد قال الله تعالى (ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة ، والنصرة ، مالم يوجد من جهته مايخرج به عن الإمامة ، والذى يخرج به عن الإمامة شيئان. الجرح فى عدالته ، والنقص فى بدنه ، وقد تقدم شرحه . فأما الجرح فى دينه ، فقد حكينا كلام أحمد رحمه الله تعالى فى ذلك بما يقتضى صحة الإمامة ، وتأولناه على أن هناك عذرا يمنع من اعتبار العدالة حالة العقد ، كما كان العذر مؤثرا فى الفاضل .

فصل

فى ولايات الإمام

وما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام :

أحدها : من تكون ولايته عامة فى الأعمال العامة ، وهم الوزراء ؛ لأنهم مستنابون فى جميع النظرات من غير تخصيص .

الثانى : من تكون ولايته عامة فى أعمال خاصة : وهم الأمراء للأقاليم والبلدان . لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام فى جميع الأمور .

الثالث : من تكون ولايته خاصة فى الأعمال العامة ، وهم مثل قاضى القضاة ونقيب الجيوش وحامى الثغور ، ومستوفى الخراج ، وجابى الصدقات ، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص فى جميع الأعمال .

الرابع : من تكون ولايته خاصة فى أعمال خاصة : وهم مثل قاضى بلد ، أو إقليم ، أو مستوفى خراجه ، أو جابى صدقاته ، أو حامى ثغره ، أو نقيب جنده ؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل .

ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته ويصح معها نظره نذكرها فى مواضعها .

أما تقليد الوزارة فجائز ، لما حكاه الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام (واجعل لى وزيرا من أهلى هارون أخى اشدد به أزرى وأشركه فى أمرى) وإذا جاز ذلك فى النبوة كان فى الإمامة أجوز ؛ لأن ماوكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا بالاستنابة ؛ ونيابة الوزير المشارك له فى التدبير أصح فى تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه ، وليكون أبعد من الزلل ، وأمنع من الخلل ؛

فأما اشتقاق الوزارة ، فقيل إنه مأخوذ من الوزر(١) ، وهو الثقل لأنه يتحمل عن الملك أثقاله ، وقيل : إنه مأخوذ من الوزَر(١) ، وهو الملجأ. ومنه قوله تعالى(كلا لاوزر) أى لا ملجأ فسمى بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته. وقيل : إنه مأخوذ من الأزر ، وهو الظهر ؛ لأن الملك يقوى بتوزيره كقوّة البدن بالظهر .

والوزارة على ضربين : وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ ؛

أما وزارة التفويض ، فهى أن يستوزر الإمام من يفوّض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضاءها على اجتهاده ؛ فيعتبر فى تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة . وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبيرا بهما ؛ فإنه مباشر لها تارة بنفسه ، وتارة يستنيب فيهما ولا يصل إلى استنابة الكفاة ، إلا أن يكون منهم ، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم.

ويفتقر تقليده إلى لفظ الخليفة ، لأنها ولاية تفتقر إلى عقد ، والعقود لا تصح إلا بالقول : فإن وقع له بالنظر أو أذن له فيه ، فقياس المذهب : أنه يصح التقليد بناء على إيقاع الطلاق بالكتابة.

وتشتمل الوزارة على لفظين : أحدهما : عموم النظر . والثانى : النيابة ؛

فإن اقتصر به على عموم النظر دون النيابة لم تنعقد به الوزارة ، وإن اقتصر به على النيابة لم تنعقد أيضا. فإذا جمع بينهما انعقدت. والجمع بينهما أن يقول «قلدتك ما إلى نيابة عنى» فتنعقد به الوزارة لأنه جمع بين عموم النظر والاستنابة ؛ فإن قال «نب عنى فيما إلىّ» احتمل أن تنعقد الوزارة ، لأنه قد جمع له بين عموم النظر والاستنابة. واحتمل أن لا تنعقد به الوزارة ، لأنه إذن يحتاج أن يتقدمه عقد . والإذن فى أحكام العقود لا تصح به العقود . فإن قال « قد استنبتك فيما إلى » انعقدت به الوزارة لأنه عدل عن مجرد الإذن إلى ألفاظ العقود ؛ فان قال « انظر فيما إلى » لم تنعقد به الوزارة ، لاحتماله أن ينظر فى تصفحه أو فى تنفيذه أو فى القيام به ، والعقد لا يلتزم بلفظ محتمل. فان قال « قد استوزرتك تعويلا على نيابتك» انعقدت الوزارة ، لأنه قد جمع بين عموم النظر فيما جعل إليه بقوله « استوزرتك » لأن نظر الوزارة عام ؛ وتثبت النيابة بقوله « تعويلا على نيابتك» وخرجت عن وزارة التقليد إلى وزارة التفويض ؛ فإن قال «قد فوّضت إليك وزارتى » احتمل أن تنعقد به هذه الوزارة ، لأن ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ ؛ ويحتمل أن لا تنعقد ، لأن التفويض من أحكام هذه الوزارة فافتقر إلى عقد ينفذ به ، والأول أشبه. فعلى هذا لو قال «قد فوضنا إليك الوزارة» صح ؛ لأن ولاة الأمور يكتبون أنفسهم بلفظ الجمع

(١) الأولى بكسر الواو وسكون الزاى . والثانية بفتح الواو والزاى .

ويعظمونها عند إضافة الشيء إليهم فيرسلونه، فيقوم قوله «فوّضنا إليك» مقام قوله «فوضت»، وقوله «الوزارة» مقام قوله «وزارتى» فإن قال «قد قلدتك وزارتى» أو قال «قد قلدناك الوزارة» لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض حتى ينبيه بما يستحق به التفويض، لأن الله تعالى يقول فيما حكاه عن موسى (واجعل لى وزيرا من أهلى هارون أخى اشدد به أزرى وأشركه فى أمرى) فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها بشدّ أزره وإشراكه فى أمره.

وعلى الوزير وزارة التفويض مطالعة الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد، لئلا يصير بالاستبداد كالإمام. وعلى الإمام أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور ليقرّ منها ماوافق الصواب ويستدرك ماخالفه. لأن تدبير الأمة موكول إليه وإلى اجتهاده ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكم كما يجوز ذلك للإمام، لأن شروط الحكم فيه معتبرة. ويجوز أن ينظر فى المظالم ويستنيب فيها، لأن شروط المظالم فيه معتبرة ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه، لأن شروط الجهاد فيه معتبرة. ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التى دبرها وأن يستنيب فى تنفيذها لأن شروط الرأى والتدبير فيه معتبرة.

وكل ما صح من الإمام صح من هذا الوزير، إلا ثلاثة أشياء:

أحدها: ولاية العهد. فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.

والثانى: أن للإمام أن يستعفى الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير.

والثالث: أن للإمام أن يعزل من قلده الوزيره وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام وماسوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضى جواز فعله وصحة نفوذه منه.

فإن عارضه الإمام فى ردّ ما أمضاه، فإن كان فى حكم نفذ على وجهه، وفى مال وضع فى حقه، لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده. وإن كان فى تقليد وال، أو تجهيز جيش، أو تدبير حرب جاز للإمام معارضته فيه بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى، وتدبيره الحرب بما هو أولى لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فأولى أن يستدركها من أفعال وزيره. وفارق هذا ما كان من حكم نفذه، أو مال وضعه فى حقه، لأنه لما لم يكن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه فكذلك من أفعال وزيره.

فإن قلد الإمام واليا على عمل، وقلد الوزير غيره على ذلك العمل، نظر فى أسبقهما بالتقليد، فإن كان الإمام أسبق تقليدا من الوزير فتقليده أثبت، وإن كان تقليد الوزير أسبق فإن علم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير كان فى تقليد الإمام عزل الأول واستئناف تقليد للثانى فصح الثانى دون الأول، وإن لم يعلم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير أثبت. فتصح ولاية الأول دون الثانى، لأن تقليد الثانى مع الجهل بتقليد الأول لايكون عزلا، وإنما يكون عزلا لو علم الإمام بحاله فيصير بالقول معزولا، لا بتقليد غيره. فإن كان النظر مما يصح فيه الاشتراك صح تقليدهما وكانا مشتركين فى النظر. وإن كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليدهما موقوفا على عزل أحدهما وإقرار الآخر. فإن تولى ذلك الإمام جاز أن يعزل أيهما شاء ويقر الآخر، وإن

تولاه الوزير جاز أن يعزل من اختص بتقليده ولم يجز أن يعزل من قلده الإمام .

فهذا حكم وزارة التفويض .

وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف ، وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأى الإمام وتدبيره . وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة ، يؤدى عنه ما أمر ، وينفذ ماذكر ، ويمضى ماحكم ، ويخبر بتقليد الولاة ، وتجهيز الجيش والحماة ، ويعرض عليه ماورد منهم وتجدد من حدث ملم ليعمل فيه بما يؤمر به ، فهو معين فى تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها . فإن شورك فى الرأى كان باسم الوزارة أخص ، وإن لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه .

ولا تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد ، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن ومطلق الاسم . ولا يعتبر فى المؤهل لها الحرية ولا العلم ، لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية ، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم ، وإنما هو مقصور النظر على أمرين : أن يؤدى إلى الخليفة وأن يؤدى عنه ، فيراعى فيه سبعة أوصاف :

أحدها : الأمانة حتى لايخون فيما ائتمن فيه .

الثانى : صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه.

الثالث : قلة الطمع حتى لايرتشى فيمايل ، ولا ينخدع فيتساهل .

الرابع : أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، لأن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف .

الخامس : أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه .

السادس : الذكاء والفطنة ، حتى لاتدلس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تموه عليه فتلتبس فلا يصح مع اشتباهها عزم ، ولا يتم مع التباسها حزم .

السابع : أن لايكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل ، ويتدلس عليه المحق بالمبطل : فإن الهوى خادع الألباب ، وصارف عن الصواب ؛ وقد روى بعضهم عن النبى صلى الله عليه وسلم « حبك الشىء يعمى ويصم »(١) .

فإن كان هذا الوزير مشاركا فى الرأى احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التى تؤديه إلى صحة الرأى وصواب التدبير . فإن فى التجارب خبرة لعواقب الأمور . وإن لم يشارك فى الرأى لم يحتج إلى هذا الوصف .

ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة ، وإن كان خبرها مقبولا ، لما تضمنه من معانى الولايات المصروفة عن النساء. وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم «ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة(٢) »

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والبخارى فى التاريخ عن أبى الدرداء. قال السيوطى والقارى وغيرهما : حسن.
(٢) رواه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى بلفظ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم » عن أبى بكرة .

ولأن فيها طلب الرأى وثبات العزم وما يضعف عنه النساء ، والبروز فى مباشرة الأمور مما هو عليهن محظور .

وقد قيل : إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، وإن لم يكن وزير التفويض منهم ، إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة .

وكان الفرق بينهما من وجوه أربعة :

أحدها : أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر فى المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ ،
ولأنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ ؛
ولأنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحرب وليس ذلك لوزير التنفيذ .
ولأنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف فى أموال بيت المال بقبض مايستحق له ودفع مايجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ .

فبان بهذا أنهما قد افترقا فى حقوق النظر من هذه الوجوه الأربعة .

ويفترقان أيضا فى أربعة شروط :

أحدها : أن الحرية معتبرة فى وزارة التفويض وغير معتبرة فى وزارة التنفيذ ؛

الثانى : أن الإسلام معتبر فى وزارة التفويض وغير معتبر فى وزارة التنفيذ ؛

الثالث : أن العلم بأحكام الشريعة معتبر فى وزارة التفويض وغير معتبر فى وزارة التنفيذ .

الرابع : المعرفة بأمر الحرب والخراج معتبرة فى وزارة التفويض وغير معتبرة فى وزارة التنفيذ ؛ وقد ذكر الخرقى مايدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة ، لأنه قال « ولا يعطى من الصدقة لكافر ولا عبد ، إلا أن يكونوا من العاملين فيعطوا بحق ما عملوا » وروى عن أحمد مايدل على المنع ، لأنه قال فى رواية أبى طالب — وقد سئل : نستعمل اليهودى والنصرانى فى أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ فقال « لايستعان بهم فى شىء » .

ويكون الوجه فيه قوله تعالى (لاتتخذوا بطانة من دونكم لايألونكم خبالا) وقوله تعالى (لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) وقوله عليه الصلاة والسلام «لاتأمنوهم إذ خونهم الله» .

ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع وانفراد ، ولايجوز أن يقلد وزيرى تفويض على اجتماع ، كما لايجوز تقليد إمامين ، لأنهما ربما تعارضا فى العقد والحل والتقليد والعزل . وقد قال الله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) ؛

فإن قلد وزيرى تفويض نظرت ، فإن فوض إلى كل واحد منهما عموم النظر لم يصح لما ذكرنا . ثم ننظر ، فإن كان فى وقت واحد بطل تقليدهما معاً . وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق ، وإن أشرك بينهما فى النظر على اجتماعهما فيه ولم يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به صح ، وتكون الوزارة فيهما لافى واحد منهما ، ولهما تنفيذ ما اجتمعا عليه ، وليس لهما تنفيذ مااختلفا فيه ، ويكون موقوفا على رأى الخليفة وخارجا عن نظر هذه الوزارة ، وتكون هذه الوزارة تقصر عن وزارة التفويض المطلق من وجهين :

أحدهما : اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه ؛

الثانى : زوال نظرهما عما اختلفا فيه : فإن اتفقا بعد الاختلاف نظرت ، فإن كان عن رأى اجتمعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل فى نظرهما وصح تنفيذه منهما ، لأن تقدم الاختلاف لايمنع من جواز الاتفاق . وإن كان عن متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأى المختلف فهو خروج من نظرهما ، لأنه لايصح من الوزير تنفيذ مالا يراه صواباً .

فإن لم يشرك بينهما فى النظر ، بل أفرد كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل ، مثل أن يرد إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق ، وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب ، أو يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل ، خاص النظر ، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج ، صح تقليدهما على كلا الوجهين ، غير أنهما لايكونان وزيرى تفويض ، ويكونان واليين على عملين مختلفين ؛ لأن وزارة التفويض ماعمت ونفذ أمر الوزير بها فى كل عمل وكل نظر ، ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على ماخص به . وليس له معارضة الآخر فى نظره أو عمله .

ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرين ، وزير تفويض ووزير تنفيذ : فوزير التفويض مطلق التصرف ، ووزير التنفيذ مقصور على تنفيذ ماصدرت به أوامر الخليفة .

ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولى معزولا ولايعزل مولى .

ويجوز لوزير التفويض أن يولى معزولا ويعزل مولاه ، ولايجوز له أن يعزل من ولاه الخليفة.

وليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولاعن الخليفة إلا بإذنه .

ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة ، ويلزمهم قبول توقيعاته ؛ ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره فى عموم وخصوص .

وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاة .

وإذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ ، ولم ينعزل به عمال التفويض لأن عمالة التنفيذ نيابة ، وعمالة التفويض ولاية ؛

ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائباً عنه . ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه ، لأن الاستخلاف تقليد : فصح من وزير التفويض ، ولم يصح من وزير التنفيذ .

وإذا نهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف ؛ لأن كل واحد من الوزيرين متصرف عن أمر الخليفة ونهيه وإن افترق حكمهما مع إطلاق التقليد .

وإذا فوّض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولاتها وكل النظر فيها إلى المستولى عليها : فالذى عليه أهل زماننا جواز ذلك . وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة فى اعتبار الوزارتين .

[تقليـــــــد الإمارة][١]

وإذا قلد الخليفة أميرا على إقليم أو بلد، نظرت، فإن كانت إمارته عامة — وهو أن يفوّض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم، ولاية على جميع أهله، ونظرا في المعهود من سائر أعماله — فيصير عامّ النظر فيما كان محدودا من عمله.

ويشتمل نظره فيه على سبعة أمور :

أحدها : النظر في تدبير الجيش، وترتيبهم في النواحي، وتقدير أرزاقهم، إلا أن يكون الخليفة قدّرها.

الثاني : النظر في الأحكام، وتقليد القضاة والحكام.

وقد نقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد في القوم يغزون مع الأمير أمر عليهم، فأمر ذلك الأمير أميرا آخر، فقال : « إذا كان صاحبه أمره بذلك فلا بأس ».

ظاهر هذا : أنه إذا لم يأمره لم يجز. وهذا محمول على إمارة خاصة، ويأتي شرحها.

الثالث : جباية الخراج، وقبض الصدقات، وتقليد العمال، وتفريق ما يستحق منها.

الرابع : حماية الحريم، والذب عن البيضة، ومراعاة الدين، من تغيير أو تبديل.

الخامس : إقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الآدميين.

السادس : الإمامة في الجمع والجماعات، حتى يقوم بها، أو يستخلف عليها.

السابع : تسيير الحجيج من عمله، ومن غير أهله، حتى يتوجهوا معانين عليه.

فان كان هذا الإقليم ثغرا متاخما للعدو جاهد[٢] من يليه من الأعداء، وقسم غنائمهم في المقاتلة، وأخذ خمسها لأهل الخمس.

ويعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض.

ثم ينظر في عقد هذه الإمارة، فإن كان الخليفة قد تولاه، كان لوزير التفويض عليه حق المراعاة والتصفح. وإن لم يكن[٣] له عزله، ولا نقله من إقليم إلى إقليم غيره. وإن كان الوزير قد تفرد بتقليده، نظرت فإن قلده عن الخليفة لم يجز له عزله ولا نقله من عمل إلى غيره، إلا عن إذن الخليفة. ولو عزل الوزير لم ينعزل هذا الأمير، وإن قلده عن نفسه فهو نائب عنه، فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به، بحسب ما يؤديه الاجتهاد إليه من النظر في الأصلح.

ولو أطلق تقليد هذا الأمير، فلم يصرح فيه بأنه عن نفسه ولا عن الخليفة، كان التقليد عن نفسه، وله أن ينفرد بعزله. ومتى عزل الوزير انعزل هذا الأمير، إلا أن يقرّه الخليفة

---

(١) هذا العنوان ليس من الأصل. وكذلك كل ما كان بين هذين المربعين فيما سياقه.

(٢) في الأحكام الماوردي « اقترن بها ثامن. وهو جهاد من يليه من الأعداء الخ ».

(٣) في الماوردي « ولم يكن له ».

على إمارته ، فيكون ذلك تجديد ولاية واستئناف تقليد ، غير أنه لايحتاج فى ألفاظ العقد إلى مايحتاج إليه ابتداء العقد من الشروط .

ويكفى أن يقول الخليفة « قد أقررتك على ولايتك » .

ويحتاج فى ابتداء تقليدها أن يقول « قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها ، ونظرا فى جميع مايتعلق بها ، على تفصيل لايدخله إجمال ، ولا يتناوله احتمال » .

وإذا قلد الخليفة هذه الإمارة لم يكن فيها عزل للوزير عن تصفحها ومراعاتها ، وإذا قلد الوزارة لم يكن فيها عزل لهذا الأمير عن إمارته ، لأنه إذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه فى الولايات السلطانية كان عموم التقليد محمولا فى العرف على مراعاة الأخص وتصفحه ، وكان خصوص التقليد محمولا على مباشرة العمل وتنفيذه .

ولا يجوز لهذا الوزير(١) أن يستوزر وزيرا إلا عن إذن الخليفة وبأمره ، لأن وزير التنفيذ معين ، ووزير التفويض مستبد .

وإذا أراد هذا الأمير أن يزيد فى أرزاق الجيش لغير سبب لم يجز ، لما فيه من استهلاك مال فى غير حق ، وإن زادهم لحدوث سبب يقتضيه نظر فى السبب ، فإن كان مما يرجى زواله(٢) . كالزيادة لغلاء سعر ، أو حدوث حدث ، أو نفقة فى حرب ، جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ، ولا يلزمه استئمار الخليفة فيها ، لأنها من حقوق السياسة الموكولة إلى اجتهاده. وإن كان سبب الزيادة مما يقتضى استقرارها على التأبيد ، كالزيادة فى الحرب أبلوا فيها وقاموا بالنصر حتى انجلت ، وقف ذلك على استئمار الخليفة ، ولم يكن له التفرد بإمضائها .

ويجوز له أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير أمر . ولايجوز أن يفرض لجيش مبتدأ إلا بأمر .

وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ، ليضعه فى بيت المال العام المعدّ للمصالح العامة. وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله ، لم يلزمه حمله إلى الخليفة ، وصرفه فى أقرب أهل الصدقات من عمله .

وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتمامها من بيت المال ، وإن نقص مال الصدقات عن أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامها ، لأن أرزاق الجيش مقدّرة بالكفاية ، وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود .

وإذا تقلد الأمير من قبل الخليفة ، لم ينعزل بموت الخليفة ، وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير ، لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه .

---

(١) عند الماوردى : ويجوز لهذا الأمير أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره ، ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن الخ .

(٢) فى الماوردى : مما يرجى زواله ، لاتستقر به الزيادة على التأبيد ، كالزيادة لغلاء سعر الخ .

وينعزل الوزير بموت الخليفة وإن لم ينعزل به الأمير ، لأن الوزارة نيابة عن المسلمين.
فهذا حكم الإمارة العامة ، وهى إمارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار وتقدم(١) .
فأما إمارة الخاصة : فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيوش ، وسياسة الرعية ، حماية البيضة ، والذب عن الحريم ، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ، ولا لجباية الخراج والصدقات :

فأما إقامة الحدود ، فما افتقر منها إلى اجتهاد(٢) لاختلاف الفقهاء ، أو افتقر إلى إقامة بينة ، لتناكر المتنازعين فيه لم يكن له التعرض لإقامتها ، لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته . وإن لم يفتقر إلى اجتهاد ولا بينة ، أو افتقر إليهما فنفذفيه اجتهاد الحاكم ، أو قامت به البينة عنده ، نظرت ، فإن كان من حقوق الآدميين — كحد القذف والقصاص فى نفس أو طرف — كان ذلك معتبرا بحال الطالب ، فان عدل عنه إلى الحاكم كان الحاكم أحق باستيفائه له ، لدخوله فى جملة الحقوق التى ندب الحكام إلى استيفائها. وإن عدل الطالب باستيفاء الحد أو القصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحق باستيفائه ، لأنه ليس بحكم ، وإنما هو معونة على استيفاء حق ، وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم ؛ وإن كان هذا الحدّ من حقوق الله تعالى المحضة ، كحدّ الزنا : جلد أو رجم ، فالأمير أحق باستيفائه من الحاكم ، لدخوله فى قوانين السياسة ، وموجبات الحماية ، والذب عن الملة(٣) فدخل فى حقوق الإمارة ، ولم يخرج منها إلا بنص ، وخرج من حقوق القضاء ، فلم يدخل فيها إلا بنص .

وأما نظره فى المظالم ، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام ، وأمضاه القضاة والحكام جاز له النظر فى استيفائه ، معونة للمحق على المبطل ، وانتزاعا للحق من المعترف المماطل ، لأنه موكول إليه المنع من التظالم والتغالب ، ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف .

وإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبتدأ فيها القضاء ، منع منه هذا الأمير ، لأنه من الأحكام التى لم يتضمنها عقد إمارته ، وردهم إلى حاكم بلده ، فإن نفذ حكمه لأحدهم بحق قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم ، فإن لم يكن فى بلده حاكم عدل بهما إلى أقرب الحكام من بلده ، إن لم يلحقهما فى المصير إليه مشقة ، فان لحقت لم يكلفهما ذلك ، واستأمر الخليفة فيما تنازعاه ونفذ فيه حكمه .

وأما تسيير الحجيج من عمله فداخل فى أحكام إمارته ، لأنه من جملة المعونات التى ندب إليها .

---

(١) فى الماوردى : ونحن نقدم أمام القسم الأخير منها حكم الإمارة الخاصة ، لاشتراكهما فى عقد الاختيار. ثم نذكر القسم الثانى فى إمارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار ، لنبنى حكم الاضطرار على حكم الاختيار ، فيعلم فرق مابينهما من شروط وحقوق . فأما الإمارة الخاصة الخ .

(٢) فى الماوردى : اختبار .

(٣) فى الماوردى : والذب عن الملة ، ولأن تتبع المصالح موكول إلى الأمراء المندوبين إلى البحث عنها ، دون الحكام المرصدين لفصل التنازع بين الخصوم . فدخل فى حقوق الإمارة ولم يخرج منها إلا بنص الخ.

وأما إمامة الصلاة فى الجمع والأعياد والجنائز فالأمراء أخص بها من القضاة(١) وقد قال أحمد فى رواية ابن القاسم « إذا حضر الأمير فهو أحق على مافعل الحسين بن على(٢)» :

فإن تاخمت ولاية هذا الأمير ثغرا ، لم يبتدئ جهاد أهله إلا بإذن الخليفة ، وكان عليه دفعهم وحربهم إن هجموا عليه بغير إذن ، لأن دفعهم من حقوق الحماية ، ومقتضى الذب عن الحريم :

ويعتبر فى ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة فى وزارة التنفيذ، وزيادة شرطين ، هما: الإسلام ، والحرية ، لأجل ماتضمنتها من الولاية على الأمور الدينية التى لاتصح مع الكفر والرق ، ولايعتبر فيها العلم والفقه ، فان كان فزيادة فضل .

فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض ، لاستوائهما فى عموم النظر ، وإن افترقا فى خصوص العمل .

وشروط الإمارة الخاصة تقصر عن شروط الإمارة العامة ، بشرط واحد وهو العلم ، لأن لمن عمت إمارته أن يحكم ، وليس ذلك لمن خصت إمارته .

وليس على أحد من هذين الأمرين مطالعة الخليفة بما أمضياه فى عملهما على مقتضى إمارتهما إلا على وجه الاحتياط(٣) فإن حدث غير معهود وقفاه على مطالعة الإمام ، وعملا فيه برأيه : فإن خافا من اتساع الخرق — إن وقفاه — قاما بما يدفع الخصومة ، حتى يرد عليهما أمر الخليفة فيما يعملان به ، لأن رأى الخليفة أمضى فى الحوادث النازلة لإشرافه على عموم الأمور .

فأما إمارة الاستيلاء التى تعقد على اضطرار

فهى أن يستولى الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها ، فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالخليفة فى تدبير السياسة ، وتنفيذ الأحكام الدينية(٤) ليخرج عن الفساد إلى الصحة ، وعن الحظر إلى الإباحة . وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق ، ففيه من حفظ القوانين الشرعية مالا يجوز أن يترك فاسدا ، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع فى تقليد الاستكفاء والاختيار .

---

(١) فى الماوردى : وهو بمذهب الشافعى أشبه . وقيل : إن الأمراء بها أحق ، وهو بمذهب أبى حنيفة أشبه .

(٢) روى البيهقى فى السنن الكبرى فى الجنائز عن سالم بن أبى حفصة قال : سمعت أبا حازم يقول : « إنى لشاهد يوم مات الحسن بن على ، فرأيت الحسين بن على يقول لسعيد بن العاص — ويطعن فى عنقه — تقدم فلولا أنها سنة ماقدمت وكان بينهم شىء » (ج ٤ ص ٢٩) وكان سعيد بن العاص أمير المدينة من قبل معاوية . وانظر المغنى لابن قدامة (ج ٢ ص ٣٦٧) .

(٣) فى الماوردى : وليس على واحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضاه فى عمله على مقتضى إمارته إذا كان معهودا ، إلا على وجه الاختيار تظاهرا بالطاعة .

(٤) فى الماوردى : فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير . والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين .

والذى يتحفظ بتقليد المستولى من قوانين الشرع سبعة :

أحدها : حفظ منصب الإمامة فى خلافة النبوة ، وتدبير أمور الملة .

الثانى : ظهور الطاعة التى يزول معها حكم العناد ، وينتفى بها مأثم المباينة ؛

الثالث : اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ، ليكون المسلمون يدا على من سواهم .

الرابع : أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة ، وأحكام القضاة نافذة فيها .

الخامس : أن يكون استيفاء الأموال بحق ، على وجه يبرأ منه المؤدى لها .

السادس : أن تكون الحدود مستوفاة بحق ؛

السابع : أن يكون حافظا للدين ، يأمر بحقوق الله ، ويدعو إلى طاعته من عصى .

فإذا كملت فيه شروط الاختيار كان تقليده حتما ، استدعاء لطاعته ، ودفعا لمشاقته ، وصار بالإذن له نافذ التصرف فى حقوق الملة ، وأحكام الأمة ، وجاز له أن يستوزر(١) وزير تفويض ووزير تنفيذ .

فإن لم يكمل فى المستولى شروط الاختيار جاز إظهار تقليده استدعاء لطاعته ، وحسما لمخالفته ومعاندته ، وكان نفوذ تصرفه فى الحقوق والأحكام موقوفا على أن يستنيب لهم الخليفة فيها من قد تكاملت فيه شروطها ، ليكون كمال الشروط فيمن أضيف إلى نيابته جبرانا لما أعوز من شروطها فى نفسه ، فيصير التقليد للمستولى ، والتنفيذ من المستناب ، لأن الضرورة تسقط ما أعوز من شروط الممكنة .

وإذا صحت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه :

أحدها : أن إمارة الاستيلاء متعينة فى المستولى ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفى .

الثانى : أن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التى غلب عليها المستولى ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التى تضمنها عهد المستكفى ؛

الثالث : إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره .

الرابع : أن وزارة التفويض تصح فى إمارة الاستيلاء ولا تصح فى إمارة الاستكفاء ، ليقع الفرق بين المستولى ووزيره فى النظر ، لأن نظر الوزير مقصور على المعهود ، وللمستولى أن ينظر فى النادر والمعهود ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر فى المعهود ، فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر فى المعهود ، لاشتباه حال الوزير والمستوزر .

---

(١) عند الماوردى : وجرى على من استوزره واستنابه أحكام من استوزره الخليفة واستنابه . وجاز أن يستوزر الخ .

[تقليــد الإمارة على الجهاد]

فأما الإمارة على الجهاد فهى مختصة بقتال المشركين . وهى على ضربين :

أحدهما : أن تكون مقصورة على سياسة الجيش ، وتدبير الحرب ، فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة :

والثانى : أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها : من قسم الغنائم ، وعقد الصلح ، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة ، وهى أكثر الولايات الخاصة أحكاما ، وأوفرها فصولا : وحكمها إذا خصت داخل فى حكمها إذا عمت .

والذى يتعلق بها من الأحكام إذا عمت ستة :

الأول : فى تسيير الجيش ، وعليه فى ذلك سبعة حقوق :

أحدها : الرفق بهم فى السير الذى يقدر عليه أضعفهم ، ويحفظ به قوة أقواهم ، ولا يجد السير ، فيهلك الضعيف .

الثانى : أن يتفقد خيلهم التى يجاهدون عليها ، فلا يدخل فى خيل الجهاد كبيرا أو صغيرا ولا أعجف هزيلا ، لأنه ربما كان ضعفها وهنا . وقد قال تعالى (٨ : ٦٠ — وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) ويمنع من حمل زائد على طاقتها :

الثالث : أن يراعى من معه من المقاتلة : وهم صنفان : مسترزقة ، ومتطوعة : أما المسترزقة فهم أصحاب الديوان ، من أهل الفىء ، فيفرض لهم العطاء من بيت المال بحسب الغناء والحاجة : وأما المتطوعة ، فهم الخارجون عن الديوان من البوادى وسكان القرى والأمصار ، الذين خرجوا فى النفير ، اتباعا لقوله تعالى (٩ : ٤١ — انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله) .

وقد قيل فى تأويل قوله تعالى « خفافا وثقالا » أربعة أوجه :

أحدها : شبانا وشيوخا ، قاله الحسن وعكرمة(١) .

والثانى : أغنياء وفقراء ، قاله أبو صالح :

والثالث: ركبانا ومشاة ، قاله أبو عمرو :

الرابع : ذا عيال ، وغير ذى عيال ، قاله الفراء :

وقد قيل : إن هؤلاء يعطون من الصدقات ولا يعطون من الفىء ، من سهم سبيل الله المذكور فى آية الصدقات(٢) ولا يعطون من الفىء ، لأن حقهم فى الصدقات ، ولا يعطى أهل الفىء

---

(١) وروى عن أبى طلحة وأبى صالح ومقاتل بن سليمان ومجاهد والضحاك وقتادة . وفى الآية أقوال أخر. انظر ابن جرير وغيره .

(٢) التى فى سورة التوبة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين — الآية ٦٠) وعند الماوردى : من سهم رسول الله المذكور فى آية الصدقات .

المسترزقة فى الديوان من مال الصدقات لأن حقهم فى الفىء(١).

وظاهر كلام أحمد رحمه الله يقتضى جواز صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين ، بحسب الحاجة ، فقال فى رواية الأثرم « يحمل من الزكاة فى السبيل(٢) . قال الله تعالى (وفى سبيل الله) قال : وبلغنى أن قوما يقولون : لايحمل منها فى السبيل ، لاأدرى. يعنى لأى شىء يذهبون » .

وقال فى رواية عبد الله — فى الغنىّ إذا خرج فى سبيل الله « يأكل من الصدقة » .

فقد أجاز دفعها فى سبيل الله ، ولم يفرق بين أهل الديوان وبين المتطوّعة : واحتجّ بالآية ، وهى عامة :

الرابع : أن يعرّف على الفريقين العرفاء ، وينقب عليهم النقباء ، ليعرف من عرفائهم ونقبائهم أحوالهم ، ويقربون عليه إذا دعاهم . قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغازيه(٣) ؛ وقال تعالى [(٤٩ : ١٣ — وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا) :

قيل : إن الشعوب : النسب الأبعد ، والقبائل : النسب الأقرب(٤) قاله مجاهد . وقيل : الشعوب : عرب قحطان ، والقبائل : عرب عدنان : وقيل : الشعوب : بطون العجم ، والقبائل : بطون العرب :

والخامس : أن يجعل لكل طائفة شعارا يتداعون إليه ليصيروا به متميزين ، وبالاجتماع فيه متظاهرين : وقد روى عروة بن الزبير عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل شعار المهاجرين : يابنى عبد الرحمن ، وشعار الخزرج : يابنى عبد الله ، وشعار الأوس : يابنى عبيد الله ، وسمى خيله خيل الله(٥) » .

السادس : أن يتصفح الجيش ومن فيه ، فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين ، وإرجاف بالمسلمين ، أو عين عليهم للمشركين . قد ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبىّ بن سلول فى بعض غزواته ، لتخذيله المسلمين(٦) .

---

(١) عند الماوردى : وجوز أبو حنيفة صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة . وقد ميز الله بين الفريقين فلم يجز الجمع بين مافرق .

(٢) يعنى يشترى له فرس ليغزو عليه . قال ابن قدامة فى المغنى « وإنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لاحق لهم فى الديوان ، وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا . قال أحمد : « ويعطى ثمن الفرس . ولا يتولى مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه » (ج ٧ ص ٣٢٦) .

(٣) كان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه نقيبا على قومه وجماعته يأخذ عليهم الإسلام ويعرفهم شرائطه . وكانوا اثنى عشر نقيبا ، كلهم من الأنصار .

(٤) عند الماوردى : الشعوب : النسب الأقرب . والقبائل : النسب الأبعد .

(٥) رواه البيهقى عن عبد الله بن الزبير قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر الخ » وكان ذلك شعارهم يوم حنين . وانظر البداية والنهاية لابن كثير (ج ٣ ص ٢٧٤ وج ٤ ص ٣٣٠) . وسنن أبى داود بشرح عون المعبود (ج ٢ ص ٣٣٨) .

(٦) «سلول» أمه. وكان ذلك فى غزوة تبوك . انظر تفسير ابن كثير لقوله تعالى (لوخرجوا فيكم) (٤ : ١٢٩) .

السابع : أن لا يمالئ من ناسبه ، أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه فى نسب ، أوخالفه فى رأى ومذهب ، فيظهر من أحوال المباينة ماتفترق به الكلمة الجامعة ، تشاغلا بالتقاطع والاختلاف . قد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ، وهم أضداد فى الدين ، وأجرى عليهم حكم الظاهر ، حتى قويت بهم الشوكة ، وكثر بهم العدد ، وقد قال الله تعالى (٨ : ٤٦ — ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) قيل فيه : المراد بالريح الدولة ، قاله أبو عبيد . وقيل : المراد بها القوة . فضرب الريح بها مثلا ، لأن الريح لها قوة .

ومن أحكام هذه الإمارة : تدبير الحرب :

والمشركون فى دار الحرب على ضربين :

أحدهما : من بلغتهم دعوة الإسلام ، فامتنعوا منها وتأبوا عليها ، فأمير الجيش مخير فى قتالهم بين أن يبيتهم ليلا ونهارا بالقتل ، وبين أن يصافّهم للقتال .

والضرب الثانى من لم تبلغهم الدعوة ، وقلّ أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة ، إلا أن يكون قوم من وراء الترك والروم فى مبادى المشرق وأقاصى المغرب ، فيحرم عليه الإقدام على قتالهم غرّة قبل إظهار الدعوة ، وإعلامهم معجزات النبوة . قال الله تعالى (١٦ : ١٢٥ — ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) يعنى : ادع إلى دين ربك بالحكمة ، قيل : بالنبوّة ، وقيل : بالقرآن ، وقيل : « والموعظة الحسنة » : بالقرآن فى لين من القول ، وقيل : مافيه من الأمر والنهى « وجادلهم بالتى هى أحسن » : أى يبين لهم الحق ، ويوضح لهم الحجة .

فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام لم يضمن ديات نفوسهم ، وكانت دماؤهم هدرا(١) ؛

وإذا تكاملت الصفوف فى الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم بما يشتهر به فى الصفوف ويتميز به من جميع الجيش ، وأن يركب الأبلق . وإن كانت خيول الناس دهما أو شقرا(٢) وقد قال أحمد فى رواية حنبل « والعصائب فى الحرب تستحب » لقوله تعالى (مسوّمين) وذلك لما روى عبيد الله بن عون عن عمير بن إسحاق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر « تسوّموا فإن الملائكة قد تسوّمت(٣) » .

---

(١) عند الماوردى : فان بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة ، وقتلهم غرة وبياتا ضمن ديات نفوسهم . وكانت على الأصح من مذهب الشافعى كديات المسلمين . وقيل : بل كديات الكفار على اختلافها باختلاف معتقدهم . وقال أبو حنيفة : لادية على قاتلهم ، ونفوسهم هدر .

(٢) عند الماوردى : ومنع أبو حنيفة من الإعلام ، وركوب الأبلق . وليس لمنعه من ذلك وجه اه . والدهم — بضم الدال وسكون الهاء : جمع أدهم . وهو الأسود . والشقر : جمع أشقر .

(٣) قال البغوى فى تفسير الآية : وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر «تسوموا فإن الملائكة قد تسومت بالصوف الأبيض فى قلانسهم ومغافرهم » . وعمير بن إسحاق يروى مناكير كما فى التهذيب ، ورواه ابن جرير قال : أخبرنا ابن عوف — بالفاء — عن عمير بن إسحاق قال « إن أول ما كان الصوف ليومئذ » — يعنى يوم بدر — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تسوموا — الحديث » وليس فى الآية =

ويجوز أن يجيب إلى البراز إذا دعى إليه ، ويدعو إليه ابتداء ، نص عليه فى رواية الميموني(١) وابن مشيش(٢) : فى الرجل يعرف نفسه بالجلد يدعو إلى البراز .

والوجه فيه ماروى « أن أبيّ بن خلف دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فبرز إليه فقتله(٣) » .

وأول حرب شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر « برز فيها من المشركين : عتبة ابن ربيعة ، وابنه الوليد ، وأخوه شيبة ، ودعوا للبراز ، فبرز إليهم من الأنصار : عوف ومسعود ابنا عفراء ، وعبد الله بن رواحة ، فقالوا : ليبرز إلينا أكفاؤنا من قومنا . فبرز إليهم ثلاثة من بنى هاشم : على بن أبى طالب إلى الوليد ، فقتله ؛ وبرز حمزة إلى شيبة ، فقتله . وبرز عبيدة بن الحارث إلى عتبة ، فاختلفا ضربتين(٤) » ولأن فى الدعاء إلى البراز قوة فى دين الله تعالى ، ونصرة رسوله . وقد ندب النبى صلى الله عليه وسلم إلى مثله وحثّ عليه ، فروى محمد بن إسحاق « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين ، وأخذ سيفاً فهزه ، وقال : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقام إليه عمر بن الخطاب ، فأعرض عنه ، ثم قام الزبير بن العوام ، وقال : أنا آخذه ، فأعرض عنه ، فوجدا فى أنفسهما . ثم عرضه الثالثة ، وقال : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقام إليه أبو دجانة ، سماك بن خرشة ، فقال : وما حقه يارسول الله ؟ فقال : أن تضرب به فى العدو حتى ينحنى ، فأخذه منه ، وأعلم بعصابة حمراء ، كان إذا أعلم بها علم الناس أنه سيقاتل ويبلى(٥) » :

= ولا فيما قيل فى تفسيرها مستند لمن يزعم أن إرخاء طرف العمامة سنة فى كل وقت لأنه إن صح ذلك معنى للآية فهو سنة فى الحرب لا فى غيرها . ولقد اشتهر الغلو والهوى فى أولئك الزاعمين السنية للعذبة ، حتى جعلوها آية الإيمان ، وتركها آية الكفر ، نعوذ بالله من الخذلان . وقد روى ابن إسحاق وغيره أن أبا دجانة تسوم بعصابة حمراء حين أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه يوم أحد .

(١) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الميموني الرقى . كان من كبار أصحاب أحمد . لزمه مدة طويلة . وله عنه مسائل فى نحو مائة ورقة . مات سنة أربع وسبعين ومائتين فى ربيع الأول .

(٢) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادى . كان يستملى لأبى عبد الله . وكان من كبار أصحابه . روى عنه مسائل مشبعة جيادا ، وكان جاره ، وكان يقدمه ويعرف له حقه .

(٣) رواه ابن إسحاق والواقدى وموسى بن عقبة فى المغازى وهو الرجل الوحيد الذى قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، لأنه جاء يريد قتل النبى صلى الله عليه وسلم ويقول له : لا نجوت إن نجوت ، فأخذ صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة وطعنه بها فى ترقوته ، فخدشه خدشا مات منه بسرف . وفى الصحيحين عن أبى هريرة « اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله فى سبيل الله » .

(٤) تمامه « كلاهما أثبت صاحبه . وكر حمزة وعلى بأسيافهما على عقبة فذففا عليه . واحتملا صاحبهما فحازاه إلى أصحابهما » رواه ابن إسحاق وغيره . وقد ذكر البخارى فى صحيحه أن هذه الآية (هذان خصمان اختصموا فى ربهم » نزلت فى شأن هؤلاء النفر من المؤمنين ومن المشركين .

(٥) رواه الإمام أحمد ومسلم وابن إسحاق وغيرهم ، وانظر البداية والنهاية (ج ٤ ص ١٥) وإنما تسوم أبو دجانة بالعصابة الحمراء ليعلم بها فى الحرب ، ولم يكن ذلك من لباسه المعتاد لا هو ولا غيره .

وتجوز المبارزة بشرطين : أحدهما أن يكون ذا نجدة وشجاعة ، يعلم من نفسه أن لن يعجز عن مقاومة عدو ، فإن كان بخلافه منع .

والثانى : أن لايكون زعيما للجيش ، يؤثر فقده فيهم . فإن فقد الزعيم المدبر يفضى إلى الهزيمة . ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أقدم على البراز ثقة بنصر الله تعالى ، وإنجاز وعده وليس ذلك لغيره .

ويجوز لأمير الجيش إذا حضّ على الجهاد أن يعرّض للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن قتله فى المعركة يؤثر أمرين : إما تحريض المسلمين على القتال حمية له ، أو تخذيل المشركين بالجرأة عليهم فى نصر الدين . وقد روى محمد بن إسحاق « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من العريش يوم بدر ، فحرض الناس على الجهاد ، وقال : والذى نفسى بيده ، لا يقاتلهم اليوم رجل ، فيقتل صابرا محتسبا ، مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة(١) » .

ولا يجوز قتل النساء والولدان فى حرب ولا غيرها ، مالم يقاتلوا ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلهم(٢) .

وإذا تترسوا فى الحرب بنسائهم وأطفالهم ، ولم يوصل إلى قتالهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز قتلهم ، ولا يقصدون النساء والصبيان . وكذلك إن تترسوا بأسارى المسلمين ، ولم يتوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسراء ، ذكره أبو بكر فى كتاب الخلاف . وقد أومأ إليه أحمد فى رواية بكر بن محمد : « فى القوم يحاصرون فيتقون بأولاد المسلمين ، ينصبونهم أمامهم ، فأحب إلىّ أن لا يعرض لهم ، إلا أن يخافوا أن يخرجوا عليهم ، ويكون تركهم ضررا للمسلمين ، فيرميهم » .

ويجوز عقر خيلهم من تحتهم إذا قاتلوا عليها ، وقد عقر حنظلة بن أبى عامر فرس أبى سفيان ابن حرب يوم أحد ، واستعلى عليه ليقتله ، فرآه ابن شعوب فثار إلى حنظلة(٣) .

وليس لأحد من المسلمين أن يعقر فرسه ، لأنها قوة أمر الله تعالى بإعدادها فى جهاد عدوه بقوله (٨ : ٦٠ — وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) .

وقد روى « أن جعفر بن أبى طالب اقتحم يوم مؤتة عن فرس له شقراء حين التحم القتال ، ثم نزل عنها وعقرها(٤) » فيحتمل أن يكون فعل ذلك لئلا يتقوى بها المشركون على المسلمين .

---

(١) أنظر البداية والنهاية لابن كثير (٣ : ٢٧٦) .

(٢) ويجوز قتل ذى الرأى فى الحرب من الشيوخ والرهبان . قتل النبى صلى الله عليه وسلم دريد بن الصمة فى حرب هوازن يوم حنين . وقد جاوز مائة سنة .

(٣) قال ابن إسحاق : التقى حنظلة بن أبى عامر هو وأبو سفيان — صخر — بن حرب ، فلما علاه حنظلة رآه شداد بن الأسود ، وهو الذى يقال له : ابن شعوب ، فضربه شداد فقتله . فقال صلى الله عليه وسلم « إن صاحبكم لتغسله الملائكة . فاسألوا أهله : ما شأنه ؟ » فسئلت صاحبته — جميلة بنت أبى ابن سلول وكانت عروسا عليه تلك الليلة — فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهايعة . فقال صلى الله عليه وسلم « لذلك غسلته الملائكة » (البداية لابن كثير ج ٤ ص ٢١) .

(٤) قال ابن إسحاق عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : حدثنى أبى الذى أرضعنى — وكان أحد بنى مرة =

ومن أحكام هذه الإمارة

مايلزم أمير الجيش فى سياستهم ؛ والذى يلزمه فيهم عشرة أشياء :

أحدها : حراسته من غرّة يظفر بها العدو . وذلك بأن يتتبع المكامن فيحفظها عليهم ويحوط أسوارهم بحرس يؤمنون به على أنفسهم ورحالهم ، ليسكنوا فى وقت الدعة ، ويأمنوا ماوراءهم فى وقت المحاربة .

الثانى : أن يتخير لهم المنازل — موضع نزولهم — لمحاربة عدوهم ، بأن يكون أوطأ الأرض مكاناً ، وأكثرها مرعى وماء ، وأحرسها أكنافا وأطرافا ، ليكون أعون لهم على المنازلة .

الثالث : إعداد مايحتاج إليه الجيش : من زاد وعلوفة ، تفرق عليهم فى أوقات الحاجة حتى تسكن نفوسهم إلى مادة يستغنون بها عن طلبهم ، ليكونوا على الحرب أوفر ، وعلى منازلة العدو أقدر .

الرابع : أن يعرف أخبار عدوه ، حتى يقف عليهم ، ويتصفح أحوالهم ، فيأمن مكرهم ، ويلتمس الغرّة فى الهجوم عليهم .

الخامس : ترتيب الجيش فى مصاف الحرب ، والتعويل من كل جهة على من يراه كفؤا لها ، ويتفقد الصفوف من خلل فيها ، ويراعى كل جهة يميل العدو عليها بمدد يكون عونا لها .

السادس : أن يقوى نفوسهم بما يشعرهم من الظفر ، ويخيل لهم من أسباب النصر ، ليقل العدو فى أعينهم ، فيكونون عليه أجرأ(٢) . قال تعالى (٨ : ٤٣ — إذ يريكهم الله فى منامك قليلا ولو أراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم فى الأمر(٣)) .

السابع : أن يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله ، إن كانوا من أهل الآخرة ،

= ابن عوف وكان فى تلك الغزوة : غزوة مؤتة — قال : والله لكأنى أنظر إلى جعفر بن أبى طالب حين اقتحم عن فرس له شقراء ، ثم عقرها ، ثم قاتل القوم حتى قتل » وهذا الحديث رواه أبو داود . وقد استدل به من جوز قتل الحيوان خشية أن ينتفع به العدو . كما يقول أبو حنيفة فى الأغنام إذا لم تتبع السير ويخشى من لحوق العدو وانتفاعهم بها : إنها تذبح وتحرق ليحال بينهم وبين ذلك . قال السهيلى : لم ينكر أحد على جعفر . فدل على جوازه ، إلا إذا أمن أخذ العدو له . ولا يدخل ذلك فى النهى عن قتل الحيوان عبثا . ابن كثير (ج ٤ ص ٢٤٤) .

(٢) كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم بدر — حين أقبل المشركون فى عددهم وعددهم « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض . فقال عمير بن الحمام : عرضها السموات والأرض ؟ فقال : نعم ، فقال : بخ بخ . فقال : مايحملك على قولك بخ بخ ؟ قال : رجاء أن أكون من أهلها . قال : أنت من أهلها . فتقدم فكسر جفن سيفه ، وأخرج تمرات ؛ فجعل يأكل منهن ، ثم ألقى بهن وقال : لئن أنا حييت حتى آكلهن إنها لحياة طويلة ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل » رواه البخارى .

(٣) واقرأ مابعدها من سورة الأنفال .

والجزاء والنفل من الغنيمة ، إن كانوا من أهل الدنيا . قال تعالى (٣ : ١٤٥ — ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها) :

الثامن : أن يشاور ذوى الرأى فيما أعضل من الأمور ، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل ، ليأمن من الخطأ ويسلم من الزلل ، فيكون من الظفر أقرب . قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (٣: ١٥٩ — وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله) فقد أمره بالمشاورة مع ما أمدّه من التوفيق ، وأعانه من التأييد .

التاسع : أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه ، حتى لا يكون بينهم تجوّز فى الدين .

العاشر : أن لا يمكن أحدا من جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة ، يصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو .

ومن أحكام هذه الإمارة

ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد . وهو ضربان :

أحدهما : ما يلزمهم فى حق الله تعالى .

والثانى : ما يلزمهم فى حق الأمير عليهم .

أما اللازم لهم فى حق الله تعالى فأربعة أشياء :

أحدها : مصابرة العدوّ عند التقاء الجمعين ، وأن لا ينهزم عدد من مثليه فما دون . فقد كان الله تعالى فرض فى أول الإسلام على كل مسلم أن يقاتل عشرة من الكفار ، بقوله تعالى (٨ : ٦٥ — إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا) .

ثم خفف الله عنهم عند قوة الإسلام(١) ، فأوجب على كلّ مسلم لاقى العدو أن يقاتل رجلين منهم . فقال تعالى (٨ : ٦٦ — الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله) .

وحرّم على كل مسلم أن ينهزم من مثليه ، إلا لإحدى حالتين : إما أن يتحرف لقتال ، فيولى لاستراحة أو لمكيدة ويعود إلى قتالهم ، وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم لقوله تعالى (٨ : ١٦ — ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله) وسواء قربت الفئة التى تحيز إليها أو بعدت(٢) . فإن عجز عن

---

(١) أى عند كثرة عدد المسلمين . وإلا فالذين نزلت الآية فيهم — وهم أهل بدر — كانوا أقوى المسلمين إيمانا . وروى ابن إسحاق عن ابن عباس قال « لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين ، وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ، ومائة ألفا ، فخفف الله عنهم ، فنسخها بالآية الأخرى ، فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم يسغ لهم أن يفروا من عدوهم . وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم ، وجاز لهم أن يتحيزوا عنهم » .

(٢) فقد قال عمر لأهل القادسية ، حين انهزموا إليه — أنا فئة لكل مسلم .

مقاومة مثليه وأشرف على القتال ، إن ثبت لم يجز أن يولى عنهم منهزما(١) .

قال الخرقى « ولا يجوز للمسلم أن يهرب من كافرين ، ومباح له أن يهرب من ثلاثة ، فإن خشى الأسر قاتل حتى يقتل » .

الثانى : أن يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى ، وإبطال ما خالفه من الأديان ، فيكون مطيعا لله تعالى فى أوامره . ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم ، فيصير من المتكسبين « لا من المجاهدين » .

والأصل فيه : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما فادى أسارى بدر بالمال عاتب الله نبيه على ما فعل ، فقال تعالى (٨ : ٦٧ — ما كان لنبىّ أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) يعنى القتل (تريدون عرض الدنيا) يعنى مال الفداء (والله يريد الآخرة) يعنى العمل بما يوجب ثواب الآخرة .

الثالث من حقوق الله : أن يؤدى الأمانة فيما حازه من الغنائم ، ولا يغل أحد منهم شيئا حتى تقسم بين جميع الغانمين ممن شهد الوقعة ، وكانوا على العدوّ يدا واحدة . لأن لكلّ واحد منهم فيها حقا .

والرابع من حقوق الله تعالى : أن لا يمالئ من المشركين ذا قربى ، ولا يحابى فى نصرة الله ذا مودة . قال الله تعالى (٦٠ : ١ — يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) : نزلت فى حاطب بن أبى بلتعة وقد كتب كتابا إلى أهل مكة ، يعلمهم فيه حال مسير النبىّ صلى الله عليه وسلم إليهم(٢) .

فأما ما يلزمهم فى حق الأمير عليهم فأربعة أشياء :

أحدها : التزام طاعته ، والدخول فى ولايته . قال تعالى (٤ : ٥٩ — يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قيل : هم الأمراء . وقيل : هم العلماء .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من أطاعنى فقد أطاع الله . ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن عصى أميرى فقد عصانى(٣) » .

---

(١) قال الماوردى : ويجوز إذا زادوا على مثليه ، ولم يجد إلى المصابرة سبيلا : أن يولى عنهم ، غير متحرف لقتال ، ولا متحيز إلى فئة . هذا مذهب الشافعى . واختلف أصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل فى جواز انهزامه . فقالت طائفة : لا يجوز أن يولى عنهم وإن قتل للنص فيه . وقالت طائفة : يجوز ناويا أن يتحرف لقتال ، أو يتحيز إلى فئة ، ليسلم من القتل وما تم الخلاف فإنه وإن عجز عن المصابرة فليس يعجز عن هذه النية . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بهذا التفصيل والنص فيه منسوخ . وعليه أن يقاتل ما أمكنه وينهزم إذا عجز وخاف القتل .

(٢) وأنفذه مع سارة . مولدة لبنى عبد المطلب — فأطلع الله نبيه عليها . فأنفذ عليا والزبير فى أثرها فأدركاها عند روضة خاخ ، فأخذا الكتاب منها وعادا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ذلك فى مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة الفتح . وحاطب رضى الله عنه من أهل بدر . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ، وقد هم بقتل حاطب « إنه قد شهد بدرا وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اصنعوا ما شئتم قد غفرت لكم » .

(٣) حديث متفق على صحته .

الثانى : أن يفوضوا الأمر إلى رأيه، ويكلوه إلى تدبيره حتى لا تختلف آراؤهم ، وقد قال تعالى (٤ : ٨٤ — ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فإن ظهر لهم صواب خفى عليه بينوه لهم ، وأشاروا به عليه ، وقد ندب الله تعالى إلى المشاورة .

الثالث : أن يسارعوا إلى امتثال أمره ، والوقوف عند نهيه وزجره ، فإن توقفوا عما أمرهم ، وأقدموا على ما نهاهم عنه ، كان له تأديبهم على المخالفة حسب أحوالهم ، ولا يغلظ فينفر ، وقد قال الله تعالى لنبيه (٣ : ١٥٩ — ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) . وروى ابن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خير دينكم أيسره(١) » .

الرابع : أن لا ينازعوه فى الغنائم إذا قسمها بينهم ، ويرضوا فيها بتعديل القسمة عليهم .

ومن أحكام هذه الإمارة

مصابرة الأمير قتال العدو وأن يطاول به المدة ، ولا يولى عنهم وفيه قوة : قال الله تعالى (٣ : ٢٠٠ — يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) :

قيل فيه : اصبروا على طاعة الله ، وصابروا أعداء الله ، ورابطوا فى سبيل الله(٢) :

وقيل : اصبروا على الجهاد ، وصابروا العدو ، ورابطوا بملازمة الثغر(٣) :

وإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد ، فهى لازمة حتى يظفر بخصلة من أربع خصال :

إحداهن : أن يسلموا ، فيحرزوا بالإسلام دماءهم وأموالهم . ويتبعهم فى الإسلام صغار الأولاد(٤) .

الثانية : أن يظفره الله تعالى ، فيسبى ذراريهم ، ويغنم أموالهم ، ويقتل من لم يحصل فى الأسر .

ويكون فى الأسرى مخيرا فى استعمال الأصلح من أربعة أشياء :

أن يقتلهم صبرا ، فيضرب العنق .

الثانى : أن يسترقهم ، ويجرى عليهم أحكام الرق : من بيع ، أو عتق .

الثالث : أن يفادى بهم على مال أو أسرى .

الرابع : أن يمن عليهم ، ويعفو عنهم(٥) .

---

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى فى الأدب المفرد، والطبرانى فى الكبير عن محجن بن الأدرع . قال العراقى : وإسناده جيد .

(٢) هذا قول الحسن البصرى .

(٣) هذا قول زيد بن أسلم .

(٤) قال صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله . فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » رواه البخارى ومسلم .

(٥) قال الله تعالى فى سورة الأنفال(فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) .

الخصلة الثالثة : أن يبذلوا مالا على المسالمة والموادعة ، فيجوز أن يقبله منهم ، ويوادعهم عليه . وهو على ضربين :

أحدهما : أن يبذلوه لوقتهم ، ولا يجعلوه خراجا مستمرًا ، فهذا المال غنيمة ، لأنه مأخوذ بإيجاف الخيل والركاب ، فيقسم بين الغانمين . ويكون ذلك أمانا لهم في الانكفاف به عن قتالهم في هذا الجهاد ، ولا يمنع من جهادهم فيما بعد .

الضرب الثاني : أن يبذلوه في كل عام ، فيكون خراجا مستمرًا ، ويستقر به الأمان . والمأخوذ منهم في العام الأول غنيمة تقسم بين الغانمين ، وما يؤخذ في الأعوام المستقبلة هو فيء يقسم في أهل الفيء .

ولا يجوز أن يعاد جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال ، لاستقرار الموادعة بالأمان على نفسه وماله ، فإن منعوا المال زالت الموادعة ، وارتفع الأمان ، ولزم جهادهم . وهم كغيرهم من أهل الحرب .

فإن حمل أهل الحرب هدية ، ابتدأوا بها ، لم يحصل لهم بالهدية عهد ، وجاز حربهم بعدها ، لأن العهد كناية عن عقد .

الخصلة الرابعة : أن يسألوا الأمان والمهادنة . فيجوز ذلك ، عند تعذر الظفر بهم . وعند أخذ المال منهم .

وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية عشر سنين(١) ، ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف .

فإن هادنهم أكثر منها بطلت الهدنة فيما زاد .

وإذا نقضوا العهد صاروا حربا ، يجاهدون من غير إيذان . قد نقضت قريش صلح الحديبية فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، حتى فتح مكة عنوة .

وإذا نقضوا العهد لم يجز قتل من في أيدينا من رهائنهم .

ذكره أبو بكر في الخلاف — في أواخر أبواب السير — فقال : أخبرني أحمد بن الحسين ، قال : وجدت في كتاب أخي : حدثني المبارك بن سليمان قال « سئل أحمد بن حنبل عن قوم من المشركين ، بيننا وبينهم كتاب ، لا يغزونا ولا نغزوهم ، ولا يقتلون لنا تاجرا ، ولا نقتل لهم ، ويعطونا على ذلك الرهائن . ثم إنهم نكثوا وقتلوا ، فما تقول في الرهائن ؟ قال : ليس عليهم شيء » .

وظاهر هذا منع قتلهم .

---

(١) كان ذلك في ذي القعدة سنة ست . وكان صلى الله عليه وسلم قد جاء معتمراً فصده المشركون عن دخول مكة ، فعقد معهم هذا الصلح الذي كان بالحديبية أدنى الحل إلى الحرم . وكان هذا الصلح الذي ظنه بعض المسلمين ، لما فيه من الشروط ، حيفا على المسلمين وهضما لهم — هو الفتح المبين لأنه أوقف الحرب بينهم ، فاختلط المسلمون بالمشركين ودعوهم إلى الإسلام فأسلم كثير منهم حتى كان نقض قريش في سنة ثمان . فجاء رسول الله ومعه عشرة آلاف لفتح مكة وكان معه في عام الحديبية ألف وأربعمائة تقريباً .

ونقلت من مسائل أبي عبد الله النيسابورى — بطالقان — عن أحمد « أنه سئل عن أهل الحرب ، إذا أخذوا من المسلمين رهائن وأعطوا رهنا ، ثم قتلوا رهننا ، هل لنا أن نقتل رهنهم كما قتلوا ؟ فكأنه ذهب إلى أن نقتل رهنهم » .

والدلالة على أنهم لايقتلون : ماروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك(١) .

وروى أن الروم نقضوا عهدهم زمن معاوية ، وفى يده رهائن ، فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم ، وخلوا سبيلهم ، وقالوا « وفاء بغدر خير من غدر بغدر » .

وإذا لم يجز قتل الرهائن لم يجب إطلاقهم ، ما لم نحاربهم ، فإذا حوربوا وجب إطلاق رهائنهم ، وألحقوا بمأمنهم .

ويجوز أن يشترط فى عقد الهدنة ردّ من أسلم من رجالهم ، إذا أمنوا على رده ، فإن لم يأمنوا لم يجز رده عليهم .

ولا يجوز رد من أسلم من نسائهم ، فإن شرط رد رهن لم يجز رد رهن .

وإذا لم تدع الضرورة إلى عقد الهدنة لم تجز مهادنتهم . ويجوزموادعتهم أربعة أشهر(٢)

ويصحّ الأمان الخاصّ من الرجل والمرأة والحرّ والعبد .

ومن أحكام هذه الإمارة

أنه يجوز لأمير الجيش ، فى حصار العدو أن ينصب عليهم العرادات والمنجنيقات . وقد نصب النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا(٣) .

ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ، ويضع عليهم البيات والتحريق .

وإن رأى فى قطع نخلهم وشجرهم صلاحا يضعفهم به ليظفر بهم ، أو يدخلوا فى السلم

---

(١) رواه أبو داود والترمذى عن أبى هريرة . وقال الترمذى : حسن غريب . وأعله ابن القطان والبيهق . وقال أبو حاتم: منكر. وقال الشافعى : ليس بثابت . وقال أحمد: باطل، لا أعرفه عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح . وقال ابن ماجه : له طرق ستة كلها ضعيفة . انتهى من كشف الخفاء العجلونى .

(٢) يقول الله تعالى فى سورة براءة (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر) .

(٣) المنجنيق — بكسر الميم وسكون النون — معربة : آلة لرمى الحجارة . والعرادات — بتشديد الراء — أصغر منها .

فعل ، وإن لم ير ذلك صلاحا لم يفعله . وقد قطع النبى صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف فكان سببا لإسلامهم . وأمر فى حرب بنى النضير بقطع نوع من النخل يقال له الأصفر(١) ، يرى نواه من وراء اللحاء ، وكانت النخلة منها أحب إليهم من الوصيف .

وقد نقل الجماعة عن أحمد ، منهم المروزى ، قال « إن فعلوا بنا فعلنا بهم » وقال « لا أذهب إليه إلا إذا هم فعلوا بنا ذلك » . وقد منع من البداية وأجازه على المقابلة :

ونقل الأثرم عنه قال « أكرهه ، إلا أن يكون ذلك يغيظهم ويبلغ منهم » .

وقال الميمونى : سئل أبو عبد الله « أيماء أكثر : يحرق فى بلاد الروم ، أو لا يحرق ؟ قال : التحريق أكثر وأثبت » .

وظاهر هذا : جواز ذلك ، إذا كان فيه نكاية .

ويجوز أن يغور عليهم المياه ، ويقطعها عنهم ، وإن كان فيهم نساء وأطفال ، لأنه أبلغ فى الظفر بهم .

وإذا استسقى منهم عطشان ، كان الأمير مخيرا بين سقيه ومنعه ، كما كان مخيرا بين قتله وتركه .

ومن قتل منهم واراه عن الأبصار ، ولم يلزمه تكفينه :

قد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلى بدر ، فألقوا فى القليب .

ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حياً ولا ميتاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتعذبوا عباد الله بعذاب الله(٢) » ؟

وقد حرّق أبو بكر رضى الله عنه قوما من أهل الردّة(٣) :

ومن قتل من شهداء المسلمين زمل فى ثيابه التى قتل فيها ، ودفن بها ، ولم يغسل . وفى الصلاة عليه روايتان .

ولا يمنع الجيش من أكل طعامهم ، وعلوفة دوابهم فى ذلك الحرب ، غير محتسب به عليهم ولا يتعدوا القوت والعلوفة إلى ماسواهما من ملبوس ومركوب ، فإن دعتهم ضرورة

---

(١) وفيه نزل قول الله تعالى فى سورة الحشر (ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين) .

(٢) رواه البخارى والنسائى وأبو داود والترمذى والحاكم عن ابن عباس . وله قصة « أن علياً حرق قوما فبلغ ابن عباس . فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم » .

(٣) كان الفجاءة — واسمه إياس بن عبد الله — من بنى سليم قدم على أبى بكر ، وزعم أنه أسلم . وسأل منه أن يجهز معه جيشاً يقاتل به أهل الردة . فجهز معه جيشاً ، فلما سار جعل لايمر بمسلم ولا مرتد إلا قتله وأخذ ماله . فبعث الصديق وراءه جيشاً فرده . فلما أمكنه الله منه بعث به إلى البقيع فحرقه .

إلى ذلك كان مالبسوه وركبوه مسترجعا منهم فى المغنم ، إن كان باقيا ، ومحتسبا عليهم من سهمهم إن كان مستهلكا .

وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية أبى طالب ، فى (الصابون) يوجد فى بلاد الروم يغسل به الرجل قال « لا ، ليس هو طعام ، ولا يغسل به » .

وقال أيضا – فى رواية إسحاق بن إبراهيم – فى الرجل يسقطه سوطه يأخذ قضيبا من الشجر يعمل منه مقرعة ، فقال « أرى أن يطرح فى المغنم ، أو يطرح ثمنها فى المغنم » :

ونقلت من مسائل إسحاق بن إبراهيم – فى الرجل يحتاج إلى الدابة من دواب السبى يركبها ؟ قال : نعم ، ولا يعجفها . قيل له : يأخذ السيف ، ويلبس الثياب ؟ قال : نعم ، واحتج بحديث ابن مسعود « أنه أخذ سيف أبى جهل فضربه به » وقد عمل به فى ذلك الوقت .

وسئل عن الثياب يحتاج إليها ، قال « يلبس ثيابهم ، فإذا بلغ المغنم طرحها فيه » :

وظاهر هذا ، أنه جعل له الثياب والسلاح .

ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جارية من السبى إلا أن يعطاها بسهمه ، ويطؤها بعد الاستبراء . فإن وطئها قبل القسمة عزّر ، ولم يحدّ ، لأن له فيها سهما ، ووجب عليه مهرها ، يضاف إلى الغنيمة :

فإن أحبلها لحق به ولدها ، وصارت أم ولد لهم إن ملكها ، فإن وطىء من لم يدخل فى السبى حدّ ، ولم يلحق به ولدها إن علقت .

وإذا عقدت هذه الإمارة على غزاة واحدة لم يكن لأميرها أن يغزو غيرها سواء غنم فيها أو لم يغنم .

وإذا عقدت عموما عاما بعد عام ، لزمه معاودة الغزو فى كل وقت يقدر عليه ، ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة . وأقل مايجزيه : أن لايعطل عاما من جهاد .

ويلزم هذا الأمير : أن ينظر فى أحوال المجاهدين ، ويقيم الحدود عليهم ، ولا ينظر فى أحكام غيرهم ماكان سائرا إلى ثغره . فإن استقر فى الثغر الذى تقلده جاز أن ينظر فى أحكام جميع أهله من مقاتلة ورعية .

وإن كانت إمارته خاصة أجرى عليه أحكام الخصوص .

فأما قتال أهل الردة

فإنه واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام ، سواء كان المرتد رجلا أو امرأة

ولا يجوز إقرار المرتد على ردته بجزية ولا عهد ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح منهم امرأة .

وإذا قتل لم يغسل ولم يصلّ عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، لخروجه بالردة عنهم ،

ولا فى مقابر المشركين ، لما تقدمت له من حرمة الإسلام ، ولكن يوارى مقبورا : ويكون ماله فيئا فى بيت مال المسلمين ، مصروفا فى أهل الفىء ، ولا يرثه عنه وارث مسلم ولا كافر.

وإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله فى دار الإسلام موقوفا عليه ، فإن عاد إلى الإسلام أعيد إليه ، وإن هلك على الردة صار فيئا .

فإن انحازوا فى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى صاروا فيها ممتنعين ، نحو بلد القرمطى وجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام واستتابتهم . ويقاتلون قتال أهل الحرب مقبلين ومدبرين :

ومن أسر منهم قتل صبرا إن لم يتب . ولا يجوز أن يسترق رجالهم ، وتغنم أموالهم : وتسبى ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة .

وقد قال أحمد رضى الله عنه - فى رواية أبى طالب فى خرّمية(١) كان لهم سهم فى قرية ، فخرجوا يقاتلون المسلمين (٢) هم المسلمون ، فأرضوهم فىء للمسلمين من قاتل عليه حتى أخذ . فيؤخذ خمسه يقسم على خمسة أسهم وأربعة أخماس الذين فاءوا مثل ما أخذ عمر السواد ، فقد وقفه على المسلمين :

وقال - فى رواية الفضل - فى رجل ارتد فى أرض الترك وتزوج فيهم وولد له « يردّون إلى الإسلام إلا أنهم يكونون عبيدا للمسلمين » .

وقال فى رواية أحمد بن سعيد فى المحمرة الخرمية إذا خرجوا حتى (٢) ذرارى المرتدين سبها الولدان .

والوجه فى سبى الولدان والذرارى والأموال : أنها دار تجرى فيها أحكام أهل الحرب فكانت دار حرب . دليله (٢) أهل الحرب بالكفر الأصلى :

والوجه فى استرقاق الولد الحادث بعد الردة : أنه كافر ولد من كافرين فجاز استرقاقه كسائر أولاد أهل الحرب :

وما أتلفوا من الأولاد والأنفس فى حال تحيزهم بالدار أخذوا بذلك .

قال فى رواية ابن منصور - فى مرتد دخل دار الحرب فقتل أو زنى أو سرق - « يعجبنى أن يقام عليه حدّ ما أصاب هناك » .

وكذلك قال فى رواية مهنا ، فى المرتد إذا قطع الطريق ولحق بدار الحرب ، فأخذه المسلمون : يقام عليه ويقتص منه .

---

(١) نسبة إلى بابك الخرمى المنسوب إلى خرمة على وزن سكرة من قرى فارس - والخرمية يقولون بتناسخ الأرواح والإباحية .

(٢) بياض بالأصل فى المواضع الثلاثة .

والوجه فيه : أنهم قد التزموا أحكام المسلمين ، وليس لهم تأويل سائغ ، فكان عليهم الضمان . دليله المحاربون فى قطع الطريق .

ولا يلزم أهل دار الحرب ، لأنهم لم يلزموا أحكام المسلمين ، ولا يلزم عليه البغاة، لأن لهم تأويلا سائغا .

ولا يجوز أن يهادنوا على الموادعة ، بخلاف أهل دار الحرب .

ولا يصالحون على مال يقروا به على ردتهم ، بخلاف أهل دار الحرب .

ومن ادعيت عليه الردة فأنكرها ، كان القول قوله بغير يمين . ولو قامت البينة عليه بالردة لم يصر مسلما بالإنكار ، حتى يتلفظ بالشهادتين .

وإذا امتنع قوم من أداء الزكاة إلى الإمام العادل جاحدين لها ، كانوا مرتدين يجرى عليهم حكم أهل الردة .

وإن منعوها مع اعترافهم بها بخلا ، قاتلهم الإمام ، كما قاتلهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، لما منعوا الزكاة ، حتى قال قائلهم(١) :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فياعجبا ، مابال ملك أبى بكر ؟

فإن امتنعوا قتلهم على ملة الإسلام ، كما يقتل المحاربين بعد أن يستتيبهم ثلاثة أيام . وقد قال أحمد فى رواية أبى طالب « إذا قال : الزكاة علىّ ولا أزكى ، يقال له ، مرتين أو ثلاثا زكّ . فإن لم يزك ، يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه » .

فقد نص على قتلهم .

وقال فى رواية الميمونى « إذا منعوا الزكاة ، كما منعوا أبا بكر ، وقاتلوا عليها ، لم يورّثوا ولم يصلّ عليهم » .

وهذا محمول على أنهم منعوا مع عدم اعتقاد الوجوب ، كما منع أهل الردة . فأما مع الاعتقاد فلا يكفرون .

وقد قال فى رواية عبدوس « من ترك الصلاة فقد كفر . وليس من الأعمال شىء تركه كفر إلا الصلاة(٢) » .

---

(١) هو زعيمهم : حارثة بن سراقة . وقبل البيت :

ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب ولا ندرى

وبعده : فإن الذى سألوكموا فمنعتموا لكالتمر ، أو أحلى من التمر والزبد

(٢) روى أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى — وقال : حسن صحيح — عن بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » وروى أحمد ومسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » وروى الترمذى عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » .

وأما قتال أهل البغى

وهم الذين يخرجون على الإمام ، ويخالفون الجماعة ، وينفردون بمذهب ابتدعوه . نظرت . فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام ، ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها . وكانوا أفرادا متفرقين تنالهم القدرة ، وتمتد إليهم اليد ، تركوا ولم يحاربوا ، وأجريت عليهم أحكام أهل العدل فى الحقوق والحدود .

وقد عرض قوم من الخوارج(١) لعلى رضى الله عنه بمخالفة رأيه ، وقال أحدهم ، وهو يخطب على منبره « لا حكم إلا لله تعالى » ، فقال على « كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبدؤكم بقتال ، ولا نمنعكم الفىء مادامت أيديكم معنا » .

فإن تظاهروا باعتقادهم ، وهم على اختلاطهم بأهل العدل ، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوه ، وبطلان ما ابتدعوه ، ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق ، وموافقة الجماعة .

---

(١) الخوارج : جمع خارجة ، أى الطائفة الخارجة . وهم قوم مبتدعون . وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم فى التلاوة والعبادة . إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه . سموا بذلك لخروجهم عن الدين ، وخروجهم على خيار المسلمين . وأصل بدعتهم : أنه لما قام معاوية بالشام يطلب بدم عثمان ، ويلتمس من على أن يمكنه من قتلة عثمان ، ثم يبايعه بعد ذلك . وعلى يقول : ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلى ، أحكم فيهم بالحق . فلما طال الأمر خرج على فى أهل العراق ومعاوية فى أهل الشام ، والتقيا بصفين وقامت الحرب بينهما شهراً ، وكاد أهل الشام ينكسرون ، فأشار عليهم عمرو بن العاص أن يرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا : ندعوكم إلى كتاب الله تعالى . فترك جمع كثير ممن كان مع على — وخصوصاً القراء — القتال ، واحتجوا بقوله تعالى (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون) فقبل على الحكومة واجتمع الحكمان ، ووقعت الحكومة ففارقوا عليا وخرجوا عليه . وهم ثمانية آلاف ، وقيل : كانوا أكثر من عشرة آلاف ، ونزلوا مكانا يقال له « حروراء » بحاء مهملة مفتوحة وراءين الأولى مضمومة . ومن ثم قيل لهم : الحرورية . وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء — بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد — اليشكرى . وشبث — بفتح الشين المعجمة والموحدة — التميمى ، فأرسل إليهم على بن عباس . فناظرهم : فرجع منهم كثير معه . ثم خرج إليهم على فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة . ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة . ولذلك رجعوا . فبلغ ذلك عليا ، فصعد المنبر وخطب وأنكر ذلك . فتنادوا من جوانب المسجد « لا حكم إلا لله » فقال على « كلمة حق أريد بها باطل . لكم علينا ثلاثة الخ » وخرجوا شيئاً فشيئاً إلى أن اجتمعوا بالمدائن ، فراسلهم فى الرجوع ، فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر ، لرضاه بالتحكيم ويتوب . ثم قتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت وغيره ممن كان يجتاز بهم من المسلمين ، فبلغ ذلك علياً ، فخرج إليهم فى الجيش الذى كان هيأه لأهل الشام ، فالتقى الجمعان بالنهروان فأوقع بهم . ولم ينج منهم إلا دون العشرة . ولم يقتل ممن معه إلا نحو العشرة .

وجاز للإمام أن يعزّر من تظاهر بالعناد ، أدبا وتعزيرا ، ولم يتجاوزه إلى قتل ولاحد : لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس (١) » :

وإن اعتزلت هذه الطائفة الباغية أهل العدل ، وتحيزت بدار تميزت فيها . نظرت ، فان لم تمتنع من حق ، ولم تخرج عن طاعة ، لم يحاربوا ، ماداموا مقيمين على الطاعة ، وتأدية الحقوق .

وقد اعتزلت طائفة من الخوارج عليا رضى الله عنه بالنهروان ، فولى عليهم عاملا أقاموا على طاعته زمانا ، وهو لهم موادع إلى أن قتلوه(٢) ، فأرسل إليهم : سلموا قاتله ، فأبوا . وقالوا : كلنا قتله ; قال : فاستسلموا إذا اقتلكم . فسار إليهم ، فقتل أكثرهم .

فإن امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام ، ومنعوا ما عليهم من الحقوق ، وتفردوا باجتباء الأموال ، وتنفيذ الأحكام . نظرت ، فان فعلوا ذلك ، ولم ينصبوا لأنفسهم إماما ، كان مااجتبوه من الأموال غصبا ، لاتبرأ منه ذمة ، وما نفذوه من الأحكام مردودا ، ولا يثبت به حق . وإن نصبوا إماما اجتبوا بقوله الأموال ، ونفذوا بأمره الأحكام . لم يتعرض على أحكامهم بالرد ، ولا على ما اجتبوه بالمطالبة ، وحوربوا حتى يفيئوا إلى الطاعة :

قال تعالى (٤٩ : ٩ - وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) .

وإذا قلد الإمام أميرا على قتال البغاة ، قدم قبل القتال إنذارهم وإعزارهم : ولايهجم عليهم غرة ، ويكون قصده بالقتال ردعهم ، ولا يتعمد به قتلهم ، بخلاف قتال المشركين والمرتدين ، ويقاتلهم مقبلين ، ويكف عنهم مدبرين ، بخلاف أهل الحرب والمرتدين : ولا يقتل أسراهم ، ويجوز قتل أسرى أهل الحرب والمرتدين .

ويعتبر أحوال من فى الأسر منهم : فمن أمنت رجعته إلى القتال أطلق ، ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس حتى ينجلي الحرب ، ثم يطلق ولا يحبس بعدها ، ولا تغنم أموالهم ، ولا تسبي ذراريهم ، ولا يستعين على قتالهم بمشرك معاهد ، ولا ذمى .

وقد منع أحمد من ذلك فى قتال أهل الحرب ، فأولى فى قتال البغاة .

ولا يهادنهم إلى مدة ، ولا يوادعهم على مال ، فإن هادنهم إلى مدة لم تلزم ، وإن

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٢) هو عبد الله بن خباب — بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء ابن الأرت بفتح الهمزة والراء المهملة وتشديد التاء المثناة . وكان على قد بعثه واليا عليهم ، فأقام معهم مرة ، ثم قتلوه وبقروا بطن سريته واستخرجوا الحمل الذى كان ببطنها . والنهروان : من قرى المدائن .

ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم ، وإن وادعهم على مال بطلت الموادعة ، ونظر فى المال ، فإن كان من فيئهم أو من صدقاتهم ، لم يرده عليهم ، وصرف الصدقات فى أهلها. والفىء فى مستحقه . وإن كان من خالص أموالهم لم يجز أن يتملكه عليهم ، ووجب رده إليهم ؛ لأنهم بذلوه على ما قد منعوه .

ولا ينصب عليهم العرادات ، ولا يحرق عليهم المساكن ، ولا يقطع الشجر ، لأنها دار الإسلام .

وقد حكاه أبو بكر فى كتاب الخلاف عن أحمد ، فى رواية محمد بن الحكم .

ولا يرمون بالمنجنيق إذا قاتلوا المحمرة (١) .

فإن أحاطوا بأهل العدل ؛ وخافوا منهم الاصطدام ؛ جاز أن يدفعوا عن أنفسهم بما استطاعوا ؛ من اعتماد قتلهم ؛ ونصب العرادات عليهم ، لأن للمسلم أن يدفع عن نفسه بقتل طالبها ؛ إذا لم يندفع إلا به .

ولا يجوز أن يستمتع بدوابهم ؛ ولا بسلاحهم فى قتالهم ؛ ولا فى غيره .

وإذا انجلت الحرب ـ ومع أهل العدل أموال ـ ردت عليهم ؛ وما يتلف منها فى غير القتال فهو مضمون على متلفه ؛ وما أتلف عليهم فى نائرة الحرب (٢) من نفس ومال ؛ فهو هدر ؛ وما أتلفه أهل العدل فى غير نائرة الحرب من نفس أومال ؛ فهو مضمون عليهم وما أتلفوه فى نائرة الحرب فلا ضمان عليهم ؛ وهو هدر .

ويصلى على قتلى أهل البغى ؛ ويغسلون .

وأما قتلى أهل العدل ففى غسلهم والصلاة عليهم روايتان : إحداهما : لايغسلون ولا يصلى عليهم ؛ لأن قتالهم للذب عن الدين ؛ فهو كقتال الكفار .

والثانية : يغسلون ويصلى عليهم ، قد صلوا على عمر ؛ وعثمان ؛ وعلى ؛ وغسلوهم ؛ وإن كان قتلهم ظلما .

وإذا مر تجار أهل الذمة بعشار أهل البغى ، فعشر أموالهم ، ثم قدر عليهم عشروا ، ولم يجزهم المأخوذ منهم بخلاف المأخوذ من الزكوات ، لأنهم مروا بهم مجتازين . والزكاة تؤخذ من المقيمين .

وإذا أتى أهل البغى قبل القدرة عليهم حدودا ، أقيمت عليهم بعد القدرة عليهم .

ولا يرث باغ قتل عادلا ؛ وأما العادل فإذا قتل باغيا ورثه . وكذلك كل قتل بحق

---

(١) المحمرة : – مشددة – فرقة من الخرمية ، يخالفون المبيضة منها . واحدها : محمر .

(٢) نائرة الحرب – بالنون بعدها ألف ثم همزة – هيجانها وشدتها .

كالقتل قصاصا ، أو دفعا عن نفسه ، أو قتل الإمام مورثه ، لأنه أقر عنده بقصاص ؛ أوزنا ، أو فى قطع الطريق .

وقد قال أحمد فى رواية أبى النضر وبكر بن محمد : فى أربعة شهدوا على أختهم بالزنا ؛ فرجمت ورجموا مع الناس . فهم غير قتلة . يرثونها (١) .

وقال أبو بكر فى كتاب الخلاف : إذا قتل العادل الباغى فى الحرب . فانهما يتوارثان ؛ والوجه فيه : أن أحكام القتل : القصاص ؛ والمأثم ، والدم ؛ والكفارة : وهذه الأحكام لا تعلق بالقتل ؛ كذلك حرمان الميراث (٢) .

وأما قتال المحاربين وقطاع الطريق

فاذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح . وقطع الطريق ، وأخذ الأموال ، وقتل النفوس ، وقتل السابلة ، فحدودهم مرتبة باختلاف أحوالهم ، لا باختلاف صفاتهم.

فمن قتل وأخذ المال : قتل وصلب :

ومن قتل ولم يأخذ المال : قتل ولم يصلب :

ومن أخذ المال ولم يقتل ؛ قطعت يده ورجله من خلاف .

ومن أظهر السلاح ، ولم يأخذ المال عزر ، ولم يقتل ، ولم يقطع . وتعزيره : نفيه من بلد إلى بلد ، ومن قرية إلى قرية (٣) .

---

(١) قال ابن قدامة فى المغنى (ج ٧ ص ١٦٣) . قال أحمد : إذا قتل العادل الباغى فى الحرب يرثه . ونقل محمد بن الحكم عن أحمد ، فى أربعة شهدوا على أختهم بالزنا فرجمت ، فرجموا مع الناس ، يرثونها هم غير قتلة . وعن أحمد رواية أخرى تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال . فانه قال فى رواية ابنيه صالح وعبد الله : لا يرث العادل الباغى ، ولا يرث الباغى العادل . وهذا ظاهر مذهب الشافعى . أخذا بظاهر الحديث اه . والحديث ماروا مالك فى الموطأ وأحمد فى المسند عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليس للقاتل شىء » .

(٢) كذا بالأصل . وليحرر .

(٣) فى أحكام الماوردى : اختلف الفقهاء فى حكم هذه الآية — (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله — الآية) على ثلاثة مذاهب : أحدها : أن الإمام ، ومن استنابه الإمام على قتالهم من الولاة ، بالخيار ، بين أن يقتل ولا يصلب ، وبين أن يقتل ويصلب ، وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وبين أن ينفيهم من الأرض . وهذا قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وإبراهيم النخعى . والمذهب الثانى : أن من كان منهم ذا رأى وتدبير قتله ولم يعف عنه . ومن كان ذا بطش وقوة قطع يده ورجله من خلاف . ومن لم يكن منهم ذا رأى ولا بطش عزره وحبسه . وهذا قول مالك بن أنس وطائفة من فقهاء المدينة ، فجعلها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أفعالهم . والمذهب الثالث : أنها مرتبة باختلاف أفعالهم لا باختلاف صفاتهم — ثم ساق ماذكره المؤلف هنا ، ثم قال : وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدى . وهو مذهب الشافعى .

فإن تابوا قبل أن يقدر عليهم الإمام : سقطت عنهم حدود الله تعالى ، ولا تسقط حقوق الآدميين .

وقتالهم مخالف لقتال أهل البغي من خمسة أوجه :

أحدها : يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين ، لاستيفاء الحقوق منهم ، ولا يجوز اتباع من ولى من أهل البغي .

وقد قال أحمد، في رواية ابن منصور ، والفضل ، وبكر بن محمد : « إذا ولى فلا تتبعاه » :

وهذا محمول على ما إذا ولى ولم يتعلق به حق من قصاص أو مال ، لأنه قال في رواية أبي طالب « إذا أخذ المال وهرب اتبعه ، فإن ألقاه فلا تتبعه » :

الثاني : أنه يجوز أن يتعمد في الحرب قتل من قتل منهم ، ولا يجوز أن يتعمد قتل أهل البغي .

الثالث : أنهم يؤاخذون بما استهلكوه من مال ، ودم في الحرب وغيرها ، بخلاف أهل البغي .

الرابع : يجوز حبس من أسر منهم ، لاستبراء حاله ، وإن لم يجز حبس أحد من أهل البغي.

الخامس : أن ما اجتبوه من خراج ، وأخذوه من صدقات ، فهو كالمأخوذ غصبا : لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقا ، بخلاف أهل البغي .

وإذا كان المولى على قتالهم مقصور الولاية على محاربتهم فليس له بعد القدرة أن يقيم عليهم الحدود ، ولا أن يستوفي منهم حقا ، ولزمه حملهم إلى الإمام ليأمر بإقامة الحدود عليهم ، واستيفاء الحقوق منهم .

وإن كانت ولايته عامة على قتالهم ، واستيفاء الحدود والحقوق منهم : فلابد أن يكون من أهل العلم والعدالة لينفذ حكمه فيما يقيمه من حدود ، ويستوفيه من حقوق :

والكشف عن أحوالهم من أحد وجهين : إما بإقرارهم طوعا من غير إكراه ، ولاضرب ، أو بقيام البينة العادلة على من انكر .

فإذا علم من أحد هذين الوجهين مافعله كل واحد منهم من جرائم نظر .

فمن كان منهم قتل وأخذ المال قتله وصلبه بعد القتل(١) .

وهذا القتل محتوم لايجوز العفو عنه ، وإن عفى ولى الدم كان عفوه لغوا ، ويصلبه ثلاثة أيام لايتجاوزها ، ثم يحطه :

ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتله ، ولم يصلبه ، وغسله وصلى عليه(٢) .

(١) في أحكام الماوردي : وقال مالك : يصلب حيا ، ثم يطعنه بالرمح حتى يموت .

(٢) عند الماوردي : وقال مالك : يصلي عليه غير من حكم بقتله .

ومن أخذ منهم المال ولم يقتل ، قطعت يده ورجله من خلاف ، وكان قطع يده اليمنى لسرقته ، وقطع رجله اليسرى لمجاهرته .

ومن جرح منهم ولم يقتل ، ولم يأخذ المال اقتص منه بالجراح ، إن كان فى مثله قصاص وهو إلى خيار(١) مستحقه يجب بمطالبته ، ويسقط بعفوه وليس بمحتم . وإن كان مما لاقصاص فيه وجبت ديته للمجروح إن طالب بها ، وتسقط إذا عفا .

ومن كان منهم ردءا أجرى عليهم أحكام قطاع الطريق ، وإن لم يباشروا بالفعل(٢) .

وإذا تابوا من جرائمهم بعد القدرة عليهم ، سقطت عنهم المآثم ، دون المظالم ، فيؤخذون بما وجب عليهم من الحدود والحقوق .

وإن تابوا قبل القدرة عليهم ، سقطت عنهم مع المآثم حدود الله تعالى . ولم تسقط حقوق الآدميين .

فمن كان قد قتل منهم فالخيار إلى ولىّ الدم فى القصاص أو العفو ، ويسقط بالتوبة انحتام القتل ، والقطع ، والصلب(٣) .

وتجرى أحكام قطاع الطريق والمحاربين فى الأمصار ، كما تجرى عليهم فى الصحارى .

وقد سئل أحمد رحمه الله تعالى عن المحاربين فى المصر ، فتوقف عن الجواب فيهم .

وقال الخرقى فى مختصره : والمحاربون الذين يعرضون للقوم فى الصحراء بالصلاح(٤) .

وإذا ادّعوا التوبة قبل القدرة عليهم نظرت ، فإن لم تقترن بالدعوى أمارات تدلّ على التوبة لم تقبل دعواهم لها فى سقوط حدود ، وإن اقترنت بدعواهم أمارات تدل على التوبة قبلت ، ليكون ذلك شبهة يصح بها درء الحدّ .

وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله ماقاله فى رواية أبى داود ومهنا ، فقال فى رواية أبى داود فى سرية دخلت بلاد الروم فاستقبلهم أعلاج ، فأخذوهم فقالوا : جئنا مستأمنين ، فإن استدلّ عليهم بشىء قيل له : إنهم وقفوا فلم يجردوا سلاحا .

فرأى أن لهم الأمان .

---

(١) عند الماوردى إن كان فى مثلها قصاص . وفى إحتام القصاص فى الجروح وجهان : أحدهما : أنه محتوم ولايجوز العفو عنه ، كالقتل . والثانى : هو إلى خيار — الخ .

(٢) عند الماوردى : ومن كان منهم مهيباً أو مكثرى لم يباشر قتلا ولا جرحاً ولا أخذ مال : عزر أدبا وزجر . وجاز حبسه ، لأن الحبس أحد التعزيرين ، ولا يجاوز به ذلك إلى قطع ولا قتل . وجوز أبو حنيفة ذلك فيه ، إلحاقا بحكم المباشرين معه .

(٣) عند الماوردى : ومن كان منهم قد أخذ المال سقط عنه القطع ولم يسقط عنه الغرم إلا بالعفو .

(٤) كذا فى الأصل . فليحرر .

وقال فى رواية مهنا فى سفينة أخذت فى البحر فيها روم ، فقالوا : نحن جئنا بأمان ، فقال : « ينظر فى حالهم ، إن كان معهم سلاح » .

فقد اعتبر الظاهر فى حقن دمائهم ، وهذا مثله هاهنا .

ويتخرّج فيه وجه آخر : لايقبل قولهم فى التوبة إلا ببينة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم ، لأنها حدود قد وجبت ، والشبهة ماقترنت بالفعل ، بل تأخرت عنه .

وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله تعالى : ماقاله فى رواية يعقوب بن بختان(١) فى الرجل من المسلمين جاء برجل من العدو ، فقال أسرته ، وقال العلج : بل أعطانى الأمان ، فقال : إذا كان الرجل صالحا لم يقبل قول العلج .

وكذلك قال فى رواية محمد بن يحيى الكحال فى الأسير يخرج من بلاد الروم ومعه علج ، فيقول العلج : أنا خرجت به ، ويقول الأسير : أنا خرجت به ، فقال : « أولى أن يقبل قول المسلم » .

فلم يقبل قوله وإن كان ذلك يعود بحقن دمه .

فصـــل

فأما ولاية القضاة .

فلا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت فيه سبع شرائط : الذكورية ، والبلوغ ، والعقل والحرية ، والإسلام ، والعدالة ، والسلامة فى السمع والبصر ، والعلم .

أما الذكورية فلأن المرأة تنقص عن كمال الولايات ، وقبول الشهادات (٢) .

وأما البلوغ والعقل(٣) فلأن الصبىّ والمجنون لايليان على أنفسهما ، فأولى أن لايليان على غيرهما ، ولأن طريق الاجتهاد فى الحوادث وأعيان الشهور معدومة فيهما .

---

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان من أصحاب الإمام أحمد . قال الخلال : كان جار أبى عبد الله وصديقه. روى عن أحمد مسائل صالحة كثيرة فى الورع لم يروها غيره ، ومسائل فى السلطان .

(٢) وقال أبو حنيفة : تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها . وشذ ابن جرير الطبرى فجوز قضاءها فى جميع الأحكام . ولا اعتبار لقول يرده الإجماع ، مع قول الله تعالى(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض) يعنى فى العقل والرأى . وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته « لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

(٣) قال الماوردى : ولا يكتفى فى العقل بالذى يتعلق به التكليف ، من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة ، بعيدا من السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ماأشكل ، وفصل ما أعضل

وأما الحرية فلأن العبد ليس من أهل الولايات ، ولا كامل الشهادات(١) .

وأما الإسلام ، فلأن الفاسق المسلم لايجوز أن يلى فأولى أن لا يلى الكافر(٢) .

وأما العدالة ، فلان الفاسق متهم فى دينه ، والقضاء طريقه الأمانات(٣) .

وأما السلامة فى السمع والبصر ، فليعرف المدّعى من المنكر ، ولا يتحصل هذا للضرير والأطروش(٤) .

وأما السلامة فى بقية الأعضاء فغير معتبرة ، لأنه يتأتى منه الحكم .

ويفارق الإمامة الكبرى بأن فقد بعض الأعضاء يمنع لأنه لايتأتى استيفاء الحقوق مع عدمها من الوجه الذى ذكرنا فيما قبل .

وأما العلم فلا بدّ أن يكون عالما بالأحكام الشرعية ، ومعرفتها تقف على معرفة أصول أربعة :

أحدها : المعرفة من كتاب الله بما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا ، ومحكما ومتشابها ، وعموما وخصوصا ، ومجملا ومفسرا .

الثانى : علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أفعاله وأقواله ، وطرق مجيئها فى التواتر والآحاد ، والصحة والفساد ، وما كان على سبب أو إطلاق .

الثالث : علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه ، واختلفوا فيه ، ليتبع الاجماع ، ويجتهد رأيه مع الاختلاف .

الرابع : علمه بالقياس الموجب لردّ الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والجمع عليها :

---

(١) قال الماوردى : وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته : من المدبر والمكاتب ، ومن رق بعضه ، ولا يمنعه الرق أن يفتى ، كما لا يمنعه الرق أن يروى ، لعدم الولاية فى الفتوى والرواية . ويجوز له إذا عتق أن يقضى ، وإن كان عليه ولاء ، لأن النسب غير معتبر فى ولاية الحكم .

(٢) قال الله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) . قال الماوردى : ولا يجوز تقليد الكافر القضاء على الكافرين . وقال أبو حنيفة : يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه . وهذا وإن كان عرف الولاة بتقليده جاريا ، فهو تقليد زعامة ورياسة . وليس بتقليد حكم وقضاء ، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له ، لا للزومه لهم ، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم . وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه ، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ .

(٣) قال الماوردى : والعدالة : أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم ، متوقيا المآثم بعيداً من الريب ، مأمونا فى الرضا والغضب ، مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودنياه .

(٤) قال الماوردى : وجوز مالك ولاية الأعمى القضاء وأما الأصم ، فعلى الخلاف المذكور فى الإمامة .

فإذا عرف ذلك صار من أهل الاجتهاد، وجاز له أن يفتى ويقضى. ومن لم يعرف ذلك لم يكن من أهل الاجتهاد ولم يجز له أن يفتى ولايقضى، فإن قلد القضاء كان حكمه باطلا ، وإن وافق الصواب . لعدم الشرط(١) .

والعلم بأنه من أهل الاجتهاد يحصل بمعرفة متقدمة ، وباختباره ، ومسألته .

قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قضاء اليمن ، ولم يختبره لعلمه به . ولكن صار تنبيها على وجه القضاء . فقال « إذا حضر الخصمان بين يديك فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر. قال علىّ فما أشكلت على قضية بعده (٢) ».

وبعث معاذا إلى ناحية من اليمن فاختبره . فقال له « بم تقض ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيى(٣) ».

---

(١) قال الماوردى : وتوجه الحرج فيما قضى به عليه وعلى من قلده الحكم والقضاء . وجوز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد . ليستفتى فى أحكامه وقضاياه . والذى عليه جمهور الفقهاء : أن ولايته باطلة ، وأحكامه مردودة . ولأن التقليد فى فروع الشرع ضرورة ، فلم يتحق إلا فى ملتزم الحق دون ملازمه .

(٢) رواه أبو داود فى السنن فى باب كيف القضاء ، عن حنش عن على قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا . فقلت : يارسول الله ، ترسلنى ، وأنا حديث السن، ولا علم لى بالقضاء . فقال: إن الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك . فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول . فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء . قال : فما زلت قاضياً ، وما شككت فى قضاء بعد » . قال فى عون المعبود : (ج ٣ ص ٣٢٧) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً . وقال : حديث حسن .

(٣) رواه أبو داود فى باب اجتهاد الرأى فى القضاء ، حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبى عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل، وفى آخره«ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » قال فى عون المعبود : وهذا الحديث أو رده الجوزقانى فى الموضوعات ، وقال: هذا حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة . وقد تصفحت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار ، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقا غير هذا . والحارث بن عمر — ابن أخى المغيرة بن شعبة — هذا مجهول . وأصحاب معاذ من أهل حمص لايعرفون . ومثل هذا الإسناد لايعتمد عليه فى أصل من الشريعة . فإن قيل : إن الفقهاء قاطبة أوردوه فى كتبهم واعتمدوا عليه ؟ قيل : هذا طريقه . والخلف قلد فيه السلف . فان أظهروا طريقاً غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم . وهذا مما لايمكنهم ألبتة اه . والحديث أخرجه الترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وليس إسناده عندى بمتصل . وقال الحافظ جمال الدين المزى: الحارث بن عمرو لايعرف إلا بهذا الحديث . قال البخارى : =

فأما نفاة القياس فهل يجوز أن يولوا القضاء؟ نظرت : فإن نفوه واتبعوا ظاهر النص، وأخذوا بأقاويل سلفهم فيما لم يرد فيه نص، واطرحوا الاجتهاد، وعدلوا عن الفكر والاستنباط لم يجز تقليدهم القضاء، لقصورهم عن طرق الأحكام. وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية بكر ابن محمد بن الحكم فى الإمام والحاكم يرد عليه أمر من أمور المسلمين ، فلا بدّ للإمام والحاكم من أن يجمع له الناس ، ويقيس ويشبه ، لأن هذا عليه وعلى الحاكم ، لما كتب عمر إلى شريح « أن قس الأمور » .

وإن نفى القياس ولكن اجتهد فى الأحكام تعلقا بمضمون الكلام ، ومفهوم الخطاب، كأهل الظاهر: احتمل المنع أيضا للمعنى الذى ذكرنا. وهو ظاهر كلام أحمد. لأنه قال «يقيس ويشبه » ويحتمل الجواز . لأنهم يعتبرون واضح المعانى ، وإن عدلوا عن خفى القياس :

ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يعتقد مذهب الشافعى ، لأن على القاضى أن يجتهد رأيه فى قضائه ، ولايلزمه أن يقلد فى النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه .

وإذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدد مثله من بعد أعاد الاجتهاد فيه : ونص بما أداه اجتهاده إليه : وإن خالف ماتقدم من حكمه ، لأن عمر رضى الله عنه قضى فى المشتركة بالتشريك فى عام ، وترك التشريك فى غيره . فقيل له : ماهكذا حكمت فى العام الماضى ؟ فقال : تلك على ماقضينا وهذه على مانقضى » .

فإن كان المولى على مذهب فشرط على من ولاه القضاء أن لايحكم إلا بمذهبه ، فهذا شرط باطل . وهل تبطل الولاية ؟ نظرت .

فإن لم يجعله شرطا فيها ، لكن أخرجه مخرج الأمر والنهى ، بأن قال له : قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب أحمد على وجه الأمر ، ولا تحكم بمذهب أبى حنيفة على وجه النهى : فالولاية صحيحة . والشرط فاسد .

وإن أخرجه مخرج الشرط فى عقد الولاية ، فقال : قد قلدتك القضاء على أن لاتحكم فيه إلا بمذهب أحمد ، فهذا عقد شرط فيه شرطا فاسدا ، فهل يبطل العقد ؟ على روايتين بناء على البيع إذا قارنه شرط فاسد :

= لايصح حديثه ولا يعرف . وقال الذهبى فى الميزان: تفرد به أبو عون ، محمد بن عبد الله الثقفى عن الحارث . وماروى عن الحارث غير أبى عون . فهو مجهول . قلت : لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس . وقد أخرجها البيهقى فى سننه عقب تخريجه لهذا الحديث ، تقوية له اه .

وقال الماوردى بعد سوق حديث معاذ : فأما ولاية من لايقول بخبر الواحد فغير جائزة ، لأنه تارك لأصل قد اجتمعت عليه الصحابة . وأكثر أحكام الشرع عنه مأخوذة . فصار بمنزلة من لايقول بحجية الإجماع الذى لاتجوز ولايته ، لرد ماورد النص به .

فان كان الشرط خاصا فى حكم بعينه نظرت أيضا .

فإن لم يخرجه مخرج الشرط ، لكن أخرجه مخرج الأمر : فقال : أقد من العبد بالحر(١) ، ومن المسلم بالكافر : فالشرط باطل ، والعقد صحيح ، وإن جعله شرطا فهل يبطل العقد ؟ على الروايتين :

وإن كان نهيا ، فإن نهاه عن الحكم فى قتل المسلم بالكافر ،والحر بالعبد ، وأن لايقضى فيه بوجوب قود ، ولا بإسقاطه ، جاز لأنه اقتصر بولايته على ماعداه .

وإن لم ينه عن الحكم فيه ، ونهاه عن القضاء بالقصاص ، احتمل أن يكون صرفا عن الحكم فلا يحكم فيه بإثبات قود ولابإسقاطه :

ويحتمل أن لايقتضى الصرف ، ويجرى عليه حكم الأمر به . فيبطل حكم الأمر ، ويثبت صحة النظر إذا لم يجعله شرطا فى التقليد ، ويحكم بما يؤديه اجتهاده إليه .

ولاية القضاء

وتنعقد مع الحضور بالمشافهة ، ومع الغيبة بالمراسلة والمكاتبة .

والألفاظ التى تنعقد بها الولاية ضربان : صريح ، وكناية :

فالصريح أربعة ألفاظ « قد وليتك ، وقلدتك ، واستخلفتك ، واستنبتك » .

فإذا وجد أحد هذه الألفاظ انعقدت به ولاية القضاء وغيرها من الولايات ، ولا يحتاج معها إلى قرينة .

وأما الكناية فقد قيل : إنها سبعة ألفاظ : « قد اعتمدت عليك ، وعولت عليك ، ورددت إليك ، وجعلت إليك ، وفوضت إليك ، ووكلت إليك ، وأسندت إليك » .

فإن اقترن بها قرينة صارت فى حكم الصريح ؛ نحو قوله « فانظر فيما وكلته إليك واحكم فيما اعتمدت فيه عليك » :

فإن كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظا ، وإن كان مراسلة ، أو مكاتبة : جاز أن يكون على التراخى :

فإن لم يوجد منه القبول لفظا ، لكن وجد منه الشروع فى النظر ، احتمل أن يجرى ذلك مجرى النطق ، واحتمل لايجرى لأن الشروع فى النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها .

ويفتقر صحة الولاية إلى شروط :

---

(١) أى اقتل الحر بالعبد قودا ، والمسلم بالكافر .

أحدها : معرفة المولى للمولى ، وأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها . فان لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده. فان عرفها بعد التقليد استأنفها ، ولم يعوّل على ماتقدّمها .

الثاني : معرفة المولى أن المولى على الصفة التي تستحق الولاية .

الثالث : ذكر ماتضمنه التقليد . من ولاية القضاء ، أو إمارة البلاد ، أو جباية الخراج ، لينظر على أيّ صفة انعقدت .

الرابع : ذكر البلاد التي انعقدت الولاية عليها : فان عقدت مع الجهل لم يصح .

ويحتاج في لزوم النظر إلى شرط زائد على شروط العقد ، وهو إشاعة تقليد المولى في أهل عمله ، ليذعنوا بالطاعة له ، وينقادوا إلى حكمه ، وهو شرط في لزوم الطاعة ، وليس بشرط في نفوذ الحكم .

وإذا صحت الولاية بما ذكرنا . فقد قيل : إن نظر المولى والمولى كالوكالة ، لأنهما معا استنابة ، ولم يلزم المقام عليها من جهة المولى ، وكان للمولى عزله متى شاء ، وللمولى الانعزال عنها إذا شاء ، غير أن الأولى بالمولى أن لايعزله إلا بعذر . وأن لايعتزل المتولى إلا مع عذر ، لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين . وقد قيل: ليس للمولى عزله ما كان مقيما على الشرائط ، لأنه بالولاية يصير ناظرا للمسلمين على سبيل المصلحة لاعن الإمام .

ويفارق الموكل ، فان له عزل وكيله ، لأنه ينظر في حقّ موكله خاصة .

وقد قال أحمد في رواية يوسف بن موسى ، وقد سئل عن الإمام يعزل ، فيصلي بالناس الجمعة ؟ قال « لابأس: قدكان الحسن يأمر من يصلي بالناس في فتنة المهلب » .

وظاهر هذا أنه أجاز عزله . لأنه لم ينكر سؤالهم عزله .

والظاهر : أن المراد به عزل إمامة الخلافة .لأنه استشهد بفعل الحسن في قصة المهلب.

وإذا عزل أو اعتزل وجب إظهار العزل ، كما وجب إظهار التقليد ، حتى لا يقدم على إنفاذ حكم ، ولا يغتر بالترافع إليه خصم .

فإن حكم بعد عزله — وقد عرف العزل — لم ينفذ حكمه . وإن حكم غير عالم بعزله كان في نفوذه حكمه وجهان مبنيان على الوكالة ، إذا تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم.

وإذا كانت ولاية القاضي عامة فنظره يشتمل على عشرة أحكام :

أحدها : فصل المنازعات ، وقطع التشاجر ، والخصومات . إما صلحا عن تراض ، أو إجبارا بحكم بات .

الثاني : استيفاء الحقوق من الممتنع منها وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار ، أو البينة ، ولا يجوز الحكم بعلمه(١) .

---

(١) قال الماوردي : واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه . فجوزه مالك والشافعي في أصح قوليه .. ومنع —

الثالث : ثبوت الولاية على من كان ممنوعا من التصرف لجنون أو صغر ، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس ، حفظا للأموال على مستحقيها .

الرابع : النظر فى الأوقاف بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها ، وقبض غلتها ، وصرفها فى سبلها ، فإن كان عليها مستحق للنظر راعاه ، وإن لم يكن تولاه(١) .

الخامس : تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع ، فإن كانت لمعينين نفذها بالإقباض ، وإن كانت لغير معينين كان تنفيذها إلى اجتهاد النظر .

السادس : تزويج الأيامى بالأكفاء ، إذا عدم الأولياء ، ودعين إلى النكاح .

السابع : إقامة الحدود على مستحقيها ، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير مطالب ، إذا ثبت بالإقرار أو البينة ، وإن كانت من حقوق الآدميين وقفت على طلب مستحقيها .

الثامن : النظر فى مصالح عمله ، من الكف عن التعدى فى الطرقات والأفنية ، وإخراج الأجنحة والأبنية ، وله أن ينفرد بالنظر فيها ، وإن لم يحضر خصم(٢) .

التاسع : تصفح شهوده وأمنائه ، واختيار النائبين عنه من خلفائه ، فى إقرارهم والتعويل عليهم ، مع السلامة والاستقامة ، وصرفهم والاستبدال بهم ، مع ظهور الجرح والخيانة ، ومن ضعف منهم عما يعانيه كان بالخيار ، بين أن يستبدل به من هو أقوى منه ، أو يضم إليه غيره .

وقد قال أحمد ، فى رواية حنبل « ينبغى للرجل أن يسأل عن شهوده كل قليل ، لأن الرجل يتغير حاله إلى حال » .

العاشر : التسوية فى الحكم بين القوى والضعيف ، والشريف والمشروف ، ولا يتبع هواه فى الحكم .

وقد روى عن شريح أنه قال « أصاب أمير المؤمنين على رضى الله عنه درعا له — سقطت منه ، وهو يريد صفين — مع يهودى ، فقال : يا يهودى هذه الدرع سقطت منى ليلا ، وأنا أريد صفين ، فقال : بل هى درعى وفى يدى ، فقدمه إلى شريح ، فارتفع علىّ على اليهودى . ثم قال لشريح : لولا أنه ذمىّ لجلست معه مجلس الخصوم(٣) » .

= منه فى القول الآخر . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه فى ولايته ، ولا يحكم بما علمه قبلها .

(١) قال الماوردى : لأنه لا يتعين للخاص فيها إن عمت . ويجوز أن يفضى إلى العموم وإن خصت .

(٢) وقال أبو حنيفة : لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد ، وهى من حقوق الله التى يستوفى فيها المستعدى وغير المستعدى ، فكان تفرد الولاية بها أخص .

(٣) قال الله سبحانه وتعالى فى سورة صٓ (يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق . ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) .

=

وليس لهذا القاضي — وإن عمت ولايته — جباية الخراج ، لأن مصرفه موقوف على رأى ولاة الجيوش .

وأما أموال الصدقات ، فإن اختصت بناظر خرجت من عموم ولايته ، وإن لم يندب لها ناظر ، فقد قيل : تدخل فى عموم ولايته ، لأنها من حقوق الله تعالى فيمن سماه ، وقيل : لاتدخل فى ولايته ، لأنها من حقوق الأموال التى تحمل على اجتهاد الأئمة .

= وقال ابن القيم فى إعلام الموقعين (ج ١ ص ٩٨ طبعة فرج الكردى) . قال على بن الجعد : أنبأنا شعبة عن سيار عن الشعبى قال « أخذ عمر فرساً من رجل على سوم ، فحمل عليه ، فعطب ، فخاصمه الرجل . فقال عمر : اجعل بينى وبينك رجلا . فقال الرجل : إنى أرضى بشريح العراق . فقال شريح : أخذته صحيحاً سليما ، فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليما . قال : فكأنه أعجبه ، فبعثه قاضيا ، وقال له : ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه . فإن لم يستبن فى كتاب الله فن السنة . فإن لم تجده فى السنة . فاجتهد رأيك » . وقال أبو عبيد : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان — وقال أبونعيم عن جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن أبى العوام . وقال سفيان بن عيينة : حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال : أتيت سعيد بن أبى بردة ، فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التى كان يكتب بها إلى أبى موسى الأشعرى وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبى بردة ، فأخرج إلى كتبا ؛ فرأيت فى كتاب منها — رجعنا إلى حديث أبى العوام — قال : « كتب عمر إلى أبى موسى : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة . فافهم إذا أدلى إليك ، فإنه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له . آس بين الناس فى مجلسك ، وفى وجهك ، وفى قضائك ، حتى لايطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على المدعى . واليمين على من أنكر . والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالا . ومن ادعى حقا غائباً أو بينة ، فاضرب له أمداً ينتهى إليه . فإن بينه أعطيه بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية . فإن ذلك هو أبلغ فى العذر ، وأجلى للعماء . ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لايبطله شيء . ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل . والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجربا عليه شهادة زور ، أو مجلوداً فى حد ، أو ظنيناً فى ولاء أو قرابة . فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود ، إلا بالبينات والأيمان . ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة . ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق . وإياك والغضب ، والقلق ، والضجر ، والتأذى بالناس ، والتنكر عند الخصومة — أو الخصوم . شك أبو عبيد — فإن القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر . فن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس . ومن تزين بما ليس فى نفسه شانه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً . فما ظنك بثواب عندالله فى عاجل رزقه ، وخزائن رحمته ؟ والسلام عليك ورحمة الله » . قال أبو عبيد : فقلت لكثير : هل أسنده جعفر ؟ قال : لا .

قال ابن القيم : وهذا كتاب جليل القدر تلقاه العلماء بالقبول . وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم اهـ . وقال الماوردى : وقد استوفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عهده إلى أبى موسى الأشعرى شروط القضاء ، وبين أحكام التقليد — ثم ساقه ببعض اختلاف فى اللفظ عن سياق ابن القيم هذا .

وكذلك القول فى إمامة الجمعة والأعياد .

فإن كانت ولايته خاصة فهى مقصورة النظر على ما تضمنته ، كمن جعل له القضاء فى بعض ماقدمناه من الأحكام ، أو فى الحكم بالإقرار دون البينة ، أو فى الديون دون المناكح ، أو فى مقدار من المال ، فيصح التقليد ، ولا يجوز أن يتعداه ، لأنها ولاية فصحت عموما وخصوصا كالوكالة .

وقد نص أحمد على صحتها فى قدر المال ؛ فقال ، فى رواية أحمد بن نصر : فى رجل أشهد على ألف درهم ، وكان الحاكم لا يحكم إلا فى مائة ومائتين ، فقال : « لا تشهد إلا بما أشهدت عليه » .

وكذلك قال ، فى رواية الحسن بن محمد ، فى رجل أشهد على ألف ، ولا يحكم فى البلاد إلا على مائة « لا تشهد إلا بألف » .

فقد نص على جواز القضاء فى قدر من المال .

ووجهه : ماذكرنا .

ومنع من تبعيض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له فيه ، بل يشهد بذلك ، ويحكم الحاكم من ذلك بما جعل له لأنه إذا شهد بخمسمائة عند هذا القاضى ، وشهد بالخمس المائة الأخرى عند قاض آخر ، ربما ادعى المقر أن هذه الخمس المائة الثانية هى التى شهد بها أولا ، فتسقط إحداهما على قول من يحمل تكرار الإقرار فى مجلسين بألف واحدة ، وقد شهد لذلك قوله تعالى (٥ : ١٠٨ — ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) وإذا بعضها فلم يأت بها على وجهها .

ويجوز أن يكون القاضى عام النظر فى خصوص العمل

فيقلد النظر فى جميع الأحكام فى محلة من البلد ، فتنفذ جميع أحكامه فى المحلة التى عينت له ، وله أن يحكم فيه بين ساكنيه والطارئين إليه ، لأن الطارئ إليه كالساكن فيه ، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الطارئ إليه فلا يتعداهم .

وقد نص أحمد على صحتها فى مكان مخصوص ، فقال فى رواية مهنا فى قرية مثل قطربل والربذة والتغلبية وأشباهها من القرى — يكون فيها القاضى : يجوز فيها قضاؤه .

وإن استخلفه قاض آخر ، ولم يستخلفه الخليفة ، فقد نص أحمد على جواز القضاء فى قرية مفردة .

والوجه فيه : ماذكرنا من جواز تخصيصه بقدر من المال .

ونص على جواز استخلاف القاضى لقاض آخر ، ولم يفرق بين أن يكون الخليفة أذن له فى ذلك أو أطلق من غير إذن ولا نهى ، لأنه إذا ولاه صار ناظرا للمسلمين ، لا عن من

ولاه ، فيكون فى البلد فى حكم الإمام فى كل بلد ، وإذا كان الإمام وجب أن يولى من ينوب عنه فى موضع نظره .

ويفارق الوكيل ، لأنه لايوكل على الروايتين ، لأنه ينظر فى حق موكله ، بدليل أن له عزله ، وليس للإمام عزله ما كان على الصفات المشروطة .

فإن قلد جميع البلد كان له أن يحكم فى أى موضع شاء منه ، فإن شرط عليه فى عقد الولاية موضعا مخصوصا ، إما فى داره أو مسجده بطلت الولاية ، لأن الولاية عامة ، فلا يجوز الحجر عليه فى موضع جلوسه .

فإن قلد الحكم بين من ورد إليه فى داره أو مسجده ، صح ، ولم يجز له أن يحكم فى غير داره ولا فى غير مسجده ، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره ومسجده ، وهم لايتعينون إلا بالورود إليها .

فإن قلد قاضيين على بلد ، نظرت فإن رد إلى أحدهما ، موضعاً منه ، وإلى الآخر غيره صح ، ويقتصر كل واحد منهما على النظر فى موضعه ، وكذلك إن رد إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره ، كرد المداينات إلى أحدهما ، والمناكح إلى الآخر ، فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما على النظر فى ذلك الحكم الخاص فى البلد كله .

وإن رد إلى كل واحد منهما جميع البلد ، فقد قيل : لايصح ، لأنه يفضى إلى التشاجر فى تجاذب الخصوم إليهما(١) .

وقيل : يصح لأنها استنابة فهى كالوكالة ، ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب غير المطلوب ، فإن تساويا اعتبر أقرب الحاكمين إليهما ، فإن تساويا أقرع بينهما ، وقيل : يمنعان من التخاصم حتى يتفقا على أحدهما ، والأول أشبه بقولنا .

ويجوز أن تكون ولاية القاضى مقصورة على حكومة معينة بين خصمين ، وتكون ولايته عليهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقياً ، فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته ، فإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مجدد .

فإن لم يعين الخصوم ، لكن جعل النظر مقصورا على الأيام ، فقال « قد قلدتك النظر بين الخصوم فى يوم السبت خاصة » جاز نظره فيه بين جميع الخصوم فى جميع الدعاوى ، وتزول ولايته بغروب الشمس منه .

فإن قلد النظر فى كل يوم سبت جاز أيضا ، وكان مقصورا على النظر فيه ، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته ، لبقائها على أمثاله من الأيام(٢) .

---

(١) عند الماوردى : وتبطل ولايتهما إن اجتمعت . وتصح ولاية الأول منهما إن افترقت .

(٢) وإن كان ممنوعا من النظر فيما عداه من الأيام .

فإن قال ولم يسم ّ أحدا — من نظر يوم السبت بين الخصوم فهو خليفتي ، لم يجز ، للجهل بالمولى ، ولأنه قد يجوز أن ينظر فيه من ليس من أهل الاجتهاد .

فإن قال : من نظر فيه من أهل الاجتهاد فهو خليفتي لم يجز أيضا للجهل به ، ولأنه يكون تمييز المجتهد موكولا إلى رأى غيره من الخصوم .

فإن قال : من نظر فيه من مفتي أصحاب أحمد ، أو أصحاب أبي حنيفة ، أو أصحاب الشافعي لم يجز .

وكذلك لو سمى عددا ، فقال : من نظر فيه من فلان ، أو فلان ، فهو خليفتي لم يجز ، سواء قل ّ العدد أو كثر ، لأن المولى منهم مجهول .

فإن قال : قد رددت النظر فيه إلى فلان وفلان ، فأيهم نظرفيه فهو خليفتي ، جاز ، سواء قل ّ العدد أو كثر ، لأن جميعهم مولى .

فإذا نظر فيه أحدهم تعين وزال نظر الباقين ، لأنه لم يجمعهم على النظر ، وإنما أفرد به أحدهم ، فإن جمعهم على النظر فيه ، لم يجز مع كثرتهم .

وهل يجوز مع قلتهم على الاحتمال الذى ذكرنا فى الجمع بين قاضيين .

فأما طلب القضاء

وخطبة الولاة عليه ، نظرت . فإن كان من غير أهل الاجتهاد كان تعر ّضه لطلبه محظورا ، وكان بذلك مجروحا . وإن كان من أهله وممن يجوز له النظر فيه ، نظرت . فإن كان القضاء فى غير مستحقه ، إما لنقص علمه ، أو لظهور جوره ، فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحقه ، ليكون فيمن هو بالقضاء أحق ّ . ففيه روايتان : إحداهما : يكره له طلب القضاء .

وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله : ماقاله فى رواية ابنه عبد الله ، فى الرجل يكون فى بلد لايكون فيه أحد أولى بالقضاء منه ، لعلمه ومعرفته . فقال « لايعجبنى أن يدخل الرجل فى القضاء ، هو أسلم له » .

فقد كره له الدخول فيه مع الحاجة إليه .

والوجه فيه : مارواه أبو حفص باسناده ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل القضاء وكل إلى نفسه . ومن أجبر عليه نزل ملك يسدده(١) » .

وفى لفظ آخر « من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل عليه ملك يسدده(٢) » .

---

(١) رواه الترمذى وابن ماجه ، واللفظ له .

(٢) رواه أبو داود والترمذى . وقال : حديث غريب .

وبإسناده عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له « ياأبا عبد الرحمن لاتسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها(١) » .

وذكر مسلم فى صحيحه بإسناده عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه أبى موسى الأشعرى قال « دخلت على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، أنا ورجلان من بنى عمى . فقال أحد الرجلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرنا على بعض ماولاك الله ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : إنا والله لانولى هذا العمل أحدا سأله . فما ولى أحدا(٢) » .

والثانية : لايكره .

وأصل هذا من كلامه : ماقاله فى رواية المروذى « لابدّ للمسلمين من حاكم ، أفتذهب حقوق الناس ؟(٣) » .

والوجه فيه : أن هذا رفع منكر . فعلى هذه الرواية ينظر . فإن كان أكثر قصده به إزالة غير المستحق كان مأجورا . وإن كان أكثره اختصاصه بالنظر فيه كان مكروها ، أو مباحاً .

وإن كان القضاء فى مستحقه ، وهو من أهله ، ويريد أن يعزله عنه إما لعداوة بينهما ، أو ليجرّ بالقضاء إلى نفسه نفعا ، فهذا الطلب محظور ، وهو مجروح بذلك .

وإن لم يكن فى القضاء ناظر ، نظرت . فإن كان له رغبة فى إقامة الحق ، وخوفه من أن يتعرّض له غير مستحق ، تخرّج على الروايتين اللتين تقدّمتا .

---

(١) رواه البخارى ومسلم . « وسمرة » بفتح السين وضم الميم . وتمام الحديث « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك » اه .

(٢) ورواه الإمام أحمد فى المسند (ج ٤ ص ٤٠٩) بلفظ « قال أبو موسى أقبلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعريين ، أحدهما عن يمينى ، والآخر عن يسارى . فكلاهما سأل العمل والنبى صلى الله عليه وسلم يستاك . قال : ماتقول ياأبا موسى ، أو يا عبد الله بن قيس ؟ قال : قلت : والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبان العمل . قال : فكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت . قال : لانستعمل على عملنا من أراده ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ، فبعثه على اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل — الحديث » .

ورواه البخارى ومسلم . وفى رواية : أن الرجلين من بنى عمه . وفى رواية : أنه اعتذر إلى النبى صلى الله عليه وسلم مما قالا ، فصدقه وعذره .

(٣) قال يوسف عليه السلام (اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم) . وأخرج مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قلت « يارسول الله ، ألا تستعملنى ؟ قال : إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » .

قال النووى : هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو فى حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على مافرط منه إذا جوزى بالخزى يوم القيامة ، وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم ، كما تظاهرت به الأخبار . ولكن فى الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها . والله أعلم .

وإن قصد بطلبه المنزلة والمباهاة كره له ذلك، رواية واحدة ؛ لأن طلب المباهاة فى الدنيا مكروه . قال الله تعالى (٢٨ : ٨٣ — تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين) .

وذهب قوم إلى نفى الكراهة ، لأن نبى الله يوسف عليه السلام رغب إلى فرعون فى الولاية والخلافة ، فقال (١٢ : ٥٥ — اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم) .

وهذا لايدل على جواز الطلب من غيره ، لأن يوسف عليه السلام كان نبيا معصوما من الظلم والجور فيما يليه من الأعمال . وهذا المعنى غير مأمون فى حق غيره .

فأما بذل المال على طلب القضاء

فمحظور فى حق الباذل والمبذول له ؛ لما روى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الراشى والمرتشى(١) » . فالراشى : باذل الرشوة ، والمرتشى : قابلها .

ولا يجوز لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من أهل عمله ، لم تجر عادته بمهاداته ، سواء كان خصما أو غيره ، لأنه قد يستعديه فيما يليه .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « هدايا الأمراء غلول(٢) » .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . قال الترمذى : حسن صحيح . ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، بلفظ « لعنة الله على الراشى والمرتشى » . ورواه الطبرانى ورواته ثقات ، بلفظ « الراشى والمرتشى فى النار » . ورواه البزار بلفظه ، عن عبدالرحمن بن عوف . ورواه الترمذى عن أبى هريرة. ورواه الحاكم ، وزاد « والرائش الذى يسعى بينهما » . وكذلك رواه أحمد والبزار والطبرانى عن ثوبان . وقال ابن قدامة فى المغنى : قال الحسن وسعيد بن جبير ، فى تفسير قوله تعالى فى سورة المائدة (أكالون للسحت) هو الرشوة . وقال : إذا قبل القاضى الرشوة بلغت به إلى الكفر . وقال مسروق : سألت ابن مسعود عن السحت ، أهو الرشوة فى الحكم ؟ قال : لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون — والظالمون — والفاسقون) ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهدى لك . فلا تقبل .

(٢) رواه أحمد والبيهقى عن أبى حميد الساعدى . وعلم عليه فى الجامع الصغير بعلامة الضعف . وروى البخارى ومسلم عن أبى حميد الساعدى قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له : ابن اللتبية على الصدقة . فقال : هذا لكم ، وهذا أهدى إلى . فقام النبى صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : مابال العامل نبعثه فيجئ فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدى إلى . ألا جلس فى بيت أمه فينظر ، أيهدى إليه أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ؛ إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر . فرفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه . فقال : اللهم هل بلغت ؟ ثلاثا » . وبنو لتب — بضم اللام وسكون التاء المثناة — قبيلة من الأزد ، منهم عبد الله بن اللتبية هذا . وعفرة إبطيه — بضم العين وسكون الفاء — بياضهما .

فإن قبلها وعجل المكافأة عليها ملكها . وإن لم يعجل المكافأة عليها كانت لبيت المال ، إن تعذر ردها على المهدى لها .

وليس للقاضى تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا من عذر .

ولا يجوز له أن يحتجب إلا فى أوقات الاستراحة .

وليس له أن يحكم لأحد من والديه ، ولا من مولوديه لأجل التهمة . ويحكم عليهم لارتفاعها .

وكذلك لا يشهد لهم ، ويشهد عليهم ، ولا يشهد على عدوه ، ويشهد له . ويحكم لعدوه ، ولا يحكم عليه .

وقال أبو بكر فى كتاب الخلاف « يحكم عليهم ولهم ، لأن أسباب الحكم ظاهرة ؛ وأسباب الشهادة خفية ، فانتفت التهمة عنه بالحكم ، وتوجهت إليه فى الشهادة » .

وإذا مات القاضى ، فقد قيل : انعزل خلفاؤه . ولو مات الإمام لم ينعزل قضاته ، وقيل : لا ينعزلون لأنه ناظر للمسلمين لا لمن ولاه . ولهذا لو أراد عزله لم يملك ذلك .

ولو أن أهل بلد قد خلا من قاض أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضيا ، نظرت : فإن كان الإمام موجودا بطل التقليد . وإن كان مفقودا صح ، ونفذت أحكامه عليهم . فإن تجدد بعد نظره إمام ، لم يستدم النظر إلا بعد إذنه ، ولم ينقض ماتقدم من حكمه .

وقد نص أحمد رحمه الله تعالى على أن نفسين لو حكما عليهما نفذ حكمه عليهما .

ونص أيضا على الرفقة إذا مات بهم ميت فى موضع لا حاكم فيه وكان معه ما يخاف عليه ، جاز لأهل الرفقة أن يتولوا بيع ذلك سوى الجوارى .

فصــل

فأما ولاية المظالم

والنظر فى المظالم : هو قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة .

ومن شرط الناظر فيها

أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع كثير الورع . لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الحماة ، وتثبت القضاة . فاحتاج إلى الجمع بين صفتى الفريقين .

فإن كان ممن يملك الأمور العامة كالخلفاء ، أو من فوض إليه الخلفاء فى الأمور العامة كالوزراء والأمراء . لم يحتج النظر فيها إلى تقليد . وكان له — لعموم ولايته — النظر فيها .

وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر . احتاج إلى تقليد وتولية ، إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة :

وإنما يصح هذا فيمن يجوز أن يختار لولاية العهد ، أو لوزارة التفويض ، أو لإمارة الأقاليم ، إذا كان نظره فى المظالم عاما . فإن اقتصر به على تنفيذ ماعجز القضاة عن تنفيذه جاز أن يكون دون هذه المرتبة فى القدر والخطر ، بعد أن لايستخفه الطمع إلى رشوة .

وقد نظر النبى صلى الله عليه وسلم المظالم فى الشرب الذى تنازعه الزبير بن العوام . ورجل من الأنصار . فحضره بنفسه ، وقال للزبير : « اسق أنت يازبير . ثم الأنصارى . فقال الأنصارى : أن كان ابن عمتك يارسول الله ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وقال : يازبير أجره على بطنه . حتى يبلغ الماء الكعبين(١) » .

وإنما قال « أجره على بطنه » أدبا لجرأته عليه .

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد . لأنهم فى الصدر الأول ، وظهور الدين عليهم بين ، يقودهم إلى التناصف وإلى الحق .

وإنما كانت المنازعات تجرى بينهم فى أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاة . فإن تجور من جفاة أعرابهم متجور (٢) ثناه الوعظ أن يدبر ، وقاده العنف أن يخشن . فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء . واحتاج على رضى الله عنه حين تأخرت إمامته ، واختلط الناس فيها ، وتجوروا إلى فضل صرامة فى السياسة (٣) .

---

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما من عروة عن عبد الله بن الزبير « أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبى صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل . فقال الأنصارى : سرح الماء يمر . فأبى عليه . فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يازبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصارى . فقال : أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يازبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر . فقال الزبير : والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) هذا لفظ البخارى فى باب سكر الأنهار من كتاب الشرب . والشرب : بكسر الشين وسكون الراء . وشراج الحرة — بكسر الشين المعجمة وبالجيم ، جمع شرج ، بفتح فسكون . والحرة : بفتح الحاء المهملة : الحجارة السوداء . والمراد بها هنا مسايل الماء . وإنما أضيفت إلى الحرة لأنها كانت فيها . والرجل الأنصارى صاحب هذه القضية مختلف فى اسمه اختلافا كثيرا . راجعه فى فتح البارى (ج ٥ ص ٢٣) .

(٢) التجور — بتشديد الواو — طلب الجور ، والميل إليه .

(٣) فى أحكام الماوردى : إلى فضل صرامة فى السياسة ، وزيادة تيقظ فى الوصول إلى غوامض الأحكام . فكان — أى على — أول من سلك هذه الطريقة واشتغل بها . ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض ، لاستغنائه عنه . وقال فى المنبرية : صار ثمنها تسعا . وقضى فى القارصة ، والقامصة ، والواقصة بالدية أثلاثا . وقضى فى ولد تنازعته امرأتان بما أدى إلى فصل القضاء اه .

ثم انتشر الأمر من بعده حتى تجاهر الناس بالظلم، ولم تكفهم زواجر الفطنة : فاحتاجوا فى ردع المتغلبين إلى ناظر المظالم الذى يمتزج به قوة السلطنة :

فكان أول من أفرد للظلامات يوما تصفح فيه قصص المتظلمين — من غير مباشرة للنظر — عبد الملك بن مروان . فكان إذا وقف منها على مشكل ، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ ، رده إلى قاضيه أبى إدريس الأودى ، فينفذ فيه أحكامه . فكان أبو إدريس هو المباشر ، وعبد الملك هو الآمر .

ثم زاد من جور الولاة ، وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيادى . فكان عمر ابن عبد العزيز أوّل من ندب نفسه للمظالم ، وردّ مظالم بنى أمية على أهلها(١) .

ثم جلس لها خلفاء بنى العباس جماعة .

فكان أول من جلس لها منهم : المهدى ، ثم الهادى ، ثم الرشيد ، ثم المأمون ، وآخر من جلس لها منهم : المهتدى ، حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها .

وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك ، وقوانين العدل(٢) .

= وفى النهاية لابن الأثير : فى حديث على رضى الله عنه أنه قضى فى القارصة والقامصة، والواقصة الخ : هن ثلاث جوار ، كن يلعبن ، فتراكبن ، فقرصت السفلى الوسطى فقمصت ، فسقطت العليا ، فوقصت عنقها . فجعل ثلثى الدية على الثنتين . وأسقط ثلث العليا لأنها أعانت على نفسها اه .

وحين اختصم إليه المرأتان فى الولد ، وكل واحدة تقول : هو ابنى ، دعا بسكين ليشقه بينهما نصفين . فقالت إحداهما — وفزعت : هو لها . فعلمت أنه ولدها ، وهذا قضاء سليمان بن داود عليهما السلام فى مثلها .

(١) فى أحكام الماوردى : حتى قيل له — وقد شدد عليهم فيها ، وأغلظ — إنا نخاف عليك من ردها : العواقب . فقال : كل يوم اتقيته وأخافه ، دون يوم القيامة ، لاوقيته .

(٢) قال الماوردى : وكانت قريش فى الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء ، وانتشرت فيهم الرياسة ، وشاهدوا من التغالب والتجاذب مالم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفاً على رد المظالم ، وإنصاف المظلوم من الظالم . وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكار : أن رجلا من اليمن من بنى زبيد قدم مكة معتمراً ببضاعة . فاشتراها منه رجل من بنى سهم — قيل : إنه العاص بن وائل — فلوى الرجل بحقه . فسأله ماله أو متاعه . فامتنع عليه . فقام على الحجر ، وأنشد بأعلى صوته :

يا لقصى ، لمظلوم بضاعته ... ببطن مكة ، نائى الدار والنفر
وأشعث محرما لم تقض حرمتة ... بين المقام ، وبين الحجر والحجر
أقائم من بنى سهم بذمتهم ... أو ذاهب فى ضلال مال معتمر؟

ثم قيس بن شيبة السلمى باع متاعا على أبى بن خلف فلواه ، وذهب بحقه ، فاستجار برجل من بنى جمح فلم يجره ، فقال قيس :

يا لقصى ، كيف هذا فى الحرم ... وحرمة البيت وأخلاق الكرم ؟
أظلم من لا يمنع عن الظلم

فأجابه العباس بن مرداس السلمى بأبيات . فقام سفيان والعباس بن عبد المطلب فردا عليه ماله ، واجتمعت =

وإذا نظر فى المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوما معروفا ، يقصده فيه المتظلمون . ليكون ماسواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير ، إلا أن يكون من عمال المظالم المتفردين بها ، فيكون مندوبا للنظر فى جميع الأيام .

وليكن سهل الحجاب ، نزه الأصحاب .

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لايستغنى عنهم ، ولاينتظم نظره إلا بهم :

أحدهم . الحماة ، والأعوان ، لجذب القوى . وتقويم الجرىء .

الثانى : القضاة والحكام ، لاستعلام مايثبت عندهم من الحقوق .

الثالث : الفقهاء ، ليرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما اشتبه .

الرابع : الكتاب ، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم ، وما توجه لهم أوعليهم من الحقوق .

الخامس : الشهود ، ليشهدهم على ما أوجبه من حق ، وأمضاه من حكم .

فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ فى نظره .

ويشتمل النظر فى المظالم عن عشرة أقسام .

الأول : النظر فى تعدى الولاة على الرعية . فيتصفح عن أحوالهم . ليقويهم إن أنصفوا . ويكفهم إن عسفوا . ويستبدل بهم إن لم ينصفوا(١) .

الثانى : جور العمال فيما يجتبونه من الأموال . فيرجع فيه إلى القوانين العادلة فى دواوين الأئمة ، فيحمل الناس عليها . وينظر فيما استزادوه . فإن رفعوه إلى بيت الأموال أمر برده . وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه (٢) .

= بطون قريش ، فتحالفوا فى دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة ، وأن لا يظلم أحد إلا منعوه ، وأخذوا للمظلوم حقه . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم وهو ابن خمس وعشرين سنة . وهذا هو الذى يسمى بحلف الفضول . وقد ذكره النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال « لقد شهدت حلف الفضول فى دار عبد الله بن جدعان . ولو دعيت إليه لأجبت . وما أحب أن لى به حمر النعم ، وأنى كنت نقضته . ولو دعيت إليه فى الإسلام لأجبت » وانظر البداية والنهاية (ج ٢ ص ٢٩١) .

(١) قال الماوردى : حكى أن عمر بن عبد العزيز خطب على الناس فى أول خلافته . وكانت من أول خطبه ، فقال لهم « أوصيكم بتقوى الله . فإنه لايقبل غيرها ، ولا يرحم إلا أهلها . وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء . وبذلوا الباطل ، حتى افتدى منهم فداء . والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها ، وسنة من الباطل أحييت فأمتها ، ما باليت أن أعيش وقتاً واحداً . أصلحوا آخرتكم ، تصلح لكم دنياكم . وإن امرأ ليس بينه وبين آدم إلا الموت لمعرق له فى الموت » .

(٢) قال الماوردى : فقد حكى عن المهدى : أنه جلس يوما للمظالم . فرفعت إلية قصص فى الكسور . فسأل عنها . فقال سليمان بن وهب : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسط الخراج على أهل السواد . وما فتح من نواحى المشرق والمغرب : ورقاً وعيناً . وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى =

الثالث : كتاب الدواوين . لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ، ويوفونه ، فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليه من زيادة أو نقصان (١) .

الرابع : تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم ، أو تأخرها عنهم ، وإجحاف النظار بهم فيرجع إلى ديوانه فى فرض العطاء العادل ، فيجريهم عليه : وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل : فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم ، وإن لم يأخذوه قضاهم من بيت المال(٢) :

الخامس : رد الغصوب . وهى ضربان .

أحدهما : غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور ، كالأملاك المقبوضة عن أربابها ، تعديا على أهلها .

فإن علم به والى المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه .

وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه .

ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة .

فإذا وجد فيه ذكر قبضها عن مالكها عمل عليه ، وأمر بردها إليه ، ويرجع فيه إلى بينة تشهد به (٣) وكان ما وجده فى الديوان كافيا (٤) .

= وقيصر . وكان أهل البلدان يؤدون مافى أيديهم من المال عدداً . ولا ينظرون فى فضل بعض الأوزان على بعض . ثم فسد الناس فصار أرباب الخراج يؤدون الطبرية التى هى أربعة دوانيق، وتمسكوا بالوافى الذى وزنه وزن المثقال . فلما ولى زياد العراق طالب بأداء الوافية وألزمهم المكسور ، وجار فيه عمال بنى أمية، إلى أن ولى عبد الملك بن مروان . فنظر بين الوزنين وقد وزن الدراهم على نصف وخمس المثقال وترك المثقال على حاله . ثم إن الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالمكسور حتى أسقطها عمر بن عبد العزيز ، وأعادها من بعده إلى أيام المنصور إلى أن خرب السواد . فأزال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير ورقا . وصيره مقاسمه . وهما أكثر غلات السواد . وأبقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر على رسم الخراج . وهو كما يلزمون الآن المكور والمون . فقال المهتدى : معاذ الله أن ألزم الناس ظلماً تقدم العمل به أو تأخر . أسقطوه عن الناس . فقال الحسن بن مخلد : إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان فى السنة اثنى عشر ألف ألف درهم . فقال المهتدى : على أن أقرر حقاً ، وأزيل ظلماً ، وإن أجحف ببيت المال .

(١) قال الماوردى : وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والى المظالم فى تصفحها إلى متظلم .

(٢) قال الماوردى : كتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون : إن الجند شغبوا ونهبوا . فكتب إليه : لو عدلت لم يشغبوا ، ولو وفيت لم ينهبوا . وعزله عنهم . وأدر عليهم أرزاقهم .

(٣) فى أحكام الماوردى : ولم يحتج إلى بينة تشهد به .

(٤) قال الماوردى : حكى أن عمر بن عبد العزيز خرج ذات يوم إلى الصلاة ، فصادفه رجل ورد من اليمن متظلماً فقال :

تدعون حيران مظلوما ببابكم فقد أتاك بعيد الدار مظلوم

فقال ما ظلامتك ؟ فقال : غصبنى الوليد بن عبد الملك ضيعتى . فقال : يامزاحم ، ائتنى بدفتر الصوافى . فوجد فيه : أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان . فقال : أخرجها من الدفتر . وليكتب برد ضيعته إليه . ويطلق له ضعف نفقته .

الضرب الثانى من المغصوب : ما تغلب عليه ذوو الأيدى القوية ، وتصرفوا فيه تصرف المالكين بالقهر والغلبة. فهو موقوف على تظلم أربابه. ولا ينتزع من أحدهم إلا بأحد أربعة أمور.

إما باعتراف الغاصب .

وإما بعلم والى المظالم . فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه ، على اختلاف فيه .

وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه ، أو تشهد للمغصوب منه بملكه .

وإما بتظاهر الأخبار التى ينتفى عنها التواطؤ . لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا فى الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق .

السادس : مشارفة الوقوف . وهى ضربان : عامة ، وخاصة .

أما العامة فيبدأ بتصفحها ، وإن لم يكن فيها متظلم . ليجريها على سبلها . ويمضيها على شروط واقفيها ، إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه :

إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام .

وإما من دواوين السلطنة ، على ما جرى فيها من معاملة ، أو ثبت لها من ذكر وتسمية.

وإما من كتب فيها قديمة يقع فى النفس صحتها . وإن لم يشهد بها . لأنه ليس يتعين الخصم فيها . فكان الحكم فيها أوسع منه فى الوقوف الخاصة :

وأما الوقوف الخاصة. فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها. لوقوفها على خصوم متعينين . فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحكام .

ولا يجوز أن يرجع فيها إلى ديوان السلطنة ، ولا إلى ما يثبت من ذكرها فى الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدّلون .

السابع : تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة ، لضعفهم عن إنفاذه ، وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه ، وقوة يده ، أو لعلو قدره ، وعظم خطره . فيكون ناظر المظالم أقوى يد ، وأنفذ أمرا ، فينفذ الحكم على من توجه عليه ، بانتزاع ما فى يده ، أو بإلزامه الخروج مما فى ذمته :

الثامن : النظر فيما عجز عنه الناظرون فى الحسبة ، من المصالح العامة . كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدى فى طريق عجز عن منعه ، والتحيف فى حق لم يقدر على ردعه ، فيأخذهم بحق الله تعالى فى جميعه . ويأمر بحملهم على موجبه :

التاسع : مراعاة العبادات الظاهرة ، كالجمع ، والأعياد ، والحج ، والجهاد . من تقصير فيها ، أو إخلال بشروطها . فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى ، وفروضه أحق أن تؤدى .

العاشر : النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، فلا يخرج فى النظر بينهم عن

موجب الحق ومقتضاه . ولا يجوز أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكام والقضاة . وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها . فيجورون فى أحكامهم ، ويخرجون إلى الحد الذى لا يسوغ منها .

[الفرق بين نظر القضاة ونظر ناظر المظالم]

وقد ذكر بعض أهل العلم الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه .

أحدها : أن لناظر المظالم من فضل الهيبة ، وقوة اليد ما ليس للقضاة فى كف الخصوم عن التجاحد ، ومنع الظلمة عن التغالب والتجاذب .

الثانى : أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر فيه أفسح مجالا ، وأوسع مقالا .

الثالث : أنه يستعمل فى فضل الإرهاب ، وكشف الأسباب بالأمارات الدالة ، وشواهد الأحوال اللائحة : ما يضيق على الحكام . فيصل به إلى ظهور الحق ، ومعرفة المبطل من المحق .

الرابع : أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب .

الخامس : أن له من التأنى فى ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم ، ليمعن فى الكشف عن أسبابهم وأحوالهم — : ما ليس للحكام إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم ، فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم ، ويسوغ أن يؤخره والى المظالم .

السادس : أن له رد الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأمناء ، ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض . وليس للقاضى ذلك إلا عن رضى الخصمين بالرد .

السابع : أنه يفسح فى ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ، ويأذن فى إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل ، لينقاد الخصوم إلى التناصف ، ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب .

الثامن : أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة فى شهادة المعدلين .

التاسع : أنه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعا ، ويستكثر من عددهم ، ليزول عنه الشك ، وينتفى عنه الارتياب ، وليس كذلك الحكام .

العاشر : أنه يجوز أن يبتدىء باستدعاء الشهود ، ويسألهم عما عندهم فى تنازع الخصوم . وعادة الحكام والقضاة : تكليف المدعى إحضار بينة ، ولا يسمعونها إلا بعد مسألته .

فهذه الأوجه العشرة يقع الفرق بها بين نظر المظالم ونظر القضاة فى التشاجر والتنازع . وسنوضح من تفصيلها ما يبين به إطلاق ما بينهما من هذه الفروق .

[فصـــل]

وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الدعوى عند الترافع فيها إلى والى المظالم من ثلاثة أوجه: إما أن يقترن بها ما يقويها ، أو ما يضعفها ، أو تخلو من الأمرين.

فإن اقترن بها ما يقويها . فلوجوه القوة ستة أحوال ، تختلف بها قوة الدعوى على التدريج .

أحدها : أن يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور(١) . فإذا حضر الشهود ، فإن كان الناظر فى المظالم ممن يجل قدره ، كالخليفة ، أو وزير التفويض(٢) أو أمير الإقليم ، راعى من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة فى مباشرة النظر بينهما ، إن جل قدرهما ، أو رد ذلك إلى قاضيه بمشهد منه ، إن كانا متوسطين ، أو على بعد منه ، إن كانا خاملين .

الحالة الثانية ، فى قوة الدعوى : أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو غائب ، فالذى يختص بنظر المظالم ، فى مثل هذه الدعوى أربعة أشياء :

إرهاب الخصم المدعى عليه . فربما يعجل من إقراره بقوة الهيبة ما يغنى عن سماع البينة .

والتقدم بإحضار الشهود ، إذا عرف مكانهم ، ولم يدخل الضرر الشاق عليهم .

والأمر بملازمة المدعى عليه ، ثلاثا ، ويجتهد رأيه فى الزيادة عليها .

وأن ينظر فى الدعوى ، فإن كانت مالا فى الذمة ، كلفه إقامة كفيل ، وإن كانت عينا قائمة كالعقار حجر عليه فيها حجرا لا يرتفع به حكم يده ، ورد استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه منهما ؛

وإن تطاولت المدة ووقع الإياس من حضور الشهود جاز لوالى المظالم أن يسأل المدعى عليه عن دخول يده ، مع تجديد إرهابه . فإن مالك بن أنس كان يرى فى مثل هذه الحال سؤال المدعى عليه عن سبب دخول يده ، وإن كان غيره من الفقهاء لم يره . فللناظر فى المظالم استعمال الحالين . فإن أجاب بما يقطع التنازع أمضاه ، وإلا فصل بينهما بموجب الشرع ومقتضاه.

---

(١) عند الماوردى : حضور . والذى يختص به نظر المظالم فى مثل هذه الدعوى شيئان .

أحدهما : أن يبتدئ الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة .

والثانى : الإنكار على الجاحد بحسب حاله . وشواهد أحواله . فإذا أحضر الشهود الخ .

(٢) حكى الماوردى هنا حكاية وقعت للمأمون مع امرأة غصبها ابنه العباس ضياعاً ومالا ، فردها المأمون إلى قاضيه أو وزيره . فأجلسها مع العباس وسمع محاورتها . ثم قضى لها على ولد المأمون . فأمر المأمون برد ضياعها إليه . ثم قال الماوردى : ففعل المأمون فى النظر بينهما حيث كان بمشهده ولم يباشره بنفسه : ما اقتضته السياسة . لأنه حكم بما توجه لولده أو عليه . وهو لا يجوز له أن يحكم لولده وإن كان يجوز أن يحكم عليه . ولأن الخصم امرأة يجهل المأمون عن محاورتها ، وابنه من جلالة القدر بالمكان الذى لا يقدر غيره على إلزامه الحق . فرد النظر بمشهد منه إلى من كفاه محاورة المرأة فى استيفاء الدعوى ، واستيضاح الحجة . ونفذ الحكم ، وألزم الحق .

الحالة الثالثة ، في قوة الدعوى : أن يكون في الكتاب المقترن بها شهود حضور ، لكنهم غير معدلين عند الحاكم ، فالذى يختص بالمظالم :

أن يتقدم الناظر فيها بإحضارهم وسبر أحوالهم ، فإنه يجدهم على أحوال ثلاث :

إما أن يكونوا من ذوى الهيئات ، وأهل الصيانات ، فالثقة بشهادتهم أقوى .

وإما أن يكونوا أرذالا ، فلا يعول عليهم ، لكن يقوى إرهاب الخصم بهم .

وإما أن يكونوا أوساطا : فيجوز له في نظر المظالم — بعد الكشف عن أحوالهم — أن يستظهر بأخلاقهم ، إن رأى قبل الشهادة أو بعدها .

ثم هو في شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور :

إما أن يسمعها بنفسه ، فيحكم بها :

وإما أن يرد إلى القاضى سماعها ليؤديها القاضى إليه ، ويكون الحكم بها موقوفا عليه ، لأن القاضى لا يجوز أن يحكم إلا بشهادة من تثبت عنده عدالته .

وإما أن يرد سماعها إلى الشهود المعدلين ، فإذا رد إليهم نقل شهادتهم إليه لم يلزمهم استكشاف أحوالهم ، وإن رد إليهم الشهادة عنده بما يصح عنده من شهادتهم لزمهم الكشف عما يقتضيه قبول شهادتهم ، ليشهدوا بها بعد العلم بصحتها ، ليكون تنفيذه الحكم بحسبها .

الحالة الرابعة ، في قوة الدعوى : أن يكون في الكتاب المقترن بها شهود موتى معدلون ، والكتاب موثوق بصحته ، فالذى يختص بنظر المظالم فيها ثلاثة أشياء :

أحدها : إرهاب المدعى عليه بما يضطره إلى الصدق والاعتراف بالحق .

الثانى : سؤاله عن دخول يده ، لجواز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق ، ويعرف به المحق من المبطل .

الثالث : أن يكشف عن الحال من جيران الملك ، ومن جيران المتنازعين فيه ، ليتوصل بهم إلى وضوح الحق ، ومعرفة المحق .

فإن لم يصل إليه بواحد من هذه الثلاثة ، ردهما إلى وساطة محتشم مطاع ، له بهما معرفة ، وبما تنازعاه خبرة ، ليضطرهما بطول المدى وكثرة التردد إلى التصادق أو التصالح ؛ فإن أفضى الأمر بهما إلى أحدهما ، وإلا بت الحكم بينهما على ما يوجبه حكم القضاة .

الخامسة ، في قوة الدعوى : أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى ؛ فنظر المظالم فيه يقتضى سؤال المدعى عليه عن الخط ، وأن يقال له : أهذا خطك ؟ فإن اعترف به ، يسأل بعد اعترافه عن صحته ما تضمنه ، فإن اعترف بصحته صار مقرا وألزم حكم إقراره وإن لم يعترف بصحته ، فمن ولاة المظالم من يحكم عليه بخطه إذا اعترف به وإن لم يعترف بصحته ، وجعل ذلك من شواهد الحقوق ، اعتبارا بالعرف .

وذهب جماعة — وهم الأكثر — إلى أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكم بمجرد الخط ، حتى يعترف بصحة ما فيه ، لأن نظر المظالم لا يبيح من الأحكام ما حظره الشرع ، ونظر

المظالم فيه : أن يرجع إلى مايذكره من فى خطه ، فإن قال: كتبته ليقرضنى وما أقرضنى ، أوليدفع إلىّ ثمن مابعته وما دفع إلىّ ، فهذا مما يفعله الناس أحيانا . ونظر المظالم فى مثله : أن يستعمل فيه من الإرهاب بحسب مايشهد به الحال . وتقوى به الأمارة . ثم يرد إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى الصلح ، وإلا بتّ القاضى الحكم بينهما بالتحالف .

وإن أنكر الخط ، فمن ولاة المظالم من يختبر الخط بخطوطه التى كتبها ، ويكلفه من كثرة الكتابة مايمنع التصنع فيها ، ثم يجمع بين الخطين ، فإذا تشابها حكم به عليه ، وهذا قول من جعل اعترافه بالخط موجبا للحكم به .

والذى عليه المحققون منهم أنهم لايفعلون ذلك للحكم عليه ، ولكن لإرهابه .

وتكون الشبهة مع إنكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به ، وترتفع الشبهة إن كان الخط منافيا لخطه ، ويعود الإرهاب على المدعى ، ثم يردان إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى الصلح ، وإلا بت الحاكم الحكم بينهما بالأيمان .

الحالة السادسة ، فى قوة الدعوى : إظهار الحساب بماتضمنته الدعوى ، وهذا يكون فى المعاملات .

ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين :

إما أن يكون حساب المدعى ، أو حساب المدعى عليه .

فإن كان حساب المدعى فالشبهة فيه أضعف ، ونظر المظالم يرفع فى مثله إلى مراعاة نظم الحساب ، فإن كان مجملا(١) ويظن فيه الإدغال كان مطرحا ، وهو بضعف الدعوى أشبه منه بقوتها وإن كان نظمه متسقا ونقله صحيحا ، فالثقة به أقوى ؛ فيقتضى من الإرهاب بحسب شواهده ، ثم يردان إلى الوساطة ، ثم إلى الحاكم البات .

وإن كان الحساب للمدعى عليه ، كانت الدعوى به أقوى ، ولا يخلو إما أن يكون منسوبا إلى خطه أو خط كاتبه ، فإن كان منسوبا إلى خطه ، فنظر المظالم فيه : أن يسأل عنه المدعى عليه : أهو خطك ؟ فإن اعترف به قيل : أتعلم ما فيه ؟ فإن أقر بمعرفته ، قال له : أتعلم صحته ؟ فإن أقر بصحته صار بهذه الثلاثة مقرا بمقتضى الحساب فيؤخذ بمافيه : وإن اعترف بأنه خطه وأنه لم يعلم مافيه ، ولم يعترف بصحته ، فمن حكم بالخط من ولاة المظالم حكم عليه بموجب حسابه . وإن لم يعترف بصحته لم يحكم به ، لأن الحساب(٢) لايثبت فيه قبض مالم يقبض .

وذهب الأكثر إلى أنه لايحكم عليه بالحساب بالذى لم يعترف بصحة مافيه لكن يقتضى من فضل الإرهاب به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل ، ثم يردان بعده إلى الوساطة ، ثم إلى بتّ للقضاء .

---

(١) عند الماوردى : فإن كان مختلا يحتمل فيه الإدغال .

(٢) عند الماوردى : وإن لم يعترف بصحته ، وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المرسل ، لأن الحساب الخ .

وإذا كان الخط منسوبا إلى كاتبه ، سئل عنه المدعى عليه قبل سؤال كاتبه ، فإن اعترف بما فيه أخذ به ، وإن لم يعترف سئل عنـــه كاتبه ، فإن أنكر ضعفت الشبهة بإنكاره ، وأرهب إن كان متهوما ، ولم يرهب إن كان مأمونا ، فإن اعترف به وبصحته ، صار شاهدا به على المدعى عليه ، فيحكم عليه بشهادته ، إن كان ممن يقضى بالشاهد(١) وباليمين ، إما مذهبا أو سياسة تقتضيها شواهد الحال ، فإن لشواهد الحال فى المظالم تأثيرا فى اختلاف الأحكام ، ولكل حال منها فى الإرهاب حد لا يتجاوزه ، تمييزا بين الأحوال بمقتضى شواهدها .

فأما إن اقترن بالدعوى مايضعفها ، وذلك من ستة أحوال تنافى أحوال القوة ، فينتقل الإرهاب بها من جنبة المدعى عليه إلى جنبة المدعى .

الأولى : أن يقابل الدعوى بكتاب فيه شهود حضور معدّلون ، يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى ، وذلك من أربعة أوجه :

أحدها : أن يشهدوا عليه ببيع ماادعاه .

الثانى : أن يشهدوا على إقراره أن لاحق له فيما ادعاه ؛

الثالث : أن يشهدوا على إقرار أبيه الذى ذكر أنه انتقل الملك عنه أن لاحقّ له فيما ادعاه ؛

الرابع : أن يشهدوا للمدعى عليه بأنه مالك لما ادعاه عليه ، فتبطل دعواه بهذه الشهادة ويقتضى نظر المظالم تأديبه بحسب حاله .

فإن ذكر أن الشهادة عليه بالابتياع ، كان على سبيل الرهب والإلجاء ، وهـذا يفعله الناس أحيانا . فينظر فى كتاب الابتياع ، فإن ذكر فيه أنه غير رهب ولا إلجاء ضعفت شبهة هذه الدعوى ، وإن لم يذكر ذلك فيه قويت به الشبهة للدعوى ، وكان الإرهاب فى الجهتين بمقتضى شواهد الحالين ، ورجع إلى الكشف بالمجاورين وبالخلطاء ؛

فإن بان مايوجب العدول عن ظاهر الكتاب حمل عليه ، وإن لم يبن كان إمضاء الحـكم بما شهد به شهود الابتياع أحق ، فإن سأل إحلاف المدعى عليه بأن ابتياعه كان حقا ولم يكن على سبيل الرهب ولا تلجئة ، احتمل إحلافه ، لأن ماادعاه ممكن ، واحتمل أن لايحلف ، لأن متقدم إقراره يكذب متأخر دعواه ، ولولى المظالم أن يعمل بما تقتضيه شواهد الحالين .

وكذلك لو كانت الدعوى دينا فى الذمة ، فأظهر المدعى عليه كتاب براءة منه ، فذكر المدعى أنه أشهد على نفسه قبل أن يقبض ولم يقبض ، كان إحلاف المدعى عليه على ماتقدم .

الحالة الثانية : أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولا غائبين ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يتضمن إنكاره اعترافا بالسبب ، كقوله : لاحقّ له فى هذه الضيعة ، لأنى ابتعتها منه ودفعت إليه ثمنها ، وهذا كتاب عهدى بالإشهاد عليه ، فيصير المدعى عليه مدعيا بكتاب قد غاب شهوده ، فيكون عـلى مضى ، وله زيادة يد وتصرف ، فتكون الأمارة

---

(١) عند الماوردى : إن كان عدلا . ويقضى بالشاهد الخ .

أقوى ، وشاهد الحال أظهر ؛ فإن لم يثبت بها ملك ، فيرهبهما حسبما تقتضيه شواهد أحوالهما ، ويأمر بإحضار الشهود إن أمكن ، ويضرب لحضورهم أجلا يردهما فيه إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى صلح عن تراض استقر به الحكم ، وعدل عن سماع الشهادة إذا حضرت ، فإن لم ينبرم بينهما صلح أمعن فى الكشف من جيرانهما وجيران الملك .

وكان لوالى المظالم رأيه فى زمن الكشف ، فى خصلة من ثلاث ، يفعل منها مايؤدى اجتهاده إليه ، بحسب الأمارات وشواهد الأحوال :

إما أن يرى انتزاع الضيعة من يد المدعى عليه وتسليمها إلى المدعى إلى أن تقوم عليه بينة بالبيع أو الإبراء ، ويسلمها إلى أمين تكون فى يده ، ويحفظ استغلالها على مستحقه .

وإما أن يقرها فى يد المدعى عليه ، ويحجر عليه فيها ، وينصب أمينا لاستغلالها .

ويكون حالها على مايراه والى المظالم فى خصلة من هذه الثلاث ماكان راجيا أحد أمرين : من ظهور الحق بالكشف ، أو حضور الشهود للأداء ، فإن وقع اليأس منهما بت الحكم بينهما ، فلو سأل المدعى عليه إحلاف المدعى أحلفه له ، وكان ذلك بناء للحكم بينهما .

الضرب الثانى : أن لايتضمن إنكاره اعترافا بالسبب ، ويقول : هذه الضيعة لى لاحق فيها لهذا المدعى ، وتكون شهادة الكتاب على المدعى من أحد وجهين :

إما على إقراره بأن لاحق له فيها .

وإما على إقراره أنها ملك المدعى عليه .

فالضيعة مقرة فى يد المدعى عليه ، ولا ينتزعها منه ، فأما الحجر عليه فيها وحفظ استغلالها مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد أحوالهما ، واجتهاد والى المظالم فيما يراه بينهما إلى أن يثبت الحكم بينهما .

الحالة الثالثة : أن يكون شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضورا غير معدلين ، فيراعى والى المظالم فيهم ماقدمناه فى جنبة المدعى من أحوالهم الثلاث ، ويراعى حال إنكاره هل يتضمن اعترافا بالسبب أولا ؟ فيعمل والى المظالم فى ذلك بما قدمنا ، تعويلا على اجتهاد رأيه فى شواهد الأحوال .

الحالة الرابعة : أن يكون شهود الكتاب موتى معدلين ، فليس يتعلق به حكم إلا فى الإرهاب المجرد الذى يقتضى فضل الكشف ، ثم يعمل فى بت الحكم على ماتضمنه الإنكار من الاعتراف بالسبب أم لا .

الحالة الخامسة : أن يقابل المدعى عليه بخط المدعى بما يوجب إكذابه فى الدعوى ، فيعمل فيه بما قدمناه فى الخطوط ، ويكون الإرهاب معتبرا بشاهد الحال .

الحالة السادسة : أن يظهر فى الدعوى حساب يقتضى بطلان الدعوى ، فيعمل فيه بما قدمناه فى الحساب ، ويكون الإرهاب والكشف والمطاولة معتبرا بشواهد الأحوال ، ثم بت الحكم بعد الإياس قطعا للنزاع .

فأما إن تجردت الدعوى عن أسباب القوة والضعف، فلم يقترن بها مايقويها، ولا مايضعفها، فنظر المظالم يقتضي اعتبار حال المتنازعين في غلبة الظن، ولا يخلو حالهما فيه من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون غلبة الظن في جنبة المدعي.

والثاني: أن تكون في جنبة المدعى عليه.

والثالث: أن يعتدلا فيه.

والذي يؤثره غلبة الظن في إحدى الجهتين: هو إرهابهما، وتغليب الكشف من وجهتها، وليس لفصل الحكم بينهما تأثير يعتبر فيه الظنون الغالبة.

فإن كانت غلبة الظن في جنبة المدعي، وكانت الريبة متوجهة إلى المدعى عليه، فقد يكون من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون المدعي — مع خلوه من حجة يظهرها — ضعيف اليد، مستلان الجنبة، والمدعى عليه ذا بأس وقدرة، فإذا ادعى عليه غصب دار أو ضيعة، غلب في الظن أن مثله مع لينه واستضعافه لايتجوز في دعواه على من كان ذا نجدة وبأس وسطوة.

الثاني: أن يكون المدعي مشهورا بالصدق والأمانة، والمدعى عليه مشهورا بالكذب والخيانة، فيغلب في الظن صدق المدعي في دعواه.

الثالث: أن تتساوى أحوالهما، غير أنه قد عرف أن للمدعي يداً متقدمة، وليس يعرف لدخول يد المدعى عليه سبب حادث.

فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال الثلاث شيئان:

أحدهما: إرهاب المدعى عليه لتوجه الريبة إليه.

والثاني: سؤاله عن سبب دخول يده وحدوث ملكه، فإن مالكا يرى ذلك مذهبا في القضاء مع الارتياب، فكان نظر المظالم به أولى، وربما أنف المدعى عليه لنفسه مع علو منزلته عن مساواة خصمه في المحاكمة، فيترك ما في يده لخصمه عفوا(١) وربما تلطف والي المظالم في إيصال المتظلم إلى حقه بما يحفظ معه حشمة المتظلم منه، أو مواضعة المطلوب على مايحفظ به حشمة نفسه، أن يكون منسوباً إلى تحيف ومنع من حق(٢).

---

(١) قال الماوردي: حكى أن الهادي جلس يوما للمظالم، وعمارة بن حمزة قائم على رأسه وله منزلة. فحضر رجل في جملة المتظلمين يدعي أن عمارة غصب ضيعة له. فأمره الهادي بالجلوس معه للمحاكمة. فقال عمارة: ياأمير المؤمنين، إن كانت الضيعة له فما أعارضه فيها. وإن كانت لي فقد وهبتها له. وما أبيع موضعي من مجلس أمير المؤمنين.

(٢) قال الماوردي: كالذي حكاه عون بن محمد: «أن أهل نهر المرغاب بالبصرة خاصموا فيه المهدي، إلى قاضيه عبيد الله بن حسن العنبري، فلم يسلمه إليهم، ولا الهادي بعده. ثم قام الرشيد، فتظلموا إليه — وجعفر ابن يحيى ناظر في المظالم — فلم يرده إليهم. فاشتراه جعفر بن يحيى من الرشيد بعشرين ألف درهم، ووهبه لهم، وقال: إنما فعلت هذا لتعلموا أن أمير المؤمنين لحقه لجاج فيه. وأن عبده اشتراه فوهبه لكم». فاحتمل مافعله جعفر من هذا أن يكون قد ابتدأه من نفسه تنزيهاً للرشيد عن التظلم فيه. =

فأما إن كان غلبة الظن فى جنبة المدعى عليه ، فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون المدعى مشهوراً بالتظلم والخيانة ، والمدعى عليه مشهوراً بالنصفة والأمانة.

والثانى : أن يكون المدعى دنيئاً متبذلا ، والمدعى عليه نزهاً مصوناً ، فيطلب إحلافه قصداً لبذلته .

والثالث : أن يكون لدخول يد المدعى عليه سبب معروف ، وليس يعرف لدعوى المدعى سبب .

فيكون غلبة الظن فى هذه الأحوال الثلاثة فى جنبة المدعى عليه ، والريبة متوجهة إلى المدعى.

فمذهب مالك : إن كانت دعواه فى مثل هذه الأحوال لعين قائمة ، لم يسمعها إلا بعد ذكر السبب الموجب لها ، وإن كانت فى مال فى الذمة ، لم يسمعها إلا بعد أن يقيم المدعى بينة أنه كان بينه وبين المدعى عليه معاملة ، وقد روى عن أحمد نحو هذا .

فأما فى نظر المظالم الموضوع على الأصلح ، فعلى الجائز دون الواجب ، فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد العناد .

ويبالغ فى الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق. ويصون المدعى عليه بما اتسع فى الحكم.

فإن وقع الأمر على التحالف ، فهو غاية الحكم البات الذى لا يجوز دفع طالب عنه فى نظر القضاء ، ولا فى نظر المظالم ، إذا لم يكفه عنه إرهاب ولا وعظ .

فإن فرق دعاويه وأراد أن يحلف فى كل مجلس منها على بعضها قصداً لإعناته وبذلته. فإنه يمنع من ذلك ويؤمر (١) بجمع دعاويه عند ظهور الإعنات منه ، وإحلاف الخصم على جميعها يميناً واحدة .

فأما إن اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت بينة المتشاجرين ، ولم يترجح أحدهما بأمارة ، أو ظنة فيساوى بينهما فى العظة (٢) .

وتختص ولاية المظالم - بعد العظة - بالإرهاب لهما معا ، لتساويهما . ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك : فإن ظهر بالكشف ما يعرف به المحق منهما عمل عليه ، وإن لم يظهر بالكشف ما يفصل تنازعهما ، ردهما إلى وساطة وجوه الجيران وأكابر

= واحتمل أن يكون الرشيد واضعه على هذا ، لئلا ينسب أبوه وأخوه إلى جور فى حق ، وهو الأشبه. وأيهما كان فقد عاد به الحق إلى أهله ، مع حفظ الحشمة وحسم البذلة .

(١) عند الماوردى : وبذلته . فالذى يوجبه حكم القضاء : أن لا يمتنع من تبعيض الدعاوى : وتفريق الأيمان . والذى ينتجه نظر المظالم : أن يؤمر المدعى .

(٢) عند الماوردى — بعد قوله « فى العظة » وهذا مما يتفق عليه القضاة وولاة المظالم ، ثم يختص ولاة المظالم الخ .

العشائر . فإن نجز بها مابينهما ، وإلا كان فصل القضاء بينهما هو غاية أمرهما بحسب مايراه من المباشرة لبت الحكم والاستنابة فيه .

وربما ترافع إلى ولاة المظالم فى غوامض الأحكام ، ومشكلات الخصومات مايرشده إليه الجلساء ، ويفتحه عليه العلماء ، فلاينكر منهم الابتداء ، ولايستكبر أن يعمل به فى الانتهاء (١) .

[توقيعات الناظر فى المظالم]

فأما توقيعات الناظر فى المظالم فى قصص المتظلمين إليه بالنظر بينهم ، فلا يخلو حال الموقع إليه من أحد أمرين :

إما أن يكون واليا على ماوقع به إليه ، أو غير وال عليه .

فإن كان واليا عليه ، كتوقيعه إلى القاضى بأن ينظر بينهما ، فلا يخلو حال ما تضمنه التوقيع من أحد أمرين .

إما أن يكون إذنا بالحكم ، أو إذنا بالكشف والوساطة ، فإن كان إذنا بالحكم جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية ، ويكون التوقيع تأكيدا لا يؤثر فيه قصور معانيه ، وإن كان إذنا فى كشف الصورة أو التوسط بين الخصمين ؛ فإن كان التوقيع بذلك نهيه عن الحكم فيه ، لم يكن له أن يحكم بينهما ، وكان هذا النهى عزلا له عن الحكم بينهما ، وهو

---

(١) قال الماوردى : كالذى رواه الزبير بن بكار عن إبراهيم الحزامى عن محمد بن معن الغفارى : « أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقالت : ياأمير المؤمنين ، إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل بطاعة الله . فقال لها : نعم الزوج زوجك . فجعلت تكرر عليه القول ، وهو يكرر عليها الجواب . فقال له كعب بن سور الأسدى : ياأمير المؤمنين . هذه امرأة تشكو زوجها فى مباعدته إياها عن فراشه . فقال له عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما . فقال كعب : على بزوجها ، فأتى به . فقال : إن امرأتك تشكوك . فقال : أفى طعام أو شراب ؟ قال : لافى واحدة منهما . ثم ذكر شعرا المرأة فى هجر زوجها لها . وشعرا الرجل فى أن خوفه من الله حرمه لذيذ النوم والراحة . وشعراً لكعب فحواه أن الله أحل له أربعاً من النساء - فلها عليه يوم وليلة . وله ثلاثة أيام ولياليهن يعبد فيهن ربه . فقال عمر لكعب : والله ماأدرى من أى أمريك أعجب ، أمن فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما اذهب فقد وليتك قضاء البصرة » . وهذا القضاء من كعب والإمضاء من عمر كان حكماً بالجائز دون الواجب ، لأن الرجل لايلزمه القسم للزوجة الواحدة اﻫ . وقد حصل لعبد الله بن عمرو بن العاص مثل هذه القصة مع امرأته ، وشكته إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال له « ياعبد الله بن عمرو ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قال قلت : بلى يارسول الله . قال : لاتفعل . صم وأفطر . وقم ونم . فان لجسدك عليك حقاً . وإن لعينك عليك حقاً . وإن لزوجك عليك حقاً » قال الحافظ فى الفتح (ج ٩ ص ٢٤١) : اختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته . فقال مالك : إن كان بغير ضرورة ألزم به ، أو يفرق بينهما . ونحوه عن أحمد . والمشهور عند الشافعية : أنه لايجب عليه . وقيل : يجب مرة . وعن بعض السلف فى كل أربع ليلة . وعن بعضهم : فى كل طهر مرة اﻫ .

على عموم ولايته فيما عداها ، لأنه لما جاز أن تكون الولاية نوعين : عامة ، أو خاصة ، جاز أن يكون العزل عاما وخاصا .

وإن لم ينهه في التوقيع عن الحكم بينهما حين أمره بالكشف والوساطة ، فقد قيل : إن نظره على عمومه في جواز حكمه بينهما ، لأن أمره ببعض ما إليه لا يكون منعا من غيره؛

وقيل : يكون ممنوعاً من الحكم بينهما ، مقصورا على ما تضمنه التوقيع من الكشف والوساطة ، لأن فحوى التوقيع دليل عليه .

ثم ينظر ، فإن كان التوقيع بالوساطة ، لم يلزم إنهاء الحال إليه بعد الوساطة ، وإن كان بكشف الصورة لزمه إنهاء حالها إليه ، لأنه استخبار منه ، فلزمه إجابته عنه ؛

فهذا حكم توقيعه إلى من له الولاية ؛

فأما الحالة الثانية ، وهو أن يوقع إلى من لا ولاية له ، كتوقيعه إلى فقيه ، أو شاهد ؛ فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال :

إما أن يكون بكشف الصورة ؛ أو يكون بالوساطة ، أو بالحكم ؛

فإن كان التوقيع بكشف الصورة ، فعليه أن يكشفها ، وينهى منها ما يصح أن يشهد به ، ليجوز للموقع أن يحكم به ؛ فإن أنهى مالا يجوز أن يشهد به ، كان خبرا لا يجوز أن يحكم به الموقع ، ولكن يجعله في نظر المظالم من الأمارات التي يغلب بها حال أحد الخصمين في الإرهاب وفضل الكشف ؛

وإن كان التوقيع بالوساطة بينهما لم يقف على ما تضمنه التوقيع من تخصيص الوساطة ، لأن الوساطة لا تفتقر إلى تقليد ولا ولاية ، وإنما يقيد التوقيع بالوساطة تعيين الوسيط باختيار الموقع ، وقود الخصمين إليه إجبارا .

فإذا أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها ، وكان شاهدا فيها ، متى استدعوه للشهادة أداها ، وإن لم تفض الوساطة إلى صلحهما كان شاهدا عليهما فيما اعترفا به عنده ، يؤديه إلى الناظر في المظالم ، إن عاد الخصمان إلى التظلم ، ولا يلزمه أداؤه إن لم يعودا ؛

وإن كان التوقيع بالحكم بينهما ، فهذه ولاية يراعى فيها معانى التوقيع ، ليكون نظره محمولا على ما يوجبه .

وإذا كان كذلك فللتوقيع حالتان :

إحداهما : أن يحال به على إجابة الخصم إلى ملتمسه ، فيعتبر حينئذ فيه ما سأل الخصم في ظلامته ، ويصير النظر مقصورا عليه ؛ فإن سأل الوساطة ، أو كشف الصورة ، كان التوقيع موجبا له وكان النظر مقصورا عليه ؛ وسواء خرج التوقيع مخرج الأمر ، كقوله : أجبه إلى ما يلتمسه ، أو خرج مخرج الحكاية ، كقوله : رأيك في إجابته إلى ملتمسه ، كان موقعا ، لأنه لا يقتضي ولاية يلزم حكمها ، وكان أمرها أخف ،

وإن سأل المتظلم فى قصته الحكم بينهما ، فلا بد من أن يكون الخصم فى القصة مسمى ، والخصومة مذكورة ، لتصح الولاية عليها ، فإن لم يسم الخصم ، ولم يذكر الخصومة لم تصح الولاية ، لأنها ليست ولاية عامة ، فيحمل على عمومها ، ولا خاصة للجهل بها .

فإن سمى رافع القصة خصمه وذكر خصومته ، نظر فى التوقيع باجابته إلى ملتمسه ؛ فإن خرج مخرج الأمر فوقع « أجبه إلى ملتمسه » أو « اعمل بما التمسه » ، صحت ولايته فى الحكم بينهما بهذا التوقيع :

وإن خرج مخرج الحكاية للحال ، فوقع « رأيك فى إجابته إلى ملتمسه موفقا » فهذا التوقيع خارج فى الأعمال السلطانية مخرج الأمر ، والعرف باستعماله فيها معتاد .

فأما فى الأحكام الدينية ، فقد أجازه طائفة من الفقهاء ، اعتبارا بالعرف فيه ، وصحت الولاية . ومنعت طائفة أخرى من جوازه ، وانعقاد الولاية ، حتى يقترن به أمر تنعقد به الولاية ، اعتبارا بمعانى الألفاظ :

فلو كان رافع القصة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوقع باجابته إلى ملتمسه ، فمن اعتبر العرف المعتاد صحح الولاية بهذا التوقيع : ومن اعتبر معانى الألفاظ لم يصحح به الولاية ، لأنه سأل التوقيع بالحكم ، ولم يسأل الحكم :

الحالة الثانية من التوقيعات : أن يحال فيه على إجابة الخصم إلى ماسأل ، ويستأنف فيه الأمر بما تضمنه ، فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر فى الولاية .

وإذا كان كذلك فله ثلاثة أحوال :

حال كمال ، وحال جواز ، وحال تخلو عن الأمرين :

أما الحال التى يكون التوقيع فيها كمالا فى صحة الولاية ، فهو أن يتضمن شيئين :

أحدهما الأمر بالنظر . والثانى : الأمر بالحكم فيه ، فيذكر فيه « انظر بين رافع هذه القصة وبين خصمه ، واحكم بينهما بالحق ، وموجب الشرع » فهو أكمل التوقيعات .

وإن لم يذكر فى التوقيع « بالحق وموجب الشرع » جاز ، لأن الحكم لا يكون إلا بالحق الذى يوجبه حكم الشرع .

وإنما يذكر ذلك فى التوقيعات ، وصفا لا شرطا .

فإذا كان التوقيع جامعا لهذين الأمرين : من النظر ، والحكم ، فهو التوقيع الكامل ، ويصح به التقليد والولاية :

وأما الحالة التى يكون التوقيع فيها جائزا ، مع قصوره عن حال الكمال ، فهو أن يتضمن الأمر بالحكم دون النظر فيه ، فيذكر فى توقيعه « احكم بين رافع هذه القصة وبين خصمه » أو يقول « اقض بينهما » فتصح الولاية بذلك ، لأن الحكم والقضاء لا يكون إلا بعد تقدم النظر ، فصار الأمر به متضمنا للنظر ، لأنه لا يخلو منه :

وأما الحال التى يكون التوقيع فيها خاليا من كمال وجواز ، فهو أن يذكر فيه « انظر بينهما » فلا تنعقد بهذا التوقيع ولاية ؛ لأن النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائزة ، ويحتمل الحكم اللازم ، وهما فى الاحتمال سواء ، فلم تنعقد به مع الاحتمال الولاية .

فإن ذكر فيه « انظر بينهما بالحق » فقد قيل : إن الولاية به منعقدة ، لأن الحق ما لزم . وقيل : لا تنعقد به لأن الصلح والوساطة حق وإن لم يلزم .

فصـــــل

فى ولاية النقابة على ذوى الأنساب

وهى موضوعة على صيانة ذوى الأنساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم فى النسب ، ولا يساويهم فى الشرف ، ليكون عليهم أحنى ، وأمره فيهم أمضى .

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « اعرفوا أنسابكم ، تصلوا أرحامكم ، فإنه لا قرب بالرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة ، ولا بعد بها إذا وصلت وإن كانت بعيدة(١) » .

وولاية هذه النقابة : تصح من إحدى ثلاث جهات :

إما من جهة الخليفة المستولى على كل الأمور . وإما ممن فوض الخليفة إليه تدبير الأمور ، كوزير التفويض ، أو أمير الإقليم . وإما من نقيب عام الولاية ، استخلف نقيبا جعله خاص الولاية .

فإذا أراد المولى أن يولى على الطالبيين نقيبا ، وعلى العباسيين نقيبا ، تخير منهم أجلهم بيتا ، وأكثرهم فضلا ، وأجزلهم رأيا وولاه عليهم ، ليجمع شروط الرياسة والسياسة ، فيسرعوا إلى طاعته برياسته ، وتستقيم أمورهم بسياسته .

والنقابة على ضربين : خاصة ، وعامة .

فأما الخاصة : فهى أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها إلى حكم ، وإقامة حد ، فلا يكون العلم معتبرا فى شروطها .

ويلزمه فى النقابة على أهله من حقوق النظر اثنا عشر حقا :

أحدها : حفظ أنسابهم من داخل فيها وليس منها ، أو خارج عنها وهو منها ، فيلزمه حفظ الخارج منها ، كما يلزمه حفظ الداخل فيها ، ليكون النسب محفوظا على صحته ، معزوا إلى جهته .

---

(١) رواه أبو داود الطيالسى والحاكم ، وصححه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما .

والثانى : أن يميز بطونهم ومعرفة أنسابهم ، حتى لايخفى عليه منهم بنوأب ، فيذكره على تمييز أنسابهم(١) .

الثالث : معرفة من يولد من ذكورهم وإناثهم فيثبته . ومعرفة من مات منهم فيذكره، حتى لايضيع نسب المولود إن لم يثبته . ولا يدعى نسب الميت غيره ، إن لم يذكره .

الرابع : أن يأخذهم من الآداب بما يضاهى شريف أنسابهم ،وكريم محتدهم ؛ لتكون حشمتهم فى النفوس موفورة ، وحرمة الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم محفوظة .

الخامس : أن ينزههم عن المكاسب الدنية ، ويمنعهم من المطامع الخبيثة ؛ حتى لايستقل منهم متبذل ، ولا يستضام منهم متذلل .

السادس : أن يكفهم عن ارتكاب المآثم ، ويمنعهم من انتهاك المحارم . ليكونوا على الدين الذى نصروه أغير ، وللمنكر الذى أزالوه أنكر ، فلا ينطلق بذمهم لسان .

السابع : أن يمنعهم من التسلط على العامة لشرفهم، والتشطط عليهم لنسبهم ، فيدعوهم ذلك إلى المقت والبغض ، ويبعثهم على المناكرة والبعد ، ويندبهم إلى استعطان القلوب ، وتألف النفوس ، ليكون الميل إليهم أوفى ، والقلوب لهم أصفى .

الثامن : أن يكون عونا لهم فى استيفاء الحقوق ، حتى لايضعفوا عنها ، وعونا عليهم فى أخذ الحقوق منهم ، حتى لايمنعوا منها ، ليصيروا بالمعونة لهم منتصفين ،وبالمعونة عليهم منصفين ، لأن من عدل السيرة فيهم : إنصافهم وانتصافهم .

التاسع : أن ينوب عنهم فى المطالبة بحقوقهم العامة : من سهم ذوى القربى فى الفىء والغنيمة ، الذى لايختص به أحدهم ، حتى يقسم بينهم ، بحسب ماأوجبه الله تعالى لهم .

العاشر : أن يمنع الأيامى من نسائهم أن يتزوجن بغير الأكفاء ، صيانة لأنسابهن ، وتعظيما لحرمتهن أن يزوجهن غير الولاة ، أو ينكحهن غير الكفاة .

الحادى عشر : أن يقوم ذوى الهفوات منهم فيما سوى الحدود ، بما لايبلغ به حدا ، ولا ينهر به دما . ويقيل ذا الهيئة منهم عثرته ، ويغفر بعد الوعظ زلته .

الثانى عشر : مراعاة وقوفهم ، بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها . وإذا لم ترد إليه جبايتها راعى الجباة فيما أخذوه ، وراعى قسمتها إذا قسموه ، وميز المستحقين لها إذا خصت وراعى أوصافهم فيها إذا شرطت، حتى لايخرج منها مستحق ، ولايدخل فيها غير محق .

وأما النقابة العامة : فعمومها أن يرد إليه فى النقابة عليهم مع ماقدمناه من حقوق النظر — خمسة أشياء :

(١) عند الماوردى : لايخفى عليه منهم بنو أب . ولا يتداخل نسب فى نسب . ويثبتهم فى ديوانه على تمييز أنسابهم .

أحدها : الحكم بينهم فيما تنازعوه .

الثانى : الولاية على أيتامهم فيما ملكوه .

الثالث : إقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوه .

الرابع : تزويج الأيامى اللائى لايتعين أولياؤهن ، أو قد تعينوا فعضلوهن .

الخامس : إيقاع الحجر على من جن منهم أو سفه ، وفكه إذا أفاق أو رشد .

فيصير بهذه الخمسة عام النقابة . فيعتبر حينئذ فى صحة نقابته وعقد ولايته :

أن يكون عالما ، من أهل الاجتهاد ؛ ليصح حكمه ، وينفذ قضاؤه .

وإذا انعقدت ولايته لم يخل حالها من أحد أمرين :

إما أن يتضمن صرف القاضى عن النظر فى أحكامهم ،أو لايتضمن . فإن كانت ولايته مطلقة العموم ، لاتتضمن صرف القاضى عن النظر فى أحكامهم ، ولم يكن تقليد النقيب للنظر فى أحكامهم موجبا لصرف القاضى عنها ، جاز لكل واحد من النقيب والقاضى النظر فى أحكامهم .

أما النقيب فبخصوص ولايته التى عينوا فيها .

وأما القاضى فبعموم ولايته التى أوجبت دخولهم فيها .

فأيهما حكم بينهم فى تنازعهم وتشاجرهم ،وفى تزويج أياماهم نفذ حكمه ، وجرى أمرهما فى الحكم على أهل هذا النسب مجرى قاضيين فى بلد . فأيهما حكم بين متنازعيه نفذ حكمه ولم يكن للآخر نقضه :

فإن اختلف متنازعان منهم ، فدعا أحدهما إلى حكم النقيب ودعا الآخر إلى حكم القاضى : فقد قيل : إن الداعى إلى حكم النقيب أولى ، لخصوص ولايته . وقيل : بل هما سواء فيكونان كالمتنازعين فى التحاكم إلى قاضيين فى بلد ، فيغلب قول الطالب على المطلوب .

فإن تساويا كانا على ما قدمناه ، يقرع بينهما ويعمل على قول من قرع منهما(١) .

فإن كان فى ولاية النقيب صرف القاضى عن النظر بين أهل هذا النسب ،لم يجز للقاضى أن يتعرض للنظر فى أحكامهم ، سواء استدعى إليه منهم مستدع أو لم يستدع .

وخالف ذلك حال القاضيين فى جانبى بلد ، إذا استعدى إليه من الجانب الآخر مستعد لزمه أن يعديه على خصمه ، وذلك لأن ولاية كل واحد من القاضيين محصورة بمكانه : فاستوى حكم الطارئ إليه والقاطن فيه ، لأنهما يصيران من أهله . وولاية النقابة محصورة بالنسب الذى لايختلف حاله باختلاف الأماكن :

---

(١) عند الماوردى كانا على ماقدمناه من الوجهين . أحدهما : يقرع بينهما ويعمل على قول من قرع منهما . والثانى : ينقطع التنازع بينهما حتى يتفقا على أحدهما .

فلو تراضى المتنازعان من أهل هذا النسب بحكم القاضى ، لم يكن له النظر بينهما ولا الحكم لهما أو عليهما ، لأنه بالصرف منهى عنه . وكان النقيب أحق بالنظر بينهما إذا كان التنازع بينهم لايتعداهم إلى غيرهم .

فإن تعداهم ، فتنازع طالبى وعباسى ، فدعا الطالبى إلى حكم نقيبه ، ودعا العباسى إلى حكم نقيبه لم يجب على واحد منهما الإجابة إلى حكم غير نقيبه ، لخروجه من ولايته :

فإذا أقاما على تمانعهما من الإجابة إلى نقيب : اجتمع النقيبان(١) ، وأحضر كل واحد منهما صاحبه . ويشتركان فى سماع الدعوى ، وينفرد بالحكم بينهما نقيب المطلوب دون الطالب ، لأنه مندوب إلى أن يستوفى من أهله حقوق مستحقيها :

فإن تعلق ثبوت الحق ببينة تسمع على أحدهما ، أو يمين يحلف بها أحدهما سمع البينة نقيب المشهود عليه دون نقيب المشهود له ، وأحلف نقيب الحالف دون نقيب المستحلف ليصير الحاكم بينهما هو نقيب المطلوب دون الطالب .

فإن تمانع النقيبان أن يجتمعا ، لم يتوجه عليهما فى الوجه الأول مأثم . ويتوجه عليهما المأثم فى الوجه الثانى ، وكان أغلظ النقيبين مأثما نقيب المطلوب منهما ، لاختصاصه بتنفيذ الحكم .

فلو تراضى الطالبى والعباسى بالتحاكم إلى أحد النقيبين فحكم بينهما نقيب أحدهما . نظر ؛ فإن كان الحاكم بينهما نقيب المطلوب ، صح حكمه ، وأخذ به خصمه . وإن حكم بينهما نقيب الطالب ، احتمل تنفيذ حكمه ، واحتمل رده .

فإن أحضر أحدهما بينة عند القاضى ، ليسمعها على خصمه ويكتب بها إلى نقيبه ، وهو مصروف عن النظر بينهما لم يجز أن يسمع بينته وإن كان يرى القضاء على الغائب ، لأن حكمه لاينفذ على من تقوم عليه البينة لو حضر ، فأولى أن لا ينفذ حكمه عليه مع الغيبة .

فإن أراد القاضى — الذى يرى القضاء على الغائب — سماع بينة على رجل فى غير عمله ، ليكتب بما ثبت عنده منها إلى قاضى بلده جاز .

والفرق بينهما : أن من كان فى غير عمله لو حضر عنده ، نفذ حكمه عليه ، فلذلك جاز سماع البينة عليه : وأهل هذين النسبين لو حضر أحدهما عنده لم ينفذ حكمه عليه فلذلك لم يجز أن يسمع البينة عليه .

فإن كان أحد هذين أقر عند القاضى لصاحبه بحق جاز أن يكون القاضى شاهدا به عليه عند نقيبه ، ولم يجز أن يخبر به حكما ، لأن حكمه لاينفذ عليه .

---

(١) عند الماوردى : ففيه وجهان ؛ أحدهما : يرجعان إلى حكم السلطان الذى هو عام الولاية عليهما إذا كان القاضى مصروفا عن النظر بينهما ؛ ليكون السلطان هو الحاكم بينهما ، إما بنفسه أو بمن يستنيبه على الحكم بينهما . والوجه الثانى — وهو أشبه — : أن يجتمع النقيبان الخ .

وكذلك لو أقر به عند غير النقيبين كان شاهدا فيه عند نقيبه : ولو أقر به عند نقيبه جاز وكان حاكما عليه بإقراره .

ولو أقر به عند نقيب خصمه احتمل أن يكون شاهدا عليه ، واحتمل أن يكون حاكما فيه ، لما بينا من الفرق بين نقيب الطالب والمطلوب :

وهكذا القول فى ولايات زعماء العشائر ، وولاة القبائل المنفردين بالولايات على عشائرهم وقبائلهم :

فصـــل

فى الولاية على إمامة الصلوات

وذلك ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : الإمامة فى الصلوات الخمس :

الثانى : الإمامة فى صلاة الجمعة .

والثالث : الإمامة فى صلاة الندب .

فأما الإمامة فى الصلوات الخمس . فنصب الأئمة فيها معتبر بحال المساجد التى تقام الصلوات فيها : وهى ضربان :

مساجد سلطانية ، ومساجد عامية :

أما المساجد السلطانية : فهى الجوامع والمشاهد ، وما عظم وكثر أهله ، من المساجد التى يقوم السلطان بمراعاتها. فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من يندبه السلطان لها ، لئلا تفتات الرعية عليه فيما هو موكول إليه .

وقد أومأ أحمد إلى هذا فى رواية مهنا، وقد سأله : هل يجمع القاضى إذا لم يخرج الوالى؟ فقال « إذا أمره ، فإن لم يأمره لايخرج إلا بإذنه » .

فإذا قلد السلطان فيها إماما كان أحق بالإمامة فيها من غيره وإن كان أفضل منه وأعلم .

وهـذه الولاية طريقها الأولى ، لاطريق اللازم والوجوب ، بخلاف ولاية القضاء والنقابة ، لأمرين :

أحدهما : أنه لو تراضى الناس بإمام وصلى بهم ، أجزأهم وصحت جماعتهم .

والثانى : أن الجماعة فى الصلوات الخمس من السنن المختارة ، وليست من الفروض على قول كثير من الفقهاء ، وإنما أوجبها أحمد وداود :

فإذا ندب السلطان لها إماما ، لم يكن لغيره أن يتقدم فيها مع حضوره ، فإن غاب واستناب كان الذى استنابه فيها أحق بالإمامة ، فإن لم يستنب فى غيبته استؤذن الإمام فيمن يقدم فيها إن أمكن ، فإن تعذر استئذانه تراضى أهل المسجد فيمن يؤمهم ، لئلا تتعطل جماعتهم ، فإذا حضرت

صلاة أخرى — والإمام على غيبته — فقد قيل : إن المرتضى للصلاة الأولى يتقدم فى الثانية وما بعدها إلى أن يحضر الإمام المولى .

وقيل : يختار للصلاة الثانية : بأن يرتضى لها غير الأول ، لئلا يصير هذا الاختيار تقليدا سلطانيا .

والأولى أن يراعى حال الجماعة فى الصلاة الثانية ، فإن حضرها من حضر فى الأولى كان المرتضى فى الأولى أحق بالإمامة فى الصلاة الثانية ، وإن حضرها غيرهم كان الأول كأحدهم ، واستأنفوا اختيار إمام يتقدمهم .

فإذا صلى إمام هذا المسجد جماعة ، وحضر من لم يدرك تلك الجماعة ، لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة ، وصلوا فرادى ، لما فيه من إظهار المباينة والتهمة بالمشاقة والمخالفة(١) .

وإذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين ، فإن خص واحد منهما ببعض الصلوات الخمس جاز ، وكان كل واحد منهما مقصورا على ما خص به ، كتقليد أحدهما صلاة النهار ، وتقليد الآخر صلاة الليل ، فلا يتجاوز واحد منهما ما رده إليه .

وإن قلد الإمامة من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض الصلوات ، ولكن رد إلى كل منهما يوما غير يوم صاحبه ، كان كل واحد منهما فى يومه أحق بالإمامة فيه من صاحبه .

فإن أطلق تقليدهما من غير تخصيص كانا فى الإمامة سواء ، وأيهما سبق إليها كان أحق بها ولم يكن للآخر أن يؤم فى تلك الصلاة بقوم آخرين ، لأنه لا يجوز أن يقام فى المساجد السلطانية جماعتان فى صلاة واحدة .

واختلف فى السبق الذى يستحق به التقدم ، فقيل : سبقه بالحضور فى المسجد ، وقيل : سبقه بالإمامة فيه .

فإن حضر الإمامان فى حال واحدة ، ولم يسبق أحدهما صاحبه ، فإن اتفقا على تقديم أحدهما كان أولى بالإمامة .

---

(١) قال ابن قدامة فى المغنى (ج ٢ ص ٧) ولا يكره إعادة الجماعة فى المسجد . ومعناه : أنه إذا صلى إمام الحى ، وحضر جماعة أخرى ، استحب لهم أن يصلوا جماعة . وهو قول ابن مسعود والحسن والنخعى وقتادة وإسحاق . وقال سالم ، وأبو قلابة ، وأيوب ، وابن عون والليث ، والبتى ، والثورى ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والأوزاعى ، والشافعى : لا تعاد الجماعة فى مسجد له إمام راتب فى غير ممر الناس . فمن فاتته الجماعة صلى منفرداً . لئلا يفضى إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون فى الصلاة مع الإمام . ولأنه مسجد له إمام راتب ، فكره فيه إعادة الجماعة ، كمسجد النبى صلى الله عليه وسلم . ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » وفى رواية « بسبع وعشرين درجة » وروى أبو سعيد « جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل ، فصلى معه » قال الترمذى : هذا حديث حسن . ورواه الأثرم وأبو داود فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلى معه ؟ » وروى الأثرم بإسناده عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . وزاد : قال « فلما صليا قال : وهذان جماعة » ولأنه قادر على الجماعة . فاستحب له فعلها ، كما لو كان المسجد فى ممر الناس .

وإن تنازعاها احتمل أن يقرع بينهما ، ويقدم من قرع منهما ، واحتمل أن يرجع إلى اختيار أهل المسجد لأحدهما .

ويدخل فى ولاية هذا الإمام : تقليد المؤذنين ، مالم يصرح له بالصرف عنه ، لأن الأذان من سنن الصلاة التى ولى القيام بها فصار داخلا فى الولاية عليها .

وله أن يأخذ المؤذنين بما يؤديه اجتهاده إليه فى الوقت والأذان .

فإن كان حنبليا يرى تعجيل الصلوات فى أول الأوقات ولا يرجع الأذان ويرى إفراد الإقامة ، أخذ المؤذنين بذلك ، وإن كان رأيهم خلاف ذلك .

وإن كان حنفيا يرى تأخير الصلوات إلى آخر الأوقات ، إلا المغرب ، ويرى ترك الترجيع فى الأذان ، ويرى تثنية الإقامة ، أخذهم بذلك ، وإن كان رأيهم بخلافه .

ويعمل الإمام على رأيه واجتهاده فى أحكام صلاته ، فإن كان حنبليا يرى ترك القنوت فى الصبح وترك الجهر بالبسملة ، عمل على رأيه ، ولم يعارض فيه ، وكذلك إن كان شافعيا يرى الجهر بالبسملة والقنوت فى الصبح لم يعرض له .

والفرق بين الصلاة والأذان : أنه يؤدى الصلاة فى حق نفسه ، فلم يجز أن يعارض فى اجتهاده والمؤذن يؤدى فى حق غيره ، فجاز أن يعارض على اجتهاده .

والصفات المعتبرة فى تقليد هذا الإمام خمس :

أن يكون رجلا ، عدلا ، قارئا ، فقيها ، سليم اللفظ من نقص أو لثغ ، فإن كان صبيا ، أو فاسقا أو امرأة ، أو خنثى ، أو أخرس ، أو ألثغ ، لم تصح إمامة الصبى فى الفرض ، وصحت فى النفل(١)

---

(١) قال الماوردى : فإن كان صبياً أو عبداً أو فاسقاً صحت إمامته ولم تنعقد ولايته . لأن الصغر والرق والفسوق يمنع من الولاية ولا يمنع من الإمامة . قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة أن يصلى بقومه وكان صغيراً ، لأنه كان أقرأهم . وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف مولى له . وقال « صلوا خلف كل بر وفاجر » اه . وقال ابن قدامة فى المغنى (ج ٢ ص ٥٤) ولا يصح ائتمام البالغ بالصبى فى الفرض . نص عليه أحمد . وهو قول ابن مسعود وابن عباس . وبه قال عطاء ومجاهد والشعبى ومالك والثورى والأوزاعى وأبوحنيفة ، وأجازه الحسن والشافعى وإسحاق وابن المنذر. ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على إمامة المتنفل بالمفترض . ووجه ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم « يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله » وهذا داخل فى عمومه . وروى عمرو بن سلمة الجرمى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقومه « يؤمكم أقرؤكم » قال « فكنت أؤمهم ، وأنا ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين » رواه البخارى وأبو داود وغيرهما . ولأنه يؤذن للرجال . فجاز أن يؤمهم كالبالغ . وقال الخطابى : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة . وقال مرة « دعه ليس بشىء بين » وقال أبو داود : قيل لأحمد : حديث عمرو بن سلمة ؟ قال « لا أدرى أى شىء هذا ؟ » ولعله إنما لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فإنه كان بالبادية فى حى من العرب بعيدا من المدينة. وقوى هذا الاحتمال قوله فى الحديث « وكنت إذا سجدت خرجت إستى » وهذا شىء غير سائغ اه . والظاهر أن الحديث «يؤم القوم أقرؤهم» على عمومه . والقول بأن إمامة عمرو بن سلمة لم تبلغ النبى صلى الله عليه وسلم بعيد.

ولم تصح إمامة الفاسق فى فرض ولا نفل لعدل ولا لفاسق(١) .

ولا تصح إمامة المرأة بالرجال ، وكذلك الخنثى(٢) .

وإن أمّ أخرس أو ألثغ ، يبدل الحروف بأغيارها ، بطلت صلاة من ائتم به ، إلا أن يكون على مثل خرسه ، أو لثغه .

وأقل ماعلى هذا الإمام من القراءة والفقه : أن يكون حافظا لأم القرآن ، عالما بأحكام الصلاة ، لأنه القدر المستحق فيها ، ولأن يكون حافظا لجميع القرآن ، عالما بجميع الأحكام أولى .

وإذا اجتمع فقيه ليس بقارئ ، وقارئ ليس بفقيه ، كان القارئ أولى من الفقيه إذا كان عالما بأحكام الصلاة لأن فضيلة القراءة والإكثار منها متحقق وما ينوبه من الحوادث فى الصلاة غير متحقق ، مع أنا قد اعتبرنا العلم بأحكامها(٣) .

---

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إمام يأكل الحشيشة ، فقال : لايجوز أن يولى فى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة ، أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه . كيف ، وفى الحديث « من قلد رجلا عملا على عصابة ، وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين » وفى حديث آخر « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله » وفى حديث آخر « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال » وفى سنن أبى داود وغيره « أن رجلا من الأنصار كان يصلى إماما بقوم فبصق فى القبلة ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يعزلوه ولايصلوا خلفه ، وقال له : إنك آذيت الله ورسوله » فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته فى الصلاة وبصاقه فى القبلة ، فكيف بالمصر على الحشيشة ، لاسيما إن كان مستحلا المسكر منها ، كما عليه طائفة من الناس . فإن مثل هذا ينبغى أن يستتاب . فإن تاب وإلا قتل . إذ المسكر منها حرام بالإجماع واستحلال ذلك كفر بلا نزاع . وأما حديث « صلوا خلف كل بر وفاجر » فلم يثبت . بل فى سنن ابن ماجه « لايؤمن فاجر مؤمنا ، إلا أن يقهره بسوط أو عصا » اه . وهذا إذا كان معلناً بفسقه . أما إذا كان مستوراً ، فلايجوز التجسس والتفتيش وراءه ، ولا العمل بما يقال بالإشاعة . وهذا فى التولية ابتداء . أما إذا كان الإمام مولى من قبل أمير البلد وحاكمها ، فإنه لايحل أن تترك الجماعة والجمعة وراءه لفسقه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ليس لهم أن يمنعوا أحداً من صلاة العيد والجمعة وإن كان الإمام فاسقاً . وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام ، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام وإن كان فاسقاً . وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع . وهذا مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما . وإنما تنازع العلماء فى الإمام إذا كان فاسقاً أو مبتدعا وأمكن أن يصلى خلف عدل غيره . فقيل : تصح الصلاة خلفه وإن كان فاسقاً . وهذا مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وأبى حنيفة . وقيل لا تصح خلف الفاسق إذا أمكن الصلاة خلف العدل ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومالك ، والله أعلم .

(٢) قال الماوردى : وإن أمت امرأة أو خنثى فسدت صلاة من ائتم بها من الرجال والخناثى .

(٣) قال الماوردى : فالفقيه أولى من القارئ إذا كان يفهم الفاتحة ، لأن مايلزم من القرآن محصور وما ينوبه من الحوادث فى الصلاة غير محصور .

ويجوز أن يأخذ هذا الإمام ومؤذنوه رزقا على الإمامة والأذان من بيت المال، من سهم المصالح ، لأن هذا ليس بأجرة على الصلاة والأذان ، وإنما هو حق ثابت فى بيت المال .

وقد ذكر أبو عبد الله بن بطة فى كتاب تعظيم حرمة الصلاة ، قال : وقد كان على بن عيسى الوزير نصب للجوامع - مثل جامع الرمالة وغيره - أصحاب ابن مجاهد ، فى كل يوم رجلا يصلى بالناس الخمس الصلوات ، وجعل لهم الأرزاق .

قال أبو جعفر : وقد كان أبو بكر الخلال فى مجلس فى جامع الرصافة ، وكان يصلى الجمعة والعصر خلف هؤلاء الذين يأخذون الأجرة ، ثم خلفه بعده غلامه عبد العزيز ، وأبو القاسم الخرقى .

وقد ذكر أبو بكر الخلال فى كتاب الإمامة « باب ذكر الصلاة خلف من يأخذ أجرا على الصلاة . وروى عن أحمد فى رواية المروزى ، وصالح ، وأبى الحارث ، ومهنا ، وإسحاق ابن إبراهيم « لا يصلى خلفه » وذكر بعد أبواب أخر ، فقال « باب الصلاة خلف من يأخذ الأجرة من السلطان على الإمامة فى المساجد ، وروى عن أحمد فى رواية بكر بن محمد عن أبيه وقد سأله عن الرجل يصلى فى مسجد الجامع غير صلاة الجمعة والإمام يعطى أجر الإمامة والأذان - أحب إليك ، أم يصلى فى مساجد القبائل ؟ - فقال : مازلنا نصلى فى المسجد الجامع خلف هؤلاء الذين يعطون أجرا » .

وإنما أراد بالأجر ههنا : الرزق ، لأن السلطان يعطى رزقا(١) .

وأما المساجد العامية ، التى يبنيها أهل الشوارع والقبائل فى شوارعهم وقبائلهم ، فلا اعتراض للسلطان عليهم فى أئمة مساجدهم ، وتكون الإمامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بإمامته وليس لهم بعد الرضا به أن يصرفوه عن الإمامة إلا أن يتغير حاله ، وليس له بعد رضاهم به أن يستخلف مكانه نائبا عنه ، ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار .

وإذا اختلف أهل المسجد فى اختيار إمام أو مؤذن ، قرع بين المختلف فيهما(٢) نص عليه فى رواية أبى داود : فى رجلين تشاحا فى الأذان ، وقالا : يجمع أهل المسجد ، فينظر من يختارون . فقال أحمد « لا ، ولكن يقترعا ، على مافعل سعد » .

---

(١) والفرق بين الأجر والرزق : أن الأجر يؤخذ من شخص بعينه على المساوة والمعاوضة . أما الرزق فيؤخذ من بيت المال أو من الأوقاف العامة المحبسة على مصالح المسلمين وإقامة شعائر الدين . وليس فيه مساومة ولا معاوضة عن أداء الصلاة التى هى أفضل مايتقرب به العبد إلى الله ابتغاء الثواب عنده والجزاء منه وحده . ومرجع ذلك فى الغالب على ما كسب القلب وانعقدت به النية . « فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه » .

(٢) عند الماوردى : وإذا اختلف أهل المسجدا فى اختيار إمام عمل على الأكثرين . فإن تكافأ المختلفون اختار السلطان لهم - قطعا لتشاجرهم - من هو أدين وأسن ، وأقرأ وأفقه .

وقال فى رواية حنبل « وإذا اختلفا فى الإمامة يقرع بينهما ، على مافعل سعد » .

وقد قيل : يعمل على قول الأكثر ، وقد أومأ إليه أحمد فى رواية صالح والمروذى : فى الإمام إذا كرهه قوم ورضى به قوم ، فإن كان أكثرهم قد رضى به يؤمهم .

فاعتبر رضا الأكثر فى الواحد إذا اختلفوا فيه .

فعلى هذه الرواية : إن تكافأ المختلفون احتمل القرعة ، واحتمل أن يختار السلطان لهم - قطعا لتشاجرهم - من هو أدين وأسن ، وأقرأ وأفقه .

وهل يكون اختياره مقصورا على العدد المختلف فيهم ، أو يكون عاما فى أهل المسجد؟

يحتمل أن يكون مقصورا على ذلك العدد المختلف فى اختيار أحدهم ، ولا يتعداهم إلى غيرهم ، لاتفاقهم على ترك من عداهم .

ويحتمل أن يختار من جميع أهل المسجد من يراد لإمامته ، لأن السلطان لايضيق عليه الاختيار .

فإن بنى رجل مسجدا لم يستحق الإمامة فيه ، وكان هو وغيره من جيران المسجد سواء فى إمامته ، وأذانه(١) ، نص عليه فى رواية حرب ويعقوب بن بختان(٢) .

وقد سئل عن المؤذن وما رضيه أهل المسجد ، أو الذى بنى المسجد ؟ فقال : « هو مارضيه أهل المسجد ، ليس الذى بناه » .

فإن حضر جماعة بمنزل رجل للصلاة فيه ، كان مالك المنزل أحقهم بالإمامة فيه وإن كان دونهم فى الفضل .

فإن حضره السلطان كان أحق من المالك ؛ لعموم ولايته عليه ، ولهذا يقدم على الولى فى صلاة الجنازة .

وأما الإمامة فى صلاة الجمعة

فقد اختلفت الرواية عن أحمد فى وجوب تقليدها .

فروى عنه أن التقليد فيها ندب ، وحضور السلطان فيها ليس بشرط ، وإن أقامها الناس على شروطها انعقدت وصحت .

---

(١) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : إنه أحق بالإمامة والأذان فيه .

(٢) حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى من قدماء أصحاب الإمام أحمد وجلتهم . وروى عنه مسائل . توفى سنة ٢٨٠ قال : قلت لأحمد : أيصلى خلف رجل يقدم عليا على أبى بكر وعمر ؟ قال : لايصلى خلف هذا . وترجم له ابن أبى ليلى والحافظ الذهبى فى طبقات الحفاظ . ويعقوب بن إسحاق بن بختان . سمع الإمام أحمد . وكان أحد الصالحين الثقات . وكان جار الإمام أحمد وصديقه . وروى عنه مسائل صالحة كثيرة لم يروها غيره ، ومسائل فى السلطان . كذا فى طبقات ابن أبى يعلى .

وروى عنه : أنها من الولايات الواجبات ، وأن صلاة الجمعة لا تصح إلا بحضور السلطان ، أو من يستنيبه فيها(١) .

وهل يجوز أن يكون الإمام فيها عبدا ؟ على روايتين ، بناء على وجوبها على العبد .

فإن قلنا : لا تجب على العبد لم يجز أن يؤم فيها ، وإن قلنا : تجب عليه ، جاز أن يكون إماما فيها(٢) .

ولا تجوز إمامة الصبي فيها(٣) .

ولا تجوز إقامتها إلا في وطن يجمع المنازل ، يسكنه من تنعقد بهم الجمعة ، لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا ، إلا ظعن حاجة ، سواء كان مصرا أو قرية .

وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم وقد سئل : على من تجب ، يعني الجمعة ؟ قال «أما الواجب فالذي يسمع النداء أو أهل القرية إذا كانت مجتمعة» . فقد اعتبر اجتماع المنازل في القرية .

وقال في رواية أبي النضر العجلي « ليس على أهل البادية جمعة ، لأنهم ينتقلون » . فقد أسقط عنهم الجمعة ، وعلل بأنهم غير مستوطنين(٤) .

---

(١) قال الماوردي : فذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى أنها من الولايات الواجبات ، وأن صلاة الجمعة لا تصح إلا بحضور السلطان أو من يستنيبه فيها : وذهب الشافعي وفقهاء الحجاز إلى أن التقليد فيها ندب ، وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها اهـ . والنصوص أدل على ما ذهب إليه الشافعي ، وأهل الحجاز ، ورواية عن أحمد ، وأنها كبقية الصلوات في جماعتها وإمامتها . وإنما كان الأمراء في الزمن الغابر حريصين عليها لشأن الخطبة وأثرها في قلوب العامة والجماهير الذين يحرص الولاة والأمراء في كل زمان على استمالتهم إلى جانبهم بكل ما يملكون ، من ناحية سياسة الملك ، لا من ناحية الدين . أما الناحية الدينية فإنها وجميع المواعظ والتذكير بالله على سواء .

(٢) قال الماوردي : ويجوز أن يكون الإمام فيها عبداً وإن لم تنعقد ولايته اهـ : أي ولايته العامة في الإمارة ونحوها .

(٣) وقال الماوردي : وفي جواز إمامة الصبي فيها قولان .

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج « أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في سفر . وخطب على قوس » ؛ روى عبد الرزاق أيضا « أن عمر بن عبد العزيز كان متبديا بالسويداء في إمارته على الحجاز . فحضرت الجمعة فهيئوا له مجلسا من البطحاء ثم أذن بالصلاة ، فخرج ، فخطب وصلى ركعتين وجهد . وقال : إن الإمام يجمع حيث كان » . وقال ابن المنذر في الأوسط : روينا عن ابن عمر « أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم » ثم ساقه موصولا . وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة « أن عمر كتب إليهم : أن اجمعوا حيثما كنتم » . وروى البيهقي في المعرفة من طريق جعفر بن برقان « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن عدي : انظر كل قرية أهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون ، فأمر عليهم أميرا ثم مره فليجمع بهم » اهـ . تلخيص الحبير (ص ١٣٢) .

وتجب الجمعة على من كان خارج المصر إذا سمعوا نداءها منه ، وقد حدّه أحمد بفرسخ .

ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلا من أهل القرية ، ليس فيهم امرأة ، ولا مسافر، وإن كان فيهم عبد ففيه روايتان بناء على وجوبها على العبد :

وهل يكون الإمام زائدا على العدد ، أو واحدا منه ؟ فيه روايتان :

إحداهما : يكون زائدا على العدد .

قال فى رواية عبد الله « أقل مايجزئ الإمام يوم الجمعة أن يصلى معه أربعون رجلا » .

فاعتبر أربعين غيره .

وذلك لما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه « أن أسعد بن زرارة صلى بهم بالمدينة وهم يومئذ أربعون رجلا(١) » .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وكان قائد أبيه بعد ماذهب بصره ، عن أبيه « أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة . قال : فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال: لأنه أول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات : قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا » وعند ابن ماجه « كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم من مكة » . والهزم : المطمئن من الأرض . والنبيت - بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء وبعدها تاء : هو أبو حى من اليمن ابن عمر ابن مالك . وحرة بنى بياضة : قرية على ميل من المدينة .

وقد استدل بهذا الحديث من قال باشتراط الأربعين الجمعة ، ولا دلالة فيه على ذلك ، لأن هذه واقعة عين. وذلك أن الجمعة فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة ، كما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس ، فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار ، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا . فجمعوا . فاتفق أن عدتهم إذ ذاك كانت أربعين . وليس فيه مايدل على أن من دون الأربعين لاتنعقد بهم الجمعة . وقد تقرر فى الأصول : أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم . وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح خمسة عشر قولا فى العدد فى الجمعة . والظاهر - والله أعلم - أنه لامستند لاشتراط عدد معين غير ماتنعقد به الجماعة . لأنه لم يثبت نص قرآنى ولاحديث فى ذلك . والجمعة كبقية الصلوات إنما تمتاز بالجماعة ، أى جماعة كانت ، وبالخطبة التى تنتفع بها تلك الجماعة . فهى حق على كل جماعة إسلامية وجدت فى أى مكان ، قلت هذه الجماعة أو كثرت . ولا يحل لأحد أن يتخلف عنها إذا حضرت . أما بقية ماشترطوه غير ذلك فإنما هو اجتهاد واستنباط . وأيما شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . وأعتقد - والله أعلم - أن هذا الخلاف العريض فى هذه المسألة لاداعى إليه ، ولا مستند له ، فضلا عما جلب على أهل الإسلام من شرور وفتنة . كان من بعض آثارها ما شرعه بعضهم بالهوى والعصبية من صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة : يزادوا بذلك صلاة سادسة لم يأذن الله بها ولا رسول . وماكان أغناهم عن هذا الخلاف والفرقة وشرورها ، لو تحاكموا إلى الله ورسوله ، وردوا ماتنازعوا فيه إلى الله ورسوله . كما أوصى الله فى قوله : (فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) ، والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

وهذا يقتضى أن الأربعين غيره ، كما لو قال : أطعمنا ونحن أربعون، ولأن ما اعتبر فيه كان المتبوع غيره .

دليله : الشهود فى عقد النكاح ، غير الولى ، وكذلك الشهود عند الحاكم بالحق هم غير الحاكم ، وهذا يلزم عليه الجماعة .

والثانية : يكونون أربعين مع الإمام :

قال فى رواية الأثرم «إذا كانوا أربعين يجمعون» وكذلك قال فى رواية الميمونى «إذا كانوا أربعين» وكذلك قال فى رواية ابن القاسم «تجب الجماعة إذا كان أهل القرية أربعين رجلا» فاعتبر جملة العدد أربعين .

والوجه فيه : ماروى عطاء عن جابر أنه قال «مضت السنة أن فى كل ثلاثة إمام، وفى كل أربعين فما فوقها جمعة(١)» .

فأخبر أن السنة فى الأربعين، وإذا كان الإمام أحدهم فقد وجد الأربعون، ولأن العدد الذى يعتبر فى الجماعة يكون الإمام واحدا منهم ، كذلك فى عدد الجمعة .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء . وعبد العزيز قال أحمد : أضرب على حديثه ، فإنها كذب ، أو موضوعة . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال الدارقطنى : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال البيهقى : هذا الحديث لايحتج بمثله اه . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الاختيارات : وتجب الجمعة على من أقام فى غير بناء كالخيام ، وبيوت الشعر ، ونحوها ، وهو أحد قولى الشافعى . وحكى الأزجى رواية عن أحمد : ليس على أهل البادية جمعة لأنهم ينتقلون. فأسقطها عنهم وعلل بأنهم غير مستوطنين . وقال فى موضع آخر : ويحتمل أن تلزم الجمعة مسافرا له القصر تبعاً للمقيمين . وتنعقد الجمعة بثلاثة. واحد يخطب واثنان يستمعان . وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء اه . وقد ذكر فى عون المعبود شرح سنن أبى داود (ج ١ ص ٤١٦) الكلام على الجمعة فى القرى ، وساق فيها آثارا كثيرة ثم قال : هذه الآثار للسلف فى صحة الجمعة فى القرى . ويكفى لك عموم آية القرآن الكريم (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) ولا ينسخها ، ولا يخصصها إلا آية أخرى ، أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تنسخها آية ، ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر حجة من اشترط لها الأربعين ، ورد عليها وفندها . ثم قال : والحاصل : أن الجمعة تصح بأقل من أربعين رجلا . وهذا هو الصحيح المختار . وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلى فى أحكامه : لايصح فى عدد الجمعة شىء . وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين . وكذلك قال السيوطى : لم يثبت فى شىء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص . ثم ساق حجج المشترطين للمصر ، ورد عليها رداً جيداً . ثم قال : فى التعليق المغنى . وحاصل الكلام: أن أداء الجمعة كما هو فرض عين فى الأمصار فهكذا هو فى القرى من غير فرق بينهما . ولاينبغى لمن يريد اتباع السنة أن يترك العمل على ظاهر آية القرآن والأحاديث الصحاح الثابتة بأثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة . وأما أداء الظهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبدعة محدثة ، فاعلها آثم بلا مرية . فإن هذا إحداث فى الدين والله أعلم اه

وإذا كان الإمام فى الجمعة يرى أنها لا تنعقد بأقل من أربعين ، وكان المأمومون - وهم أقل من أربعين - يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجز أن يؤمهم ، ووجب عليه أن يستخلف عليهم أحدهم

ولو كان الإمام يرى أنها تنعقد بأقل من أربعين ، والمأمومون لايرونه - وهم أقل - لم يلزم الإمام ولا المأمومين إقامتها ، لأن المأمومين لايرونها ولا الإمام يجد معه من يصليها .

وإذا أمر السلطان الإمام فى الجمعة أن لايصلى إلا بأربعين ، لم يجز أن يصليها بأقل من أربعين وإن كان يراه مذهبا ، لأنه مقصور الولاية على الأربعين ، ومصروف عما دونها . ولا يجوز أن يستخلف عليهم من يصليها ، لصرف ولايته عنها .

فإن أمره السلطان أن يصلى بأقل من أربعين وهو لايراه ، فالولاية باطلة ، لتعذرها من جهته .

وإذا كان المصر جامعا لقرى قد اتصل بنيانها حتى اتسع بكثرة أهله كبغداد ، جاز إقامة الجمعة فى مواضعه القديمة ، ولا يمنع اتصال البنيان من إقامتها فى مواضعها .

وقد نقل أبو داود أن أحمد سئل عن المسجدين اللذين يجمع فيهما ببغداد : هل فيه شىء متقدم ؟ فقال « أكثر ما فيه : أمر على رضى الله عنه أن يصلى بالضعفة(١) »

وإن كان المصر واحدا موضوعا فى الأصل على سعة وجامعه يسع جميع أهله ، كمكة والمدينة لم يجز أن تقام الجمعة فيه إلا فى موضع واحد منه .

وإن كان المصر واحدا متصل الأبنية لا يسع جامعه جميع أهله لكثرتهم كالبصرة . ففيه روايتان :

إحداهما : تجوز إقامة الجمعة فى موضعين منه للضرورة . لكثرة أهله ، وقد أومأ إليه أحمد فى رواية المروذى .

وقد سئل عن الصلاة يوم الجمعة فى موضع يكون فيه مسجدان . فقال «صل . أذهب إلى قول على فى العيد إنه أمر رجلا يصلى بضعفة الناس » .

وهو اختيار الخرقى ؛ لأنه قال «وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع ، فصلاة الجمعة فى جميعها جائزة » .

وفيه رواية أخرى : لا يجوز .

فإن ضاق بهم اتسعت لهم الطرقات ، فلم يضطروا إلى تفريق الجمعة فى مواضع منه .

وقد أومأ إليه أحمد فى رواية الأثرم وقد سئل : « هل علمت أن أحدا جمع جمعتين فى مصر واحد ؟ قال : لا أعلم أحدا فعله — أى من الماضين — وجمعة بعد جمعة لا أعرف » .

فعلى هذه الرواية : إن أقيمت الجمعة فى موضعين من مصر قد منع أهله من تفريق الجمعة ، فقد قيل : إن الجمعة لأسبقهما بإقامتها ، وعلى المسبوق أن يعيد صلاته ظهرا .

---

(١) قال ابن قدامة فى المغنى : رواه سعيد بن منصور فى سننه . وروى أنه استخلف ابن مسعود رضى الله عنه ليصلى بالضعفة فى المسجد .

وقيل : الجمعة للمسجد الأعظم الذى يحضره السلطان ، سابقا كان أو مسبوقا ، وعلى من صلى فى الأصغر إعادة صلاتهم ظهرا :

وجه القائل الأول : أن الثانية استفتاح جمعة بمصر بعد انعقاد غيرها فيه لغير ضرورة، فأشبه إذا لم يحضر الثانية سلطان .

ووجه القائل الثانى : أنا لو قلنا : إن جمعة الرعية أولى لافتتنا على الإمام وفوتنا الجمعة عليه ، وذلك أنه لا يشاء شاء أن يخرج على الإمام إلا جمع بأربعين قبله ، فيفوتها عليه . وهذا أشبه بقول أحمد لأنه قال فى بعض رواياته فى صوم يوم الشك « إنه يتبع الإمام فى ذلك » .

وليس لمن قلد الجمعة أن يؤم فى الصلوات الخمس ، وكذلك من قلد الصلوات الخمس لا يستحق الإمامة فى صلاة الجمعة هنا على أصل ، وهو أن الجمعة فرض مبتدأ ، وليست بظهر مقصورة :

ويشهد له أيضا ما قاله فى رواية مهنا — وقد سأله « هل يجمع القاضى إذا لم يخرج الوالى ؟ فقال : إذا أمره ، فإن لم يأمره لم يجمع » .

[الإمامة فى غير الصلوات الخمس]

وأما الإمامة فى صلوات الندب المنسوبة إلى الجماعة فخمس :

صلاة العيدين(١) ، والخسوفين ، والاستسقاء :

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الاختيارات : وهى فرض عين . وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن الإمام أحمد . وقد يقال بوجوبها على النساء اه . أى لما روى البخارى وغيره عن أم عطية رضى الله عنها أنها قالت « كنا نؤمر بإخراج النساء إلى المصلى — الحديث » . وقال ابن قدامة المقدسى فى المغنى : وأجمع المسلمون على صلاة العيدين . وصلاة العيد فرض على الكفاية على ظاهر المذهب . إذا قام بها من يكفى سقطت عن الباقين . وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى . وقال أبو حنيفة : هى واجبة على الأعيان . وليس فرضاً ، لأنها صلاة شرعت لها خطبة فكانت واجبة على الأعيان ، وليست فرضاً كالجمعة . وقال ابن أبى موسى : وقيل إنها سنة مؤكدة، غير واجبة . وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعى ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابى الذى سأله عن شرائع الإسلام — حين ذكر له الصلوات الخمس . فقال : هل على غيرهن ؟ — قال : « لا إلا أن تطوع » وقوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة على العبد — الحديث » إلى أن قال — : ولنا على وجوبها فى الجملة : أمر الله تعالى بها فى قوله (فصل لربك وانحر) والأمر يقتضى الوجوب . ومداومة النبى صلى الله عليه وسلم على فعلها . وهذا دليل الوجوب ، وأنها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة كالجمعة ؛ ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها كسائر السنن . ثم أجاب عن حديث الأعرابى بأجوبة ، منها أنه نص على الصلوات الخمس لتكررها ، ولتأكدها ووجوبها على الأعيان ، ووجوبها على الدوام . وأجاب غير ابن قدامة : بأن هذا كان فى أول الإسلام . وحدث بعده تشريعات أخرى غير ما نص عليه فيه .

فتقليد الإمام فيها ندب لجوازها جماعة وفرادى(١) . وليس لمن قلد إمامة الصلوات الخمس أو إقامة الجمعة حق فى إقامتها إلا أن يقلد جميع الصلوات ، فتدخل فى عمومها .

[صلاة العيد]

فأما صلاة العيد ، فوقتها بين طلوع الشمس وزوالها ، ويختار له تعجيل الأضحى ، وتأخير الفطر .

ويكبر الناس فى ليالى العيدين من بعد غروب الشمس إلى حين أخذهم فى صلاة العيد.

ويختص عيد الأضحى بالتكبير له فى أعقاب الصلوات المفروضات ، من بعد صلاة الصبح ، من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

ويصلى العيدين قبل الخطبة والجمعة بعدها اتباعا للسنة فيهما .

وتختص صلاة العيدين بالتكبيرات الزوائد ، وهى فى الأولى ست سوى تكبيرة الإحرام ، وفى الثانية خمس سوى تكبيرة القيام قبل القراءة فيهما(٢) .

---

(١) احتجاجهم لوجوبها : بأنها صلاة شرع لها خطبة كالجمعة — يمنع صحة انعقادها فرادى على أنها صلاة عيد . كما أن من فاتته الجمعة صلى أربعا لاعلى أنها جمعة ، بل على أنها ظهر اليوم . وشعيرة صلاة العيد : إنما تتحقق بالاجتماع لها . فأما صلاة أربع أو اثنتين فرادى فتكون نفلا ، كصلاة الضحى مثلا ؛ ولا وجه مطلقاً لتسميتها صلاة عيد . ومن تعمد تركها بغير عذر شرعى مع الجماعة فعليه إثم ترك صلاة واجبة وتعطيل شعيرة إسلامية ثبتت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال فى المغنى : نص عليه أحمد . وروى ذلك عن أبى هريرة وفقهاء المدينة السبعة ، وعمر بن عبد العزيز والزهرى ، ومالك ، والشافعى ، والليث . وقد روى عن أحمد أنه يوالى بين القراءتين . ومعناه يكبر فى الأولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها ، اختارها أبو بكر . وروى ذلك عن ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبى موسى ؟ وأبى مسعود البدرى ، والحسن ، وابن سيرين ، والثورى . وهو قول أصحاب الرأى . لما روى عن أبى موسى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكبر تكبيره على الجنازة ، ويوالى بين القراءتين » اه . وقد قال البيهقى فى هذا الحديث : خولف فى راويه ، وفى رفعه . وفى جواب أبى موسى . والمشهور أنهم أسندوه اه . ثم قال ابن قدامة : ولنا ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده — عمر ابن عوف المزنى — « أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة . وفى الثانية : خمساً قبل القراءة » رواه الأثرم ، وابن ماجه ، والترمذى . وقال : حديث حسن . وهو أحسن حديث فى الباب . ثم روى نحوه عن عائشة ، أخرجه أحمد . وعن ابن عمرو أخرجه أبو داود ، والأثرم . وعن سعد مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه . وحديث أبى موسى ضعيف ، قاله الخطابى . وليس فى رواية أبى داود « والى بين القراءتين » اه .

ويختص العيد عن الجمعة : بأن السنة إخراج العواتق وذوات الخدور إلى مصلى العيد ، يشهدن الخير وجماعة المسلمين ، كما رواه البخارى ومسلم عن أم عطية . وتختص : بأنها تصلى بلا أذان ولا إقامة بإجماع المسلمين وبالسنة المتواترة . روى البخارى ومسلم عن ابن عباس وجابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة » . وروى مسلم عن جابر « أن لا أذان يوم الفطر حين

ويعمل الإمام فى هذه التكبيرات الزوائد على رأيه واجتهاده. وليس لمن ولاه أن يأخذه برأى نفسه، بخلاف العدد فى صلاة الجمعة، لأنه يصير بذكر العدد فى صلاة الجمعة خاص الولاية ولا يصير بذكر التكبير فى صلاة العيد خاص الولاية، فافترقا.

[صـــلاة الخسوفين]

وأما صلاة الخسوفين (١) فيصليهما من ندبه السلطان، أو من عمت ولايته فاشتملت عليها.

يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج الإمام، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء. لا نداء له يومئذ ولا إقامة» وهذا يرد على من زعم أنه ينادى يوم العيد «الصلاة جامعة» قياساً على ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر بها لصلاة الكسوف، وهو قياس فى مقابل النص. والفرق بين الصلاتين واضح، لأن الكسوف يكون على غير انتظار. أما العيد فإنه لا حاجة به إلى هذا النداء؛ ولذلك لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه. وسننه صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع. ويختص أيضا بأن الخطبة بعد الصلاة بخلاف الجمعة. وهو ثابت بالسنة المتواترة وانعقاد الإجماع على ذلك. وقد اشتد إنكار الصحابة على بنى أمية حين قدموا الخطبة فى العيد. وصرحوا بأن ذلك بدعة سيئة. وقد ذكر كثير من الفقهاء أنه يبين فى خطبة عيد الفطر زكاة الفطر ويرغب فيها، وهذا وهم ظاهر. فإن حديث النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود والحاكم، وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. فن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة. ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقة» يدل هذا على أن وقتها يخرج بالصلاة، فكيف يخطب فى الترغيب فيها، وبيان مقاديرها بعد خروج وقتها؟

(١) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن المغيرة بن شعبة قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم — ولده — فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله». وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله بالناس، فقام فأطال القيام — وفى حديث ابن عباس: فقرأ نحوا من سورة البقرة فى الركعة الأولى — ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام — وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل ذلك فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس. فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا. ثم قال: يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده، أو تزنى أمته. يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» وفى رواية فى البخارى عن ابن عباس «قالوا: يارسول الله، رأيناك تناولت شيئاً فى مقامك. ثم رأيناك كعكعت؟ قال صلى الله عليه وسلم: إنى رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع. ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا: بم يارسول الله؟ قال بكفرهن. قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

وهى ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان وقيامان ، يطيل القراءة فيهما . فيقرأ فى القيام الأول من الركعة الأولى جهرا بعد الفاتحة سورة البقرة أو نحوها ، ويركع مسبحا بقدر النصف ، ثم يرفع منتصبا ، ويقرأ بعد الفاتحة بسورة آل عمران أو نحوها ، ويركع مسبحا بقدر النصف ، ويسجد سجدتين كسائر الصلاة ، ثم يصنع فى الركعة الثانية كذلك ويقرأ فى قيامها ، ويسبح فى ركوعها على النصف مما قرأ وسبح فى الأولى .

وهل يخطب بعدها ؟ على روايتين مذكورتين فى صلاة الاستسقاء (١) .

[صـــلاة الاستسقاء]

وأما صلاة الاستسقاء فمندوب إليها عند انقطاع المطر ، وخوف الجدب .

يتقدم من قلدها بصيام ثلاثة أيام قبلها يكف فيها عن المظالم والتخاصم ، ويصلح فيما بين المتشاحن والمتشاجر .

وهى كصلاة العيد فى وقتها .

وإذا قلد صلاة العيد فى عام جاز - مع إطلاق ولايته - أن يصليها فى كل عام مالم يصرف .

وإذا قلد صلاة الخسوف والاستسقاء فى عام ولم يكن له مع إطلاق ولايته أن يصليها فى غيره إلا أن يقلد ، لأن صلاة العيد راتبة ، وصلاة الخسوف والاستسقاء عارضة .

وإذا مطروا فى صلاة الاستسقاء أتموها .

وهل يخطب بعدها شكرا على روايتين (٢) .

---

(١) قال فى المغنى : ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله أن لها خطبة . وأصحابنا على أنها لا خطبة لها . وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأى . وقال الشافعى : يخطب كخطبتى الجمعة لما روت عائشة . وساق الحديث - الذى نقلناه سابقا - والحق أن لها خطبة ، ولكن ليست كخطبة الجمعة لما ذكرت عائشة « فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه » .

(٢) قال فى المغنى : اختلفت الرواية فى الخطبة للاستسقاء وفى وقتها . والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة . قال أبو بكر : اتفقوا عن أبى عبد الله : أن فى صلاة الاستسقاء خطبة وصعوداً على المنبر . والصحيح أنها بعد الصلاة . وبهذا قال مالك ، والشافعى ، ومحمد بن الحسن . وقال ابن عبد البر : وعليه جماعة الفقهاء لقول أبى هريرة « صلى ركعتين ثم خطبنا » ولقول ابن عباس « صنع فى الاستسقاء كما صنع فى العيدين » والرواية الثانية أنه يخطب قبل الصلاة ؛ روى ذلك عن عمر ، وابن الزبير ، وأبان بن عثمان ، وهشام بن إسماعيل ، وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وذهب إليه الليث بن سعد ، وابن المنذر ، لما روى أنس وعائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب وصلى » ثم قال : الرواية الثالثة : هو مخير فى الخطبة قبل الصلاة وبعدها ، لورود الأخبار بكلا الأمرين ودلالتها على كلتا الصفتين . فيحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين . والرابعة : أنه لا يخطب . وإنما يدعو ويتضرع . لقول ابن عباس « لم يخطب كخطبتكم هذه لكن لم يزل فى الدعاء والتضرع » وأيا مافعل ذلك فهو جائز ، لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها . فإن شاء فعلها ، وإن شاء تركها . والأولى أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة .

ولو مطروا قبل الدخول فيها لم يصلوا ، وشكروا بغير خطبة رواية واحدة .
وكذلك فى الخسوف إذا تجلى .

ولو اقتصر فى الاستسقاء على الدعاء أجزأ . روى أنس بن مالك « أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، أتيناك وما لنا بعير يئط ، ولا صبى يصطبح ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : اللهم اسقنا غيثا غدقا مغيثا سحا طبقا » وذكر الخبر(١) .

فصل : فى ولاية الحج

وهذه الولاية ضربان :

أحدهما : أن تكون على تسيير الحجيج . والثانى : على إقامة الحج :

فأما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسية ، وزعامة تدبير :

والشروط المعتبرة فى المولى أن يكون مطاعا ، ذا رأى ، وشجاعة ، وهيبة ، وهداية

والذى عليه من حقوق هذه الولاية عشرة أشياء :

---

(١) « الأطيط » : صوت البعير من الثقل . و « الاصطباح » : شرب اللبن صباحاً ، ويسمى صبوحاً أيضاً . و « الغيث الغدق » بفتح الدال : المطر الكبار القطر . « والطبق » : المالئ للأرض المغطى لها العام الواسع . « والسح » — الكثير السريع النزول .

وقال الماوردى : روى أبو مسلم عن أنس بن مالك « أن أعرابياً » ثم ذكره . وفيه أنه أنشده :

أتيناك والعذراء يدمى لبانها ... وقد شغلت أم الصبى عن الطفل
وألقى بكفيه الصبى استكانة ... من الجوع ضعفاً لايمر ولا يحلى
ولا شىء مما يأكل الناس عندنا ... سوى الحنظل العامى والعلهز الفسل
وليس لنا إلا إليك فرارنا ... وأين فرار الناس إلا إلى الرسل ؟

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه — ثم ذكر دعاءه كما هنا . وبعده « غير رائث ينبت به الزرع ، ويملأ به الضرع ، ويحيى به الأرض بعد موتها . وكذلك تخرجون » فما استتم الدعاء حتى ألقت السماء بأرواقها . فجاء أهل البطانة يضجون : يارسول الله الغرق . فقال : حوالينا ولا علينا ، فانجابت السحابة عن المدينة كالإكليل . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، ثم قال : لله در أبى طالب ، لو كان حاضراً لقرت عينه ، من الذى ينشدنا شعره ؟ فقام على بن أبى طالب . فقال : كأنك يارسول الله أردت قوله :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم ... فهم عنده فى نعمة وفواضل
كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ... ولما نقاتل دونه ونناضل ؟
ونسلمه حتى نصرع حوله ... ونذهل عن أبنائنا والحلائل » . اهـ

أحدها : جمع الناس فى مسيرهم ونزولهم حتى لايتفرقوا ، فيخاف عليهم التوى(١) والتغرير.

الثانى : ترتيبهم فى المسير والنزول ، بإعطاء كل طائفة منهم مقادا (٢) ، حتى يعرف كل قوم منهم مقاده إذا سار ، ويألف مكانه إذا نزل ، فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه .

الثالث : أن يرفق بهم فى السير حتى لايعجز عنه ضعيفهم ، ولا يضل عنه منقطعهم؛ روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « المضعف أميرا لرفقة(٣) » يريد من ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره .

الرابع : أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها، ويتجنب أوعرها وأجدبها .

الخامس : أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت ، والمراعى إذا قلت .

السادس: أن يحرسهم إذا نزلوا ، ويحوطهم إذا رحلوا ، حتى لا يتخطفهم داغل(٤)، ولا يطمع فيهم متلصص .

السابع : أن يمنع عنهم من يصدهم عن المسير ، ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال ، إن قدر عليه ، وببذل مال إن أجاب الحجيج إليه ؛ ولا يسعه أن يجبر أحدا على بذل الخفارة إن امتنع منها حتى يكون باذلا لها عفوا ، ومجيبا إليها طوعا ؛ فإن بذل المال على التمكين من الحج لا يجب .

وقوله « نبذى » بالذال المعجمة ، أى نسلبه ونغلب عليه . والثلاثة الأبيات مقدمة فى القصيدة عن البيت الأول فى كل الروايات عند ابن إسحاق وغيره . وقد ذكر هذه القصة الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ٢ : ص ٣٣٨) وقال : أخرجها البيهقى فى الدلائل من رواية مسلم الملائى عن أنس . ثم قال : وإسناده وإن كان فيه ضعف إلا أنه يصلح للمتابعة . وقد ذكره ابن هشام فى زوائده فى السيرة تعليقاً عمن يثق به . وقوله « يئط » بفتح أوله وكسر الهمزة وكذا يغط بالمعجمة . والأطيط : صوت البعير المثقل . والغطيط : النائم كذلك . وكنى بذلك عن شدة الجوع ، لأنهما إنما يقعان غالباً عند الشبع اه .

(١) التوى — بفتح التاء المثناة — الهلاك . من « توى » بوزن « رضى » : أى هلك . وأتواه الله : أهلكه .

(٢) المقاد — بفتح الميم . من قولك : أعطيته مقادتى ، أى انقدت له . أو على وزن كتاب : الحبل الذى يقاد به . يريد أن يعرف كل واحد منهم رئيسه الذى هو تابع له ، وجماعته التى انضم إليها ، وقافلته التى يسير فيها .

(٣) بحثت عنه كثيراً فلم أوفق للعثور عليه . « والمضعف » بضم الميم وسكون الضاد وكسر العين . قال فى النهاية . فى حديث خيبر « من كان مضعفاً فليرجع » أى من كانت دابته ضعيفة . يقال : أضعف فهو مضعف : إذا ضعفت دابته . ومنه حديث عمر « المضعف أمير على أصحابه » يعنى فى السفر .

(٤) عند الماوردى « حتى لايختلط بهم داعر » . وفى القاموس : أدغل به : خانه واغتاله . وفى الأمر : أدخل فيه مايفسده . والداعر : المفسد الخبيث الفاسق . والداغر بالغين المعجمة من الدغرة — بفتح الدال وسكون الغين — أخذ الشىء اختلاساً .

الثامن : أن يصلح بين المتشاجرين ، ويتوسط بين المتنازعين ، ولا يتعرض للحكم بينهم إجبارا ، إلا أن يفوض إليه الحكم ، فيعتبر فيه أن يكون من أهله . فيجوز له حينئذ أن يحكم بينهم ، فإن دخلوا بلدا فيه حاكم جاز له ولحاكم البلد أن يحكم بينهم ، فأيهما حكم نفذ حكمه . ولو كان التنازع بين أحد الحجيج وأهل البلد لم يحكم بينهما إلا حاكم البلد .

التاسع : أن يقوم زائغهم ، ويؤدب جانيهم ، ولا يتجاوز التعزير إلى الحد ، إلا أن يؤذن له فيه فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد ، فإن دخل بلدا فيه من يتولى إقامة الحدود على أهله نظر . فإن كان ما أتاه المحدود قبل دخول البلد ، فوالى الحجيج أولى بإقامة الحد عليه من والى البلد ، وإن كان ما أتاه المحدود فى البلد ، فوالى البلد أولى بإقامة الحد عليه من والى الحجيج .

العاشر : أن يراعى اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ، ولا يلجئهم ضيقه إلى الحث فى السير .

فإذا وصل إلى الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سننه . فان كان الوقت متسعا عدل بهم إلى مكة ليخرجوا مع أهلها إلى المواقف ، وإن كان الوقت ضيقا عدل بهم عن مكة إلى عرفة خوفا من فواتها فيفوت الحج بها ، فإن زمان الوقوف بعرفة مابين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، فمن أدرك الوقوف بها فى شىء من هذا الزمان ، من ليل أو نهار ، فقد أدرك الحج(١) وإن فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج ويتحلل بعمرة . وقيل : يصير إحرامه بالفوات عمرة ، جبره بدم ، وقضاه فى العالم المقبل إن أمكن ، وفيما بعد إن تعذر عليه (٢) .

---

(١) روى أحمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم — وقال : صحيح الإسناد — والدارقطنى ، والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات وأتاه ناس من أهل نجد . فقالوا : يارسول الله : كيف الحج ؟ فقال : الحج عرفة . من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع . فقد تم حجه » هذا لفظ أحمد . وفى رواية لأبى داود « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » وألفاظ الباقين نحوه . وفى رواية للدارقطنى والبيهقى « الحج عرفة ، الحج عرفة » .

(٢) قال الماوردى : وإن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه إتمام مابقى من أركانه وجبرانه بدم وقضاؤه فى العام المقبل إن أمكنه ، وفيما عداه إن قدر عليه ، ولا يصير حجه عمرة بالفوات ، ولا يتحلل بعد الفوات إلا بإحلال الحج . وقال أبو حنيفة : يتحلل بعمل عمرة . وقال أبو يوسف : يصير إحرامه عمرة بالفوات اه وروى الدارقطنى من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس — رفعه « من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه . ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل » قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٢٣١) وابن أبى ليلى سيىء الحفظ . ورواه الطبرانى عن طريق عمر بن قيس المعروف بسندل وهو ضعيف — عن عطاء . وفى الباب عن ابن عمر . أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف أيضـا . وقد رواه الشافعى عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه مطولا . وهذا إسناد صحيح اه .

وإذا وصل الحجيج إلى مكة ، فمن لم يكن على العود منهم(١) فقد زال عنه ولاية الوالى على الحجيج فلم يكن له عليه يد ، ومن كان منهم على العود فهو تحت ولايته ، وملتزم أحكام طاعته .

وإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التى جرت بها العادة فى إنجاز علائقهم ، ولا يرهقهم فى الخروج ، فيضر بهم :

فإذا عاد بهم سار على طريق المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رعاية لحرمته ، وقياما بحقوق طاعته . وإن لم يكن ذلك من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة ، وعادات الحجيج المستحسنة . روى عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من زار قبرى وجبت له شفاعتى (١) .

ثم يكون فى عوده بهم ملتزم فيهم من الحقوق ما التزمه فى صدره حتى يصل بهم البلد فتنقطع ولايته عنهم بالعود إليه :

وإن كانت الولاية على إقامة الحج فهو فيه بمنزلة الإمام فى إقامة الصلاة .

---

(١) أى لم يكن على نية العود إلى بلاده ، بل على نية الإقامة بمكة .

(٢) قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله فى كتاب الرد على الإخنائى فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم — وقد ساق أحاديث يحتج بها الإخنائى وغيره . ثم بين ضعفها أو كذبها — ثم قال : وفى الباب حديث آخر رواه البزار والدارقطنى وغيرهما من حديث موسى بن هلال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم ساق حديث عمر « من زار قبرى الخ » ثم قال : قال البيهقى — وقد رواه — وقد قيل : عن موسى ، عن عبيد الله. وسواء قال : عبد الله ، أوعبيد الله فهو منكر ، عن نافع ، عن ابن عمر. لم يأت به غيره . وقال العقيلى فى موسى بن هلال هذا : لايتابع على حديثه. وقال أبوحاتم الرازى : هو مجهول . وقال أبو زكريا النووى فى شرح المهذب : أما حديث ابن عمر فرواه البزار ، والدارقطنى ، والبيهقى بإسنادين ضعيفين جداً. ثم قال ابن تيمية : وماذكره السائل من الأحاديث فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هى موضوعة لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ، ولم يحتج أحد من الأئمة بشىء منها اه . وقال الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال — بعد أن ذكر قول العلماء فى توهين موسى بن هلال — : وأنكر ماعنده : حديثه عن عبد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا « من زار قبرى — الحديث » رواه ابن خزيمة فى مختصر المختصر ، عن محمد بن إسمعيل الأحمسى عنه اه . قال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان : قال ابن خزيمة فى صحيحه فى باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم : إن ثبت الخبر فى القلب منه شىء . ثم رواه عن الأحمسى كما تقدم . وعن عبد الله بن محمد الوراق ، عن موسى بن هلال ، عن عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر به . وقال بعده : أنا أبرأ من عهدته . هذا الخبر من رواية الأحمسى أشبه . لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروى مثل هذا المنكر . فإن كان موسى ابن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين ، فيشبه أن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمير . فأما من حديث عبيد الله بن عمر فإنى لا أشك أنه ليس من حديثه ، هذه عبارته بحروفها . ومع ماتقدم من عبارة ابن خزيمة ، وكشفه عن علة هذا الخبر ، لايحسن أن يقال : أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه إلا مع البيان اه .

فمن شروط الولاية عليها ، مع شروط المعتبرة فى أئمة الصلوات :
أن يكون عالما بمناسك الحج وأحكامه ، عارفا بمواقيته وأيامه .
وتكون مدة ولايته مقدرة بسبعة أيام . أولها : من صلاة الظهر فى اليوم السابع من ذى الحجة . وآخرها : يوم النفر الثانى . وهو الثالث عشر من ذى الحجة ، وهو فيما قبلها وبعدها أحد الرعايا ، وليس من الولاة .
فإذا كان مطلق الولاية على إقامة الحج ، فله إقامته فى كل عام ، مالم يصرف عنه :
وإن عقدت له خاصة على عام لم يتعداه إلى غيره إلا عن ولاية .
والذى يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا خمسة أحكام متفق عليها ، وسادس مختلف فيه .
أحدها : إشعار الناس بوقت إحرامهم ، والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متبعين ، وبأفعاله مقتدين .
الثانى : ترتيبه للمناسك على ما استقر الشرع عليه ، لأنه متبوع فيها فلا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما ، سواء كان الترتيب مستحقا أو مستحبا .
الثالث : تقدر المواقيت بمقامه فيها ، ومسيره عنها كما تتقدر صلاة المأمومين بصلاة الإمام .
الرابع : اتباعه على الأذكار المشروعة فيها ، والتأمين على أدعيته بها ليتبعوه فى القول كما اتبعوه فى العمل ، وليكون اجتماع أدعيتهم أفتح لأبواب الإجابة .
الخامس : إمامتهم فى الصلوات التى شرعت خطب الحج فيها ويجمع الحجيج عليها وهى خطبتان : يوم عرفة ، ويوم النفر الأول ، على مانشرحه .
ويستحب له فى اليوم الثامن : أن يخرج من مكة فينزل بمنى ، بخيف بنى كنانة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويبيت بها ، ويسير بهم من عنده - وهو اليوم التاسع - مع طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضب ، ويعود على طريق المأزمين ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليكون عائدا فى غير الطريق التى صدر منها . فإذا أشرف على عرفة نزل ببطن عرنة وأقام بها حتى تزول الشمس ، ثم سار منها إلى مسجد إبراهيم عليه السلام بوادى عرنة ، فخطب الخطبة الأولة من خطب الحج قبل الصلاة كالجمعة ، وجميع الخطب مشروعة بعد الصلاة إلا خطبتين : خطبة الجمعة ، وخطبة عرفة . فإذا خطبها ذكر الناس فيها ما يلزمهم من أركان الحج ومناسكه ، وما يحرم عليهم من محظوراته . ثم يصلى بهم بعد الخطبة صلاة الظهر والعصر ، جامعا بينهما فى وقت الظهر . ويقصرها المسافرون ، ويتمها المقيمون(١) .

---

(١) يعنى إذا كان من المقيمين بعرفة وما حولها . أما أهل مكة والآفاقيون فكلهم يصلون قصراً ، لأن هذا هو الثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما قوله صلى الله عليه وسلم « ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » فذلك فى غزوة الفتح حين أقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ثم يقول ذلك لأهل مكة ، كما رواه الشافعى ، وأبو داود ، والترمذى عن عمران بن حصين .

اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمعه وقصره . ثم يسير بعد فراغه منها إلى عرفة . وهى الموقف المفروض . وحد عرفة ما جاوز وادى عرنة الذى فيه المسجد . وليس المسجد ولا وادى عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها . فيقف منها عند الأجبل الثلاثة : النبعه ، والنبيعة ، والنابت(١) . فقد وقف النبى صلى الله عليه وسلم عند النابت(٢) وجعل بطن ناقته إلى المحراب . فهذا أحب المواقف أن يقف فيه الإمام .

وأين وقف من عرفة والناس أجزأهم . ووقوفه على راحلته ليقتدى به الناس أولى .

ثم يسير بعد غروب الشمس إلى مزدلفة ، فيؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الآخرة بمزدلفة ، ويؤم الناس فيها ، ويبيت بمزدلفة وحدها من حيث يفضى من مأزمى عرفة ، وليس المأزمان منها(٣) إلى أن يأتى إلى قرن محسر(٤) ، وليس القرن منها ، ويلتقط والناس منها حصى الجمار لعدد الأيام ، مثل حصى الخذف(٥) ، ويسير منها بعد الفجر . ولو سار قبله وبعد نصف الليل أجزأ ، وليس المبيت بها ركن ، ويجبر بدم إن تركه .

ثم يتوجه إذا سار منها إلى المشعر الحرام ، فيقف فيه بقزح (٦) داعيا ، وليس الوقوف به فرضا :

ثم يسير إلى منى ، فيبدأ برمى جمرة العقبة قبل الزوال بسبع حصيات ، ثم ينحر هو ومن ساق هديا من الحجيج ، ثم يحلق أو يقصر ، يفعل منهما ماشاء ، والحلق أفضل .

ثم يتوجه إلى مكة ، فيطوف بها طواف الإضافة ، ويسعى بعد طوافه إن لم يسع قبل عرفة ، ويجزيه سعيه قبل عرفة ، ولا يجزيه طوافه قبلها .

ثم يعود إلى منى ، فيصلى بالناس الظهر ، وليس فيه خطبة مسنونة بعد الصلاة ، لأن الإمام يعلمهم فى خطبة يوم عرفة مايحتاجون إليه فى يوم عرفة مايبقى عليهم من مناسكهم ، فلا حاجة به إلى ذلك ، ويبيت بمنى ليلة ليرمى من غدها — وهو يوم النفر الحادى عشر — بعد الزوال الجمار الثلاث ، بإحدى وعشرين حصاة ، كل جمرة بسبع ، ويبيت بها ليلته الثانية ، ويرمى من غدها — وهو يوم النفر — الجمار الثلاث ، ثم يخطب بعد صلاة الظهر الخطبة الثانية ، وهى

---

(١) فى القاموس : النبعة — بفتح النون وسكون الباء الموحدة — والنبيعة — كجهينة — موضعان بعرفات . وفى القاموس أيضاً : ذات النابت من عرفات اه .

(٢) عند الماوردى : وقف صلى الله عليه وسلم على ضرس من النابت .

(٣، ٤، ٥، ٦) المأزم — بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الزاى — المضيق بين الجبلين . « محسر » بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة مكسوراً وبالراء المهملة . و « الخذف » بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء — رميك بالحصاة أو النواة ، تأخذها بين سبابتيك . و « قزح » بوزن زفر .

آخر الخطب المشروعة فى الحج . ويعلم الناس أن لهم فى الحج نفرين ، خيرهم الله تعالى فيهما بقوله (٢ : ٢٠٣ - فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه) ويعلمهم أن من نفر من منى قبل غروب الشمس فقد سقط عنه المبيت بها ورمى الجمار من غده ، ومن أقام بها حتى غربت الشمس لزمه المبيت بها والرمى من غده .

وليس فى اليوم السابع من العشر خطبة ، لأنه يوم لم يشرع فيه نسك من مناسك الحج ، فلم يشرع فيه خطبة كليلة اليوم الأخير من أيام التشريق ، ولا يلزم عليه يوم عرفة ويوم النفر الأول لأنه شرع فيه النسك . ولا فى يوم النحر خطبة ، لأن الإمام يعلمهم فى خطبة يوم عرفة مايحتاجون إليه فى الغد وهو النفر الثانى ، لم يحتج إلى إعادة الخطبة فيه .

وليس لهذا الإمام بحكم ولايته أن ينفر فى النفر الأول ، ويقيم بمنى ليبيت بها ، وينفر فى النفر الثانى من غده من يوم الحلاق ، وهو الثالث عشر بعد رمى الجمار الثلاث ، لأنه متبوع ، فلا ينفر إلا بعد استكمال المناسك .

فإذا استقر حكم النفر الثانى انقضت ولايته وأدى مالزمه .

فهذه الأحكام الخمسة المتعلقة بولايته .

فأما السادس المختلف فيه

فثلاثة أشياء :

أحدها : إن فعل أحد الحجيج مايقتضى تعزيره أو يوجب حدا ، فينظر ، فإن كان مما لاتعلق له بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده ، وإن كان مما يتعلق بالحج مثل أن : . . (١) فله تعزيره زجرا وتأديبا ، وأما الحد فليس له إقامته ، لأنه خارج عن أفعال الحج ، وقد قيل له ذلك لأنه من أحكام الحج .

الثانى : أنه لايجوز له أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعونه من غير أحكام الحج ، فأما حكمه بينهم فيما يتنازعونه من أحكام الحج ، كالزوجين إذا تنازعا فى إيجاب الكفارة للوطء ومؤنة القضاء ، فعلى ماذكرنا من الاحتمال الثالث أن يأتى أحد الحجيج بما يوجب الفدية فله أن يخبره بوجوبها ويأمره بإخراجها ، وهل يستحق إلزامه لها ويصير خصما له فى المطالبة ؟ على ماذكرنا من الاحتمال فى إقامة الحد .

ويجوز لوالى الحجيج أن يفتى من استفتاه إذا كان فقيها وإن لم يجز له أن يحكم . وليس له أن ينكر عليهم مايسوغ فعله ، إلا مايخاف أن يجعله الجاهل قدوة فيه ، فقد أنكر عمر على طلحة لبس المضرج فى الحج(٢) ، وقال « أخاف أن يقتدى بك الجاهل » .

وليس له أن يحمل الناس فى المناسك على مذهبه .

ولو أقام للناس الحج - وهو حلال غير محرم - كره له ذلك ، وصح الحج معه بخلاف الصلاة التى لايصح أن يؤمهم فيها وهو غير مصل لها .

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) الثوب المضرج : المصبوغ صبغا غير مشبع .

ولو قصد الناس فى الحج التقدم على إمامهم فيه أو التأخر فيه جاز وإن كانت مخالفة المتبوع مكروهة ، ولو قصدوا مخالفته فى الصلاة فسدت عليهم ، لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وانفصال حج الناس عن حج الإمام .

فصل : فى ولايات الصدقات

الزكاة تجب فى الأموال المرصدة للنماء ، إما بنفسها وإما بالعمل فيها ، طهرة لأهلها ، ومعونة لأهل السهمان .

والأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة .

فالظاهرة : مالا يمكن إخفاؤه : من الزروع ، والثمار ، والمواشى .

والباطنة : ماأمكن إخفاؤه : من الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة .

وليس لوالى الصدقات نظر فى زكاة المال الباطن ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه ، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا ، فيقبلها منهم ، ويكون فى تفرقتها عونا لهم ، ونظره مخصوص بزكاة المال الظاهر ، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه إذا طلبها ، فإن لم يطلبها جاز دفعها إليه[1] .

والأفضل أن يتولى أرباب المال تفرقتها بأنفسهم ، نص عليه ، فإن طالبهم الإمام بدفعها إليه فامتنعوا من ذلك وأجابوا إلى إخراجها بأنفسهم لم يكن له قتالهم ، والمنصوص عليه فى قتالهم : إذا منعوا إخراجها فى رواية منصور ، والمروذى ، والميمونى ، والأثرم .

والشروط المعتبرة فى هذه الولاية : أن يكون مسلما ، عدلا ، عالما بأحكام الزكاة ، إن كان من عمال التفويض .

وقد قال فى رواية أبى طالب — وقد سأله : يستعمل اليهودى والنصرانى فى أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ — فقال « لايستعان بهم فى شىء » .

وإن كان منفذا قد عينه الإمام على قدر يأخذه ، جاز أن لايكون من أهل العلم بها .

ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوى القربى ، والعبيد ، ويكون رزقه منها ، لأن مايأخذه أجرة زكاة ، ولهذا يتقدر بقدر عمله .

وقد قال الخرقى « ولا تدفع الصدقة لبنى هاشم ، ولا لكافر ولا لعبد ، إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ماعملوا » .

---

(١) قال الماوردى : وفى هذا الأمر — إذا كان عادلا فيها — قولان . أحدهما : أنه محمول على الإيجاب . وليس لهم التفرد بإخراجها . ولا تجزئهم إن أخرجوها . والقول الثانى : أنه محمول على الاستحباب ، إظهاراً للطاعة . وإن تفردوا بإخراجها أجزأتهم . وله —على القولين معاً — أن يقاتلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها . كما قاتل أبو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة ، لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الأمر إذا عدلوا بغاة . ومنع أبو حنيفة من قتالهم إذا أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم .

وقال أبو حفص « ويدفع إلى العبد إذا كان من العاملين عليها » .

وقد سأل المروذى أحمد : العاملون عليها قوم خاص ؟ قال : لا ، بل عام » .

وقال له أبو طالب : بعض الناس يقول . للعامل الثمن ، فقال « ليس كذا ، إن ولى رجل على البصرة(١) يأخذ الثمن ، لكن يأخذ على قدر عمالته » .

وقال أبو حفص « يعطى منها وإن كان غنيا » وذكر الحديث بإسناده عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتحل الصدقة إلا لخمسة : لعامل عليها» وذكر الخبر (٢)

وإذا قلده أخذها ، نظرت ، فإن قلده أخذها وقسمتها ، فله الجمع بين الأمرين ؛

وإن قلده أخذها ، ونهاه عن قسمتها ، لم يجز له قسمتها .

وإن أطلق التقليد فلم يأمره ولم ينهه ، جاز له قسمتها ، وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، فى رواية الميمونى .

فقال «والذى فارقته عليه : أن المصدق إذا جاءهم وأخذ صدقات أموالهم ، فإن كانوا أغنياء عنها أخرجها ، وردها إلى الإمام ، وإن كانوا فقراء أعطاهم مايغنيهم ، فإن فضل عنهم شىء أخرجه عنهم »

والأموال المزكاة أربعة(٣)

أحدها : المواشى ، وهى الإبل ، والبقر ، والغنم ، سميت ماشية لرعيها وهى ماشية ؛

فأما الإبل فأول نصابها : خمس ، وفيها شاة جذعة من الضأن ، أو ثنية من المعز ، والجذع من الغنم : ماله ستة أشهر ، والثنى منها : ما استكمل سنة إلى سبعة ؛

فإذا بلغت الإبل عشرا ، ففيها شاتان ، إلى أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى تسع عشرة . فإذا بلغت عشرين ، ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين . فإذا بلغت خمسا وعشرين ، عدل فى فرضها عن الغنم ، وكان فيها ابنة مخاض ، وهى : ما استكملت سنة ، فإن عدمها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين . فإذا بلغت ستا وثلاثين ، ففيها ابنة لبون ، وهى ما استكملت سنتين ، إلى خمس وأربعين . فإذا بلغت ستا وأربعين ، ففيها حقة وهى ما استكملت ثلاث سنين ، واستحقت الركوب وطرق الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة ، وهى ما استكملت أربع سنين إلى خمس وسبعين ،

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) رواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، او لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق — بالبناء للمجهول — على المسكين فأهداها المسكين للغنى » . قال أبو داود : حدثنا الحسن بن على ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبى سعيد بمعناه . قال المنذرى : ورواه ابن ماجه مسنداً . وقال أبو عمر بن عبد البر النمرى : قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم .

(٣) انظر كتاب الصدقات فى الأموال لأبى عبيد .

فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين . فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ، هذا ماورد به النص ، وانعقد عليه الإجماع .

فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة ، كان فى كل أربعين ابنةلبون ، وفى كل خمسين حقة ، فيكون فى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفى مائة وستين : أربع بنات لبون ، وفى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ، فإذا بلغت مائتين : ففيها أحد فرضين ، إما أربع حقاق ، وإما خمس بنات لبون . فإن لم يوجد فيها إلا أحد الفرضين أخذ ؛ وإن وجدا معا أخذ العامل أفضلهما ؛ وقيل يأخذ الحقاق لأنها أكثر منفعة وأقل مؤونة ؛ وعلى هذا القياس فيما زاد فى كل أربعين ابنة لبون ، وفى كل خمسين حقة .

وأما البقر فأول نصابها ثلاثون . وفيها تبيع ذكر ، وهو ما استكمل ستة أشهر وقدر على اتباع أمه ، فإن أعطى تبيعة أنثى قبلت إلى تسعة وثلاثين ؛ فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة أنثى ، وهى التى استكملت سنة . فإن أعطى مسناذكرا لم يقبل منه إن كان فى بقره أنثى . فإن كانت كلها ذكورا ، فقد قيل : يقبل المسن الذكر . وقيل : لا يقبل . فإذا زادت على الأربعين من البقر فلا شىء فيها ، حتى تبلغ ستين(١) فيجب فيها تبيعان . ثم فيما بعد الستين فى كل ثلاثين تبيع . وفى كل أربعين مسنة . فيكون فى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان . وفى تسعين ثلاثة أتبعة . وفى مائة تبيعان ومسنة ؛ وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع . وفى مائة وعشرين أحد فرضين ، كالمئتين من الإبل ، إما أربعة أتبعة ، أو ثلاث مسنات . وقيل : يأخذ العامل منها ماوجد ؛ فإن وجدهما أخذ أفضلهما . وقيل : يأخذ المسنات . ثم على هذا القياس فيما زاد ، فى كل ثلاثين تبيع ؛ وفى كل أربعين : مسنة .

وأما الغنم ، فأول نصابها أربعون . وفيها جذعة أو ثنية من المعز ، إلا أن تكون كلها صغارا دون الجذاع والثنايا . فيؤخذمنها صغيرة دون الجذعة والثنية . وقيل : لايؤخذ إلاجذعة أو ثنية(٢) إلى مائة وعشرين . فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائة وتسعة وتسعين . فإذا صارت مائتى شاة ، ففيها ثلاث أشياه إلى أن تبلغ أربعمائة . فإذا بلغتها ففيها أربع شياه .

---

(١) قال الماوردى : واختلف فيما زاد على الأربعين . فقال أبو حنيفة : فى إحدى رواياته : يؤخذ من كل خمسين بقرة مسنة . وقال الشافعى : لاشىء فيها ، حتى تبلغ ستين .

(٢) قال الماردى : وقال مالك : لايؤخذ منها إلا جذعة أو ثنية .

ويضم الضأن إلى المعز ، والجواميس إلى البقر ، والبخاتى إلى العرب(١) لأنهما نوعان من جنس واحد :

ولا تضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم ، لاختلاف الجنس .

والخلطاء فى الزكاة يزكون زكاة الواحد إذا اجتمعت فيهم شروط الخلطة(٢) :

ولا يجمع مال الإنسان من الماشية إذا تفرقت أماكنه بحيث تقصر الصلاة(٣) . فإذا كان له نصاب واحد فى بلدين لم تجب الزكاة ، وإن كان له نصابان فى بلدين وجبت زكاتان :

وزكاة المواشى تجب إذا بلغت نصابا ، بشرطين :

أحدهما : أن تكون سائمة ترعى الكلأ : فتقل مؤونتها ، ويتوفر درها ونسلها ، فإن كانت عاملة أو معلوفة لم تجب فيها الزكاة(٤) :

الثانى : أن يحول عليها الحول الذى تستكمل فيه النسل : والسخال ، فتزكى بزكاة أمهاتها إذا ولدت قبل الحول(٥) وكانت الأمهات نصابا : فإن نقصت الأمهات عن النصاب استؤنف بها الحول بعد استكمال النصاب(٦) .

ولا زكاة فى الخيل والبغال والحمير(٧) .

وإذا كان والى الصدقات من عمال التفويض أخذها — مما اختلف الفقهاء فيه — على رأيه واجتهاده لا على اجتهاد الإمام ، ولا على اجتهاد أرباب الأموال . ولا يلزم الإمام أن ينص له على قدر ما يأخذه :

وإن كان من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الإمام دون أرباب الأموال ، ولم يجز لهذا العامل أن يجتهد ، ولزم الإمام أن ينص له على القدر المأخوذ ، ويكون رسولا فى القبض ، منفذا لاجتهاد الإمام .

---

(١) البخاتى : الإبل الخراسانية ، تنتج بين عربية وغير عربية . والعراب — بكسر العين — خلاف البخاتى : وهى السليمة من الهجنة .

(٢) قال الماوردى : وقال مالك : لا تأثير للخلطة ، حتى يملك كل واحد منهم نصابا ، فيزكون حينئذ زكاة الخلطة . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بالخلطة . ويزكى كل واحد منهما ماله على انفراده .

(٣) وقال الماوردى : ويجمع مال الإنسان فى الزكاة وإن تفرقت أمواله .

(٤) قال الماوردى : وأوجبها مالك كالسائمة .

(٥) روى ابن ماجه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ورواه أبو داود عن على .

(٦) وقال الماوردى : فعند أبى حنيفة تزكى بحول الأمهات إذا بلغتا نصابا .

(٧) وقال الماوردى : وأوجب أبو حنيفة فى إناث الخيل السائمة دينارا عن كل فرس . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » اه . والحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما بلفظ « ليس على المسلم فى عبده وفرسه صدقة » عن أبى هريرة . واحتج أبو حنيفة ومن قال بقوله بحديث « فى كل فرس سائمة دينار ، أو عشرة دراهم » رواه الدارقطنى ، والبيهقى ، وضعفاه ، ولا يقاوم الحديث المتفق على صحته .

فعلى هذا : إن كان العامل ذميا نظرت ، فإن كان فى زكاة عامة لم يجز ، لأن فيها ولاية ولا يصح ثبوتها مع الكفر ، وإن كان فى زكاة خاصة نظرت . فإن كان فى مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته ، جاز أن يكون المأمور بقبضه ذميا ، لأنه تجرد عن حكم الولاية ، وتخصص بأحكام الرسالة .

وإن كان فى مال لم يعرف مبلغه ، ولا قدر زكاته لم يجز أن يكون المأمور ذميا ؛ لأنه يحتاج إلى عد مال لا يقبل فيه خبره .

فإذا تأخر عامل الصدقات عن أرباب الأموال بعد وجوب زكاتهم : فإن كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم أنظروه لأنه لا يقدر على أخذها إلا من طائفة بعد طائفة . وإن تأخر عن جميعهم وتجاوز العرف فى وقت زكاتهم أخرجوها بأنفسهم ، لأن الأمر بدفعها إليه معلق بطلبها ، وساقط مع عدم الإمكان .

وجاز لمن يتولى إخراجها من أرباب الأموال أن يعمل فيها على اجتهاد نفسه إن كان من أهل الاجتهاد ، وإن لم يكن من أهله استفتى من الفقهاء من يأخذ بقوله ولا يلزمه أن يستفتى فقيهين . فإن استفتى فقيهين فأفتاه أحدهما بوجوبها وأفتاه الآخر بإسقاطها ، أو أفتاه أحدهما بقدر ، وأفتاه الآخر بأكثر منه احتمل وجهين :

أحدهما : أن يأخذ بأغلظ القولين بناء على قوله : إن أرباب الأموال يقومون السلع بما فيه الحظ ، ولا يعتبر الثمن الذى اشتريت به . والثانى : يكون مخيرا فى الأخذ بقول من شاء منهما ، بناء على قوله فيمن سأله عن طلاق فأرشده إلى أصحاب مالك طلبا للرخصة .

وقال فى موضع آخر « لا تحمل الناس على مذهبك » .

وإذا حضر العامل بعد أن عمل رب المال على اجتهاد نفسه ، أو اجتهاد من استفتاه وكان اجتهاد العامل مؤديا إلى إيجاب ما أسقط أو الزيادة على ما أخرجه كان اجتهاد العامل أمضى ، إن كان وقت الإمكان باقيا ، واجتهاد رب المال أنفذ ، إن كان وقت الإمكان فانيا .

ولو أخذ العامل الزكاة باجتهاده ، وعمل فى وجوبها وإسقاطها على رأيه ، وأدى اجتهاد رب المال إلى إيجاب ما أسقطه ، أو الزيادة على ما أخذه لزم رب المال فيما بينه وبين الله تعالى إخراج ما أسقطه من أصل أو تركه من زيادة ، لأنه معترف بوجوب ما عليه لأهل السهمان .

وقد قال أحمد فى رواية حرب « إذا لم يأخذ السلطان منه تمام العشر يخرج تمام العشر ، يتصدق به » .

والمال الثانى : من أموال الزكاة

ثمار النخل والكرم وما فى معناهما مما يكال ويدخر : كاللوز ، والفستق ، والبندق. ولا تجب فى غير ذلك من جميع الفواكه والثمار زكاة .

وقد نص على ثمرة النخل والكرم فى غير موضع . ونص على ثمرة اللوز ، وأسقطها فى الجوز فى رواية أبى طالب . وأسقطها فيما عدا ذلك من الفواكه . وأوجبها فى الزيتون، فى رواية المروذى ، وصالح . .

وزكاتها تجب بشرطين :

أحدهما : بدو الصلاح فيها ، واستطابة أكلها . وليس على من قطعها قبل بدو صلاحها زكاة إذا كان لحاجة . فإن فعله فرارا من الزكاة لم تسقط .

والثانى : أن يبلغ خمسة أوسق . ولا زكاة فيها إن كانت أقل من خمسة أوسق(١) ؛ والوسق ستون صاعا . والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى ؛

ويجوز خرص الثمار على أصلها بقدر الزكاة ، واستظهارا لأهل السهمان . وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على خرص الثمار عمالا(٢) . وقال لهم « خففوا الخرص ، فإن فى المال الوصية والعرية ، والواطئة ، والنائبة » .

فالوصية : مايوصى به أربابها بعد الوفاة : « والعرية » : مايعرى للصلاة فى الحياة ؛ « والواطئة » : ماتأكله السابلة منه . سموا واطئة لوطئهم الأرض : « والنائبة » : ماينوب الثمار من الجوائح ؛

فأما ثمار البصرة فحكمها حكم غيرها فى خرص النخل والكرم .

ولا يجوز خرص النخل والكرم إلا بعد بدو صلاحها . فيخرصان بسرا وعنبا على روايتين . إحداهما : تعتبر كونه رطبا وعنبا . والثانية : تعتبر مايرجعان إليه تمرا وزبيبا ؛ ثم يخير أربابها إذا كانوا أمناء بين ضمانها بمبلغ خرصها ، ليتصرفوا فيها ويضمنوا قدر زكاتها . وبين أن تكون فى أيديهم أمانة ، يمنعون من التصرف فيها حتى تتناهى فتؤخذ زكاتها مابلغت .

---

(١) روى ...م عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة . وليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة » . وعن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة ». والأوساق : جمع وسق — بفتح الواو وكسرها — وهو ستون صاعاً » . والصاع : أربعة أمداد . قال الداودى: معيار المد الذى لايختلف أربع حفنات بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما . وقال صاحب القاموس بعد حكاية هذا القول : وجربت ذلك فوجدته صحيحا وانظر الأموال .

(٢) روى البخارى ومسلم عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص ثمار خيبر على أهلها » . وروى أبو داود ، والترمذى ، والنسائى عن سهل بن أبى حثمة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرصتم فجذوا ، ودعوا الثلث . فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » . والخرص : الحزر والتخمين . قال ابن عبد البر : وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال . ولذلك يجب على البينة فى دعوى النقص بعد الخرص . وضبط حق الفقراء على المالك. ومطالبة المصدق بقدر ماخرصه ، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه اه .

وقدر للزكاة : العشر إن سقيت عثريا أو سيحا : ونصف العشر إن سقيت غربا أو نضحا(١) . فإن سقيت بهما فقد قيل : يعتبر أغلبهما . وقيل : يؤخذ بقسط كل واحد منهما؛

وإذا اختلف ربها والعامل فيما سقيت به كان القول قول ربها . فإن رأى العامل أن يستحلفه استظهارا فعل ، فإن نكل لم يلزمه إلا مااعترف به .

ويضم أنواع النخل بعضها إلى بعض ، وكذلك أنواع الكرم؛ لأن جميعها جنس واحد ، ولا يضم النخل إلى الكرم .

ويضم الملك إذا كان لواحد بعضه إلى بعض من الزرع ، والثمار إذا كان فى بلدين . نص عليه فى رواية الأثرم فى زروع فى بلدان شتى ، فى كل بلد ثلاثة أوسق ؛ أيجمعها فيزكيها ؟ فقال «الزرع غير الماشية ، إنما سمعنا فى الماشية ولم نسمع فى الزرع » .

ومعناه : أن الماشية يجمع المتفرق منها ، وقد نص عليه أيضا فى رواية حنبل .

وإذا كانت ثمار النخل والكرم تصير تمرا وزبيبا لم يأخذ زكاتها إلا بعد تناهى جفافها تمرا أو زبيبا . وإن كانت مما لايؤخذ إلا رطبا أو عنبا أخذ عشرها .

وقد أطلق أحمد القول فى ذلك ، سواء قلنا : إن القسمة إفراز حق ، وهو المنصوص فى رواية الأثرم . أو بيع لأن بيع الثمرة بعضها ببعض جائز عندنا .

فإن أخرج عشر ثمنها إذا بيعت ، فقد أطلق أحمد القول فى ذلك . فقال فى رواية صالح ابن منصور « وإذا باع نخله أو ثمره أو زرعه وقد بلغ فى ثمنه العشر أو نصف العشر أخرجه(٢) » . وكذلك قال فى رواية أبى طالب « إذا ابيض السنبل فباعه بألف درهم يتصدق بعشرها ، بمائة » .

فقد أطلق القول هاهنا أن العشر فى الثمن .

وقال فى رواية أبى داود « إذا باع ثمرة نخله عشره على الذى باعه ؛ إن شاء أخرج تمرا ، وإن شاء أخرج من الثمن » .

فقد خيره هاهنا ، وإنما أخذ عشر ثمنها .

ورأيت فى تعاليق أبى بكر بن مشكايا عن أبى حفص البرمكى(٣) قال « إذا باع الرجل الثمر فالزكاة فى الثمن ، وإن لم يبعها فالزكاة فى الثمرة » .

قال أبو بكر : وكان أبو إسحق قد قال إن للأثرم كلاما يجيء بخلاف هذا المعنى . قال

---

(١) « عثريا » بفتح العين المهملة وسكون الثاء المثلثة وكسر الراء : الذى يشرب بعروقه . والسيح : الذى يجرى إليه الماء ويفيض . و «الغرب» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء: مايسقى بالدلاء والنواضح.

(٢) فى مسائل الإمام أحمد التى رواها أبو داود : قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن رجل باع تمر نخله . قال : عشره على الذى باعه . قيل : فيخرج تمراً أو ثمنه ؟ قال : إن شاء أخرج تمراً ، وإن شاء أخرج من الثمن اهـ ص ٨٠ .

(٣) عمر بن أحمد بن إبراهيم : أبو حفص البرمكى . مات سنة ٣٨٧هـ.

أبو إسحق « وقد أخرجنا هذه المسألة عن الكوسج(١) : أن الزكاة فى الثمن إذا باعها ، فقال يجىء على هذا روايتان : قال : لأن من أصلنا لاتؤخذ القيمة فى الزكاة » .

والأمر على ماقال أبو إسحق ، وأنه متى ثبت جواز إخراج القيمة إذا باع النصاب ثبت جوازه إذا كان باقيا ، ولا فرق بينهما .

وإذا هلكت الثمار بعد خرصها بجائحة من أرض أو سماء قبل إمكان أداء الزكاة سقطت وإن هلكت بعد إمكان أدائها أخذت .

وقد قال أحمد فى رواية حنبل « إذا خرص عليهم ، وترك فى رءوس النخل فعليهم حفظه : فإن أصابته جائحة من السماء فذهبت بالثمرة لم يؤخذ ، وسقط عنهم الخرص » .

المال الثالث : الزرع

فتجب الزكاة فى المكيل المدخر : كالبر والشعير ، والأرز ، والذرة ، والباقلاء ، واللوبياء ، والحمص ، والعدس ، والدخن ، والجلبان . فأما العلس(٢) فهو نوع من البر يضم إليه ، وعليه قشرتان لاتجب فيه الزكاة بقشرته إلا إذا بلغ عشرة أوسق . وكذلك الأرز فى قشره . وأما السلت(٣) فهو نوع من الشعير يضم إليه ، والجاورس : نوع من الدخن يضم إليه .

وتجب أيضا فى السمسم ، وبزر الكتان ، والخردل ، والشهدانج ، والكمون ، والكراويا .

وتجب فيما لايؤكل ؛ كالقطن ، والكتان فى إحدى الروايتين ، نقلها يعقوب بن بختان . ونقل أبو داود : لازكاة فى القطن .

وقد قال فى رواية أبى طالب « يعطى من كل شىء يكال ويدخر ، مثل الحنطة ، والشعير ، والذرة ، والسلت ، والزبيب ، والتمر ، والعدس ، والحمص ، والخردل ، وأشباهه » .

وقال فى رواية الأثرم « فى الباقلاء والأرز واللوبيا » .

وقال فى رواية مهنا « فى السمسم والشهدانج » .

ولا يجب العشر فى القبول والخضر ، كالقثاء ، والخيار ، والباذنجان ، والبطيخ .

فأما مالم يزرعه الآدميون من نبات الأودية والجبال مما يكال ويدخر ، كاللوز ، والفستق والبندق ، والسماق ، وحبة الخضراء ، والغبيراء ، والعناب . فقياس قوله : يجب فيه العشر . لأنه نص على وجوب الزكاة فى العسل المأخوذ من هذه المواضع .

---

(١) إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزى . وهو الذى دون عن الإمام أحمد مسائل الفقه . مات سنة ٢٥١ هـ .

(٢) « الجلبان » بضم الجيم واللام وتشديد الباء مفتوحة . قال فى القاموس : نبت . و « العلس » بفتحات : ضرب من البر تكون حبتان فى قشرة ، وهو طعام أهل صنعاء .

(٣) «السلت» بضم السين المهملة وسكون اللام : الشعير ، أو ضرب منه ، أو الحامض منه . «والجاورس» بفتح الواو وسكون الراء . والدخن : حب الجاورس ، أو حب أصغر منه أملس . كذا فى القاموس .

فقال فى رواية صالح « والعسل إذا كان فى أرض العشر أو الخراج، حيث كان . ففيه العشر »(١) .

وجعل نصابه عشر قرب، ذكره فى رواية أبي داود : وقال : قال الزهرى « فى كل عشرة أفراق فرق » والفرق : ستة عشر رطلا(٢) .

وزكاة الزرع تجب فيه بعد قوته واشتداده . ولا يؤخذ منه إلا بعد دياسه وتصفيته ، إذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق . ولا زكاة فيما دونها .

وقد قال أحمد فى رواية صالح « مكروه أن يبيع الثمر حتى يطيب . . . .(٣) وإن باع ثمرة قد طابت فالزكاة على البائع » .

وقد اختلفت الرواية عنه فى ضم الحنطة إلى الشعير والقطانى، بعضها إلى بعض؛ كالعدس إلى الأرز . والعدس إلى الباقلاء . على روايتين .

إحداهما : تضم كما يضم العلس إلى الحنطة ، والسلت إلى الشعير .

والثانية : لا تضم ، كما لا يضم التمر إلى الشعير .

وإذا جز المالك زرعه : بقلا ، أو قصيلا(٤) . نظرت . فإن قصد الفرار من الزكاة لم تسقط . وإن كان لحاجة سقطت .

وإذا ملك الذمى أرض عشر فزرعها ، أخذ منه ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم(٥).

---

(١) قال ابن قدامة فى المغنى : ومذهب أحمد أن فى العسل العشر . قال الأثرم : سئل أبو عبد الله : أنت تذهب إلى أن فى العسل زكاة ؟ قال : « نعم ؛ أذهب إلى أن فى العسل زكاة العشر . قد أخذ عمر منهم الزكاة . قلت : ذلك على أنهم تطوعوا به . قال : لا ، بل أخذه منهم » ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهرى ، وسليمان بن موسى ، والأوزاعى ، وإسحاق . وقال مالك ، والشافعى ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وابن المنذر : لا زكاة فيه ، لأنه مائع من حيوان أشبه اللبن . قال ابن المنذر : ليس فى وجوب الصدقة من العسل خبر يثبت ، ولا إجماع فلا زكاة فيه . وقال أبو حنيفة : إن كان فى أرض العشر ففيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه اه وانظر الأموال .

(٢) قال أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال : لا خلاف بين الناس — أعلمه — فى أن الفرق ثلاثة آصع . وقال النبى صلى الله عليه سلم لكعب بن عجرة « أطعم ستة مساكين فرقا من طعام » فقد بين أنه ثلاثة آصع . وقالت عائشة « كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء هو الفرق » وهو بالتحريك جمعه أفراق . وينكسون الراء جمعه فروق . قالوا : وهو ستة عشر رطلا بالعراق . وقد بسط أبو عبيد فى كتاب الأموال (ص ٤١٤ — ٥٢٥) القول فى المكاييل التى ورد ذكرها عن النبى صلى الله عليه وسلم بما ليس له مثيل ، فارجع إليه .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) « القصيل » هو ما اقتصل من الزرع وهو أخضر .

(٥) قال الماوردى : فذهب الشافعى إلى أنه لا عشر فيها عليه ولا خراج . وقال أبو حنيفة : يوضع عليها الخراج ، ولا يسقط عنها بإسلامه . وقال أبو يوسف : يؤخذ منها ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم . فإذا أسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة . وقال محمد بن الحسن وسفيان الثورى : يؤخذ منها صدقة المسلم . ولا تضاعف . وانظر الأموال (رقم ٢٣١ — ٢٥٨) .

نص عليه فى رواية الميمونى ، وأبى طالب ، وأبى بكر بن هانئ . فإن أسلم سقطت عنها مضاعفة الصدقة :

وإذا زرع المسلم أرض خراج أخذ منه عشر الزرع ، مع خراج الأرض(١) .

وإذا استأجر أرض خراج فزرعها فالخراج على مؤجرها . والعشر على مستأجرها(٢) :

المال الرابع : الذهب والفضة

وهما من الأموال الباطنة . وزكاتهما : ربع العشر(٣) :

ونصاب الفضة : مائتا درهم بوزن الإسلام ، الذى وزن كل درهم منه ستة دوانيق ؛ وكل عشرة منها سبع مثاقيل(٤) .

---

(١) قال الماوردى : أخذ منه عند الشافعى عشر الزرع مع خراج الأرض . ومنع أبو حنيفه من الجمع بينهما ، واقتصر على أخذ الخراج وحده .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : عشر الزرع على المؤجر ، وكذلك المعمر .

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » متفق عليه من حديث أبى سعيد . ورواه مسلم من حديث جابر . وروى أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى من حديث عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه مرفوعاً « عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهما درهم . وليس فى تسعين ومائة شىء . فاذا بلغت ففيها خمس دراهم » . وقال الإمام الشافعى رحمه الله فى الرسالة — فى باب الزكاة بعد باب جمل الفرائض — مانصه : « ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الورق صدقة . وأخذ المسلمون بعده فى الذهب صدقة ، إما بخبر عنه لم يبلغنا ، وإما قياساً » . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى زكاة الذهب شىء من جهة نقل الآحاد الثقات . لكن روى الحسن بن عمارة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم والحرث ، عن على — فذكره — وكذا رواه أبو حنيفة . ولو صح عنه لم يكن فيه حجة ، لأن الحسن بن عمارة متروك اه من التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (ص ١٨٢) .

(٤) قال أبو عبيد فى الأموال (رقم ١٦٢٢) سمعت شيخاً من أهل العلم بأمر الناس كان معنياً بهذا الشأن يذكر قصة الدراهم : وسبب ضربها فى الإسلام . قال : إن الدراهم التى كانت نقد الناس على وجه الدهر لم تزل نوعين : هذه السود الوافية . وهذه الطبرية العتق ، فجاء الإسلام وهى كذلك . فلما كانت بنو أمية وأرادوا ضرب الدراهم ، نظروا فى العواقب . فقالوا : إن هذه تبقى مع الدهر . وقد جاء فرض الزكاة : « أن فى كل مائتين ، أو فى كل خمس أواق خمسة دراهم » . والأوقية أربعون . فأشفقوا أن جعلوها كلها على مثال السود ثم فشا فشوا بعد لايعرفون غيرها أن يحملوا معنى الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغ تلك السود العظام مائتين عدداً فصاعداً . فيكون فى هذا بخس للزكاة . وأشفقوا أن جعلوها كلها على مثال الطبرية أن يحملوا المعنى على أنها إذا بلغت مائتين عدداً حلت فيها الزكاة ، فيكون فيها اشتطاط على رب المال ، فأرادوا منزلة بينهما يكون فيها كمال الزكاة من غير إضرار بالناس : وأن يكون مع هذا موافقا لما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزكاة . قال : وإنما كانوا قبل ذلك يزكونها شطرين من الكبار والصغار . فلما أجمعوا على ضرب الدراهم نظروا إلى درهم واف فإذا هو [illegible] دوانيق ، وإلى درهم من الصغار فكان

وفيها إذا بلغت مائتى درهم خمسة دراهم هى ربع عشرها .

ولا زكاة فيها إن نقصت عن مائتى درهم . وفيما زاد بحسابه(١).

وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا بمثاقيل الإسلام يجب فيه ربع عشره ، وهو نصف مثقال ، وفيما زاد بحسابه . ويستوى فيه خالصه ومطبوعه .

واختلفت الرواية فى ضم الفضة إلى الذهب .

فروى عنه أنها لاتضم . وروى عنه أنها تضم .

وفى ضمها روايتان .

إحداهما . بضم الأقل إلى الأكثر ، ويقوم بقيمة الأكثر . وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية أبى عبد الله النيسابورى .

وقد سئل : إذا كان عنده مائة درهم ، وعشرة دنانير ، وأربعة من الإبل ، وأوساق من طعام هل يضم بعضها إلى بعض فيزكيها ؟ فقال أحمد « أما الدراهم والدنانير فأحب له أن يضم بعضها إلى بعض ، فيضم الأقل إلى الأكثر ، فيحسبها ، ويزكيها » .

والثانية : تضم بالأجزاء إذا كان معه عشرة دنانير ومائة درهم ضم بعضها إلى بعض . ولا تعتبر القيمة .

وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية الأثرم : فى رجل عنده مائة درهم وثمانية دنانير : فقال « هــذه مسئلة فيها اختلاف ، وإنما قال من قال فيها : الزكاة إذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم » :

أربعة دوانيق ، فحملوا زيادة الأكبر على نقص الأصغر ، فجعلوهما درهمين متساويين ، كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل . ولم يزل المثقال فى آباد الدهر مؤقتا محدودا ، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التى واحدها ستة دوانيق . ثم اعتبروها بالمثاقيل تكون وزان سبعة مثاقيل سواء ، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة : أنه وزن سبعة ، وأنه عدل بين الصغار والكبار ، وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة . ولا وكس فيه ولا شطط . فمضت سنة الدراهم على هذا ، واجتمعت عليه الأمة . فلم تختلف أن الدرهم التام هو ستة دوانيق . فما زاد أو نقص قيل درهم زائد وناقص . فالناس فى زكاتهم — بحمد الله ونعمته — على الأصل الذى هو السنة والهدى ، لم يزيغوا عنه ، ولا التباس فيه . وكذلك المبايعات والديات على أهل الورق ، وكل ما يحتاج إلى ذكرها فيه اهـ . وللعلامة المقريزى رسالة قيمة فى النقد الإسلامى . وقد حقق المرحوم أحمد بك الحسينى المصرى النقد المصرى بالنسبة إلى الدرهم القديم ، فذكر أنه يساوى قرشان وربع قرش من القروش المصرية التى يكون الجنيه المصرى مائة منها .

(١) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لازكاة فيما زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهما فيجب فيها درهم سادس . والورق المطبوعة والنقار سواء اهـ . والنقر من الفضة ، والتبر من الذهب : الخام الذى لم يتخذ دراهم ولا دنانير ولم يصنع حليا .

وظاهر هذا أنه إنما يصح الضم على هذا الوجه(١) .

وإذا اتجر بالدراهم والدنانير زكاها ، وربحها تبع لها إذا حال الحول .

وإذا اتخذ من الذهب والفضة حليا مباحا سقطت زكاته إذا كان يعار ويلبس . وإن كان للكراء وجبت فيه الزكاة .

وإن اتخذ منهما مايحظر من الحلى والأوانى وجبت زكاته(٢) .

---

(١) قال ابن قدامة فى المغنى (ج ٢ ص ٥٩٧) فأما إن كان له من كل واحد من الذهب والفضة مالا يبلغ نصابا بمفرده ، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب الآخر . فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما إلى الآخر فى رواية الأثرم وجماعة . وقطع فى رواية حنبل : أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابا . وذكر الخرقى فيه روايتين : إحداهما : لا يضم . وهو قول ابن أبى ليلى والحسن ابن صالح ، وشريك ، والشافعى . وأبى عبيد ، وأبى ثور . واختاره أبو بكر عبد العزيز ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولأنهما مالان يختلف نصابهما ، فلا يضم أحدهما إلى الآخر ، كأجناس الماشية . والثانية : يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب . وهو قول الحسن ، وقتادة ، ومالك ، والأوزاعى ، والثورى ، وأصحاب الرأى ، لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر . فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس ، ولأن نفعهما واحد والأصول فيهما متحدة . والحديث مخصوص بعروض التجارة . فإذا قلنا بالضم . فإن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء ، مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف من الآخر أو أكثر ، أو ثلث من أحدهما وثلثان أو أكثر من الآخر . فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير ، أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير ومائة وعشرين درهما وثمانية دنانير وجبت الزكاة فيهما . وإن نقصت أجزاؤهما عن نصاب فلا زكاة فيهما . وسئل أحمد عن رجل عنده ثمانية دنانير ومائة درهم . فقال « إنما قال من قال : فيها الزكاة . إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم » وهذا قول مالك ، وأبى يوسف ، ومحمد ، والأوزاعى . وقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد فى رواية المروذى : إنها تضم بالأحوط من الأجزاء والقيمة . ومعناه : أنه يقوم الغالى منهما بقيمة الرخيص . فإذا بلغت قيمتها بالرخيص منهما نصابا وجبت الزكاة فيهما . وهذا قول أبى حنيفة فى تقويم الدنانير بالفضة ، لأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب إلى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع فى السرقة ، لأن أصل الضم لتحصيل حظ الفقراء فكذلك صفة الضم . والأول أصح ، لأن الأثمان تجب الزكاة فى أعيانها فلا تعتبر قيمتها كما لو انفردت اه ببعض تصرف .

(٢) قال الماوردى : سقطت زكاته فى أصح قولى الشافعى ، وهو مذهب مالك . ووجبت فى أضعفهما . وهو قول أبى حنيفة اه . وقال أبو عبيد فى الأموال : حدثنا محمد بن أبى عدس ، عن حسين المعلم ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال « أتت امرأة من أهل اليمن النبى صلى الله عليه وسلم — ومعها ابنة لها فى يدها مسكتان من ذهب . فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار ؟ » ثم روى بإسناده « أن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت له « إنى لى حلياً . فقال عبد الله : أيبلغ مائتين ؟ إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة . قالت : عندى بنو أخ لى أيتام ، أفأضعه فيهم ؟ قال : نعم » وروى عن سالم مولى ابن عمر « أن ابن عمر كان يأمرنى أن أجمع حلى بناته كل عام فأخرج زكاته » . وعن عروة ، عن عائشة « لابأس بلبس الحلى إذا أعطيت زكاته »

فأما المعادن

فهى من الأموال الظاهرة : وتجب الزكاة فى جميع الخارج منها : سواء كان مما يطبع : الذهب ، والفضة ، والحديد ، والرصاص ، والصفر ، والنحاس ، أو مما لا يطبع : من مائع ، كالقير ، والنفط ، أو حجر : كالجواهر ، والكحل ، والمغرة – إذا بلغ المأخوذ من الذهب والفضة بعد السبك والتصفية نصابا ، أو بلغ قيمة المأخوذ من غيرهما نصابا .

وقدر المأخوذ : ربع العشر ، كالمقتنى من الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة(١)

فأما الركاز

فهو كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية ، فى موات ، أو طريق سابل ، يكون لواجده

ثم روى وجوب الزكاة عن النخعى ، وطاوس ، وعطاء ، وجابر بن زيد وابن سيرين ، والحسن ، وميمون بن مهران . ثم حكى قول من لم يوجب فيه الزكاة. ثم روى عن سعيد بن المسيب ، وقتادة ، والشعبى ، ومالك قالوا « زكاة الحلى أن يلبس ويعار » ثم قال : وأما سفيان ، وأهل العراق ، أو أكثرهم ، فإنهم يرون فى الحلى الزكاة : من الذهب والفضة ، مكسورا كان أو غير مكسور . فقد اختلف فى هذا الباب صدر هذه الأمة وتابعوها ومن بعدهم . فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه والتدبر لما تدل عليه السنة . فوجدنا النبى صلى الله عليه وسلم قد سن فى الذهب والفضة سنتين . إحداهما : فى البيوع . والأخرى : فى الصدقة . فسنته فى البيوع قوله « الفضة بالفضة مثلا بمثل » فكان لفظه « بالفضة » مستوعباً لكل ما كان من جنسها ، مصوغا وغير مصوغ . فاستوت فى المبايعة ورقها وحليها ونقرها . وكذلك قوله « الذهب بالذهب مثلا بمثل » وأما سنته فى الصدقة فقوله « إذا بلغت الرقة خمس أواق ففيها ربع العشر » فخص بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر ماسواها . ولا نعلم هذا الاسم فى الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ، ذات السكة السائرة فى الناس . وكذلك الأواقى ليس معناها إلا الدراهم ، كل أوقية أربعون درهما . ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليها كالدراهم . وقد ذكر الدنانير أيضا فى بعض الحديث المرفوع . ثم ساق بسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عنه صلى الله عليه وسلم « ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا أقل من مائتى درهم صدقة » فلم يختلف المسلمون فيهما . واختلفوا فى الحلى . وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالا ، وأن العين والورق لا يصلحان لشىء من الأشياء إلا أن يكونا ثمنا لها . ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما ، فبهذا بان حكمها من حكم الحلى الذى يكون زينة ومتاعاً ، فصارا ههنا كسائر الأثاث والأمتعة ، فلهذا أسقط الزكاة من أسقطها اﻫ بتصرف .

(١) قال الماوردى : أوجبها أبو حنيفة فى كل ماينطبع : من فضة وذهب ، وصفر ونحاس . وأسقطها عما لا ينطبع . وأوجبها أبو يوسف فيما يستعمل منها حليا كالجواهر . وعلى مذهب الشافعى : تجب فى معادن الفضة والذهب خاصة . إذا بلغ من كل واحد منهما بعد السبك والتصفية نصابا . فنى قدر المأخوذ من زكاته ثلاثة أقوال : ١ – ربع العشر كالمقتنى من الذهب والفضة . ٢ – الخمس كالركاز . ٣ – يعتبر حاله . فإن كثرت مؤنته ففيه ربع العشر . وإن قلت ففيه الخمس . ولا يعتبر فيه الحول . لأنها فائدة تزكى لوقتها .

وعليه الخمس ، يصرف مصرف الزكاة(١) .

ونقل بكر بن محمد عن أحمد أنه يصرف مصرف الفيء .

ويجب المأخوذ من الركاز في جميع ما كان من أموالهم : كالذهب، والفضة، والعروض

وما وجد من الركاز مدفونا في أرض مملوكة ففيه روايتان. إحداهما : هو لمالك الأرض لاحق فيه لواجده ، وعلى مالكه الخمس .

وقد نص على أنه لمالك الأرض دون واجده في رواية أبي الحارث : فيمن استأجر حفارا يحفر له بئرا في داره ، فحفر فأصاب كنزا في البئر : ركازا عاديا(٢) ، فهو لصاحب الدار . وإن كان ضرب الإسلام عرّفه » فقد نص على أنه لمالك الأرض .

وأما إيجاب الخمس : فقد نص على أن حق المعدن يجب على من وجده في أرضه ، في رواية أبي الحارث ، وصالح ، فالركاز مثله .

وفيه رواية أخرى : يكون لمن وجده دون مالك الأرض ، وفيه الخمس ، نص عليه في رواية ابن منصور : فيمن اشترى دارا ، فوجد فيها دراهم فهي لقطة حتى تكون ضرب الأكاسرة ، فتكون لمن وجدها .

فقد نص على أنه للواجد وهو المشترى ، ولم يسأل من انتقلت عنه الدار ، ولو كان لمالك الدار لوجب السؤال له .

وجه الرواية الأولة ، وأنه يكون لصاحب الأرض : أن الركاز مودع في الأرض ، فلم يملك بالظهور . دليله : إذا وجد فيها دفن الإسلام ، ولا يلزم عليه المعدن ، لأنه غير مودع بل هو من تربة الأرض .

والدلالة على إيجاب الخمس : أن مايوجب الحق لايختلف أن يستخرجه من أرض فلاة ، أو من داره ، كالمعدن . وقد ثبت من أصلنا وجوب الحق فيما وجده في داره ، كذلك الركاز .

ووجه الرواية الثانية ، وأنه لمن وجده : أنه مال مخموس ، فوجب أن يحصل ملكه بالظهور عليه ، كمن دخل دار الحرب بغير إذن الإمام وأخذ مالا ، فإنه يخمسه ويكون بقيته له ، والحصول حصل هاهنا من واجده .

فأما من وجد من ضرب الإسلام مدفونا أو غير مدفون فهو لقطة يجب تعريفها حولا ، فإن جاء صاحبها وإلا فللواجد أن يتملكها مضمونة في ذمته لمالكها إذا ظهر .

فإن وجد في داره معدنا — ذهبا أو فضة — ففيه الزكاة ، لأنه مستخرج من المعدن ، فتعلق الحق به .

دليله : إذا كان المعدن في موات من الأرض فاستخرج ولأنه غير ممتنع أن يكون ملكا له ، ويتعلق به كالعشر في الخضراوات .

---

(١) قال الماوردى : لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وفي الركاز الخمس » . وقال أبو حنيفة : واجد الركاز مخير بين إظهاره وبين إخفائه . والإمام — إذا ظهر له — مخير بين أخذ الخمس أو تركه .

(٢) عادى الأرض : قديمها الذي كان من عهد عاد .

[فصـــــل]

وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند دفعها ، ترغيبا لهم فى المسارعة ، وتمييزا لهم من أهل الذمة ، وامتثالا لقوله تعالى (٩ : ١٠٣ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم(١)) وروى عبد الله بن أبى أوفى وكان من أصحاب الشجرة ، قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم . قال : فأتاه أبى بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبى أوفى(٢) » .

وإذا كتم رجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل مع عدله ، أخذها العاملُ منه إذا ظهر عليها ونظر فى سبب إخفائها . فإن كان يتولى إخراجها بنفسه ، لم يعزره . وإن أخفاها ليغلها ويمنع حق الله تعالى منها ، عزره . وهل يغرمه زيادة عليها؟ المنصوص عن أحمد « لا زيادة عليه »

قال فى رواية بكر بن محمد عن أبيه « إذا منع الصدقة آخذها منه : ولا آخذ غير ما وجب عليه ، فقال له : كيف تصنع بهذا الحديث(٣) ؟ قال : لا أدرى ما وجهه » .

---

(١) قال الماوردى : ومعنى قوله سبحانه « تطهرهم وتزكيهم بها » أى تطهر ذنوبهم ، وتزكى أعمالهم . وفى قوله : « وصل عليهم » وجهان . أحدهما : استغفر لهم . وهو قول ابن عباس . والثانى : ادع لهم . وهو قول الجمهور . وفى قوله تعالى « إن صلاتك سكن لهم » أربع تأويلات : أحدها : قربة لهم . وهو قول ابن عباس . والثانى : رحمة . وهو قول طلحة . والثالث : تثبيت لهم . وهو قول ابن قتيبة . والرابع : أمن لهم . وهو من الاستحباب ، إن لم يسأل . وفى استحقاقه إذا سأل وجهان . أحدهما : مستحب . والثانى : مستحق .

(٢) رواه البخارى ومسلم . وقال الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية : وفى الحديث الآخر « أن امرأة قالت : يارسول الله ، صل على وعلى زوجى . فقال : صلى الله عليك وعلى زوجك » .

(٣) أى حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية بن حيدة القشيرى قا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فى كل سائمة إبل فى كل أربعين بنت لبون . لا تفرق إبل عن حسابها . من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها . ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله . عزمة من عزمات ربنا . لا يحل لآل محمد منها شىء » . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والحاكم . وصححه . وقال الشافعى : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم ، ولو ثبت لقلنا به . وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير : وقال البيهقى وغيره : حديث بهز هذا منسوخ . وتعقبه النووى بأن الذى ادعوه : من كون العقوبة كانت بالأموال فى أول الإسلام ، ليس بثابت ولا معروف . ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . والجواب عن ذلك : ما أجاب به إبراهيم الحربى . فإنه قال : فى سياق هذا المتن لفظة وهم الراوى فيها . وإنما هو « فإنا آخذوها من شطر ماله » أى نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق . ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة . فأما ما لا تلزمه فلا . نقله ابن الجوزى فى جامع المسانيد عن الحربى اه . وقال الخطابى : لا أعرف هذا الوجه فى قول الحربى ، =

وقال أبو بكر بن جعفر — من أصحابنا — يأخذ منه الزكاة وشطر ماله . لحديث بهز ابن حكيم « من منعها فإنا آخذوها وشطر ماله » .

وإذا كان العامل جائرا فى أخذ الصدقات ، عادلا فى قسمتها ، جاز كتمها ، وأجزأ دفعها إليه . وإن كان عادلا فى أخذها جائرا فى قسمتها ، وجب كتمها منه . ولم يجز دفعها إليه :

فإن أخذها طوعا واختيارا أجزأتهم ، ولا يلزمهم إعادتها : وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية المروذى ؛ لأنه قال « قد قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ، ويشربون بها الخمر ؟ فقال : ادفعوها إليهم » .

وقد روى عن أبى هريرة وغير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : أنهم قالوا « ادفعوها إليهم » إلا عبيد بن عمير قال « لا تدفعوها إليهم » .

فحكى قول ابن عمر ، ولم ينكره ، ولا خالفه .

وقد صرح بأخذه به فى رواية إسحاق بن هانئ : إذا غلبت الخوارج على موضع قوم وأخذوا زكاة أموالهم ، هل يجزئ عنهم ؟ فقال « يروى فيه عن ابن عمر قال : يجزئ عنهم . فقيل له : تذهب إليه ؟ فقال : أقول لك فيه عن ابن عمر وتقول لى : تذهب إليه ؟ » .

وقال فى رواية حنبل : وذكر حديث خيار بن سلمة قلت لابن عمر « يجيء مصدق ابن الزبير فيأخذ منى صدقة مالى ، ويجيئنى مصدق نجدة(١) ، فيأخذ منى . فقال : لأيهما أعطيت أجزأ

= واختلف الناس فى القول بظاهر هذا الحديث . فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول فى الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة فى المال . وهو مذهب الثورى ، وأبى حنيفة ، وأصحابه . وإليه ذهب الشافعى . وكان الأوزاعى يقول فى الغنيمة : إن للإمام أن يحرق رحله . وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه . وقال أحمد فى الرجل يحمل الثمرة فى أكمامها : فيه القيمة مرتين وضرب النكال . وقال : كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه الغرم . واحتج فى هذا بعضهم بما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فى ضالة الإبل المكتوبة غرامتها ، ومثلها ، والنكال » . وفى الحديث تأويل آخر ، ذهب إليه بعض أهل العلم . وهو أن يكون معناه : أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه . وإن تلف ماله فلم يبق إلا الشطر ، كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق منها إلا عشرون ، فإنه يؤخذ منها عشر شياه لصدقة الألف ، وهو شطر ماله الباقى : أى نصفه . وهذا محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره . اهـ عون المعبود (ج ٢ ص ١٣) . وقال الماوردى : وفى قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فى المال حق سوى الزكاة » ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب إلى الزجر والإرهاب . كما قال « من قتل عبده قتلناه » وإن كان لا يقتل بعبده .

(١) هو نجدة الحرورى ، قائد الخوارج وزعيمهم . وانظر تفصيل هذا الباب فى كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام من رقم (١٧٨٦ — ١٨٣٣) وكتاب المغنى والشرح الكبير ، لابنى قدامة (ج ٢ ص ٥٠٩ ، ٦٧٣ — ٦٧٦) .

عنك » فقال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول « لأيهما أعطى أجزأه إذا أداها على حقها إن شاء الله » . وبهذا قال مالك :

وقال الشافعي : لم يجزهم ، ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقها :

والدلالة عليه ما رواه أبو حفص بإسناده عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال « اجتمع عندي مال فأحببت أن أؤدي زكاته ، فلقيت سعد بن أبي وقاص ، فقلت : ياأبا إسحاق قد اجتمع عندي مال ، وأنا أحب أن أؤدي زكاته ، وهؤلاء يصنعون في الزكاة مايصنعون ؟ قال : أدّه إليهم . قال : ثم لقيت أبا سعيد الخدري ، فقلت له مثل ذلك : فقال : أدّه إليهم . ثم لقيت أبا هريرة ، فقلت له مثل ذلك . فقال : أدّه إليهم : فلقيت ابن عمر ، فقلت له مثل ذلك . فقال : أدّه إليهم » :

وبإسناده عن نافع « أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الصدقة ، فقال: ادفعوها إلى العمال فقالوا : إن أهل الشام يظهرون مرة ، وهؤلاء يظهرون مرة . فقال : ادفعوها إلى من غلب »

وإذا أقر عامل الصدقات بقبضها من أهلها قبل قوله وقت ولايته ، سواء كان من عمال التفويض أو من عمال التنفيذ .

ويقبل قوله بعد عزله أيضا ، بناء على أصلين ، أحدهما : أن دفعها إليه مستحب ، وليس بواجب . الثاني : إذا عزل القاضي ، وقال : قد كنت حكمت لفلان في ولايتي . يقبل قوله(١)

وإذا ادعى رب المال إخراجها قبل قوله ، مع تأخر العامل عنه بعد إمكان أدائها ، ومع حضور العامل بناء على أصل . وهو أن دفعها إليه مستحب وليس بواجب . ولا يحلف رب المال على ذلك(٢) .

وظاهر كلام أحمد أنها لاتجب ولا تستحب .

فقال في رواية ابن منصور — وقد سأله : هل يستحلف الناس على صدقاتهم ، أو ماجاءوا به أخذ منهم ؟ قال « ماجاءوا من شيء أخذ منهم ، ولا يستحلفون » .

وقال في رواية حنبل « ولا يسأل المصدق عن شيء ، ولا يبحث ، إنما يأخذ مما وجد وكل ماأصابه مجتمعا وكان مما تجب فيه الصدقة » .

---

(١) قال الماوردي : وفي قبول قوله بعد عزله وجهان ، يخرجان على القولين في دفع زكاة الأموال الظاهرة إليه هل هو مستحب أو مستحق ؟ فإن قيل : مستحب قبل قوله بعد العزل . وإن قيل : مستحق لم يقبل قوله إلا ببينة ، ولم يجز أن يكون شاهدا بقبضها وإن كان عدلا .

(٢) قال الماوردي : وإذا ادعى رب المال إخراجها . فإن كان مع تأخر العامل عنه بعد إمكان أدائها قبل قوله وأحلفه العامل إن اتهمه . وفي استحقاق هذه اليمين وجهان . أحدهما : مستحقة إن نكل عنها أخذت منه الزكاة . والوجه الثاني : استظهاراً إن نكل عنها لم تؤخذ منه ، وإن ادعى ذلك مع حضور العامل . لم يقبل قوله في الدفع ، إن قيل : إن دفعها إلى العامل مستحق ، وقبل قوله إن قيل إنه مستحب .

فأما قسمة الصدقات

فهى لمن ذكر الله تعالى فى كتابه . وهم الأصناف الثمانية (٩ : ٦٩ للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل) ويجوز أن يصرفها فى أحد الأصناف الثمانية ، مع وجودهم(١) .

أما الفقراء : فهم الذين لاشىء لهم .

وأما المساكين : فهم الذين قد أسكنهم العدم ، وهم أحسن حالا من الفقراء .

فيدفع إلى كل منهما مايخرج به عن اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى ، وذلك معتبر بحسب حالهم .

فنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا إذا كان من أهل الأسواق ، يربح فيه قدر كفايته لايجوز أن يزاد عليه .

ومنهم من لايستغنى إلا بمائة دينار ، فيدفع إليه قيمة ذلك عروضا أو حبوبا . فإن دفع إليه دنانير دفع إليه خمسة دنانير ، أو خمسين درهما وإن لم يكن قدر كفايته ، للخبر المروى فى ذلك(٢)

ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته ، فلا يجوز أن يعطى ، وإن كان لايملك شيئا .

وأما العاملون عليها : فهم صنفان . أحدهما : المقيمون بأخذها وجبايتها . والثانى . المقيمون بقسمتها وتفريقها : من أمين ، ومباشر ، وتابع ، ومتبوع ، يعطون بقدر أمثالهم .

وأما المؤلفة قلوبهم . وهم أربعة أصناف : صنف منهم تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين . وصنف تتألف للكف عن المسلمين ، وصنف تتألف ليرغبهم فى الإسلام ، وصنف يتألفهم ترغيبا لقومهم وعشائرهم فى الإسلام : فيجوز أن يعطى كلّ واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة ، مسلما كان أو مشركا .

وفيه رواية أخرى «يعطى المسلم منهم» فأما المشرك فيعطى من سهم المصالح من الفىء والغنيمة .

---

(١) قال الماوردى : فواجب أن تقسم صدقات المواشى ، وأعشار الزروع والثمار ، وزكاة الأموال . والمعادن ، وخمس الركاز — لأن جميعها زكاة — على ثمانية أسهم للأصناف الثمانية إذا وجدوا . ولا يجوز أن يخل بصنف منهم . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يصرفها إلى أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم ، ولا يجب أن يدفعها إلى جميعهم . وفى تسوية الله تعالى بينهم فى آية الصدقات مايمنع من الاقتصار على بعضهم .

(٢) وهو ماروى أبو داود ، والترمذى . وقال : حديث حسن ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وله مايغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً ، أو خدوشاً ، أو كدوحاً فى وجهه . فقيل : يارسول الله ماالغنى ؟ قال : خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب » .

وأما سهم الرقاب : فهو مصروف فى المكاتبين ، يدفع إليهم قدر مايعتقون به ؛ وروى عنه رواية أخرى « يجوز أن يصرف فى شراء عبيد يعتقون » .

وأما الغارمون . فهم صنفان : صنف منهم استدانوا فى مصالح أنفسهم ، فيدفع إليهم مع الفقر ، دون الغنى ما يقضون به ديونهم . وقد قال أحمد فى رواية بكر بن محمد « والغارم يكون عليه غرم وهو غنى . فقال : فى هذا حجة عندى . يعطى وهو غنى » ؛

وقوله « فى هذا حجة » أشار به إلى مارواه أحمد بإسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم « لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة » — فذكر الغارم منها .

وهذا محمول على أنه غنى بقدر كفايته ؛ لأن من أصلنا أن الغريم يترك له من ماله بقدر كفايته .

وصنف استدانوا فى مصالح المسلمين ، فيدفع إليهم — مع الفقر والغنى — قدر ديونهم من غير فضل ؛

وأما سهم سبيل الله : فهم الغزاة ، يدفع إليهم قدر حاجتهم فى جهادهم ، فإن كانوا مرابطين فى الثغر دفع إليهم نفقة ذهابهم وعودهم .

وأما سهم ابن السبيل : فهم المسافرون لايجدون نفقة سفرهم ، يدفع إلى المجتاز دون المنشئ المبتدئ بالسفر .

ويفرق زكاة كلّ ناحية فى أهلها ؛

ولايجوز أن تنتقل زكاة بلد إلى غيره ، إلا عند عدم السهمان فيه . وإن نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزه .

واختلفت الرواية عنه فى سهم سبيل الله ، هل يجوز نقلها إلى الناظر فى الثغر؟ على روايتين؛

ولايجوز دفع الزكاة إلى كافر .

ولايجوز دفعها إلى ذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب ، تنزيها لهم عن أوساخ الذنوب ؛

ولا يجوز دفعها إلى عبد ولا مدبر ، ولا أم ولد ؛

ويجوز دفعها إلى من بعضه رقيق على قياس قولهم : إنه يرث بقدر ما فيه من الحرية ؛

ويدفع إليه نصف كفايته إذا كان نصفه حرّ ؛ لأنه فى كفايته بنفقة سيده فى النصف الآخر ؛

ولا يدفعها الرجل إلى زوجته ؛

وهل يجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها؟ على روايتين(١) ؛

---

(١) قال فى المغنى : أجمع أهل العلم على أن الرجل لايعطى زوجته من الزكاة ، لأن نفقتها واجبة عليه . أما الزوج ففيه روايتان . إحداهما : لايجوز . وهو اختيار أبى بكر ، ومذهب أبى حنيفة . والثانى : يجوز . وهو مذهب الشافعى ، وابن المنذر ، وطائفة من أهل العلم . لأن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود قالت « يانبى الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى ، فأردت أن أتصدق به . فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود . زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخارى ومسلم .

ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته إلى من تجب عليه نفقته : من والد، وولد، وأخ، وأخت وعم، لغنائهم به(١) .

ولا يدفع إليهم من سهم الغارمين إذا كانوا منهم .

ويجوز دفعها من أقاربه إلى من لا تلزمه نفقته، كذوى الأرحام : كالخالة، والعمة، والخال، وأولادهم، وصرفها فيهم أفضل من الأجانب . وفى جيران المالك أفضل من الأباعد .

وإذا أحضر رب المال أقاربه إلى العامل ليخصهم بزكاة ماله . فإن لم يخلط زكاته بزكاة غيره خصهم بها . وإن اختلطت كانوا فى المختلط أسوة غيرهم ، لكن لا يخرجهم منها لأن فيها ما هم به أخص .

وإذا استراب رب المال بالعامل فى مصرف الزكاة وسأله أن يشرف على قسمتها ، لم يلزمه إجابته إلى ذلك ، لأنه قد برئ منها بدفعها إليه .

ولو سأل العامل رب المال أن يحضر قسمتها ، لم يلزمه الحضور ، لبراءته منها بالدفع .

وإذا هلكت الزكاة فى يد العامل قبل قسمتها ، أجزأت رب المال . ولم يضمنها العامل إلا بالعدوان .

وإذا تلفت الزكاة فى يد رب المال قبل وصولها إلى العامل ، لم تجزه وأعادها .

ولو تلف ماله قبل إخراج زكاته لم تسقط عنه ، سواء تلف قبل إمكان أدائها ، أو بعد الإمكان(٢) .

وإذا ادعى رب المال تلف ماله قبل ضمان زكاته ، كان القول قوله ، ولا تلزمه اليمين(٣).

ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ، ولا يقبل هداياهم ؛ قال صلى الله عليه وسلم « هدايا الأمراء غلول(٤) » .

والفرق بين الرشوة والهدية : أن الرشوة ما أخذت طلبا ، والهدية ما بذلت عفوا .

وإذا ظهرت خيانة العامل كان الإمام هو المستدرك لخيانته دون أرباب الأمول، ولم يتعين

---

(١) قال فى المغنى : أما سائر الأقارب ، فن لا يورث منه يجوز دفع الزكاة إليه . وإن كان بينهما توارث كالأخوين ، ففيه روايتان . إحداهما : يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر ، وهى الظاهرة عنه ، رواها عنه الجماعة . قال فى رواية إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور — وقد سأله : يعطى الأخ والأخت والخال والخالة من الزكاة ؟ — قال « يعطى كل القرابة، إلا الأبوين والولد » وهذا قول أكثر أهل العلم . قال أبو عبيد : هو القول عندى ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « الصدقة على المسكين صدقة ، وهى لذى الرحم اثنتان : « صدقة وصلة » اه والحديث رواه النسائى ، والترمذى وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، عن سلمان بن عامر رضى الله عنه.

(٢) قال الماوردى : ولو تلف ماله قبل إخراج زكاته سقطت عنه إن كان تلفه قبل إمكان أدائها . ولا تسقط إن كان تلفه بعد إمكان أدائها .

(٣) قال الماوردى : فإن اتهم العامل أحلفه استظهاراً .

(٤) رواه الإمام أحمد والبيهقى فى السنن عن أبى حميد الساعدى .

أهل السهمان فى خصومته ، إلا أن يتظلموا إلى الإمام ظلامة ذوى الحاجات ؛ ولا تقبل شهادتهم على العامل للتهمة اللاحقة بهم . فأما شهادة أرباب الأموال عليه ، فإن كانت فى أخذ الزكاة منهم لم تسمع شهادتهم ، وإن كانت فى وضعه لها فى غير حقها سمعت :

وإذا ادعى أرباب الأموال دفع الزكاة إلى العامل وأنكرها العامل ، فالقول قول أرباب الأموال بغير يمين ، بناء على ما تقدم وأنهم لا يستحلفون ، وأحلف العامل على ما أنكره وبرئ ، لأن كونه أمينا لا يمنع يمينه كالمودع :

فإن شهد بعض أرباب الأموال لبعض فى المدفع إلى العامل نظرت ، فإن كان بعد التناكر والتخاصم لم تسمع شهادتهم ، وإن كان قبلهما سمعت وحكم على العامل بالغرم :

وإن ادعى بعد الشهادة أنه قسمها فى أهل السهمان ، لم يقبل منه لأنه قد أكذب هذه الدعوى بإنكاره ، فإن شهد له أهل السهمان بأخذها منه لم تسمع شهادتهم ، لأنه قد أكذبها بإنكار الأخذ :

وإذا أقر العامل بقبض الزكاة وادعى قسمتها فى أهل السهمان فأنكروه كان قوله فى قسمتها مقبولا لأنه مؤتمن فيها ، وقولهم فى الإنكار مقبولا فى بقاء فقرهم وحاجتهم .

ومن ادّعى من أهل السهمان فقرا قبل منه :

ومن ادّعى غرما لم يقبل منه إلا ببينة .

وإذا أقرّ ربّ المال عند العامل بقدر زكاته ولم يخبره مبلغ ماله ، جاز أن يأخذها منه على قوله ، ولم يجبره بإحضار ماله .

وإذا أخطأ رب المال قسمة الزكاة ، ووضعها فى غير مستحق نظرت ، فإن كان مما يخفى حاله من الأغنياء فهل يضمنها ؟ على روايتين ، وإن كان ممن لا يخفى حاله من ذوى القربى والكفار والعبيد ضمنها رواية واحدة(١) .

ولو كان العامل هو الخاطئ فى قسمتها ، فقياس قوله أنه يضمن لربّ المال فيما لا يخفى ، وهل يضمن فيما يخفى؟ على الروايتين لأن أحمد قال فى ربّ المال « إذا دفعها إلى غنى يضمن » . جعل العلة فيه أنها للفقراء وهذا غنى ، وهذا المعنى موجود فى العامل ، فقال فى رواية المروذى « يعيد ، إنما هى للفقراء » .

---

(١) قال الماوردى : وإذا أخطأ العامل فى قسم الزكاة ووضعها فى غير مستحق لم يضمن فيمن يخفى حاله من الأغنياء . وفى ضمانه لها فيمن لا يخفى حاله من ذوى القربى والكفار والعبيد قولان . ولو كان رب المال هو الخاطئ فى قسمتها ضمنها فيمن لا يخفى حاله من ذوى القربى والعبيد . وفى ضمانها فيمن يخفى حاله من الأغنياء قولان . ويكون حكم العامل فى سقوط الضمان أوسع ، لأن شغله أكثر فكان فى الخطإ أعذر .

فصل

فى قسمة الفىء والغنيمة

وأموال الفىء والغنائم : ما وصلت من المشركين ، أو كانوا سبب وصولها .

ويختلف المالان فى حكمهما . وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه :

أحدها : أن الصدقات مأخوذة من المسلمين ، تطهيرا لهم . والفىء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاما منهم .

والثانى : أن مصرف الصدقات منصوص عليه ، ليس للأئمة اجتهاد فيه . وفى أموال الفىء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة .

والثالث : أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها فى أهلها . ولا يجوز لأهل الفىء أن ينفردوا بوضعه فى مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة .

والرابع : اختلاف المصرفين ، على ما نذكره .

والفىء والغنيمة متفقان من وجهين ، مختلفان من وجهين .

أما وجها اتفاقهما :

فأحدهما : أن كل واحد من المالين واصل بالكفر :

والثانى : أن مصرف خمسهما واحد .

وأما وجها افتراقهما :

فأحدهما : أن مال الفىء مأخوذ عفوا ، ومال الغنيمة مأخوذ قهرا .

والثانى : أن مصرف أربعة أخماس الفىء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة على ما نذكره .

فنبدأ بمال الفىء فنقول :

إن كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ، ولا بإيجاف خيل ولا ركاب : كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان واصلا بسبب من جهتهم ، كمال الخراج ؛ فظاهر كلام أحمد : أن ما أخذ بسبب من جهتهم جار مجرى ما أخذ منهم ، لأنه قال فى رواية إسحاق «الفىء ما صولحوا عليه ، وهو جزية الرؤوس . وخراج الأرضين السواد ، وغيرها . وهذا لكل المسلمين فيه حق» .

وقال فى رواية ابن منصور وصالح «الخراج على الأرض مثل الجزية على الرقبة» .

فقد نص على أن الخراج من جملة الفىء وأنه للمسلمين .

وإذا ثبت أن حكمه حكم الفىء ، فهل يخمس ذلك أم لا ؟ المنصوص عنه ، أنه لا يخمس (١) ، ويصرف جميعه فى المصالح العامة .

---

(١) قال الماوردى : ففيه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوما على خمسة . وقال أبو حنيفة : لا خمس فى الفىء . ونص الكتاب فى خمس الفىء يمنع مخالفته . قال تعالى (٥٩ : ٧ ما أفاء الله على رسوله=

قال فى رواية أبى طالب — فى قوم حملتهم الريح فألقتهم فى بعض السواحل ، فقالوا جئنا للتجارة « فإن لم يعرفوا بالتجارة ولايشبهون التجار لم يصدقوا ولايخمس مالهم ، إنما الخمس فى الغنيمة وما قاتلوا عليه ، وهذا لم يقاتلوا عليه ، فلايكون غنيمة ولا فيه خمس » .

وذكر الخرقى أن فيه الخمس لأهل الخمس ، مقسوما على خمسة أسهم متساوية .

سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته ، ينفق منه على نفسه وأزواجه ، ويصرفه فى مصالح المسلمين . وأما بعد موته فالمنصوص عنه أن مصرفه إلى أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال فى الثغور على قدر كفاياتهم .

قال فى رواية أبى طالب « سهم الله والرسول واحد فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله أبو بكر فى الكراع والسلاح فهو فيما جعله ، لايجوز صرفه لغير أهل الديوان » .

وظاهر كلام الخرقى : أنه مصروف إلى مصالح المسلمين عامة ، كأرزاق الجيش ، وإعداد الكراع والسلاح ، وبناء الحصون والقناطر ، وأرزاق القضاة والأئمة ، وماجرى هذا المجرى من وجوه المصالح ، يبدأ بالأهم فالأهم ، لأنه قال « سهم الرسول مصروف فى الكراع والسلاح ومصالح المسلمين » .

السهم الثانى : سهم ذوى القربى ، وحقهم فيه ثابت(١) وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ابنا عبد مناف خاصة ، ولا حق فيه لمن سواهم من قريش كلها ، يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم ، ويفضل فيه بين الرجال والنساء ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنهم أعطوه باسم القرابة : ولا حق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم .

وقد قال أحمد فى رواية حنبل وابن منصور « إذا وصى لبنى هاشم لايكون لمواليهم شىء » .

وهذا من كلامه يدل على أنه لاحق لهم فى خمس الخمس ، لأنه لما أسقط دخولهم فى الوصية دل على أنهم لا يدخلون فى خمس الخمس .

وإنما لم يتبعوا مواليهم فى استحقاق الفىء ، لأنه مستحق بالقرابة ولا قرابة وتبعوهم فى حرمان الزكاة .

= من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فيقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية : سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته ، ينفق منه على نفسه وأزواجه . ويصرفه فى مصالحه ومصالح المسلمين . واختلف الناس فيه بعد موته . فذهب من يقول بميراث الأنبياء إلى أنه موروث عنه ، مصروف إلى ورثته . وقال أبو ثور : يكون ملكا للإمام بعده لقيامه مقامه بأمور الأمة . وقال أبو حنيفة : قد سقط بموته . وذهب الشافعى إلى أنه يكون مصروفا فى مصالح المسلمين : كأرزاق الجيش ، وإعداد الكراع والسلاح ، وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة ، وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح .

(١) قال الماوردى : وزعم أبو حنيفة أنه قد سقط حقهم منه اليوم .

ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل القسمة ، كان سهمه مستحقا لورثته .

السهم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات .

واليتم : موت الأب مع الصغر ، يستوى فيه حكم الغلام والجارية ، فإذا بلغ زال اليتم عنهما .

السهم الرابع . للمساكين : وهم من لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفىء ، لأن مساكين الفىء متميزون عن مساكين الصدقات ، لاختلاف مصرفهما .

السهم الخامس . لبنى السبيل : وهم المسافرون من أهل الفىء لا يجدون ما ينفقون ، المجتاز منهم دون المنشئ للسفر ، فهذا حكم خمس الفىء فى القسمة .

وأما أربعة أخماسه فهو مصروف فى مصالح العامة التى منها أرزاق الجيش وما لا غنى بالمسلمين عنه ، ولا يختص ذلك بالجيش .

وقد قال أحمد فى رواية الحسن بن على بن الحسن الإسكافى — وقد سأله عن الفىء : للمسلمين عامة أو لقوم دون قوم ؟ — فقال « للمسلمين عامة » .

فقد جوز أن تصرف الصدقة فى أهل الفىء ، ولا يصرف الفىء فى أهل الصدقة .

وقد قال محمد بن يحيى الكحال : قلت لأبى عبد الله « يوجه من زكاته إلى الثغر ؟ قال : نعم » .

فقد أجاز صرفها إلى المرابطين من أهل الفىء ، خلافا لأصحاب الشافعى فى قولهم : لا يجوز ذلك .

قالوا : وأهل الصدقه من لا هجرة له ، ولا هو من المقاتلة عن المسلمين ، ولا من حماة البيضة .

وأهل الفىء ذوو الهجرة ، الذابون عن البيضة ، والمانعون عن الحريم ، والمجاهدون للعدو .

وكان اسم الهجرة لا ينطلق إلا على من هاجر من وطنه إلى المدينة ، طلبا للإسلام ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح ، وصار المسلمون مهاجرين وأعرابا ، فكان أهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابا ، ويسمى أهل الفىء مهاجرين(١) .

فإذا أراد الإمام أن يصل قوما لما يعود بمصالح المسلمين ، كالرسل والمؤلفة قلوبهم ، جاز أن يصلهم من مال الفىء ، كما أعطى النبى صلى الله عليه وسلم للمؤلفة يوم حنين ، مثل عيينة بن حصن الفزارى ، والأقرع بن حابس التميمى ، والعباس بن مرداس السلمى(٢) .

---

(١) قال الماوردى : وسوى أبو حنيفة بينهما . وجوز صرف كل واحد من المالين فى كل واحد من الفريقين .

(٢) قال الماوردى : أعطى عيينة بن حصن الفزارى مائة بعير . والأقرع بن حابس التميمى مائة بعير . والعباس بن مرداس السلمى خمسين بعيرا ، فسخطها . وعتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال فى ذلك شعراً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب : اذهب فاقطع عنى لسانه . فلما ذهب به قال : أتريد قطع لسانى ؟ قال : لا ، ولكنى أعطيك حتى ترضى فأعطاه . فكان ذلك قطع لسانه .

وإن كانت صلة لا تعود بمصلحة على المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطى خاصة كانت الصلة من ماله(١) .

ويجوز للإمام أن يعطى ذكور أولاده من مال الفىء ، لأنهم من أهله : فان كانوا صغارا فالحكم فيهم ، وفى صغار أولاد غيره ، وفى إناث أولاده وإناث أولاد غيره سواء .

وظاهر كلام أحمد : جواز العطاء لهم .

قال فى رواية بكر بن محمد عن أبيه « الأموال — كالفىء ، والغنيمة ، والصدقة — فالفىء ما صولح عليه من الأرضين وجزية الرءوس ، وخراج الأرضين السواد وغيره وهذا لكل المسلمين فيه حق ، وهو على مايرى — يعنى الإمام أليس عمر رضى الله عنه قد فرض لأمهات المؤمنين فى الفىء ، ولأبناء المهاجرين سواء ؟ وكان يقول : لكل أحد فى هذا المال حق إلا العبد ، وكان يقضى للمنفوس » .

فقد حكى قول عمر « لكل أحد فيه حق إلا العبد » وحكى فعله ، وأنه فرض لنساء النبى صلى الله عليه وسلم ولأبناء المهاجرين وللمنفوس ، ولم ينكر ذلك .

والظاهر أنه أخذ بذلك .

وأما عبيده وعبيد غيره ؛ فإن لم يكونوا مقاتلة فنفقاتهم فى ماله وأموال ساداتهم .

وإن كانوا ، فظاهر كلام أحمد : لا يفرض لهم فى العطاء ، ولكن تزاد ساداتهم فى العطاء لأجلهم(٢) :

فإن عتقوا جاز أن يفرض لهم فى العطاء . وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية « لكل أحد فى هذا المال حق إلا العبد » .

---

(١) قال الماوردى : روى « أن أعرابياً أتى عمر بن الخطاب ، فقال :

يا عمر الخير ، جزيت الجنه اكس بنياتى وأمهنه
وكن لنا من الزمان جنه أقسم بالله لتفعلنه

فقال عمر رضى الله عنه : فإن لم أفعل يكون ماذا ؟

قال : إذن أبا حفص لأذهبنه

قال : وإذا ذهبت يكون ماذا ؟

فقال : يكون عن حالى لتسألنه يوم يكون لاعطايا هنه
وموقف المسئول ينهينه إما إلى نار وإما جنه

قال : فبكى عمر حتى خضبت لحيته بدموعه وقال : ياغلام ، أعطه قميصى هذا لذلك اليوم لا لشعره . أنا والله لا أملك غيره » فجعل ماوصله به من ماله لامن مال المسلمين ، لأن صلته لم تعد بنفع على غيره . فخرجت من المصالح العامة . ومثل هذا الأعرابى يكون من أهل الصدقة ، غير أن عمر لم يعطه منها إما لأجل شعره الذى استزاد به ، وإما لأن الصدقة مصروفة فى جيرانها ولم يكن منهم . وكان مما نقمه الناس على عثمان : أن جعل الصلات من مال الفىء ، ولم ير الفرق بين الأمرين .

(٢) قال الماوردى : كان أبو بكر رضى الله عنه يفرض لهم فى العطاء ولم يفرض لهم عمر . والشافعى يأخذ فيهم بقول عمر . فلا يفرض لهم من العطاء ، ولكن يزاد ساداتهم .

ويجوز أن يفرض لنقباء أهل الفىء فى عطاياهم . ولا يجوز أن يفرض لعمالهم ، لأن النقباء منهم والعمال يأخذون أجرا على عملهم .

وقد نقل المروذى عن أحمد فى العاملين على الصدقة يكون الكتبة معهم قال « ما سمعت الكتبة » . ويجوز أن يكون عامل الفىء من ذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب . وكذلك العامل فى الصدقات إذا أراد سهمه منها (١) وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم .

ولا يجوز لعامل الفىء أن يقسم ماجباه إلا بإذن .

ويجوز لعامل الصدقات أن يقسم ماجباه بغير إذن مالم ينه عنه ، لأن مصرف مال الفىء عن اجتهاد الإمام ، ومصرف الصدقة بنص الكتاب :

وولاية العامل تنقسم ثلاثة أقسام

أحدها : أن يتولى تقدير أموال الفىء وتقدير وضعها فى الجهات المستحقة منها ، كوضع الخراج والجزية .

فمن شرط هذه الولاية أربعة أوصاف : أن يكون مسلما ، حرا ، مجتهدا فى أحكام الشريعة ، متضلعا فى الحساب والمساحة .

والقسم الثانى : أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال الفىء ، فلها ثلاثة أوصاف : الإسلام ، والحرية ، والاضطلاع بالحساب والمساحة . ولا يعتبر أن يكون فقيها مجتهدا ، لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره .

القسم الثالث : أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفىء خاص ، فيعتبر ماوليه منها . فإن لم يستقر فيه عن استنابة اعتبر فيه الإسلام والحرية ، مع اضطلاعه بشروط ماولى من حساب أو مساحة ، ولم يجز أن يكون ذميا . ويجوز أن يكون عبدا على قياس العامل فى الصدقات (٢) . وقد قيل : لا يجوز لأن فيها ولاية .

وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبدا ، لأنه كالرسول المأمور .

فأما كونه ذميا فينظر فيما وليه من مال الفىء . فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية ، وأخذ العشر من أموالهم جاز أن يكون ذميا . وإن كانت معاملته مع المسلمين ، كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت فى أيدى المسلمين احتمل وجهين .

وإذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفىء مع فساد ولايته برئ الدافع مما عليه إذا لم ينه عن القبض ، لأن القابض مأذون له مع فساد ولايته ، وجرى فى القبض مجرى الرسول . ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها أن له الإجبار على الدفع مع صحة الولاية وليس له الإجبار مع فسادها .

---

(١) قال الماوردى : ولا يجوز أن يكون عامل الصدقة من بنى هاشم وبنى المطلب إلا أن يتطوع ، لأن بنى هاشم وبنى المطلب تحرم عليهم الصدقات ، ولا يحرم عليهم الفىء .

فإن نهى عن القبض مع فساد الولاية لم يكن له القبض ولا الإجبار ، ولم يبرإ الدافع بالدفع إليه إذا علم بنهيه . وفى براءته إن لم يعلم بالنهى وجهان : بناء على عزل الوكيل إذا تصرف من غير علم بالعزل . وفيه روايتان : فهذا حكم مال الفيء :

فأما الغنيمة

فهى أكثر أقساما وأحكاما ، لأنها أصل تفرع عنه الفيء .

وتشتمل على أربعة أقسام : أسرى ، وسبى ، وأرضين ، وأموال .

أما الأسرى : فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم . فالإمام ، أو من استنابه الإمام عليهم من أمراء الجهاد ، مخير فيهم — إذا أقاموا على كفرهم — فى فعل الأصلح : من أحد أربعة أشياء :

إما القتل ، وإما الاسترقاق ، وإما الفداء بمال أو أسرى ، أو المن بغير فداء (١) .

فإن أسلموا سقط القتل عنهم ، ورقوا فى الحال ، وسقط التخيير بين الرق والمن والفداء : وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية أبى طالب : فى العرب إذا أسلموا بعد أن أخذوا صاروا فى حيز المسلمين وقبضتهم ، يجرى فيه سهام المسلمين يقسمون بين من قال الله عز وجل ، وذلك أن الفداء عقوبة يؤخذ لأجل الكفر فسقطت بالإسلام كالقتل . ولا يلزم عليه الرق ، لأنه لا تجب عقوبته ، بدليل أنه يجرى على النساء والصبيان وليسا من أهل العقوبة :

وإذا ثبت خياره بين الأمور الأربعة تصفح أحوالهم ، واجتهد رأيه فيهم : فمن علم منه قوة بأسه ، وشدة نكايته ، وأيس من إسلامه ، وعلم ما فى قلبه من وهن قومه قتله صبرا من غير مثلة .

---

(١) قال الماوردى : أو المفاداة بالرجال دون المال ، وليس له المن . وقال أبو حنيفة : يكون مخيراً بين شيئين : بين القتل والاسترقاق ، وليس له المن ولا المفاداة بالمال . وقد جاء القرآن الكريم بالمن والفداء . قال تعالى (٤٧ : ٤ فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى غرة الجمحى يوم بدر ، وشرط عليه أن لا يعود لقتاله ، فعاد لقتاله يوم أحد ، فأسر . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله . فقال : امنن علىّ . فقال « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » فأمر بضرب عنقه صبراً . وقتل النضر بن الحارث بالصفراء بعد انكفائه من بدر فاستوقفت قتيلة ابنة الحارث النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وأنشدته شعراً ، منه قولها :

أمحمد ياخير ضنء كريمة ... فى قومها والفحل فحل معرق

ماكان ضرك لو مننت وربما ... من الفتى وهو المغيظ المحنق

فى أبيات . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو سمعت شعرها ماقتلته . ولو لم يجز المن لما قال هذا . لأن أقواله أحكام مشروعة . وأما الفداء فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أسرى بدر ، وفادى بعددهم رجلا برجلين .

ومن رآه منهم ذا جلد وقوة على العمل، وكان مأمون الخيانة والجناية استرقه ، فيكون عونا للمسلمين .

ومن رآه منهم مرجو الإسلام، أو مطاعا في قومه، ورجا بالمن عليه إما إسلامه، أو تألف قومه من عليه وأطلقه .

ومن وجده منهم ذا مال وجدة وكان بالمسلمين خلة وحاجة، فاداه على مال: وجعله عدة للمسلمين وقوة للإسلام. وإن كان في أسرى عشيرته أحد من المسلمين من رجال أو نساء فاداه على إطلاقهم .

فيكون خياره في الأربعة على الوجه الأحظ والأصلح . ويكون المال المأخوذ في الفداء غنيمة يضاف إلى الغنائم ، ولا يختص به من بين المسلمين :

ومن أباح الإمام دمه من المشركين لعظم نكايته ، وشدة بأسه وأذيته ثم أسر جاز له المن عليه والعفو عنه (١) .

---

(١) قال الماوردى : قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ستة عام للفتح ولو تعلقوا بأستار الكعبة: عبد الله بن سعد بن أبي سرح . كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فيقول له : اكتب غفور رحيم . فيكتب عليم حكيم . ثم ارتد فلحق بقريش . وقال : إني أصرف محمدا حيث شئت ، فنزل فيه قوله (٦ : ٩٣ ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله) . وعبد الله بن خطل . كانت له قينتان تغنيان بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحويرث بن نفيل. كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومقيس بن صبابة كان بعض الأنصار قتل أخا له خطأ ، فأخذ ديته ، ثم اغتال القاتل ، فقتله وعاد إلى مكة مرتدا . وقال شعراً . وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب ، كانت تسب وتؤذى . وعكرمة بن أبي جهل كان يكثر التأليب على النبى صلى الله عليه وسلم طالباً لثأر أبيه . فأما عبد الله ابن سعد فإن عثمان استأمن له رسول الله فأعرض عنه، ثم استأمن ثانية. فأمنه — فى قصة — . وأما عبدالله ابن خطل فقتله سعد بن حريث المخزومى ، وأبو برزة الأسلمى . وأما مقيس فقتله غيلة بن عبد الله رجل من قومه . وأما الحويرث بن نفيل فقتله على بن أبي طالب صبراً . بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « لايقتل قرشى بعد هذا صبرا إلا بقود » . وأما قينتا ابن خطل فقتلت إحداهما وهربت الأخرى حتى استؤمن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما سارة فتغيبت حتى استؤمن لها رسول الله فأمنها . ثم تغيبت من بعد حتى أوطأها رجل من المسلمين فرساً له فى زمان عمر بالأبطح فقتلها. وأما عكرمة فسار إلى ناحية البحر وقال : لا أسكن مع رجل قتل أبا الحكم — يعنى أباه — فلما ركب البحر قال له صاحب السفينة : أخلص . قال : ولم ؟ قال : « لايصلح فى البحر إلا الإخلاص. فقال: والله لئن كان لايصلح فى البحر إلا الإخلاص فإنه لايصلح فى البر غيره ، فرجع . وكانت زوجته بنت الحارث قد أسلمت ، وهى أم حكيم . وأخذت له من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا . وقيل : بل خرجت إليه بأمانه إلى البحر . فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مرحبا بالراكب المهاجر » فأسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتسألني اليوم شيئاً إلا أعطيتك» فقال : إنى أسألك أن تسأل الله أن يغفر لى كل نفقة أنفقتها لأصد بها عن سبيل الله . وكل موقف وقفته لأصد به عن سبيل الله . فقال رسول الله : « اللهم اغفر له ماسأل » فقال : والله يارسول الله ، لا أدع درهما أنفقته فى الشرك إلا أنفقت مكانه فى الإسلام درهمين . ولا موقفا وقفته فى الشرك إلا وقفت مكانه فى الإسلام موقفين » فقتل يوم اليرموك رضى الله عنه . وهذا الخبر يتعلق به فى سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام ، فلذلك استوفيناه اه .

فأما ضعفة الكفار : كالشيخ الهرم ، والزمن ، أو كان ممن قد تخلى من الرهبان ، وأصحاب الصوامع ، فينظر . فإن كانوا يمدون المقاتلة بآرائهم ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم وكانوا فى حكم المقاتلة بعد الأسر . وإن لم يخالطوهم فى رأى ولا تحريض لم يجز قتلهم ، فهذا حكم القتل .

وأما السبى

فهم النساء والأطفال . فلا يجوز قتلهم ، سواء كانوا من أهل الكتاب ، أو كانوا من قوم ليس لهم كتاب ، كالدهرية ، وعبدة الأوثان : ويكونون سبيا مسترقا ، يقسمون بين الغانمين : وهذا ظاهر كلام الخرقى ؛ لأنه قال « وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوس (١) . فأما ماسوى هؤلاء من العدو فلا يقبل من بالغى رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء » .

وظاهر هذا أن غير البالغين من الرجال والنساء لايقتلون .

وليس يمتنع أن لايجرى القتل على النساء والصبيان من غير أهل الكتاب . ويجرى على الرجال البالغين ، كما وجب حقن دماء أهل الكتاب ولم يجب حقن دماء الرجال منهم .

ولايفرق - ممن استرق - بين ذوى الرحم المحرم ، كالوالدين ، والمولودين ، والإخوة ، والأخوات (٢) .

ولا يجوز أن يفادى بالسبى على مال .

ولا يفادونهم على أسرى من المسلمين فى أيدى قومهم .

وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية بكر بن محمد عن أبيه : فى الصغير يسبى ، هل يفادى به ، وهو مع أبويه ، وهو على دينهم ؟ قال « لا » وإن كان على دينهم ، ولا يفادى بهم وهم صغار ، يطمع أن يموت أبواهم وهم صغار ، فيكونون مسلمين » .

فقد نص على المنع فى الصبيان :

---

(١) انظر أخذ الجزية من المجوس فى كتاب الأموال لأبى عبيد من رقم (٧٦ - ٩٢) .

(٢) قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز . هذا قول مالك فى أهل المدينة ، والأوزاعى فى أهل الشام ، والليث فى أهل مصر ، والشافعى ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى . والأصل فيه ؛ ماروى أبو أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن غريب . وقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا توله والدة عن ولدها » . قال أحمد : لايفرق بين الأم وولدها وإن رضيت . الرواية الثانية : يختص التحريم بالصغير . وهو قول أكثر أهل العلم . منهم سعيد بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعى ، والليث ، وأبو ثور . وهو قول الشافعى . لأن سلمة بن الأكوع أتى بامرأة وابنتها سبياً فنفله أبو بكر ابنتها ، فاستوهبها منه النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فوهبها له ، فبعث بها النبى صلى الله عليه وسلم إلى مكة ففدى بها رجلين من المسلمين .

وحكم فى النساء كذلك لاشتراكهم فى المعنى ، خلافا لأصحاب الشافعى فى قولهم : يجوز الفداء بالمال ، ويكون المال مغنوما .

وإن كان الفداء بالأسارى عوض الغانمين من سهم المصالح :

وإن أراد المنّ عليهم ، لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين بالعفو عنهم أو بمال يعوضهم من سهم المصالح(١) .

ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه ، لم يجبر(٢) .

وإنما لم يجز الفداء لأن حقهم ثابت فى السبى ، فلم تجزِ المعاوضة عليه .

دليله سائر أموالهم ، وكما لو قسمها بينهم ، ولأنه لو جاز الفداء لجاز المن عليهم كالبالغين ولأن من أصلنا أنه لايجوز بيع السبى من أهل الذمة ، فالفداء كذلك ، لأنه معاوضة .

وإذا كان فى السبايا ذوات أزواج ، نظرت ، فإن سبين مع أزواجهن فهن على النكاح ، وإن سبينَ منفردات بطل النكاح(٣) .

وإذا أسلمت منهن ذات زوج قبل حصولها فى السبى ، فهى حرة ، ونكاحها يبطل بانقضاء العدة .

---

(١) قال الماوردى : فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح . وإن كان لأمر يخصه عوضهم عنه من مال نفسه .

(٢) قال الماوردى : وخالف ذلك حكم الأسرى الذين لايلزمهم استطابة نفوس الغانمين فى المن عليهم . لأن قتل الرجال مباح ، وقتل السبى محظور . فصار السبى مالا مغنوما ، لايستنزلون عنه إلا باستطابة النفوس . قد استعطفت هوازن النبى صلى الله عليه وسلم حين سباهم بحنين ، وأتاه وفودهم ، وقد فرق الأموال ، وقسم السبى ، فذكروه حرمة رضاعه فيهم من لبن حليمة وكانت من هوازن. ثم حكى الماوردى قصتهم ، من رواية ابن إسحاق — وفيها : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه « أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبى فله بكل إنسان ست قلائص. فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم فردوا. وكان عيينة ابن حصن قد أخذ عجوزاً من عجائز هوازن ، وقال : إنى لا أرى لها فى الحى نسباً . فعسى أن يعظم فداؤها . فامتنع من ردها بست قلائص . فقال له أبوصرد : خلها عنك ، فوالله مافوها ببارد ، ولاثديها بناهد ، ولا بطنها بوالد ، ولا زوجها بواجد ، ولادرها بماكد ، فردها بست قلائص . ثم إن عيينة لقى الأقرع بن حابس ، فشكى إليه . فقال : إنك ماأخذتها بيضاء غريرة ، ولا صفراء وثيرة . وكان فى السبى الشيماء أخت النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاع بنت الحارث بن عبد العزى ، وهى تقول : أخت رسول الله ، فلما انتهت إليه قالت : أنا أختك . فقال رسول الله : وما علامة ذلك ؟ فقالت : عضة عضضتنيها وأنا متوركتك . فعرف العلامة ، وبسط لها رداءه ، وأجلسها عليه ، وخيرها بين المقام عنده مكرمة ، أو الرجوع إلى قومها ممتعة . فاختارت أن يمتعها ويردها إلى قومها . ففعل النبى صلى الله عليه وسلم . وذلك قبل ورود الوفد ورد السبى . فأعطاها غلاما له يقال له : مكحول ، وجارية ، فزوجت أحدهما الآخر وفيهم من نسلهما بقية » اه .

(٣) قال الماوردى : يبطل نكاحهن بالسبى ، سواء سبى أزواجهن أولا . وقال أبو حنيفة : إن سبين مع أزواجهم فهن على النكاح .

وإذا قسم السبايا فى الغانمين حرم وطؤهن حتى يستبرئهن بحيضة ، إن كن من ذوات الأقراء أو بوضع الحمل إن كن حوامل(١) .

وما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه ملكوه(٢) ، فإن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به ، وإن أدركه بعدها فعلى روايتين :

إحداهما : هو أحق به بالثمن . والثانية : لاحق له فيه ، وغانمه أحق به :

ويجوز شراء أولاد الحرب منهم ، كما يجوز سبيهم .

ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم ، ولا يجوز سبيهم .

ولا يجوز شراء أولاد أهل الذمة منهم ولا سبيهم .

وماغنمه الواحد والاثنان هل يجرى عليه حكم الغنيمة فى أخذ خمسه ؟ على ثلاث روايات :

إحداها : يجرى ، والثانية : لايؤخذ خمسه حتى يكونوا سرية عددا ممتنعا ، والثالثة : لاحق للغانمين فيه ، وجميعه فىء للمسلمين ، عقوبة لهم لخروجهم بغير إذن الإمام .

وإذا أسلم أحد الأبوين كان إسلاما لصغير أولادهما من ذكور وإناث ولا يكون إسلاما للبالغين منهم إلا أن يكون البالغ مجنونا ، وكذلك من مات من الأبوين حكم بإسلام أولاده الأصاغر(٣) .

وإذا كان الصغير مميزا فأسلم ، صح إسلامه بنفسه ، وتصح ردته ، ولكن لايقتل حتى يبلغ

---

(١) روى مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبو داود عن أبى سعيد الخدرى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس ، فلقوا عدوهم ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا . فكأن أناساً من أصحاب رسول الله تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله فى ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » أى فهم لهم حلال إذا انقضت عدتهن » . قال الخطابى فى معالم السنن : فى الحديث بيان أن الزوجين إذا سبيا معاً فقد وقعت الفرقة بينهما ، كما لو سبى أحدهما دون الآخر . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعى ، وأبو ثور . واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم السبى ، فأمر أن لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ، ولا عمن كانت منهن سبيت مع زوجها أو وحدها . فدل على أن الحكم فى ذلك واحد . وقال أبو حنيفة : إذا سبيا جميعاً فهما على نكاحهما . وقال الأوزاعى : ماكان فى المقاسم فهما على نكاحهما . فإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع . وإن شا فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة اه . وروى أبو داود عن أبى سعيد رفعه : أنه قال فى سبايا أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .

(٢) قال الماوردى : لم يملكوه وكان باقياً على ملك أربابه من المسلمين . وقال أبو حنيفة : قد ملكه المشركون إذا غلبوا عليه ، فإن غنمه المسلمون كان أحق به . وقال مالك : إن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به ، وإن كان أدركه بعدها كان مالكه أحق بثمنه ، وغانمه أحق بعينه .

(٣) قال الماوردى : وقال مالك : يكون إسلام الأب إسلاما لهم . ولا يكون إسلام الأم إسلاما لهم ، ولا يكون إسلام أطفال بأنفسهم إسلاما لهم ، ولا ردتهم ردة . وقال أبو حنيفة : إسلام الطفل =

فأما الأرضـــون

إذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ماملكت عليهم عنوة وقهرا ، حتى فارقوها بقتـل أو أسر أو جلاء ، ففيها روايتان ، نقلهما عبد الله :

إحداهما : أنها تكون غنيمة ، كالأموال تقسم بين الغانمين ، إلا أن يطيبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين (١) .

ولفظ كلام أحمد رحمه الله تعالى قال : « كل أرض تؤخذ عنـوة فهى لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال : أربعة أسهم لمن قاتل عليها ، وسهم لله وللرسول ولذى القـربى واليتامى والمساكين ، بمنزلة الأموال » نقلها أبو بكر الخلال فى الأموال .

والثانية : أن الإمام فيها بالخيار فى قسمتها بين الغانمين ، فتكون أرض عشر ، أو يقفها على كافة المسلمين ، وتصير هذه الأرض دار إسلام ، سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون

ولفظ كلام أحمد فى ذلك أن قال « الأرض إذا كانت عنوة هى لمن قاتل عليها ، إلا أن

إسلام وردته ردة إذا كان يعقل ويميز ، لكن لا يقتل حتى يبلغ . وقال أبو يوسف : يكون إسلام الطفل إسلاما ، ولا تكون ردته ردة . وقال مالك فى رواية معن عنه : إن عرف نفسه صح إسلامه . وإن لم يعرفها لم يصح .

(١) وحكى الماوردى مثل هذا عن الشافعى . وقال : قال مالك : تصير وقفاً على المسلمين حين غنمت . ولا يجوز قسمتها بين الغانمين . وقال أبو حنيفة : الإمام فيها بالخيار بين قسمتها فى الغانمين ، فتكون أرضاً عشرية ، أو يعيدها إلى أيدى المشركين بخراج يضرب عليهم ، فتكون أرض خراج ، ويكون المشركون بها أهل ذمة . أو يقفها على كافة المسلمين . وتصير هذه الأرض دار إسلام ، سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها . ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب اه . وقال أبو عبيد فى كتاب الأموال (ص ٥٥) : وجدنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قد جاءت فى افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام : أرض أسلم عليها أهلها ، فهى لهم ملك أيمانهم ، وهى أرض عشر ، لا شىء عليهم فيها غيره . وأرض افتتحت صلحاً على خرج معلوم . فهى على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه . وأرض أخذت عنوة ، فهى التى اختلف المسلمون فيها . فقال بعضهم : سبيلها سبيل الغنيمة ، فتخمس وتقسم ، فيكون أربعة أخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة . ويكون الخمس الباقى لمن سمى الله تبارك وتعالى . وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام ، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فذلك له . وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة مابقوا ، كما فعل عمر بالسواد ، فعل ذلك — ثم ساق الآثار الدالة لكل قول من هذه الأقوال ، ورجح أن الأمر عنده أن الإمام يتخير فى العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم بين أن يجعلها غنيمة أو فيئاً اه (رقم ١٤١ — ١٧١) .

يكون وقفها من فتحها على المسلمين ، كما فعل عمر رضى الله عنه بالسواد ، وضرب عليهم الخراج(١) . فهى كما فعل الفاتح لها إذا كان من أئمة الهدى » .

وظاهر هذا أنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها حتى يقفها الإمام لفظا .

وقد روى عنه مادل على أنها تصير وقفا بالاستيلاء .

فقال فى رواية حرب « أرض الخراج مافتحها المسلمون فصارت فيئا لهم ثم دفعوها إلى أهلها وأضافوا عليها وظيفة ، فتلك الوظيفة جارية للمسلمين » .

وكذلك نقل محمد بن أبى حرب « أرض الخراج مافتحها المسلمون ، فصارت فيئا لهم » .

فقد أطلق القول أنها تصير فيئا ، ويجب الخراج ، ولم يعتبر لفظ الوقف ، وهو اختيار أبى بكر بن عبد العزيز فى الأموال فقال « كل مافتحه المسلمون عنوة فعليه الخراج حق الرقبة » .

وإذا ثبت أنها تصير وقفا ، إما لفظا ، أو بنفس الاستيلاء ، فإنه لايجوز بيعها ولا رهنها

---

(١) هو سواد العراق . روى أبو عبيد فى كتاب الأموال عن إبراهيم التيمى ، رقم (١٤٦) قال « لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا فإنا افتتحناه عنوة . قال : فأبى ، وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه . قال : فأقر أهل السواد فى أرضيهم . وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أرضيهم الخراج . ولم يقسم بينهم » . وروى عن عبد الله بن قيس أو ابن أبى قيس — الهمدانى رقم (١٥٢) قال « قدم عمر الجابية . فأراد قسم الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله إذن ليكونن ما تكره . إنك إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا ، وهم لا يجدون شيئاً . فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم » اه وانظر أيضاً فتح البارى (ج ٦ ص ١٣٨) . ثم ذكر أبو عبيد ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر : أنه جعلها غنيمة فقسمها على ستة وثلاثين سهماً ، وجمع كل سهم منها مائة سهم ، وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به . وقسم النصف الباقى بين المسلمين ، ثم دفعها إلى اليهود يعتملونها على نصف ما خرج ، لأنه لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض ، وبقيت كذلك حتى كان عمر فكثر العمال فى أيدى المسلمين وقووا على عمل الأرض . فأجلى عمر اليهود إلى الشام . وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم . قال أبو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفىء ، إلا أن الذى أختاره من ذلك : أن يكون النظر فيه إلى الإمام . وليس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم براد لفعل عمر . ولكنه صلى الله عليه وسلم اتبع آية من كتاب الله فعمل بها . قوله (٨ : ٤١ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه — الآية) . واتبع عمر آية أخرى فعمل بها . قوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم — الآيات ٦ — ١٠) من سورة الحشر . وروى عن أبى مجلز « أن عمر بعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض فقسمها ، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل خمسة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين . وجعل على أهل الذمة فى أموالهم التى يختلفون بها فى كل عشرين درهما درهما . وجعل على رءوسهم ، وعطل الصبيان والنساء من ذلك — أربعة وعشرين درهما كل سنة . ثم كتب بذلك إلى عمر ، فأجازه ورضى به » .

والإمام يضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها، يؤخذ ممن عومل عليها: من مسلم أو معاهد ويجمع بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها، إلا أن تكون الثمار من نخل كان فيها عند الاستيلاء عليها، فيكون النخل وقفا معها لا يجب فى ثمرها عشر، ويضع الإمام عليها الخراج، ويكون ما استؤنف غرسه من النخل معشورا، وأرضه خراجا.

والقسم الثانى فيها

ماملك عنهم عفوا. وهو إن أجلوا عنها خوفا فيكون وقفا. وقيل لا يصير وقفا حتى يقفها الإمام لفظا ويضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها، يؤخذ ممن عومل عليها من مسلم ومعاهد، ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها، إلا أن يكون النخل من نخل كان فيها عند الاستيلاء عليها، فتكون تلك النخل وقفا معها لا يجب فى ثمرها عشر، ويكون الإمام فيها مخيرا بين وضع الخراج عليها، أو المساقاة على ثمرها، ويكون ما استؤنف غرسه من النخل معشورا وأرضه خراجا(١).

وظاهر كلام أحمد أنها تكون وقفا، لأنه قال فى رواية أبى الحارث وصالح «كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهى فىء». ومعناه وقف، كما قال فى رواية حنبل «ما فتح عنوة هو فىء للمسلمين»:

وقال فى رواية حرب ومحمد بن أبى حرب «الأرض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فيئا لهم، ثم دفعوها إلى أهلها وأضافوا عليها وظيفة، فتلك الوظيفة جارية للمسلمين أبدا»: فقد سمى أرض الخراج العنوة فيئا.

القسم الثالث

أن يستولى عليها صلحا على أن تقر فى أيديهم بخراج يؤدونه عنها، فهذا على ضربين:
أحدهما: أن نصالحهم على أن ملك الأرض لنا، فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الإسلام، لا يجوز بيعها ولا رهنها، ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم بإسلامهم، ويؤخذ خراجها

---

(١) وقال الماوردى: وقال أبو حنيفة: لا يجتمع العشر والخراج. ويسقط العشر بالخراج، وتصير هذه الأرض دار إسلام. ولا يجوز بيع هذه الأرض، ولا رهنها. ويجوز بيع ما استحدث من نخل أو شجر اه. وروى أبو عبيد، عن طارق بن شهاب قال «كتب إلى عمر بن الخطاب فى دهقانة نهر الملك أسلمت، فكتب: أن ادفعوا إليها أرضها تؤدى خراجها». وعن الزبير بن عدى قال «أسلم دهقان على عهد على رضى الله عنه، فقال له على: إن أقمت فى أرضك رفعنا عنك جزية رأسك. وإن تحولت عنها فنحن أحق بها». قال أبو عبيد: فتأول قوم لهذه الأحاديث أن لا عشر على المسلمين فى أرض الخراج. يقولون: لأن عمر وعلياً لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين. وبهذا كان يفتى أبو حنيفة وأصحابه. وليس فى ترك عمر وعلى العشر دليل على سقوطه عنهم، لأن العشر حق واجب على المسلمين فى أرضيهم لأهل الصدقة، لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم فى الأرضين، وانظر تفصيله فى الأموال من رقم (٢٣١ — ٢٥٨).

إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين ، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد ، فإن بذلوا الجزية عن رقابهم جاز إقرارهم فيها على التأبيد ، وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ، ولم يقروا فيها سنة بغير جزية(١) .

وقد قال أحمد فى رواية حنبل « ما فتح عنوة فهو فىء للمسلمين ، وما صولحوا عليه فهو لهم يؤدون إلى ما صولحوا عليه ، ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية ، والأرض فىء للمسلمين »

فقد بين أن الأرض فىء وهذا محمول على أن الأرض لنا .

والضرب الثانى : أن يصالحوا على أن ملك الأرضين لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها ، فهذا الخراج فى حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ، نص عليه فى رواية ابن منصور وذكر له قول سفيان « ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها فقد وضع الخراج عنها » قال أحمد « جيد » قيل له : وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنها وأقر على أرضه بالخراج؟ قال أحمد « جيد » .

فقد نص على أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام .

وهذا محمول على ملك الأرضين لهم .

ولا تصير أرضهم دار إسلام ، وتكون دار عهد ، ولهم بيعها ورهنها .

وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها ، ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح . ولا تؤخذ جزية رقابهم ، لأنهم فى غير دار الإسلام(٢) .

فإن نقضوا الصلح بعد استقرارهم ، نظرت . فإن ملكت عليهم فهل تكون على حكمها دار عهد ؟ يخرّج على وجهين :

ذكر الخرقى أنه ينتقض فى الدار ، فتحصل دار حرب .

وذكر أبو بكر أنه لا ينتقض ، فعلى هذا تكون دار عهد .

وإن لم يملك صارت الدار حربا وجها واحدا(٣) :

---

(١) قال الماوردى : وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ، ولم يقروا فيها إلا المدة التى يقر فيها أهل العهد . وذلك أربعة أشهر ، ولا يجاوزون السنة . وفى إقرارهم فيها ما بين الأربعة أشهر والسنة وجهان .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام ، وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم .

(٣) قال الماوردى : ذهب الشافعى رحمه الله إلى أنها إن ملكت أرضهم عليهم فهى على حكمها . وإن لم تملك صارت الدار حربا . وقال أبو حنيفة : إن كان فى دارهم مسلم ، أو كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين ، فهى دار إسلام يجرى على أهلها حكم البغاة . وإن لم يكن بينهم مسلم ولا بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهى دار حرب . وقال أبو يوسف ومحمد : قد صارت دار حرب فى الأمرين كليهما .

فأما الأموال المنقولة(١)

فإذا جمعت لم تقسم مع غنائم الحرب حتى تنجلى ، ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك ، ولأن لا يتشاغل المقاتلة بها فيهزموا .

فإذا انجلت الحرب جاز تعجيل قسمتها فى دار الحرب ، وجاز تأخيرها إلى دار الإسلام ، بحسب مايراه أمير الجيش من الصلاح (٢) .

وإذا أراد قسمتها بدأ بأسلاب القتلى ، فأعطى كلّ قاتل سلب قتيله ، سواء شرط الأمير له بذلك أو لم يشرطه .

وعنه رواية أخرى : إن شرطه لهم استحقوه ، وإن لم يشرطه لهم كان غنيمة يشتركون فيه ، ولا يخمس السلب(٣) .

فإذا فرغ من إعطاء السلب ، فإنه يبدأ بعد السلب بإخراج الخمس من جميع الغنيمة ، فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم ، وهذا لا تختلف الرواية فيه ، وإنما اختلفت فى مال الفيء هل يخمس(٤) ؟ .

---

(١) قال الماوردى : هى الغنائم المألوفة . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه . ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها الله عز وجل ملكا لرسوله ، يضعها حيث شاء . وروى أبو أمامة الباهلى قال : « سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال – يعنى قول الله (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) فقال عبادة بن الصامت : فينا أصحاب بدر أنزلت ، حين اختلفنا فى النفل ، فساء فيه أخلاقنا . فانتزعه الله سبحانه من أيدينا ، فجعله إلى رسوله ، فقسمه بين المسلمين على سواء . واصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار ، وكان سيف منبه ابن الحجاج ، وأخذ منها سهمه ولم يخمسها ، إلى أن أنزل الله عز وجل بعد بدر قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فتولى الله سبحانه قسمة الغنائم ، كما تولى قسمة الصدقات ، فكان أول غنيمة خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر : غنيمة بنى قينقاع » .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يقسمها فى دار الحرب حتى يصير إلى دار الإسلام ، فيقسمها حينئذ .

(٣) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن شرط لهم استحقوه . وإن لم يشرط لهم كان غنيمة ، فيشتركون فيها . وقد نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم – بعد حيازة الغنائم – « من قتل قتيلا فله سلبه » والشرط ما تقدم الغنيمة لاما تأخر عنها . وقد أعطى أبا قتادة أسلاب قتلاه وكانوا عشرين قتيلا . والسلب : ماكان على المقتول من لباس يقيه ، وما كان معه من سلاح يقاتل به ، وما كان تحته من فرس يقاتل عليه . ولا يكون ما فى المعسكر من أمواله سلباً . وهل يكون مافى وسطه من مال ، وما بين يديه من حقيبة سلباً ؟ فيه قولان . ولا يخمس السلب . وقال مالك : يؤخذ خمسه لأهل الخمس .

(٤) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، ومالك : يقسم الخمس على ثلاثة أسهم : لليتامى ، والمساكين . وابن السبيل . وقال ابن عباس : يقسم الخمس على ستة أسهم : سهم لله تعالى يصرف فى مصالح الكعبة .

وأهل الخمس فى الغنيمة : هم أهل الخمس فى الفئ على ماشرحناه هناك .

وقد قال أحمد فى رواية أبى طالب ، وقد سئل : إذا جمعوا الغنائم هل يعطيهم النفل ؟ قال : «لايعطيهم شيئا حتى يخمس جميع الغنيمة ، فإذا خمس جميع الغنيمة أعطاهم النفل » .

وهو مقدم أيضا على أهل الرضخ ، وهم من لاسهم له من حاضرى الوقعة : من العبيد ، والنساء ، والصبيان ، والمرضى ، وأهل الذمة ، على الرواية التى لاسهم لهم . فالخمس مقدم عليهم يرضخ لهم من الغنيمة بحسب غنائهم .

ولا يبلغ برضخ أحد منهم سهم فارس ولا راجل . فإن زال نقص أهل الرضخ بعد حضور الواقعة ، فعتق العبد ، وبلغ الصبى ، وأسلم الكافر . فان كان ذلك قبل انقضاء الحرب أسهم لهم ولم يرضخ ، وإن كان بعد انقضائها رضخ لهم ولم يسهم .

ثم تقسم الغنيمة ، بعد إخراج الخمس والرضخ منها ، بين من شهد الوقعة من أهل الجهاد ، وهم الرجال الأحرار المسلمون الأصحاء ، يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل ، لأن غير المقاتل عون للمقاتل ورده له عند الحاجة(١) .

وقسمة الغنيمة بينهم قسمة استحقاق ، لايرجع فيها إلى اختيار القاسم ، ووالى الجهاد ، ولا يجوز أن يشترك معهم غيرهم ممن لم يشهد الواقعة(٢) .

واختلفت الرواية عن أحمد فى تفضيل بعضهم على بعض ، فروى عنه جواز ذلك ، وروى عنه التسوية .

وإذا اختص بها من شهد الوقعة وجب أن يفضل الفارس على الراجل بفضل غنائه ، فيعطى الفارس ثلاثة أسهم ، والراجل سهم واحد(٣) .

ولا يعطى سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل خاصة ويعطى لركاب البغال والحمير سهام الرجالة . ويعطى ركاب الإبل والفيلة سهام الهجين (٤) .

---

(١) قال الماوردى : وقد اختلف فى قوله تعالى (٣ : ١٦٧ وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى سبيل الله أوادفعوا) على تأويلين . أحدهما : أنه تكثير السواد . وهذا قول السدى . والثانى : المرابطة على الخيل . وهو قول ابن عون .

(٢) قال الماوردى : وقال مالك : مال الغنيمة موقوف على رأى الإمام . إن شاء قسمه بين الغانمين تسوية وتفضيلا . وإن شاء أشرك معهم غيرهم ممن لم يشهدوا الوقعة . وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم « الغنيمة لمن شهد الوقعة » مايدفع هذا المذهب اه وهذا الحديث ذكره ابن قدامة فى الشرح الكبير وابن القيم فى الطرق الحكمية ، موقوفا على عمر رضى الله عنه .

(٣) قال الماوردى : قال أبو حنيفة : يعطى الفارس سهمين والراجل سهما واحدا . وقال الشافعى : يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، والراجل سهما واحدا .

(٤) قال الماوردى : ويعطى ركاب البغال ، والحمير ، والجمال ، والفيلة سهام الرجالة . ولا فرق بين عتاق الخيل وهجانها . وقال سليمان بن ربيعة : لا يسهم إلا للعتاق السوابق .

وفى سهم الهجين روايتان : إحداهما : مثل سهام عتاق الخيل . والثانية يعطى الهجين سهمان .

وإذا شهد الوقعة بفرسه أسهم له وإن لم يقاتل عليه ، وإذا خلفه فى العسكر لم يسهم له.

وإذا حضر الوقعة بأفراس أعطى سهم فرسين(١) .

ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة أسهم له ، ومن مات قبلها لم يسهم له ، وكذلك إن كان هو الميت(٢) .

وإذا جاءهم مدد قبل انجلاء الحرب شركوهم فى الغنيمة وإن جاءوا بعد انجلائها لم يشركوهم.

ويسوّى فى قسمة الغنيمة بين مرتزقة الجيش وبين المتطوّعة إذا شهد جميعهم الوقعة .

وإذا غزا قوم بغير إذن الإمام كان ماغنموه مخموسا والباقى لهم .

وفيه رواية أخرى : لايخمس وجميعه لهم(٣) :

وفيه رواية أخرى ثالثة : لايملك كالغنيمة(٤)

وإذا دخل دار الحرب بأمان ، أو كان مأسورا معهم فأطلقوه وأمنوه : لم يجز أن يغتالهم فى نفس ولا مال . وعليه أن يؤمنهم كما أمنوه .

وإذا كان فى المقاتلة من ظهر غناؤه ، وأثر بلاؤه ؛ لشجاعته وإقدامه ، أخذ سهمه من الغنيمة أسوة غيره ، وزيد من سهم المصالح لأجل غنائه : وإن رأى تفضيله من سهم الغنيمة على إحدى الروايتين(٥) فله ذلك .

---

(١) قال الماوردى : لم يسهم إلا لفرس واحد ، وبه قال محمد وأبو حنيفة . وقال أبو يوسف : يسهم لفرسين وبه قال الأوزاعى . وقال ابن عيينة : يسهم لما يحتاج إليه ، ولا سهم لما لا يحتاج إليه .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : إن مات هو أو فرسه بعد دخول دار الحرب أسهم له .

(٣) هذا قول أبى حنيفة كما فى الماوردى .

(٤) هذا قول الحسن كما فى الماوردى .

(٥) قال الماوردى : فان لذى السابقة والإقدام حق لايضاع . قد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم أول راية عقدها فى الإسلام — بعد عمه حمزة بن عبد المطلب — لعبيدة بن الحرث فى شهر ربيع الأول فى السنة الثانية من الهجرة . وتوجه معه سعد بن أبى وقاص إلى أدنى ماء فى الحجاز . وكان أمير المشركين عكرمة بن أبى جهل ، فرمى سعد ونكأ . وكان أول من رمى سهماً فى سبيل الله فقال :

ألا هل أتى رسول الله أنى حميت صحابتى بصدور نبلى ؟
أذود بها أوائلهم ذياداً بكل حزونة وبكل سهل
فما يعتد رام فى عدو بسهم يا رسول الله ، قبلى
وذلك أن دينك دين صدق وذو حق أتيت به وعدل

فلما قدم اعتذر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سبق إليه ، وتقدم فيه .

فصـــــل

فى وضع الخراج والجزية

والجزية والخراج حقان أوصل الله تعالى المسلمين إليهما من المشركين .

يجتمعان من ثلاثة أوجه ؛ ويفترقان من ثلاثة أوجه . ثم تتفرّع أحكامهما .

فأما الأوجه التى يجتمعان فيها :

فأحدها : أن كلّ واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغارا له وذلة .

والثانى : أنهما مالا فىء يصرفان فى أهل الفىء .

والثالث : أنهما يجبان بحلول الحول ؛ ولا يستحقان قبله .

وأما الوجوه التى يفترقان فيها .

فأحدها : أن الجزية نصّ ، والخراج اجتهاد .

والثانى : أن أقلّ الجزية مقدّر بالشرع ؛ وأكثرها مقدّر بالاجتهاد . والخراج أكثره وأقله مقدّر بالاجتهاد .

والثالث : أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر ؛ وتسقط بحدوث الإسلام ، والخراج قد يؤخذ مع الكفر والإسلام .

فنبدأ بالجزية فنقول :

هى موضوعة على الرءوس ، واسمها مشتقّ من الجزاء . إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا ، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا(١) .

وتؤخذ الجزية ممن له كتاب أو شبهة كتاب .

---

(١) قال الماوردى : والأصل فيها قوله تعالى (٩ : ٢٩ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) أما قوله سبحانه « لا يؤمنون بالله » فأهل الكتاب وإن كانوا معترفين بأن الله سبحانه واحد ، فيحتمل نفى هذا الإيمان بالله تأويلين . أحدهما : لا يؤمنون بكتاب الله تعالى وهو القرآن . والثانى : لا يؤمنون برسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن تصديق المرسل إيمان بالمرسل . وقوله « ولا باليوم الآخر » يحتمل تأويلين . أحدهما : لا يخافون وعيد اليوم الآخر وإن كانوا معترفين بالثواب والعقاب . والثانى : لا يصدقون بما وصفه الله به من أنواع العذاب . وقوله « ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله » يحتمل تأويلين . أحدهما : ما أمر الله بنسخه من شرائعهم . والثانى : ما أحله لهم وحرمه عليهم . وقوله « ولا يدينون دين الحق » فيه تأويلان . أحد[illegible] والإنجيل من اتباع الرسول . وهذا قول الكلبى . والثانى : الدخول فى دين الإسلام . وهو قول الجمهور . وقوله « من الذين أوتوا الكتاب » فيه تأويلان . أحدهما : من أبناء الذين أوتوا الكتاب . والثانى : من الذين بينهم الكتاب ، لأنهم فى اتباعه كأبنائه . وقوله « حتى يعطوا الجزية » فيه تأويلان . أحدهما : حتى يدفعوا الجزية . والثانى : حتى يضمنوها ، لأن بضمانها يجب الكف =

أما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى، وكتابهم التوراة والإنجيل؛ والعرب فى أخذ الجزية منهم كغيرهم(١) .

وأما من له شبهة كتاب فهم المجوس ، يجرون مجرى أهل الكتاب فى أخذ الجزية وإن حرم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم .

وتؤخذ من الصابئين والسامرة إذا وافقوا اليهود والنصارى فى أصل معتقدهم وإن خالفوهم فى فروعهم . ولا تؤخذ منهم إن خالفوا اليهود والنصارى فى أصل معتقدهم.

ولاتؤخذ جزية مرتدّ ، ولا دهرى ، ولا عابد وثن(٢) .

ومن دخل فى اليهودية والنصرانية قبل تبديلهما أقرّ على مادان به منهما ، ولا يقرّ إن دخل بعد تبديلهما .

ومن جهلت حاله أخذت جزيته ؛ ولم تؤكل ذبيحته ؛ ولم تنكح نساؤه .

وفيه رواية أخرى : تنكح ، وتؤكل دبيحته ، نصّ عليها فى نصارى بنى تغلب.

ومن انتقل من يهودية إلى نصرانية لم يقرّ فى أحد الوجهين ؛ وأخذ بالإسلام ؛ وإن عاد إلى دينه الذى انتقل عنه . فنى إقراره روايتان .

ويهود خيبر وغيرهم فى الجزية سواء(٣) .

ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء . ولا تجب على امرأة ولا صبى ولا مجنون(٤) . ولو انفردت امرأة منهم على أن تكون تبعا لزوج أو لنسيب لم تؤخذ منها جزية . لأنها تبع لرجال قومها وإن كانوا أجانب منها .

ولو انفردت امرأة فى دار الحرب فبذلت الجزية للمقام فى دار الإسلام لم يلزمها مابذلته وكان ذلك منها كالهبة لاتؤخذ به إن امتنعت(٥) .

= منهم . وفى الجزية تأويلان . أحدهما : أنها من الأسماء المجملة التى لانعرف منها ماأريد بها ، إلا أن يرد بيان . والثانى : أنها من الأسماء العامة التى يجب إخراجها على عمومها ، إلا ماقد خصه الدليل . وفى قوله « عن يد » تأويلان . أحدهما : عن غنى وقدرة . والثانى : أن يعتقدوا أن لنا فى أخذها منهم يداً وقدرة عليهم . وفى قوله « وهم صاغرون » تأويلان . أحدهما : أذلاء مساكين . والثانى : أن تجرى عليهم أحكام الإسلام ، فيجب على من ولى الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل فى الذمة من أهل الكتاب يستقروا بها فى دار الإسلام . ويلتزم لهم ببذلها حقين . أحدهما : الكف عنهم . والثانى : الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين . روى نافع عن ابن عمر قال « كان آخر ماتكلم به النبى صلى الله عليه وسلم : أن قال : احفظونى فى ذمتى » .

(١) وقال أبوحنيفة ، لا آخذها من العرب لئلا يجرى عليهم صغار .

(٢) قال الماوردى: فأخذها أبو حنيفة من عبدة الأوثان إذا كانوا عجماً ، ولم يأخذها منهم إذا كانوا عرباً .

(٣) قال الماوردى : بإجماع العلماء .

(٤) قال الماوردى : ولا عبد ، لأنهم أتباع وذرارى .

(٥) قال الماوردى : ولزمت ذمتها وإن لم تكن تبعاً لقومها .

ولا تؤخذ الجزية من خنثى مشكل . فإن زال إشكاله وبان رجلا ، أخذ بها فى مستقبل أمره دون ماضيه .

واختلف عن أحمد فى قدر الجزية على ثلاث روايات .

أحدها : أنها مقدرة الأقل والأكثر . فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهما . ومن المتوسط أربعة وعشرون : ومن الموسر ثمانية وأربعون ، نقلها الجماعة :

والثانية : أنها غير مقدرة الأكثر والأقل . وهى إلى اجتهاد الإمام فى الزيادة والنقصان ، نقلها الأثرم ، فقال : « تعاد الجزية على مايطيقون ، تزاد وتنقص . وما يرى الإمام » .

والثالثة : أنها مقدرة الأقل ، غير مقدرة الأكثر ، فيجوز للإمام أن يزيد على ماقدر عمر . ولايجوز أن ينقص منه ، نقلها يعقوب بن بختان فقال : « لايجوز للإمام أن ينقص من ذلك ، وله أن يزيد » :

والأولى : اختيار الخرقى : والثالثة : اختيار أبى بكر(١) .

وإذا صولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت ، كما فعل عمر رضى الله عنه مع تنوخ ، وبهراء ، وبنى تغلب بالشام :

ويؤخذ من النساء والصبيان .

والمنصوص عنه فى الصبيان فى رواية ابن القاسم ، وذلك لأنها جزية مأخوذة على طريق الصلح فاستوى فيها النساء والصبيان :

ويدل عليه : ماروى أبو عبيد بإسناده قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ « وفى الحالم والحالمة دينار أو عدله من المعافر(٢) » .

---

(١) قال الماوردى : واختلف الفقهاء فى قدر الجزية . فذهب أبو حنيفة إلى تصنيفهم ثلاثة أصناف : أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهما . وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما . وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهما ، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر ، ومنع من اجتهـاد الولاة فيها . وقال مالك : لايقدر أقلها ولا أكثرها . وهى موكولة إلى اجتهاد الولاة فى الطرفين . وذهب الشافعى إلى أنها مقدرة الأقل بدينار . ولا يجوز الاقتصار على أقل منه . وغير مقدرة الأكثر ، يرجع فيه إلى اجتهاد الولاة ، ويجتهد رأيه فى التسوية بين جميعهم ، أو التفضيل بحسب أحوالهم . فإذا اجتهد رأيه فى عقد الجزية معهم على مراضاة أولى الأمر منهم صارت لازمة لجميعهم ولأعقابهم قرنا بعد قرن . ولا يجوز لوال بعده أن يغـيره إلى نقصان منه ، أو زيادة عليه . وانظر الأموال رقم (١٠٠ — ١٠٩) .

(٢) قال الماوردى : ولا تؤخذ من الصبيان والنساء ، لأنها جزية تصرف فى أهل الفىء ، فخالفت الزكاة المأخوذة من النساء والصبيان . فإن جمع بينها وبين الجزية أخذتا معاً . وان اقتصر عليها وحدها . كانت جزية إذا لم ينقص فى السنة عن دينار . اه . وروى أبو عبيد فى الأموال رقم (٩٣) عن أسلم مولى عمر « أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا فى سبيل الله ، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان . ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى » . وكتب إلى أمراء الأجناد « أن يضربوا الجزية . ولا يضربوها على النساء والصبيان . ولا يضربوها إلا على =

ومعلوم أن ذلك على وجه الصلح . ولا يلزم عليه الجزية لأنها غير مأخوذة على طريق الصلح ، لأن الصلح ماعتبر فيه رضى كل واحد من المتصالحين . والجزية لايعتبر فيها ذلك لأنهم لو بذلوها لزم الإمام قبولها من طريق الشرع .

وقدصرح أحمد أنها جزية فى رواية محمد بن موسى وقد سأله عن نصارى بنى تغلب — فقال « تضاعف عليهم الجزية » ، فقد سماه جزية .

وقد علق القول فى رواية ابن القاسم فقال « المال والمواشى والأرض سواء الصغير والكبير ، إنما هى الزكاة » ، فسماها زكاة . ومعناه : حكمها حكم الزكاة فى أنها تجب على الصغيز والكبير .

وإذا صولحوا على ضيافة من يمر بهم من المسلمين قدرت عليهم ، وأخذوا بها ثلاثة أيام لايزادون عليها ، كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ممايأكلون . لايكلفونهم ذبح شاة ولادجاجة ، وتبن دوابهم من غير شعير ، وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن .

وإن لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة ، فلا صدقة عليهم فى زرع ولا ثمر ، ولا يلزمهم إضافة سائل ولا سابل (١) .

وقد روى عن أحمد كلام يدل على أن الذى شرط عليهم يوم وليلة .

فقال حمدان بن على : قلت لأحمد « عمر بن الخطاب جعل على أهل السواد يوما وليلة؟ قال : كنا إذا تولينا عليهم قالوا : شبا شبا . قلت لأحمد : مايوم وليلة ؟ قال : يضيفونهم . قلت : ماقولهم : شبا شبا ؟ قال أحمد : هو بالفارسية ليلة ليلة » .

وقد رواه أبو بكر الخلال بإسناده عن الأحنف بن قيس « أن عمر رضى الله عنه اشترط

من جرت عليه الموسى » . قال أبو عبيد : يعنى من أنبت . وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه . ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال . وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لولم يؤدها . وأسقطها عمن لايستحق القتل ، وهم الذرية . وقد جاء فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن الذى ذكرناه ، وهو رقم (٦٤) « أن على كل حالم ديناراً » ، مافيه تقوية لقول عمر . ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم خص الحالم دون المرأة والصبى ؟ إلا أن فى بعض ماذكرناه من كتبه — وهو رقم (٦٦) « الحالم والحالمة » فنرى والله أعلم : أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذى لاذكر الحالمة فيه ، لأنه الأمر الذى عليه المسلمون ، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد . فإن يكن الذى فيه ذكر الحالمة محفوظاً . فإن وجهه عندى — والله أعلم — أن يكون ذلك كان فى أول الإسلام إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقاتلونه مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم نسخ اه . والحالم : الذى بلغ بالاحتلام . والمعافر : ثياب تصنع فى اليمن .

(١) انظر الأموال من رقم (١٠٠ — ١٠٩) .

على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته » .

وفى لفظ آخر « أن عمر اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين . فإن مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم ، ويكلفوا مايطيقون » . وكذلك الضيافة فى حق المسلمين الواجب يوم وليلة .

قال فى رواية حنبل « قد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وهو دين له : قلت : كم مقدار مايقدر له ؟ قال: مايمونه فى الثلاثة الأيام التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: واليوم والليلة هو حق واجب » .

فقد بين أن المستحب ثلاثة أيام والواجب يوم وليلة .

وقال فى موضع آخر من مسائل حنبل وصالح «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة» . فكانت جائزته أوكد من الثلاثة .

وقد روى أبو بكر الخلال مادل على الاستحباب والإيجاب .

فروى بإسناده عن أبى كريمة — المقدام بن معديكرب — قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجبة . فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه، إن شاء اقتضى الدين وإن شاء ترك(١) » يعنى إذا لم يضف .

وبإسناده عن أبى شريح الخزاعى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة . ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه . قالوا : يارسول الله ، كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ، وليس عنده مايقريه(٢) » .

فحديث أبى كريمة يدل على وجوب اليوم والليلة .

وحديث أبى شريح يدل على استحباب الثلاث .

فالضيافة فى حق الكفار والمسلمين ، يتفقان فى قدر الوجوب والاستحباب ، ويختلفان فى حكمين آخرين :

أحدهما : أنها فى حق المسلمين تجب ابتداء بالشرع ؛ وفى حق الكفار تجب بالشرط .

والثانى : أنها فى حق المسلمين تعم أهل القرى والأمصار : وفى حق الكفار تختص بأهل القرى .

---

(١) لفظه عند أبى داود ، وابن ماجه — كما ساقه المنذرى فى الترغيب والترهيب « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين ، إن شاء قضى ، وإن شاء ترك » .

(٢) ساقه الحافظ المنذرى عن أبى شريح — خويلد بن عمر — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته : يوم وليلة . والضيافة : ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة . ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه » . رواه مالك ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى . قال الترمذى : ومعنى « لايثوى » لايقيم حتى يشتد على صاحب المنزل . والحرج : الضيق .

قال فى رواية أبى الحارث « الضيافة تجب على كل مسلم ، من كان من أهل الأمصار وغيرهم من المسلمين » .

وقال فى موضع آخر «تجب الضيافة على المسلمين كلهم ، من نزل به ضيف عليه أن يضيفه» :

والفرق بينهما « أن عمر شرط تلك على أهل القرى » والأخبار الواردة فى حق المسلمين عامة لقوله صلى الله عليه وسلم «ليلة الضيف حق واجبة» . وفى لفظ آخر «الضيافة ثلاثة أيام» .

وتجب الضيافة على المسلم للمسلمين والكفار ، لعموم الخبر .

وقد نص عليه أحمد فى رواية حنبل — وقد سأله « إن أضاف الرجل ضيفان من أهل الكفر ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم » دل على أن المسلم والمشرك مضاف : والضيافة معناها معنى الصدقة التطوع على المسلم والكافر . فقد احتج بعموم الخبر ، وأنه يعم المسلم والكافر .

وإذا نزل به الضيف فلم يضفه كان دينا له على المضاف به : نص عليه فى رواية حنبل . فقال « إذا نزل القوم فلم يضافوا . فإن شاء طلبه ، وإن شاء ترك » : قال له « فكم مقدار مايقدر له ؟ قال « مايمونه فى الثلاثة الأيام . واليوم والليلة حق واجب » . قال له : « فإن لم يضيفوه ترى له أن يأخذ من أموالهم بمقدار مايضيفه ؟ قال : لا يأخذ إلا بعلم أهله ؛ وله أن يطالبهم بحقه » . فقد نص على أن له المطالبة بذلك :

وهذا يدل على ثبوته فى ذمته ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى كريمة « فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك » ومنع من أن يأخذ من مال من تجب عليه الضيافة بغير إذنه ، بناء على أصله ، وهو « أن من كان له على رجل حق وامتنع من أدائه وقدر له على حق لم يجز له أن يأخذه بغير إذنه » .

ويلزم الذمى

ترك مافيه ضرر على المسلمين وآحادهم : فى مال ، أو نفس . وهى ثمانية أشياء : الاجتماع على قتال المسلمين . وأن لايزنى بمسلمة ، ولا يصيبها باسم نكاح : ولا يفتن مسلما عن دينه . ولا يقطع عليه الطريق . ولا يؤوى للمشركين عينا ، أعنى جاسوسا . ولايعاون على المسلمين بدلالة ، أعنى لايكاتب المشركين بأخبار المسلمين . ولا يقتل مسلما ولا مسلمة :

وكذلك يلزم ترك مافيه غضاضة ونقص على الإسلام . وهى ثلاثة أشياء ، ذكر الله تعالى ، وكتابه ، ودينه ، ورسوله ، بما لاينبغى . فهذه الأشياء يلزمهم تركها ، سواء شرط ذلك الإمام عليهم أو لم يشرط(١) .

---

(١) قال الماوردى : ويشترط عليهم فى عقد الجزية شرطان : مستحق ، ومستحب . أما المستحق فستة شروط . أحدها : أن لايذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ، ولا تحريف له . والثانى : =

فإن فعلوا ذلك أو شيئا منه ، نقض العهد فى إحدى الروايتين :

قال فى رواية أبى الحارث : فى نصرانى استكره مسلمة على نفسها « يقتل ، ليس على هذا صولحوا . وإن طاوعته يقتل ، وعليها الحد(١) » :

وقال فى رواية حنبل « كل من ذكر شيئا يعرض به بالرب عز وجل فعليه القتل ، مسلما كان أو كافرا » .

وقال أيضا فى رواية جعفر بن محمد : فى يهودى سمع المؤذن يؤذن فقال له : كذبت « يقتل ، لأنه شتم » .

وقال أيضا فى رواية أبى طالب : فى يهودى شتم النبى صلى الله عليه وسلم « يقتل . قد نقض العهد » .

وفيه رواية أخرى « لا ينقض العهد إلا بالامتناع من بذل الجزية وجرى أحكامنا عليهم » .

وقال فى رواية موسى بن عيسى الموصلى : فى المشرك إذا قذف مسلما « يضرب » .

وكذلك قال فى رواية الميمونى : فى الرجل من أهل الكتاب يقذف العبد المسلم وينكل به « يضرب ما يرى الحاكم » :

وظاهر هذا : أنه لم يجعله ناقضا للعهد بقذف المسلم وإن كان فيه ضرر على المسلمين .

فأما ما ليس فيه ضرر على المسلمين ، ولا غضاضة على الإسلام ، مثل إظهار منكر فى دار الإسلام ، بإحداث البيع والكنائس فى دار الإسلام ، ورفع أصواتهم بكتبهم ، والضرب بالنواقيس ، وإطالة البنيان على المسلمين ، وإظهار الخمر والخنزير ، وترك ما أخذ عليهم تركه من التشبه بالمسلمين فى ملبوسهم ، ومركوبهم ، وكناهم ، وشعورهم . فهل ذلك واجب عليهم تركه ، أم هو مستحب ؟ .

فقال فى رواية أبى الحارث « ينبغى أن يؤخذ أهل الذمة بالنواصى والزنانير ، يذلون بذلك » :

أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ، ولا إزراء عليه . والثالث : أن لا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه . والرابع : أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح . والخامس : أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ، ولا يتعرضوا لماله ، ولا لدمه . والسادس : أن لا يعينوا أهل الحرب ، ولا يؤووا أغنياءهم . فهذه الستة حقوق ملتزمة ، فتلزمهم بغير شرط . وإنما تشترط شعاراً لهم ، وتأكيداً لتغليظ العهد عليهم . ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم . وأما المستحب فستة أشياء . أحدها : تغيير هيئاتهم بلبس الغيار ، وشد الزنار . والثانى : أن لا يعلوا على المسلمين فى الأبنية ويكونون — إن لم ينقصوا — مساوين لهم . والثالث : أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ، ولا تلاوة كتبهم ، ولا قولهم فى عزير والمسيح . والرابع : أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم ، ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم . والخامس : أن يخفوا دفن موتاهم ، ولا يجاهروا بندب عليهم ولا نياحة . والسادس : أن يمنعوا من ركوب الخيل عتاقاً وهجاناً ، ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير . وهذه الستة المستحبة لا تلزم بعقد الذمة حتى تشترط فتصير بالشرط ملتزمة . ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضا للعهد . لكن يؤخذون بها إجباراً ، ويؤدبون عليها زجراً . ولا يؤدبون إن لم يشترط ذلك عليهم اهـ . وانظر الأموال (١٣٤ — ١٤٠) .

(١) انظر الأموال (رقم ٤٨٥) فى يهودى نخس بمسلمة حماراً فوقعت فغشيها . فصلبه عمر ، اعتبر ذلك نقضاً .

وقال فى رواية أبى طالب « السواد فتح عنوة ، فلا يكون فيه بيعة ، ولا يضرب فيه بناقوس، ولا تتخذ فيه الخنازير، ولاتشرب فيه الخمر، ولا يرفعون أصواتهم فى دورهم » .

وقال فى رواية إبراهيم بن هانئ ، ويعقوب بن بختان « لايتركون أن يجتمعوا فى كل أحد ، ولا يظهرون خمرا ولا ناقوسا » ، فقد أطلق القول فى ذلك . فيحتمل أن يقتضى الوجوب ، ويلزم بعقد الذمة ، لأنهاإظهار منكر فى دار الإسلام، فلزم تركه بعقد الذمة .

دليله : ماكان فيه ضرر على الإسلام والمسلمين .

ويحتمل أن يكون ترك هذه الأشياء مستحب ، لأنه لاضرر على الإسلام والمسلمين فيه . فعلى هذا لايلزم حتى يشترط عليهم فيصير بالشرط ملتزما .

فإن ارتكبها بعد الشرط ، فهل يكون نقضا لعهدهم ؟

ظاهر كلام الخرقى يكون نقضا لأنه قال «ومن نقض العهد بمخالفة شىء مما صولحوا عليه حل دمه وماله » ، لأنه بالشرط قد لزمهم ، ويؤخذون به إجبارا ؛ ويؤدبون على فعله » فكان ناقضا به، كالامتناع من أداء الجزية والأشياء التى فى فعلها ضرر على الإسلام والمسلمين .

ويثبت الإمام مااستقر من عهد الصلح معهم فى دواوين الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه فإن لكل قوم صلحا ربما خالف ماسواه .

ولا تجب الجزية عليهم فى السنة إلا مرة بعد انقضائها بشهور الأهلة .

ومن مات فيها أخذ من تركته بقدر مامضى منها .

ومن أسلم منهم كان ماله مقرا عليه، وجزيته ساقطة عنه. وكذلك إن مات قبل أدائها(١)

ومن بلغ من صغارهم أو أفاق من مجانينهم استقبل به حول الجزية .

وتسقط الجزية عن الفقير ، وعن الشيخ ، وعن الزمن .

وإذا تشاجروا فى دينهم واختلفوا فى معتقدهم ، لم يعارضوا فيه ، ولم يكشفوا عنه .

---

(١) قال الماوردى : ومن أسلم منهم كان مالزم من جزيته دينا فى ذمته يؤخذ بها . وأسقطها أبو حنيفة بإسلامه وموته اه . وروى أبو عبيد ، عن قابوس بن أبى ظبيان ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على مسلم جزية » . قال أبو عبيد : وتأويل هذا الحديث : أن رجلا لو أسلم فى آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه . فلا تؤخذ منه وإن كانت لزمته قبل ذلك ، لأن المسلم لايؤدى الجزية ولا تكون ديناً عليه ، كما لاتؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام . وقد روى عن عمر وعلى وعمر بن عبد العزيز ما يقوى هذا المعنى — ثم ساق الروايات عنهم الأرقام (١٢٢ — ١٢٥) . ثم قال أبو عبيد : وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار فى زمان بنى أمية، لأنه يروى عنهم، أو عن بعضهم : أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد ، فلا يسقط إسلام العبد عن ضريبته . ولهذا استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم — ثم ساق الآثار التى تدل على فعل بنى أمية وأخذهم لها ، الأرقام (١٢٦ — ١٢٧) .

وإذا تنازعوا فى حق ارتفعوا فيه إلى حاكمهم لم يمنعوا منه .

وإن ترافعوا فيه إلى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الإسلام . وتقام عليهم الحدود إذا أتوها .

ومن نقض منهم عهده لم يبلغ به مأمنه ، وكان الإمام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق (١).
وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية أحمد بن سعيد « إذا منع الجزية ضربت عنقه » .

وقال فى رواية أبى الحارث « إذا زنى بمسلمة قتل » .

وذلك لأنه عقد الذمة على أن يكف عنا ونكف عنه . فإذا نقض العهد عاد بمعناه الأول ، فكأنه وجد لص حربى فى دار الإسلام .

ولأهل العهد — إذا دخلوا دار الإسلام — الأمان على نفوسهم وأموالهم . ولهم أن يقيموا أقل من سنة بغير جزية ، ولا يقيمون سنة إلا بجزية . ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة . ولا يلزم الدفع عنهم ، بخلاف أهل الذمة .

وإذا أمن بالغ من عقلاء المسلمين حربيا لزم أمانه كافة المسلمين .

والمرأة فى بذل الأمان كالرجل . والعبد فيه كالحر ، سواء كان مأذونا له فى القتال أو لم يكن (٢) .

ويصح أمان الصبى ، نص عليه .

قال أبو بكر الخلال « إذا كان له سبع سنين وعقل التخيير بين أبويه فأمانه جائز » .

ولا يصح أمان المجنون . ومن أمنه فهو حرب ، إلا أن يجهل حكم أمانه فيبلغه مأمنه . ثم يكون حربا .

وإذا تظاهر أهل الذمة أو العهد بقتال المسلمين كانوا حربا لوقتهم تقتل مقاتلتهم (٣) .

وإذا امتنع أهل الذمة من بذل الجزية كان نقضا لعهدهم (٤) .

ولا يجوز أن يحدثوا فى دار الإسلام بيعة ولا كنيسة . فإن أحدثوها هدمت عليهم .

واختلفت الرواية عن أحمد فى بناء ما استهدم من بيعهم وكنائسهم القديمة .

فروى عنه ، أنه ليس لهم ذلك . نقلها عبد الله . والثانية : لهم ذلك . والثالثة : إن خرب جميعها لم يكن لهم ذلك . وإن استهدم بعضها جاز :

---

(١) قال الماوردى : ومن نقض منهم عهده أبلغ مأمنه ، ثم كان حربا .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لايصح أمان العبد ، إلا أن يكون مأذونا له فى القتال . ولايصح أمان الصبى والمجنون .

(٣) قال الماوردى : ويعتبر حال ماعدا المقاتلة بالرضى والإنكار .

(٤) وقال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لاينتقض به عهدهم إلا أن يلحقوا بدار الحرب . ويؤخذ مالهم جبرا كالديون .

وإذا نقض أهل الذمة عهدهم استبيح به قتلهم ،وغنيمة أموالهم، وسبي ذراريهم (١) .
وهذا ظاهر ما نقلناه عنه فى رواية أحمد بن سعيد « إذا منع الجزية ضربت عنقه ». وفى رواية أبى الحارث « إذا زنى بمسلمة قتل » .

وقال الخرقى فى أمر الجزية « ومن نقض العهد بمخالفة شىء مما صولحوا عليه حل دمه وماله » وهذا صريح من الخرقى فى ذلك :

فإن هرب إلى دار الحرب من ذمتنا ، ناقضا للعهد — وله مال فى دار الإسلام — هل يكون فيئا؟ ظاهر كلام الخرقى أنه يكون فيئا ؛ لأنه قال « ومن هرب إلى دار الحرب من ذمتنا ناقضا للعهد عاد حربيا » .

وقال أبو بكر الخلال فى كتاب الخلاف « إذا أودع الحربى المستأمن فى دار الإسلام مالا ، ثم لحق بدار الحرب فأسر أو قتل : إنه يرد إلى ورثته » : وظاهر هذا : أنه لم ينقض أمانه فى ماله .

فهذا الكلام فى الجزية .

فأما الكلام فى الخراج

فهو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها (٢) .

والأرضون كلها تنقسم أربعة أقسام :

أحدها : ما استأنف المسلمون إحياءه . فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها الخراج . نص عليه فى رواية أبى الصقر — وقد سأله عن أرض موات فى دار الإسلام لا يعرف لها أرباب ، ولا للسلطان عليها خراج ، أحياها رجل من المسلمين — فقال « من أحيا أرضا مواتا فى غير أرض السواد كان للسلطان عليه فيها العشر ، ليس له عليه غير ذلك » .

---

(١) وقال الماوردى : لم يستبح بذلك قتلهم ، ولا غنم أموالهم ، ولا سبى ذراريهم ، مالم يقاتلوا . ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمنهم من أدنى بلاد الشرك . فإن لم يخرجوا طوعاً أخرجوا كرهاً .

(٢) قال الماوردى : وفيه من نص الكتاب بينة خالفت نص الجزية . فلذلك كان موقوفاً على اجتهاد الأئمة . قال تعالى (٢٣ : ٧٢ أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير) . وفى قوله « أم تسألهم خرجا » وجهان . أحدهما : أجراً . والثانى : نفعاً . وفى قوله « فخراج ربك خير » وجهان . أحدهما : فرزق ربك فى الدنيا خير منه . والثانى : فأجر ربك فى الآخرة خير منه . والأول للكلبى . والثانى قول الحسن . قال أبو عمرو بن العلاء : والفرق بين الخرج والخراج : أن الخرج من الرقاب . والخراج من الأرض . والخراج فى لغة العرب : اسم للكراء والغلة . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان » اه .

وقال فى رواية ابن منصور « والأرضون التى يملكها ربها ليس فيها خراج ، مثل هذه القطائع التى أقطعها عثمان فى السواد لسعد ، وابن مسعود ، وخباب(١) » .

وظاهر هذا أنه لم يوجب فى قطائع السواد خراجا وهذا محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها ، وللإمام أن يسقط الخراج على وجه المصالحة .

القسم الثانى

ما أسلم عليه أربابه ، فهو أرض عشر ، لايجوز أن يوضع عليها خراج(٢) نص عليه فى رواية حرب ، فقال « إذا فتح المسلمون الأرض عنوة فصارت فيئا لهم فهو خراج »

وقال « أرض العشر : الرجل يسلم بنفسه من غير قتال وفى يده أرض ، فهى عشر » :

وقال فى موضع آخر « أرض العشر : الرجل يسلم وفى يده أرض فهى عشر ، مثل مكة والمدينة »

وقد عاق القول فى رواية حنبل ، فقال « من أسلم على شىء فهو له ، ويؤخذ منه خراج الأرض » .

وهذا محمول على أنه كان فى يده من أرض الخراج أقره الإمام فى يده ، كما أقر النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، فلا يسقط الخراج :

القسم الثالث

ماملك عن المشركين عنوة وقهرا ، ففيه روايتان(٣) .

إحداهما : يكون غنيمة تقسم بين الغانمين ، وتكون أرض عشر ، لايجوز أن يوضع عليها خراج ، وفيه رواية أخرى : الإمام بالخيار بين أن يقسمها بين الغانمين ، فلايكون فيها خراج ، وبين أن يقفها على جماعة المسلمين ، فتصير وقفا على مصالح المسلمين ويضرب عليها خراجا يكون أجرة يقر على الأبد ، وإن لم يتقدر بمدة ، لما فيها من عموم المصلحة . ولايجوز بيع رقابها ، اعتبارا بحكم الوقف ، وهى الأرض المختصة بوضع الخراج عليها .

القسم الرابع

ماصولح عليه المشركون من أرضهم فهى على ضربين :

أحدهما : ماجلا عنه أهله حتى خلصت للمسلمين بغير قتال فيكون وقفا على مصالح المسلمين

---

(١) أنظر الأموال رقم (٦٨٩) . وخراج أبى يوسف صفحة (٣٧) . وخراج يحى بن آدم رقم (٢٤٨) .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين أن يجعلها خراجاً أو عشراً ، فإن جعلها خراجاً لم يجز أن تنقل إلى العشر وإن جعلها عشراً جاز أن تنقل إلى الخراج . اه . وانظر الأموال (ص ٧٢ ، ٧٣) .

(٣) قال الماوردى : فيكون على مذهب الشافعى غنيمة تقسم بين الغانمين . وتكون أرض عشر ، لايجوز أن يوضع عليها خراج . وجعلها مالك وقفاً على المسلمين بخراج يوضع عليها . وقال أبو حنيفة : يكون الإمام مخيراً بين الأمرين اه . وانظر الأموال (ص ٥٥ — ٨٦) .

ويضرب عليها خراج يكون أجرة يقر على الأبد وإن لم يتقدر بمدة ، لما فيها من عموم المصلحة ، فلا يتغير بإسلام ولا ذمة ، ولا يجوز بيع رقابها ، اعتبارا بحكم الوقف .

وقد قال أحمد فى رواية أبى الحارث وصالح «كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهى فىء» ومعناه : أنها وقف ، وقد بينا ذلك من كلامه فيما قبل .

الضرب الثانى : ما أقام فيه أهله ، وصالحونا على إقراره فى أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا على ضربين :

أحدهما : أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا ، فتصير هذه الأرض وقفا على المسلمين كالذى انجلى عنه أهله ، ويكون الخراج المضروب عليها أجرة . ولا تسقط بإسلامه ، ولا يجوز لهم بيع رقابها ، ويكونون أحق بها ما أقاموا على صلحهم ، لاتنقل من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أو أسلموا ، كما لاتنزع الأرض المستأجرة من مستأجرها ، ولا تسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم إن صاروا أهل ذمة مستوطنين .

وإن لم يستوطنوا ولم ينتقلوا إلى الذمة ، وأقاموا على العهد ، لم يجز أن يقروا فيها سنة بغير جزية(١) .

وقد قال أحمد فى رواية حنبل « مافتح عنوة فهو فىء للمسلمين ، وما صولحوا عليه فهو لهم ، يؤدون إلى المسلمين ما صولحوا عليه ، ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية والأرض للمسلمين »

فقد بين أن الأرض فىء ، وهذا على أن الأرض لنا ، فتكون فيئا : يعنى وقفا

الضرب الثانى : أن يستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ، ويصالحونا عنها بخراج يوضع عليها :

فهذا الخراج جزية ، يؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم ، ويسقط عنهم بإسلامهم(٢) ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاءوا منهم ، أو من أهل الذمة ، أو من المسلمين فإن تبايعوها بينهم كانت على حكمها فى الخراج ، وإن بيعت على مسلم سقط عنه خراجها وإن بيعت على ذمى احتمل أن لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره واحتمل أن يسقط لخروجه بالذمة من عقد من صولح عليها(٣) .

وقد قال أحمد فى رواية ابن منصور ، وذكر له قول سفيان « ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها بعد وضع الخراج عنها . قال أحمد : جيد » قال « وما كان من أرض أخذت عنوة ، ثم أسلم صاحبها ووضعت عنها الجزية وأقر على أرضه بالخراج قال أحمد : جيد »

(١) قال الماوردى : وجاز إقرارهم فيما دون السنة بغير جزية .

(٢) قال الماوردى : ويجوز أن لاتؤخذ منهم جزية رقابهم .

(٣) قال الماوردى : ثم ينظر فى هذا الخراج الموضوع عليها . فإن وضع على مسائح الجربان ، بأن يؤخذ من كل جريب قدر من ورق أو حب . فإذا سقط عن بعضها بإسلام أهله ، كان مابقى على حكمه ولا يضم إليه خراج ماسقط بالإسلام . وإن كان الخراج الموضوع عليها صلحاً على مال مقدر لم يسقط على مساحة الجربان . فمذهب الشافعى : أنه يحط عنهم من مال الصلح ماسقط منه بإسلام أهله . وقال أبو حنيفة : يكون مال الصلح باقياً بكماله . ولايسقط عن هذا المسلم ماخصه بإسلامه .

فقد نص على أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام ، وهذا محمول على أن تلك الأرضين لهم ، ولم يسقطها عن أرض العنوة. لأنها وقف لجماعة المسلمين هي أجرة عنها.

فأما قدر الخراج المضروب

فمعتبر بما تحتمله الأرض(١) . نص عليه أحمد في رواية محمد بن داود — وقد سئل عن حديث عمر « وضع على جريب الكرم كذا وعلى جريب كذا كذا » هو شيء موصوف على الناس لايزاد عليهم ، أو إن رأى الإمام غير هذا زاد ونقص ؟ — قال « بل هو على رأى الإمام ، إن شاء زاد عليهم ، وإن شاء نقص — وقال — هو بين في حديث عمر «إن زدت عليهم كذا لايجهدهم ؟ » إنما نظر عمر إلى ماتطيق الأرض » .

فقد نص على أن ذلك موقوف على اجتهاد الإمام ، وليس بموقوف على تقدير عمر ، بل تعتبر الطاقة في الزيادة والنقصان . واحتج بقول عمر « إن زدت عليهم لاتجهدهم ؟ » .

ونقل العباس بن محمد بن موسى الخلال عن أحمد : أنه قال « الخراج يقر في أيديهم مقاسمة على النصف ، وأقل إذا رضى بذلك الأكرة ، يحملهم بقدر مايطيقون » وقال بعد « ليس للإمام أن يغيرها على ما أقرها عليه عمر » .

وقال في رواية يعقوب بن بختان « لايجوز للإمام أن ينقص ، وله أن يزيد » .

وظاهر هذا : أنه لم يعتبر الطاقة . وجعل ذلك مقدرا بما ضربه عمر على السواد .

وقال في رواية ابن منصور « ووضع — يعني عمر — عليها — يعني السواد — الخراج : على كل جريب درهم وقفيز من الحنطة والشعير . وما سوى ذلك من القصب والزيتون والنخل

---

(١) قال الماوردي : فإن عمر رضى الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق ، ضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهما . وجرى في ذلك على ما استوقفه من رأى كسرى بن قباذ . فإنه أول من مسح السواد ، ووضع الخراج ، وحد الحدود ، ووضع الدواوين ، وراعى ماتحتمله الأرض ، من غير حيف بمالك ، ولا إجحاف بزارع ، وأخذ من كل جريب قفيزاً ودرهما ، وكان القفيز وزنه ثمانية أرطال ، وثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال ، ولانتشار ذلك بما ظهر في جاهلية العرب . قال زهير بن أبي سلمى :

تغل لكم ما لاتغل لأهلها قرى بالعراق من قفيز ودرهم

وضرب عمر رضى الله عنه على ناحية أخرى غير هذا القدر . فاستعمل عثمان بن حنيف عليه ، وأمره بالمساحة ، ووضع ماتحتمله الأرض من خراجها . فمسح ووضع على كل جريب من الكرم والشجر الملتف عشرة دراهم ، ومن النخل ثمانية دراهم ، ومن قصب السكر ستة دراهم ، ومن الرطبة خمسة دراهم ، ومن البر أربعة دراهم ، ومن الشعير درهمين . وكتب إلى عمر ، فأمضاه ، وعمل في نواحي الشام على غير هذا . فعلم أنه راعى في كل أرض ماتحتمله اهـ . وانظر الأموال لأبي عبيد (رقم ١٧٢ — ١٩٣) .

أشياء موظفة يؤدونها » . وقال « خراج السـواد على حديث الحكم عن عمرو بن ميمون قفيز ودرهم » .

قال أبو بكر الخلال : أبو عبـد الله يقول « إن للإمام النظر فى ذلك ، فيزيد عليهم وينقص على قدر مايطيقون » وقد ذكر ذلك عنه غير واحد . وما قاله عباس الخلال عن أبى عبد الله فهو قول أول لأبى عبد الله .

وقد اختلفت الرواية عن عمر فى قدر الخراج :

فروى أبو عبيد بإسناده عن عمرو بن ميمون قال « شهدت عمر بن الخطاب — وأتاه ابن حنيف — فجعل يكلمه ، فسمعناه يقول له : آلله ، لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا من طعام لايشق ذلك عليهم ، ولا يجهدهم ؟(١) » .

وبإسناده عن محمد بن عبد الله الثقفى قال « وضع عمر على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم(٢) » .

وروى أيضا بإسناده عن الشعبى « أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد ، فطرّز الخراج فوضع على جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة(٣) » .

وروى أبو زيد عمر بن شـبة النميرى بإسناده عن عمرو بن ميمون « أنه وضع على كل جريب — وذكر الخبر إلى أن قال — : وعلى النخل : على الفارسية درهما ، وعلى الدقلتين درهما »

وفى لفظ آخر عن عثمان بن حنيف حين بعثه عمر « فأخذ من الرطبة — وذكر الخبر إلى أن قال : وكان لايعدّ النخل » .

وقد أخذ أحمد من هذه الأخبار بحديث عمرو بن ميمون فى رواية على بن سعيد اللحيانى وجعفر بن محمد ، فقال « أعلى وأصح حديث فى أرض السواد : حديث عمرو بن ميمون فى الدرهم والقفيز » .

ويشهد لهذا : ماروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا منعت العراق درهمها وقفيزها . ومنعت الشأم دينارها ومديها ، ومنعت مصر دينارها وإردبها ، وعدتم كما بدأتم(٤) » فقد أثبت الجمع بين الدرهم والقفيز .

---

(١) الأموال رقم (١٨١) . (٢) الأموال رقم (١٧٤) . (٣) الأموال رقم (١٧٣) .

(٤) انظر الأموال رقم (١٨٢) . وخراج يحيى بن آدم رقم (٢٢٧) . والحديث رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن الجارود فى المنتقى . والمدى — بوزن قفل — مكيال لأهل الشام . قال النووى : هو بمعنى الحديث الآخر « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » . والمعنى : أن النبى صلى الله عليه وسلم يخبر عن هذه الأقطار الثلاثة أنها ستفتح بالإسلام ، ويجبى أموالها خلفاء الإسلام وولاته ، ثم تتوالى الفتن على المسلمين فتقتطع هذه الأقطار وغيرها من جسم الدولة الإسلامية . وقد حققت الحوادث صدق ماأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وهذا الاختلاف عن عمر يدل على اعتبار الطاقة ، كذلك يجب أن يكون وضع الخراج مراعى فى كل أرض ماتحتمله . فإنها تختلف من ثلاثة أوجه ، يؤثر كل واحد منها فى زيادة الخراج ونقصانه :

أحدها : مايختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعهم ، أو رداءة يقل به ريعها .

الثانى : مايختص بالزرع من اختلاف أنواعه : فإن من الحبوب والثمار مايكثر ثمنه ، ومنها مايقل ثمنه ، فيكون الخراج بحسبه .

الثالث : مايختص بالسقى والشرب ، لأن ما التزمت المؤنة فى سقيه بالدوالى والنواضح لايحتمل من الخراج مايحتمله ماسقى بالسيوح والأمطار .

وشرب الزروع والأشجار ينقسم أربعة أقسام :

أحدها : ماسقاه الآدميون بغير آلة ، كالسيوح من العيون والأنهار تساق إليها ، فتسيح عليها عند الحاجة ، وتمنع عنها عند الاستغناء . وهذا أوفر المياه منفعة ، وأقلها كلفة .

القسم الثانى : ماسقاه الآدميون من نواضح أو دوالى ، أو دواليب ، وهذا أكثر المياه مؤنة وأشقها عملا .

القسم الثالث : ماسقته السماء مطرا ، أو ثلجا ، أو طلا . ويسمى العذى(١) .

القسم الرابع : ماسقته الأرض بنداوتها ، وما أسكن من الماء قرارها . فشرب زرعها وشجرها بعروقه ، ويسمى البعل .

فأما الغيل : فهو ماشرب بالقناة ، فإن ساح فهو من القسم الأول ، وإن لم يسح فهو من القسم الثانى .

وأما الكظائم : فهو ماشرب من الآبار ، فإن نضح منها بالغروب فهو من القسم الثانى وإن استخرج من القنى ، فهو غيل يلحق بالقسم الأول .

وإذا ثبت هذا فلابد لواضع الخراج من اعتبار ماوصفنا من الأوجه الثلاثة من اختلاف الأرضين ، واختلاف الزروع ، واختلاف الشرب ليعلم قدر ماتحمله الأرض من خراجها . فيقصد العدل فيما بين أهلها وأهل الفىء ، من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ، ولا نقصان يضر بأهل الفىء(٢) .

---

(١) العذى – بالكسر ، ويفتح – : الزرع لا يسقيه إلا المطر ، كذا فى القاموس . وهو العثرى . وانظر الأموال من رقم (١٤١٠ – ١٤٢١) .

(٢) قال الماوردى : ومن الناس من اعتبر شرطاً رابعاً . وهو قربها من البلدان والأسواق وبعدها لزيادة أثمانها ونقصانها . وهذا إنما يعتبر فيما يكون خراجه ورقا . وتلك الشروط تعتبر فى الحب والورق . وإذا كان الخراج معتبراً بما وصفنا اختلف قدره . وجاز أن يكون خراج كل ناحية مخالفاً لخراج غيرها .

ولا يستقصى فى وضع الخراج غاية ماتحتمله ، ليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح(١) .

ويعتبر واضع الخراج أصلح الأمور من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يضعه على مسائح الأرض .

الثانى : أن يضعه على مسائح الزرع .

الثالث : أن يجعله مقاسمة .

فإن وضعه على مسائح الأرض كان معتبرا بالسنة الهلالية .

وإن وضعه على مسائح الزرع ، فقد قيل : يكون معتبرا بالسنة الشمسية .

وإن جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته .

فإذا استقر على أحدها مقدار بشروطه المعتبرة فيه صار ذلك مؤبدا لايجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه ، ماكانت الأرضون على أحوالها ، فى شروبها ومصالحها .

فإن تغيرت شروبها ومصالحها إلى زيادة أو نقصان فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم ، كزيادة حدثت بشق أنهار ، واستنباط مياه ؛ أو نقصان حدث لتقصير فى عمارة ، أو لعدول عن مصلحة . فيكون الخراج عليهم بحاله ، لايزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم ، ولا ينقص منه لنقصانها .

ويؤخذون بالعمارة نظرا لهم . ولأهل الفيء ، لئلا يستديم خرابه فيتعطل.

الضرب الثانى: أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم . فيكون النقصان بشق انفجر(٢) أو نهر تعطل .

فإن كان سدّه وعمله ممكنا وجب على الإمام أن يعمله من بيت المال ، من سهم المصالح . والخراج ساقط عنهم مالم يعمل .

وإن لم يمكن عمله فخراج تلك الأرض ساقط عن أهلها إذا عدم الانتفاع بها : فإن أمكن الانتفاع بها فى غير الزراعة : لمصائد ، أو مراع . جاز أن يستأنف وضع الخراج بحسب مايحتمله الصيد والمرعى ؛ وليست كأرض الموات التى لايجوز أن يوضع على مصائدها ومراعيها خراج ؛ لأن هذه الأرض مملوكة ، وأرض الموات مباحة ؛

وقد نقل خضر بن إسحق : أن صيادا سأل أحمد عن الصيد فى أجمة — يعنى قطر بل — وأنهم يمنعون أن نصيد فيها حتى نعطيهم شيئا ؟ فقال : « احرص أن لاتعطيهم. فإن شارطتهم فلا تخنهم » .

---

(١) قال الماوردى : حكى أن الحجاج كتب إلى عبد الملك يستأذنه فى أخذ الفضل من أموال السواد . فمنعه من ذلك ، وكتب إليه : لاتكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك . وأبق لهم لحوما يعقدون بها شحوما .

(٢) عند الماوردى : لشق فجرة اه . والفجرة — بضم الفاء وسكون الجيم — : موضع تفتح الماء .

وقوله «احرص أن لا تعطيهم» محمول على أنها من أرض الموات. وقوله «فان شارطتهم فلا تخنهم» محمول على قول من قال: ليس فى أرض السواد موات. فأحب الخروج من الخلاف.

وقد اختلفت الرواية عنه، هل فى السواد موات يملك بالإحياء؟.

فقال فى رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال — وقد سأله عما أحيى من أرض السواد: أيكون لمن أحياه —؟ فقال «مثل التلول والرمال فيما بينك وبين الأنبار، فهو لمن أحياه».

وقال فى رواية ابنه عبد الله — وقد سأله: أيكون موات فى أرض السواد؟ قال: «لا أعلمه يكون مواتا».

وأما الزيادة التى أحدثها الله تعالى، كعين انفجر ينبوعها غالبا فساح ماؤها، أو أرض حفرها السيل حتى انخفضت وصارت سائحة بعد أن كانت تسقى بآلة. فان كان هذا عارضا لا يوثق بدوامه لم يجز أن يزاد فى خراج تلك الأرض. وإن وثق بدوامه راعى الإمام فيه المصلحة لأرباب الضياع وأهل الفىء، وعمل فى الزيادة أو المشاركة بما يكون عدلا بين الفريقين.

وخراج الأرض إذا أمكن زرعها مأخوذ وإن لم تزرع(١).

نص عليه فى رواية الأثرم، ومحمد بن أبى حرب، وقد سئل عن رجل فى يده أرض من أراضى الخراج ولم يزرعها، يكون عليه خراجها؟ قال «نعم، العامر والغامر».

وإذا كان خراج ما أخل بزرعه يختلف باختلاف الزروع أخذ منه فيما أخل بزرعه خراج أقل ما يزرع فيها لأنه لو اقتصر على زرعه لم يعارض فيه.

وإذا كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها فى كل عام حتى تراح فى عام وتزرع فى الآخر. روعى حالها فى ابتداء وضع الخراج عليها. واعتبر أصلح الأمور لأرباب الضياع، وأهل الفىء فى خصلة من ثلاث: —

إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع فى كل عام. فيؤخذ من المزروع والمتروك.

وإما أن يمسح كل جريبين منها بجريب، ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك.

وإما أن يضعه بكماله على مساحة المتروك ويستوفى على أربابه الشطر من زراعة أرضهم.

وإذا كان خراج الزروع والثمار مختلفا باختلاف الأنواع، فزرع أو غرس ما لم ينص عليه، اعتبر خراجه بأقرب المنصوصات به شبها أو نفعا.

وإذا زرعت أرض الخراج ما يوجب العشر لم يسقط عشر الأرض خراج الأرض. وجمع فيها بين الحقين(٢).

---

(١) قال الماوردى: وقالا: لا خراج عليه سواء تركها مختاراً أو معذوراً. وقال أبو حنيفة: يؤخذ منها إن كان مختاراً. ويسقط عنها إن كان معذوراً.

(٢) قال الماوردى: وجمع فيها بين الحقين على مذهب الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا أجمع بينهما. وأقتصر على أخذ الخراج، وأسقط العشر.

ولا يجوز أن ينقل أرض الخراج إلى العشر ، ولا أرض العشر إلى الخراج(١) .

وقد سئل أحمد فى رواية إسحق عن دار البطيخ بطرسوس : كانت يوما كان عليها فهو لها على الأرمنى إلى خارج الخندق . ووضع عليها الخراج فقال : الحمالون لا يحمل فيها لم يكن عليها خراج . وقد وضع عليها الآن خراج فلا يغير . فقال « قد أحسنوا(٢) ؟ فقد أنكر وضع الخراج على أرض لم يكن عليها » .

وإذا سقى بماء الخراج أرض عشر كان المأخوذ منها عشرا .

وإذا سقى بماء العشر أرض خراج كان المأخوذ منها خراجا . اعتبارا بالأرض ، دون الماء .

وعند أبى حنيفة يعتبر حكم الماء : فيؤخذ بماء الخراج من أرض العشر الخراج ، ويؤخذ بماء العشر من أرض الخراج العشر ، اعتبارا بالماء دون الأرض . واعتبار الأرض أولى من اعتبار الماء ، لأن الخراج مأخوذ عن الأرض ، والعشر مأخوذ عن الزرع ؛ وليس على الماء خراج ولا عشر ، فلم يعتبر واحد منهما .

وعلى هذا الاختلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج أن يسقى بماء العشر . ومنع صاحب العشر أن يسقى بماء الخراج . ولم يمنع أحمد واحدا منهما أن يسقى بأى الماءين شاء(٣) .

وقد قال أحمد فى رواية صالح « الخراج على الرقبة » ؛

وقال فى رواية ابن منصور « إنما هو جزية رقبة الأرض » .

فقد بين فى رواية ابن منصور أنه عن رقبتها . وفى رواية صالح أنه على الأرض مثل الجزية على الرقبة . فاقتضى أنه عن رقبتها . وإذا كان عن رقبة الأرض كان الاعتبار بها ، لا بالماء الذى يسقى به ؛

وإذا بنى فى أرض الخراج أبنية دورا وحوانيتا ؛ كان خراج الأرض مستحقا ؛ لأن لرب الأرض أن ينتفع بها كيف شاء(٤) .

---

(١) قال الماوردى : وجوزه أبو حنيفة اه . وفى خراج أبى يوسف : فكل أرض أقطعها الإمام مما فتحت عنوة ففيها الخراج ، إلا أن يصيرها الإمام عشرية . وذلك إلى الإمام ، إذا أقطع أحداً أرضا من أرض الخراج . فإن رأى أن يصير عليها عشراً ، أو عشراً ونصفاً ، أو عشرين ، أو أكثر ، أو خراجاً . فما رأى أن يحمل عليه أهلها فعل . وأرجو أن يكون ذلك موسعاً عليه . فكيفما شاء من ذلك فعل ، إلا ما كان من أرض الحجاز ، والمدينة ، ومكة ، واليمن ، فإن هنالك لا يقع خراج . ولا يسع الإمام ولا يحل له أن يغير ذلك ، ولا يحوله عما جرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه .

(٢) كذا بالأصل . والعبارة ظاهرة التحريف . وقد راجعت ما تحت يدى من كتب فقه الحنابلة وغيرها فلم أعثر فيها على ما أصححها منه .

(٣) قال الماوردى : ولم يمنع الشافعى واحداً منهما أن يسقى بأى الماءين شاء .

(٤) قال الماوردى : وأسقطه أبو حنيفة ، إلا أن تزرع أو تغرس . والذى أراه : أن مالا يستغنى عن بنيانه فى مقامه فى أرض الخراج لزراعتها عفو يسقط عنه خراجه الخ .

وهذا ظاهر كلام أحمد ، وأن الخراج لايقف على الزرع أو الغراس .

قال فى رواية يعقوب بن بختان — وقد سأله : ترى أن يخرج الرجل عما فى يده من دار أو ضيعة على ماوصف عمر على كلّ جريب ، فيتصدق به ؟ — قال « ما أجود هذا » قال له : فإنه بلغنى عنك أنك تعطى عن دارك الخراج ، تتصدق به ؟ قال : « نعم » .

وقد قيل : إن مالا يستغنى عن بنائه فى مقامه فى أرض الخراج لزراعها عفو يسقط عنه خراجه ، لأنه لايستقر فى زراعتها إلا بمسكن يستوطنه . وماجاوز قدر حاجته مأخوذ بخراجه .

وإذا أوجرت أرض الخراج ، أو أعيرت ، فخراجها على المالك دون المستأجر والمستعير (١).

وقد قال أحمد فى رواية أبى الصقر — فى أرض السواد تقبلها الرجل (٢) « يؤدى وظيفة عمر ويؤدّى العشر بعد وظيفة عمر » .

وظاهر هذا : أن الخراج على المستأجر ، لأن المتقبل مستأجر . وكذلك قال فى رواية محمد بن أبى حرب « أرض السواد من استأجر منها شيئا ممن هى فى يده فهو جائز ، ويكون فيها مثله » .

فقد جعل المستأجر بمنزلة المؤجر .

وقد صرح به أبو حفص فى الجزء الثانى من الإجارة ، فقال « باب الدليل على أن من استأجر أرضا فزرعها كان الخراج والعشر جميعا عليه ، دون صاحب الأرض — وساق فيه رواية أبى الصقر » .

وعندى أن كلام أحمد لايقتضى ماقال ، لأنه إنما نص على رجل تقبل أرضا من السلطان فدفعها إليه بالخراج ، وجعل ذلك أجرتها . لأنها لم تكن فى يد السلطان بأجرة . بل كانت لجماعة المسلمين . والمسئلة التى ذكرناها إذا كانت فى يد رجل من المسلمين بالخراج المضروب فأجرها فإن الثانى لايجب عليه الخراج ، بل يجب على الأول ، لأنها فى يده بأجرة ، هى الخراج .

وإذا اختلف العامل ورب الأرض فى حكمها ، فادعى العامل أنها أرض خراج ، وادعى ربها أنها أرض عشر — وقولهما ممكن — فالقول قول المالك دون العامل . فإن اتهم استحلف .

ويجوز أن يعمل فى مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية إذا علم صحتها ، ووثق بكتابها (٣) .

وإذا ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل قوله .

ويجوز أن يعمل فى دفع الخراج على البروزات السلطانية (٤) إذا عرف صحتها ، اعتبارا بالعرف المعتاد فيها .

---

(١) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : خراجها فى الإجارة على المالك ، وفى العارية على المستعير .

(٢) تقبلت العمل من صاحبه . إذا التزمته منه بعقد . والقبالات : مايلتزمها بعض الناس من السلطان على شىء معين يؤدونه . (٣) قال الماوردى : وقلما يشكل ذلك إلا فى الحدود .

(٤) قال الماوردى : على الدواوين السلطانية .

ومن أعسر بخراجه أنظر به إلى يساره ولم يسقط بالإعسار(١) .

وإذا مطل بالخراج مع يساره حبس ، إلا أن يوجد له مال فيباع عليه فى خراجه ، كالديون . فإن لم يوجد له غير أرض الخراج ،فإن كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها بقدر خراجه . وإن كان لايراه أجرها عليه واستوفى الخراج من مستأجرها . فإن زادت الأجرة كان له زيادتها . وإن نقصت كان عليه نقصانها .

وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها ، قيل له : إما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها ، لتدفع إلى من يقوم بعمارتها ولم تترك على خرابها ، وإن دفع خراجها لئلا تصير بالخراب مواتا ، أومأ إليه فى رواية حنبل . فقال « من أسلم على شىء فهو له . ويؤخذ منه خراج الأرض ، فإن ترك أرضه فلم يعمرها ، فذلك إلى الإمام يدفعها إلى من يعمرها ، لاتخرب ، تصير فيئا للمسلمين » . فقد منع من ترك عمارة أرض الخراج على وجه الخراب .

وقال فى رواية حرب « فى رجل أحيا أرض الموات ، فحفر فيها بئرا ، أو ساق إليها الماء من موضع أو أحاط عليها حائطا ثم تركها فهى له . قيل له : فهل فى ذلك وقت إذا تركها ؟ قال : لا »(٢) .

وكذلك قال فى رواية أبى الصقر « إذا أحيا أرضا ميتة وزرعها ثم تركها حتى عادت خرابا فهى له . وليس لآخر أن يأخذها منه . وإنما جاز له لأن بإحيائها قد صارت ملكا

---

(١) قال الماوردى: وقال أبو حنيفة : يجب بإيساره ، ويسقط بإعساره .

(٢) قال أبو عبيد فى كتاب الأموال : وأما الوجه الثالث : فأن يحتجر الرجل الأرض ، إما بقطيعة من الإمام ، وإما بغير ذلك ، ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة . قال أبو عبيد : وقد جاء توقيته فى بعض الحديث عن عمر : أنه جعله ثلاث سنين . ويمتنع غيره من عمارته لمكانه ، فيكون حكمها إلى الإمام . ثم ساق بسنده إلى ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع . قال : فلما كان زمان عمر قال لبلال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل . فخذ منها ماقدرت على عمارته ورد الباقى » اه . ورواه يحيى بن آدم فى الخراج رقم (٢٩٤) . وفيه أن عمر قال له : « وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين . فقال : لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : والله لتفعلن . فأخذ منه ماعجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين » . وروى أبو يوسف فى الخراج (ص ٧٣) قال « أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزنى مابين البحر والصخر . فلما كان زمان عمر بن الخطاب قال له : إنك لاتستطيع أن تعمل هذا . فطيب له أن يقطعها ماخلا المعادن فإنه استثناها » . وروى يحيى بن آدم رقم (٢٨٨) عن عمرو بن شعيب « أن عمر جعل التحجير ثلاث سنين . فإن تركها حتى تمضى ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها » .

له ، فهو مخير فى الانتفاع بها أو تركه . ويفارق هذا أرض الخراج لأنها ليست بملك له ، وإنما هى لجماعة المسلمين ، ولهذا فرقنا بينهما(١) .

وعامل الخراج، يعتبر فى صحة ولايته : الحرية . والأمانة ، ثم ينظر : فإن ولى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد ، وإن ولى جباية الخراج صحت ولايته وإن لم يكن فقيها مجتهدا .

ورزق عامل الخراج من مال الخراج ، كما أن رزق عامل الصدقة من مال الصدقة ، من سهم العاملين . وكذلك أجرة المساح .

فأما أجرة القسام فى العشر والخراج فهى من الحق الذى استوفاه السلطان منهما(٢) .

والخراج حق معلوم على مساحة معلومة

فاعتبر فى العلم بها ثلاثة مقادير :

أحدها : مقدار الجريب بالذراع الممسوح بها .

والثانى : مقدار الدرهم المأخوذ به .

والثالث: مقدار الكيل المستوفى به .

أما الجريب فهو عشر قصبات فى عشر قصبات . والقفيز : عشر قصبات فى قصبة . والعشير : قصبة فى قصبة . والقصبة : ستة أذرع . فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة . والقفيز : ثلاثمائة وستين ذراعا مكسرة ، وهو عشر الجريب . والعشير : ستة وثلاثين ذراعا ، وهو عشر القفيز .

والأذرع سبعة

أقصرها القاضية ، ثم اليوسفية ، ثم السوداء ، ثم الهاشمية الصغرى ، وهى البلالية ، ثم الهاشمية الكبرى ، وهى الزيادية ، ثم العمرية ، ثم الميزانية .

---

(١) روى يحيى بن آدم عن ابن المبارك « أن رجلا تحجر على أرض ثم عطلها . فجاء آخر فأحياها فاختصما إلى عبد الملك بن مروان . فقال : ماأرى أحداً أحق بهذه الأرض من أمير المؤمنين ، ثم التفت إلى عروة بن الزبير فقال : ماتقول ؟ قال : أقول : إن أبعد الثلاثة من هذه الأرض أمير المؤمنين . قال : ولم ؟ قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العباد عباد الله ، والبلاد بلاد الله . ومن أحيا أرضاً ميتة فهى له . قال : فقال عبد الملك : انظروا إلى هذا ، يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يسمع منه . قال : فقال عروة : أفأكفر ، أو أكذب بما لم أسمع منه ؟ أسمعته يقول : الظهر أربع ، والعصر كذا ، والمغرب كذا ؟ إن الذين جاءونا بهذا هم جاءونا بهذا » رقم (٢٨٩) .

(٢) قال الماوردى : وأما أجرة القسام فقد اختلف الفقهاء فيها . فذهب الشافعى إلى أن أجور قسام العشر والخراج معاً فى الحق الذى استوفاه السلطان منهما . وقال أبو حنيفة : أجور من يقسم غلة العشر وغلة الخراج من أصل الكيل . وقال سفيان الثورى : أجور الخراج على السلطان . وأجور العشر على أهل الأرض . وقال مالك : أجور العشر على صاحب الأرض ، وأجور الخراج على الوسط .

فأما القاضية — وهي تسمى ذراع الدور — فهي أقل من ذراع السوداء بأصبع وثلثى أصبع ، وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضى ، وبها يتعامل أهل كلواذى .

وأما اليوسفية : فهي التي يذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام ، وهي أقل من الذراع السوداء بثلثى أصبع ، وأول من وضعها أبو يوسف القاضى .

وأما الذراع السوداء : فهي أطول من ذراع الدور بأصبع وثلثى أصبع . وأول من وضعها الرشيد ، قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه ، وهي التي يتعامل بها الناس في ذرع البز والتجارة والأبنية وقياس نيل مصر .

وأما الذراع الهاشمية الصغرى : فهي أطول من الذراع السوداء بإصبعين وثلثى إصبع . وأول من أحدثها بلال بن أبي بردة ، وذكر أنه ذراع جده أبي موسى الأشعرى ، وهي أنقص من الزيادية بثلاثة أرباع عشر ، وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .

وأما الهاشمية الكبرى فهي ذراع الملك . وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور ، وهي أطول من ذراع السوداء بخمس أصابع وثلثى إصبع ، يكون ذراعا وثمنا وعشرا بالسوداء وتنقص عنها بالهاشمية الصغرى ثلاثة أرباع عشرها ، وسميت زيادية لأن زيادا مسح بها أرض السواد ، وهي التي يذرع بها أهل الأهواز .

وأما الذراع العمرية فهي ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح بها أرض السواد قال موسى بن طلحة « رأيت ذراع عمر التي مسح بها أرض السواد ، وهي ذراع وقبضة وإبهام قائمة » قال الحكم بن عتيبة « إن عمر رضي الله عنه عمد إلى أطولها ذراعا وأقصرها ، فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها ، وزاد عليها قبضة وإبهاما قائمة ، ثم ختم في طرفيه بالرصاص ، وبعث بذلك إلى حذيفة وعثمان بن حنيف حتى مسحا بها السواد ، وكان أول من مسح بها عمر بن هبيرة »

وأما الذراع المأمونية : فتكون بالذراع السوداء ذراعين وثلثى ذراع وثلاث أصابع ، وأول من وضعها المأمون ، وهي التي يتعامل الناس بها في ذرع البرندات ، والسكور ، وكرى الأنهار ، والحفائر

وقد اعتبر أصحابنا الذراع الهاشمي في مساحة الفراسخ التي تقصر فيها الصلاة .

وأما الدرهم

فيحتاج فيه إلى معرفة وزنه ونقده .

فأما وزنه فقد استقر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق ، وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل .

وقد نص على هذا في الزكاة في رواية الميمونى — وقد سأله عمن عنده شيء وزنه درهم أسود ، وشيء وزنه دانقين ، وهي تخرج في مواضع : ذا مع نقصانه على الوزن سواء ؟ فقال « يجمعها ثم يخرجها على وزن سبعة » .

وقال فى رواية بكر بن محمد عن أبيه — وقد سأله عن الدراهم السود؟ فقال «إذا حلت الزكاة فى مئتين من دراهمنا هذه أوجبت فيها الزكاة ، فأخذ بالاحتياط ، فأما الدية فأخاف عليه»

وأعجبه فى الزكاة أن يؤدى من مئتين من هـذه الدراهم ، وإن كان على رجل دية أن يعطى السود الوافية ، وقال « هذا كلام لا يحتمله العامة » .

وظاهر هذا : أنه إنما اعتبر وزن سبعة فى الزكاة ، والخراج محمول عليها ، واعتبر فى الدية أوفى من ذلك .

وقال فى رواية المروذى - وذكر دراهم باليمن صغارا ، فى الدرهم منها دانقين ونصف - فقال « تردّ إلى المثاقيل ، كيف تزكى هذه ؟ » ه

فقد نص على اعتبار كل عشرة منها سبع مثاقيل .

واختلف فى سبب استقرارها على هذا الوزن :

فذكر قوم : أن الدراهم كانت فى أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان : منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا ، ودرهم وزنه عشرة قراريط ، ودرهم وزنه إثناعشر قيراطا ، فلما احتيج فى الإسلام إلى تقديره فى الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة ، وهو اثنان وأربعون قيراطا ، فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال ، فلما ضربت الدراهم الإسلامية على الوسط من هذا الوزن الأوسط من الأوزان الثلاثة قيل فى عشرتها : وزن سبعة مثاقيل لأنها كذلك (١) .

---

(١) أى لأن وزنها مثلها فى القراريط . فإن حاصل ضرب سبعة مثاقيل فى عشرين قيراطاً يساوى حاصل ضرب عشرة دراهم فى أربعة عشر قيراطاً .

قال العلامة تقى الدين أحمد المقريزى الشافعى فى رسالته (النقود القديمة والإسلامية . طبع الاستانة) . اعلم أن النقود التى كانت للناس على وجه الدهر على نوعين : السوداء الوافية ، والطبرية العتق . وهما غالب ما كان البشر يتعاملون به . فالوافية — وهى البغلية — هى دراهم فارس . الدرهم وزنه زنة المثقال الذهب . والدراهم الجواز تنقص من العشرة ثلاثة . فكل سبعة بغلية عشرة بالجواز . وكان لهم أيضاً دراهم تسمى جوارقية . وكانت نقود العرب التى تدور بينها : الذهب والفضة ، لاغير. ترد إليها من الممالك : دنانير الذهب قيصرية من قبل الروم . ودراهم فضة على نوعين : سوداء وافية . وطبرية عتق . وكان وزن الدراهم والدنانير فى الجاهلية مثل وزنها فى الإسلام مرتين . ويسمى المثقال من الفضة درهما . ومن الذهب ديناراً . ولم يكن شىء من ذلك يتعامل به أهل مكة فى الجاهلية . وكانوا يتبايعون بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم . وهو الرطل الذى هو اثنتا عشرة أوقية . والأوقية هى أربعون درهما ، فيكون الرطل ثمانين وأربعمائة درهم . والنص : هو نصف الأوقية حولت صاده شينا فقيل : نش . وهو عشرون درهما . والنواة : وهى خمسة دراهم . والدرهم الطبرى : ثمانية دوانق . والدرهم البغلى : أربعة دوانق . وقيل بالعكس . والدرهم الجورواق : أربعة دوانق ونصف . والدانق ثمان حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسطة التى لم تقشر وقد قطع من طرفيها ما امتد . وكان الدينار يسمى — لوزنه — ديناراً . وإنمـا هو تبر . ويسمى الدرهم لوزنه درهما . وإنما هو تبر . وكانت زنة كل عشرة دراهم ســتة مثاقيل . والمثقال زنة اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة . وهو أيضاً بزنة اثنين وسبعين حبة شعير مما تقدم ذكره . وقيل :

. . . .

إن المثقال منذ وضع لم يختلف فى جاهلية ولا إسلام . ويقال : إن الذى اخترع الوزن فى الدهر الأول بدأه بوضع المثقال أولا . فجعله ستين حبة ، زنة الحبة مائة من حب الخردل البرى المعتدل . ثم ضرب صنجة بزنة مائة من حب الخردل ، وجعل بوزنها مع المائة الحبة صنجة ثانية ، ثم صنجة ثالثة حتى بلغ مجموع الصنج خمس صنجات . فكانت صنجته نصف سدس مثقال . ثم أضعف وزنها حتى صارت ثلث مثقال . فركب منهما نصف مثقال ، ثم مثقالا ، وعشرة ، وفوق ذلك » فعلى هـذا تكون زنة المثقال الواحد ستة آلاف حبة . ولما بعث الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم أقر أهل مكة على ذلك كله ، وقال « الميزان ميزان أهل مكة » . وفى رواية « ميزان المدينة » وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الأموال . فجعل فى كل خمس أواق من الفضة الخالصة التى لم تغش خمسة دراهم ، وهى النواة . وفرض فى كل عشرين ديناراً نصف دينار ، كما هو معروف فى مظنته من كتب الحديث . قال : فلما استخلف أبو بكر الصديق رضى الله عنه عمل فى ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يغير منه شيئاً ، حتى إذا استخلف أمير المؤمنين أبو حفص — عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وفتح الله على يديه مصر ، والشام ، والعراق . لم يعترض لشىء من النقود ، بل أقرها على حالها . فلما كانت سنة ثمان عشرة من الهجرة ، وهى السنة الثامنة من خلافته أتته الوفود . منهم وفد البصرة . وفيهم الأحنف بن قيس . فكلم عمر بن الخطاب فى مصالح أهل البصرة . فبعث معقل بن يسار فاحتفر نهر معقل الذى قيل فيه — إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل — ووضع الجريب والدرهمين فى الشهر ، فضرب حينئذ عمر رضى الله عنه الدراهم على نقش الكسروية. وشكلها بأعيانها ، غير أنه زاد فى بعضها « الحمد لله » . وفى بعضها « محمد رسول الله » . وفى بعضها « لا إله إلا الله وحده » . وفى آخر مدة عمر وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل. فلما بويع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه ضرب فى خلافته دراهم نقشها « الله أكبر » . فلما اجتمع الأمر لمعاوية ابن أبى سفيان رضى الله عنه ، وجمع لزياد بن أبيه الكوفة والبصرة . قال : ياأمير المؤمنين : إن العبد الصالح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صغر الدرهم وكبر القفيز ، وصارت به تؤخذ ضريبة أرزاق الجند ، وترزق عليه الذرية طلباً للإحسان إلى الرعية . فلو جعلت أنت عياراً دون ذلك المعيار ازدادت الرعية به رفقاً ، ومضت لك به السنة الصالحة . فضرب معاوية رضى الله عنه تلك الدراهم السود الناقصة من ستة دوانق ، فتكون خمسة عشر قيراطا ، تنقص حبة أو حبتين . وضرب منها زياد ، وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . وكتب عليها فكانت تجرى مجرى الدراهم . وضرب معاوية أيضاً دنانير عليها تمثال متقلد سيفاً ، فوقع منها دينار ردىء فى يد شيخ من الجند . فجاء به معاوية وقال : يامعاوية ، إنا وجدنا ضربك شر ضرب . فقال له معاوية : لأحرمنك عطاءك ولأكسونك القطيفة . فلما قام عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما بمكة ، ضرب دراهم مدورة . وكان أول من ضرب الدراهم المستديرة ، وكان ماضرب منها قبل ذلك ممسوحاً غليظاً قصيراً . فدورها عبد الله ، ونقش على أحد وجهى الدرهم « محمد رسول الله » . وعلى الآخر « أمر الله بالوفاء والعدل » . وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق ، وجعل كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وأعطاها الناس فى العطاء ، حتى قدم الحجاج بن يوسف العراق ، من قبل أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ، فقال : ما نبقى من سنة الفاسق ، أو المنافق ، شيئاً فغيرها . فلما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان بعد قتل عبد الله ، ومصعب بن الزبير ، فحص عن النقود ، والأوزان ، والمكاييل . وضرب الدنانير والدراهم

. . . .

= فى سنة ست وسبعين من الهجرة . فجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشام . وجعل وزن الدرهم خمسة عشر قيراطاً سوى . والقيراط : أربع حبات . وكل دانق قيراطين ونصفاً . وكتب إلى الحجاج وهو بالعراق — أن اضربها قبلك . فضربها . وقدمت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها بقايا الصحابة رضى الله عنهم أجمعين فلم ينكروا منها سوى نقشها . فإن فيه صورة . وكان سعيد بن المسيب رحمه الله يبيع بها ويشترى ولا يعيب من أمرها شيئاً . وجعل عبد الملك الذهب الذى ضربه دنانير على المثقال الشامى . وهى المكيالة الوازنة المائة دينار دينارين . وكان سبب ضرب عبد الملك الدنانير والدراهم كذلك : أن خالد بن يزيد بن معاوية بن أبى سفيان قال له : يا أمير المؤمنين ، إن العلماء من أهل الكتاب الأول يذكرون أنهم يجدون فى كتبهم : أن أطول الخلفاء عمراً من قدس الله تعالى فى درهمه . فعزم على ذلك ووضع السكة الإسلامية . وقيل : إن عبد الملك كتب فى صدر كتابه إلى ملك الروم « قل هو الله أحد » وذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذكر التاريخ ، فأنكر ملك الروم ذلك . وقال : إن لم تدركوا هذا ، وإلا ذكرنا نبيكم فى دنانيرنا بما تكرهون . فعظم ذلك على عبد الملك ، واستشار الناس . فأشار عليه خالد بن يزيد بضرب السكة وترك دنانيرهم . وكان الذى ضرب الدراهم رجلا يهودياً من تيماء يقال له : سمير ، نسبت الدراهم إذ ذاك إليه . وقيل لها : الدراهم السميرية وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها . وتقدم إلى الأمصار كلها أن يكتب إليه منها فى كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كى يحصيه عندهم وأن تضرب الدراهم فى الآفاق على السكة الإسلامية وتحمل إليه أولا فأولا . وقدر فى كل مائة درهم درهما عن ثمن الحطب وأجر الضراب . ونقش على أحد وجهى الدرهم « قل هو الله أحد » . وعلى الآخر « لا إله إلا الله » . وطوق الدرهم على وجهيه بطوق . وكتب فى الطوق الواحد : « ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا » . وفى الطوق الآخر « محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » . وقيل : الذى نقش فيها « قل هو الله أحد » هو الحجاج . وكان الذى دعا عبد الملك إلى ذلك : أنه نظر للأمة ، وقال : هذه الدراهم السود الوافية الطبرية العتق تبقى مع الدهر . وقد جاء فى الزكاة : أن فى كل مائتين ، وفى كل خمس أواق خمسة دراهم . واتفق أن يجعلها كلها على مثال السود العظام : مائتى عدد يكون قد نقص من الزكاة . وإن عملها كلها على مثال الطبرية — ويحمل المعنى على أنها إذا بلغت مائتى عدد وجبت الزكاة فيها — فإن فيه حيفاً وشططاً على أرباب الأموال . فاتخذ منزلة بين منزلتين ، يجمع فيها كمال الزكاة ، من غير بخس ولا إضرار بالناس ، مع موافقة ماسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده من ذلك . وكان الناس قبل عبد الملك يؤدون زكاة أموالهم شطرين من الكبار والصغار . فلما اجتمعوا مع عبد الملك على ما عزم عليه عهد إلى درهم واف وزنه فإذا هو ثمانية دوانيق . وإلى درهم من الصغار فإذا هو أربعة دوانيق . فجمعهما وكمل زيادة الأكبر على نقص الأصغر وجعلهما درهمين متساويين ، زنة كل منهما ستة دوانيق سوى . واعتبر المثقال أيضا . فإذا هو لم يبرح فى آباد الدهر موفى محدوداً ، كل عشرة دراهم منها ستة دوانق فإنها سبعة مثاقيل سوى . فأقر ذلك وأمضاه ، من غير أن يعرض لتغييره ، فكان فيما صنع عبد الملك فى الدراهم ثلاث فضائل . الأولى : أن كل سبعة مثاقيل زنة عشرة دراهم . والثانية : أنه عدل بين صغارها =

وذكر آخرون أن السبب فى ذلك: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم ، وأن منها البغلى وهو ثمانية دوانيق ، ومنها الطبرى وهو أربعة دوانيق ، ومنها اليمنى هو دانق . قال : انظروا إلى أغلب مايتعامل الناس به من أعلاها وأدناها ، فكان الدرهم البغلى والدرهم الطبرى فجمع بينهما ، فكانا اثنى عشر دانقا ، فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق ، فجعل الدرهم الإسلامى فى ستة دوانيق ، ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا ، ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما ، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان :

= وكبارها حتى اعتدلت ، وصار الدرهم ستة دوانيق . والثالثة : أنه موافق لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فريضة الزكاة من غير وكس ولا شطط . فخصت بذلك السنة . واجتمعت عليهما الأمة . وضبط هذا الدرهم الشرعى المجمع عليه : أنه — كما مر — زنة العشرة منه سبعة مثاقيل . وزنة الدرهم الواحد خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الذى تقدم ذكره . ومن هذا الدرهم تركب الرطل والقدح ، والصاع وما فوقه . وإنما جعلت العشرة من الدراهم الفضة بوزن سبعة مثاقيل من الذهب ، لأن الذهب أوزن من الفضة وأثقل . فأخذت حبة فضة وحبة ذهب ووزنتا ، فرجحت حبة الذهب على حبة الفضة ثلاثة أسباع ، فجعل من أجل ذلك كل عشرة دراهم. زنة سبعة مثاقيل . فإن ثلاثة أسباع الدرهم إذا أضيفت عليه بلغت مثقالا . والمثقال إذا نقص منه ثلاثة أعشار بقى درهما ، وكل عشرة مثاقيل تزن أربعة عشر درهما وسبعا درهم . فلما ركب الرطل جعل الدرهم منه ستين حبة، لكن كل عشرة دراهم تعدل زنة سبعة مثاقيل ، فتكون زنة الحبة سبعين حبة من حب الخردل ، ومن ذلك تركب الدرهم ، فركب الرطل ، ومن الرطل تركب المد ، ومن المد تركب الصاع ومافوقه . وفى ذلك طرق حسابية مبرهنة بأشكال هندسية ليس هذا موضعها . وكان مما ضرب الحجاج : الدراهم البيض . ونقش عليها « قل هو الله أحد » . فقال القراء : قاتل الله الحجاج ، أى شىء صنع للناس؟ الآن يأخذه الجنب والحائض . فكره ناس من القراء مسها وهم على غير طهارة . وقيل لها: المكروهة . فعرفت بذلك — ثم ذكر المقريزى مذهب مالك فى أنه كان لايرى بها بأسا ، وأن عمر بن عبد العزيز قيل له: هذه الدراهم البيض فيها كتاب الله يقبلها اليهودى، والنصرانى، والجنب، والحائض . فإن رأيت أن تأمر بمحوها ؟ فقال : أردت أن تحتج علينا الأمم أن غيرنا توحيد ربنا ، واسم نبينا . ومات عبد الملك والأمر على ذلك . فلم يزل من بعده فى خلافة الوليد ، ثم سليمان بن عبد الملك ، ثم عمر بن عبد العزيز . إلى أن استخلف يزيد بن عبد الملك ، فضرب الهبيرية بالعراق عمر بن هبيرة على عيار ستة دوانق . فلما قام هشام بن عبد الملك — وكان جموعاً للمال — أمر خالد بن عبد الله القسرى سنة ست ومائة من الهجرة أن يعيد العيار على وزن سبعة ، وأن يبطل السكك من كل بلدة إلا واسط ، فضرب الدراهم بواسط فقط ، وكبر السكة ، فضربت الدراهم على السكك الخالدية ، حتى عزل خالد فى سنة عشرين ومائة . وتولى من بعده يوسف بن عمر الثقفى ، فصغر السكة وأجراها على وزن سبعة ، وضربها بواسط وحدها ، حتى قتل الوليد بن يزيد فى سنة ست وعشرين ومائة . فلما استخلف مروان بن محمد الجعدى آخر خلائف بنى أمية ضرب الدراهم بالجزيرة على السكة بحران إلى أن قتل ، وأتت دولة بنى العباس — ثم ساق مافعل بنو العباس بالدراهم والدنانير . وذكر النقد المصرى إلى عصره، فى كلام طويل ، وبحث قيم .

وأما النقد

فمن خالص الفضة ، وليس لمغشوشه مدخل فى حكمه .

وقد كان الفرس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم ، فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة ، إلا أنها كانت تقوم فى المعاملات مقام الخالصة ، وكان غشها عفوا لعدم تأثيره بينهم إلى أن ضربت الدراهم الإسلامية فتميز المغشوش من الخالص .

وقد قال أحمد فى رواية حنبل « ولو أن رجلا له على رجل ألف درهم أعطاه من هذه الدراهم كان قد قضاه ، لأنها ليست على مايعرف الناس من صحة السكة بينهم ونقاء الفضة ثم أرأيت لو اختلفا ؟ فقال هذا : لم يقضنى ، وقال هذا : قد قضيتك ، فرجعا إلى اليمين أكان يحلف أنه قد أوفاه ، لأنها ليست بوافية إلا بالفضة التى يتعامل بها المسلمون بينهم؟ »

فأما إنفاق المغشوشة

فينظر ، فإن كان غشها يخفى لم يجز إنفاقها رواية واحدة ، وإن كان عيناً ظاهرا فعلى روايتين . إحداهما : المنع أيضا . قال فى رواية محمد بن إبراهيم — وقد سأله عن المزيفة فقال « لا يحل ، قيل له : إنه يراها ويدرى أى شىء هى ؟ قال : الغش حرام وإن بين » .

وكذلك قال فى رواية أبى الحارث ، ويوسف بن موسى ، وقد سأله عن إنفاق المزيفة ؟ فقال « لا » .

وكذلك قال فى رواية جعفر بن محمد « لا تنفق المكحلة حتى يغسلها : ولا المزيفة والزيوف حتى يسبقها » .

والرواية الثانية الجواز . قال فى رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث — فى الرجل يبيع الدراهم فيها رديئة بدينار ؟ قال « ماينبغى له ، لأنه يغرّ بها المسلمين » فقال له الأثرم : ولا تقول إنها حرام ؟ فقال « لا أقول إنها حرام ، وإنما كرهته لأنه يغرّ بها مسلما » .

وقال أيضا فى رواية صالح : فى دراهم ببخارى يقال لها المسيبية ، عامتها نحاس إلا شيئا يسيرا منها فضة : فقال « إن كان شيئا قد اصطلحوا عليه فيما بينهم ، مثل الفلوس التى قد اصطلح الناس عليها . أرجو أن لا يكون به بأس(١) » .

---

(١) قال الشيخ ابن قدامة فى المغنى (ج ٤ ص ١٧٦) . وفى إنفاق المغشوش من النقود روايتان . أظهرهما الجواز . نقل صالح عنه فى دراهم يقال لها المسيبية . عامتها نحاس إلا شيئاً فيها فضة . فقال « إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه مثل الفلوس اصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون بها بأس » . والثانية : التحريم ، نقل حنبل : فى دراهم يخلط فيها مس ونحاس يشترى به ويباع . فلا يجوز أن يبتاع بها أحد . كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام . وقال أصحاب الشافعى : =

فوجه المنع : مارواه أحمد أن ابن مسعود باع نفاية بيت المال ، فنهاه عمر ، فسبكها .

ووجه الإباحة : مارواه أبو بكر بإسناده عن عمر قال « من زافت عليه دراهم فليدخل السوق فيشتر بها سحق ثوب(١) » .

وقد أجاب أحمد عن هذا الحديث فى رواية حنبل فقال «قول عمر : من زافت عليه دراهم يعنى نفيت » ولم يكن عمر يأمر بإنفاق الرديئة ، وهذا لم يكن فى عهد عمر ، وإنما حدث بعده .

وقد اختلف فى أول من ضربها فى الإسلام .

فحكى سعيد بن المسيب : أن أول من ضرب المنقوشة ، عبد الملك بن مروان وكانت الدنانير ترد رومية ، والدراهم كسروية(٢) .

قال أبو الزناد : فأمر عبدالملك الحجاج أن يضرب الدراهم فضربها سنة أربع وسبعين وقال المدائنى : بل ضربها الحجاج فى آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ست وسبعين .

وقيل : إن الحجاج خلصها تخليصا ، لم يستقصها ، وكتب عليها «الله أحد الله الصمد» فسميت المكروهة .

واختلف فى تسميتها بذلك :

فقال قوم : لأن الفقهاء كرهوها ، لما عليها من القرآن ، وقد يحملها الجنب والمحدث .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فى حمل المحدث لها :

فقال فى رواية المروذى « لايمس الدراهم إلا طاهرا ، كما لو كان مكتوبا فى ورقة » .

وقال فى رواية أبى طالب وابن منصور « يجوز ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، والبلوى تعم فعفى عنه » .

= إن كان الغش مما لا قيمة له جاز الشراء بها . وإن كان مما له قيمة ففى جواز إنفاقها وجهان . واحتج من منع إنفاق المغشوشة بقول النبى صلى الله عليه وسلم « من غشنا ليس منا » وبأن عمر رضى الله عنه نهى عن بيع نفاية بيت المال ، ولأن المقصود فيه مجهول أشبه تراب الصاغة . والأولى أن يحمل كلام أحمد فى الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه واصطلح عليه . فإن المعاملة به جائزة ، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما . فلا يمنع من بيعهما كما لو كانا متميزين ، ولأن هذا مستفيض فى الأعصار ، جار بينهم من غير نكير . وفى تحريمه مشقة وضرر . وليس شراؤه بها غشاً للمسلمين ولا تغريراً لهم . والمقصود فيها ظاهر مرئى معلوم ، بخلاف تراب الصاغة . ورواية المنع محمولة على ما يخفى غشه ويقع اللبس به . فإن ذلك يفضى إلى التغرير بالمسلمين اه .

(١) فى المغنى : فإن قيل : فقد روى عن عمر أنه قال « من زافت عليه دراهمه فليخرج بها إلى البقيع فليشتر بها سحق الثياب » . وهذا دليل على جواز إنفاق المغشوشة التى لم يصطلح عليها . قلنا : قد قال أحمد : معنى « زافت عليه دراهمه » : أى نفيت ليس أنها زيوف . فيتعين حمله على هذا جمعاً بين الروايتين عنه اه . والسحق : الثوب الخلق الذى انسحق وبلى ، كأنه بعد من الانتفاع به .

(٢) وقال الماوردى : كسروية وحميرية قليلة .

وقال آخرون : لأن الأعاجم كرهوا نقصها ، فسميت مكروهة .

ثم ولى بعد الحجاج عمر بن هبيرة فى أيام يزيد بن عبد الملك فضربها أجود مما كانت .

ثم ولى بعده خالد بن عبد الله القسرى فشدد فى تجويدها .

وضرب بعــده يوسف بن عمر ، فأفرط فى التشديد فيها والتجويد ، وكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بنى أمية .

وكان المنصور لا يأخذ فى الخراج من الدراهم غيرها .

وحكى يحيى بن النعمان الغفارى عن أبيه : أن أول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن أمر عبد الله بن الزبير سنة سبعين ، على ضرب الأكاسرة ، وعليها « بركة » من جانب و «الله» فى جانب ؛ ثم غيرها بعد سنة وكتب عليها «بسم الله» فى جانب و «الحجاج» فى جانب وقد قال أحمد فى رواية محمد بن عبد الله المنادى « ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدا » . وذاك أنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدراهم العجم . فكان إذا زافت عليهم أتوا بها السوق . فقالوا : من يبيعنا بهذه ؟ وذاك أنه لم يضرب النبى صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا على ، ولا معاوية ؛

وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر فى النقود المستحقة ؛

والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعها ، المأمون من تبديلها وتلبيتها هى المستحقة ، دون نقار الفضة وسبائك الذهب ، لأنه لا يوثق بهما إلا بالسبك والتصفية ؛ والمطبوع موثوق به . ولذلك كان هو الثابت فى الذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات ، وقيم المتلفات ؛ ولو كانت المطبوعات مختلفة القيم مع اتفاقها فى الجودة فطالب عامل الخراج بأعلاها قيمة نظر ؛ فإن كانت من ضرب سلطان الوقت أجيب إليها ، لأن فى العدول عن ضربه مباينة له فى الطاعة . وإن كانت من ضرب غيره نظر . فإن كانت هى المأخوذة فى خراج من تقدمه . أجيب إليها استصحابا لما تقدم . وإن لم تكن مأخوذة فيما تقدم كانت المطالبة بها عبثا وحيفا .

وقد قال أحمد ، فى رواية جعفر بن محمد « لا يصلح ضرب الدراهم إلا فى دار الضرب بإذن السلطان . لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم » .

فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه .

فأما مكسور الدراهم والدنانير

فلا يلزم أخذه فى الخراج ؛ لالتباسه ، وجواز اختلاطه ، ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح (١) :

وقد قال أحمد ، فى رواية ابن منصور — وذكر له قول سفيان : إذا شهد رجل على رجل بألف درهم ،أومائة دينار فله دراهم ذلك البلد ودنانير ذلك البلد — قال أحمد «جيد»:

فقد اعتبر نقد البلد ولم يتعرّض لذكر الصحاح .

وقد كره أحمد كسرها على الإطلاق ، لحاجة ولغير حاجة .

فقال فى رواية جعفر بن محمد — وقد سئل عن كسر الدراهم — فقال « هو عندى من الفساد فى الأرض » .

وقال فى رواية المروذى — وقد سئل عن كسر الدراهم الرديئة — فكرهه كراهة شديدة.

وقد قال فى رواية حرب — وقد سئل عن كسر الدراهم — فكرهه كراهة شديدة .

وقال فى رواية أبى داود — وقد سئل عن رجل رأى سائلا ومعه درهم صحيح ، فأراد أن يعطيه قطعة ، هل يكسر منه ؟ — فقال « لا ، كسر الدراهم وقطعها مكروه (٢) .

وسئل عن كسر المكسرة من الدراهم . فكرهه وقال « يزيدها كسرا » :

وقال فى رواية بكر بن محمد — وقد سأله عن الرجل يقطع الدراهم والدنانير يصوغ منها — قال « لاتفعل ، فى هذا ضرر على الناس ، ولكن يشترى تبرا مكسورا بالفضة » :

---

(١) قال الماوردى : واختلف الفقهاء فى كراهية كسرها . فذهب مالك ، وأكثر فقهاء المدينة إلى أنه مكروه ، لأنه من جملة الفساد فى الأرض — وينكر على فاعله . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم اه . والحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه عن [illegible] الله بن عمرو المازنى . وفيه « إلا من بأس » . ورواه أيضاً الحاكم فى المستدرك . وزاد « نهى أن تكسر الدراهم لتجعل فضة . وتكسر الدنانير فتجعل ذهباً » . وضعفه ابن حبان . قال الشوكانى : لعل ضعفه من قبل محمد بن فضاء الأزدى الحمصى البصرى المعبر . قال المنذرى : لايحتج بحديثه . قال الشوكانى : وقال أبو العباس بن سريج : إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ، ويخرجونهما عن السعر الذى يخرجونهما به ، ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك ، كما هو معهود فى المملكة الشامية وغيرها . وهذه الفعلة هى التى نهى الله عنها قوم شعيب بقوله (١١ : ٧٨ ولا تبخسوا الناس أشياءهم) فقالوا (أتنهانا أن نفعل فى أموالنا) يعنى الدراهم والدنانير (مانشاء) من القرض . ولم ينتهوا عن ذلك ، فأخذتهم الصيحة اه . وقد روى ابن جرير عن زيد بن أسلم فى الآية قال : « كان مما نهاهم عنه حذف الدراهم ، أو قال : قطع الدراهم » . وروى عن محمد بن كعب القرظى « بلغنى أن قوم شعيب عذبوا فى قطع الدراهم . وجدت ذلك فى القرآن (أصلاتك تأمرك أن نترك مايعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا مانشاء) . ورواه عن ابن زيد .

(٢) انظر مسائل أبى داود عن الإمام أحمد (صفحة ١٨٩ طبع المنار) .

فقد أطلق القول فى رواية جعفر بن محمد والمروذى وحرب بالمنع . وصرّح به فى رواية أبى داود وبكر بالمنع مع الحاجة ، وهو الصدقة والصياغة .

وقد صرّح فى رواية أبى طالب أنها كراهة تنزيه .

فقال : سألت أحمد عن الدراهم تقطع ، فقال « لا . نهى النبىّ صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين » قيل له : فمن كسره عليه شىء ؟ قال « لا ، ولكن قد فعل ما نهى عنه النبىّ صلى الله عليه وسلم » .

وقوله « لاشىء عليه » معناه : لا مأثم عليه .

والوجه فى كراهة ذلك قوله تعالى (١١ : ٨٧ أو أن نفعل فى أموالنا مانشاء) روى عن محمد بن كعب القرظى قال « عذّب قوم شعيب فى قطعهم الدراهم . فقالوا : ياشعيب أصلاتك تأمرك أن نترك مايعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا مانشاء ؟ » وقال زيد بن أسلم « أو أن نفعل فى أموالنا مانشاء . قال : كان مما نهاهم الله عنه حذف الدراهم ، أو قطع الدراهم » .

وما روى المروذى بإسناده عن علقمة بن عبد الله عن أبيه « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » .

قال أحمد فى رواية المروذى ، وحرب « البأس إذا كانت رديئة »

واحتجّ بأن ابن مسعود كان يكسر الزيوف وهو على بيت المال .

والسكة : هى الحديدة التى يطبع عليها الدراهم ، فلذلك سميت الدراهم المضروبة سكة .

وقد كان ينكره ولاة بنى أمية حتى أسرفوا .

فحكى أن مروان بن الحكم أخذ رجلا قطع درهما من دراهم فارس فقطع يده (١) .

وقال أحمد ، فى رواية أبى طالب « إنما كانت دراهمهم المثاقيل ، هذه الدراهم البغلية الكبار ، وكان يقطع الرجل من حوله وينفقه بالوافى فلذلك قطعه » .

وروى ابن منصور أنه قال لأحمد : إن ابن الزبير قدم مكة فوجد بها رجلا يقرض الدراهم . فقطع يده ، فقال « كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها بغير وزن فعدّه سارقا . وقال : هذا إفراط فى التعزير » .

وحكى الواقدى « أن أبان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم ثلاثين سوطا (٢) » .

---

(١) قال الماوردى : وهذا عدوان محض ، وليس له فى التأويل مساغ .

(٢) قال الماوردى : « وطاف به » . قال الواقدى : وهـذا - عندنا - فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيوف . فإن كان الأمر على ماقاله الواقدى ، فما فعله أبان بن عثمان ليس بعدوان ، لأنه ماخرج به عن حد التعزير . والتعزير على التدليس مستحق . وأما فعل مروان فظلم وعدوان . وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق إلى أن كسرها غير مكروه . وقد حكى صالح بن حفص عن أبى بن كعب فى قوله تعالى (أو أن نفعل فى أموالنا مانشاء) . قال : كسر الدراهم . ومذهب الشافعى : أنه قال « إن كسرها لحاجة لم يكره . وإن كسرها لغير حاجة كره » . لأن إدخال النقص على المال من غير حاجة سفه . وقال أحمد بن حنبل « إن كان عليها اسم الله عز وجل كره كسرها ، وإن لم يكن عليها اسمه لم يكره » .

وهذا محمول على أنه دس المقطوعة مع الثقال فيكون تدليسا ، فيكون أبان مصيبا فى هذا القدر من التعزير ، ولأن هذا إدخال النقص على المال ، فهو سفه إذا كان لغير حاجة.
وقد تكلم قوم على الخبر فى النهى عن كسرها . فكان محمد بن عبد الله الأنصارى — قاضى البصرة — يحمله على النهى عن كسرها لتعود تبرا لتكون على حالها مرصدة للنفقة.
وحمل آخرون النهى على كسرها لتتخذ منها أوانى وزخرف.
وحمل آخرون النهى على من أخذ أطرافها قرضا بالمقاريض ، لأنهم كانوا فى صدر الإسلام يتعاملون بها عددا ، فصار أخذ أطرافها بخسا وتطفيفا .

فأما الـكيل

فإن كان مقاسمة ، فبأى قفيز كيل تعدلت فيه القسمة .
وقد اختلف كلام الإمام أحمد فى المقاسمة .
فقال فى رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال : فيمن كانت فى يده أرض من أرض السواد : هل يأكل مما أخرجت من زرع أو تمر ، إذا كان الإمام يأخذهم بالخراج مساحة أو صيرها فى أيديهم مقاسمة على النصف أو الربع ؟ فقال «يأكل ، إلا أن يخاف السلطان».
وظاهر هذا : أنه قد أجاز المقاسمة فى الخراج.
وقال فى رواية الحمال « السواد كله أرض خراج » .
وذكر المقاسمة فقال « المقاسمة لم تكن ، إنما هو شىء أحدث » .
وظاهر هذا أنه لم ير ذلك ، إلا أنه لم يصرح بالمنع ، لكنه أخبر أنه لم يكن فى وقت عمر . وإن كان خراجا مقدرا بالقفيز الذى كان فى وقت عمر. فقد حكى القاسم : أن القفيز الذى وضعه عثمان بن حنيف على أرض السواد فأمضاه عمر بن الخطاب كان مكيلا لهم يعرف بالشابرقان ، قيل وزنه ثمانية أرطال .
وقد أومأ أحمد إلى هذا فى رواية بكر بن محمد عن أبيه — وقد سأل عن القفيز — فقال : « ينبغى أن يكون قفيزا صغيرا » وقال « قفيز الحجاج صاع عمر ينبغى أن يكون ثمانية أرطال (١) ».

---

(١) قال يحيى بن آدم فى الخراج (رقم ٤٧١) : سألت الحسن بن صالح عن الصاع . فقال « القفيز الحجاجى صاع ، وهو ثمانية أرطال » . وروى عن شريك (رقم ٤٧٢) « هو أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة أرطال » . وروى (رقم ٤٧٣) عن مغيرة، عن إبراهيم قال « الحجاجى على صاع عمر » ، وروى أبو عبيد فى الأموال نحوها (رقم ١٥٩٠ — ١٥٩٨) . ثم قال : وإنما نرى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال ، لأنهم سمعوا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع . وسمعوا فى حديث آخر « أنه كان يغتسل بثمانية أرطال » . وفى حديث آخر « أنه كان يتوضأ برطلين » فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال لهذا . وقد اضطرب مع هذا قولهم فجعلوه أنقص من ذلك . —

فان استؤنف وضع الخراج كيلا مقدرا على ناحية مبتدأة ، روعى فيه من المكاييل ما استقر مع أهلها من مشهور القفزان بتلك الناحية .

* * *

وكان السواد فى أول أيام الفرس جاريا على المقاسمة إلى أن وضع الخراج عليه قباذ ابن فيروز(١) . فارتفع مائةوخمسين ألف ألف درهم بوزن المثقال.وكان الفرس على هذا فى بقية أيامهم . وجاء الإسلام فأقره عمر على المساحة والخراج ، فبلغ خراجه فى أيامه مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم .

وجباه زياد مائة ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف .

وجباه عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف ألف .

وجباه الحجاج ثمانية عشر ألف ألف ، بغشمه وإخراجه .

وجباه عمر بن عبد العزيز مائة وعشرين ألف ألف بعدله وعمارته .

وكان ابن هبيرة يجبيه مائة ألف ألف ، سوى طعام الجند وأرزاق الفعلة .

وكان يوسف بن عمر يحمل منه فى كل سنة من ستين ألف ألف إلى سبعين ألف ألف ، ويحتسب بعطاء من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف ألف . وفى نفقة البريد أربعة آلاف ألف . وفى الطراز ألفى ألف ؛ وفى بيوت الأحداث والعواتق عشرة آلاف ألف .

وقال عبد الرحمن بن جعفر بن سليم : ارتفاع هـذا الإقليم الحقير ألف ألف ألف ثلاث مرات فما نقص من مال السلطان زاد فى مال الرعية .

ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم المنصور فى الدولة العباسية عن الخراج إلى القسمة ، لأن السعر رخص فلم تقف الغلات بخراجها . وضرب السواد فجعله مقاسمة .

وأشار أبو عبيد على المهدى أن يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف إن سقى سيحا ؛ وفى الدوالى على الثلث . وفى الدواليب على الربع لاشىء عليهم سواه . وأن يعمل فى النخل والكرم والشجر مساحة خراج ، يقرر بحسب قربه من الأسواق ؛ والفرض (٢) ؛ وإذا بلغ حاصل الغلة ما يفى بخراجين ألزم خراجا كاملا ، وإذا نقص ترك .

= وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث ، يعرفه عالمهم وجاهلهم . ويباع به فى أسواقهم ويحمل علمه قرنا بعد قرن . وقد كان يعقوب — يعنى أبا يوسف — زمانا يقول كقول أصحابه فيه ، ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة . قال أبو عبيد : وهذا هو الذى عليه العمل عندى لأنى — مع اجتماع قول أهل الحجاز عليه — تدبرته فى حديث يروى عن عمر فوجدته موافقاً لقولهم . ثم ساق حديث عمر ، وغيره من الآثار (رقم ١٦٠٤ — ١٦٢١) وقال : قد فسرنا مافى الصاع من السنن . وهو كما أعلمتك — خمسة أرطال وثلث . والمد : ربعه . وهو رطل وثلث وذاك برطلنا هذا الذى وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وزن سبعة .

(١) والد كسرى أنو شروان .

(٢) الفرض : جمع فرضة — هى البلد تكون على ساحل البحر مرفأ للسفن .

فهذا ما جرى فى أرض السواد .

والذى يوجبه الحكم : أن خراجها هو المضروب عليها أولا . وتغييره إلى المقاسمة إذا كان بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة أمضى مع بقاء سببه ، وأعيد إلى حاله الأول عند زوال سببه ، إذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدمه .

فأما تضمين العمال

لأموال الخراج والعشر فباطل لايتعلق به فى الشرع حكم ، لأن العامل مؤتمن ليستوفى ما وجب ويؤدى ما حصل ، فهو كالوكيل الذى إذا أدى الأمانة لم يضمن نقصانا ولم يملك زيادة . وضمان الأموال بمقدار معلوم يقتضى الاقتصار عليه فى تملك ما زاد ، وغرم مانقص . وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة فبطل .

وقد نبه أحمد رحمه الله على معنى هذا فى رواية أبى طالب : فى الذى يتقبل الآجام لايدرى مافيها ، والطسوج يتقبله لايدرى مافيه من الطعام فهو أشر ما يكون .

وكذلك قال فى رواية حرب — وقد سئل عن تفسير حديث ابن عمر « القبالات ربا » قال : هو أن يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنخل . ولفظ الحديث رواه سفيان عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابن عمر « القبالة ربا » فسماه ربا . ومعناه : حكمه حكم الربا فى البطلان وفساد العقد .

وعن ابن عباس قال « إياكم والربا . وإياكم أن يجعل الغل الذى جعل الله فى أعناقهم فى أعناقكم . ألا وهى القبالات ، وهى الذل والصغار (١) » .

---

(١) القبالة : أن يتقبل الأرض بخراج أو جباية أكثر مما أعطى ، فذلك الفضل ربا . فإن تقبل وزرع فلا بأس . والقبالة — بفتح القاف — الكفالة . وهى فى الأصل مصدر قبل : إذا كفل . وروى أبو عبيد فى الأموال رقم (١٧٦ — ١٨٠) عن عبد الرحمن بن زياد قال « قلت لابن عمر : إنا نتقبل الأرض ، فنصيب من ثمارها — . قال أبو عبيد : يعنى الفضل — فقال : ذلك الربا العجلان » . وعن الحسن قال : « جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : أتقبل منك الأبلة بمائة ألف . قال : فضربه ابن عباس مائة سوط وصلبه حيا » . وعن أبى هلال عن ابن عباس « القبالات حرام » وعن جبلة بن سحيم قال : سمعت ابن عمر يقول « القبالات ربا » . قال أبو عبيد : معنى هذه القبالة المكروهة المنهى عنها : أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك . وهو مفسر فى حديث يروى عن ابن جبير عن عباد بن العوام عن الشيبانى قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتى القرية فيتقبلها ، وفيها النخل والزرع والشجر والعلوج . فقال « لا يتقبلها فإنه لا خير فيها » . وقال أبو يوسف فى الخراج (ص ١٠٥) ورأيت أن لاتقبل شيئاً من السواد ولاغير السواد من البلاد . فإن المتقبل إذا كان فى قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج ، وحمل عليهم مالا يجب عليهم وظلمهم ، وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه . وفى ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية . والمتقبل لا يبالى بهلاكهم بصلاح أمره فى قبالته . ولعله أن يستفضل —

وقد وصى عمر بن الخطاب رضى الله عنه العمال بالرفق والعدل .

فروى أبو بكر بإسناده عن القاسم أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث عماله قال «إنما أبعثكم أئمة . لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تحرموهم فتظلموهم : وأدروا اللقحة للمسلمين يعنى عطاياهم »

وبإسناده عن إبراهيم «أن عمر بن الخطاب كان إذا بلغه عن عامله أنه لا يعود المريض ، ولا يدخل عليه الضعيف عزله(١)» .

وبإسناده عن أبي مجلز لاحق بن حميد « أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر أميرا على الكوفة على جيوشهم وعلى صلاتهم . وبعث عبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم . وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض . وجعل لهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر ، وبقيتها لعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف ، ثم قال عمر : ما أرى قرية يخرج منها كل يوم شاة لعمالها إلا سريعا خرابها ... » .

فصـــل

فيما تختلف أحكامه من البلاد

وبلاد الإسلام تنقسم ثلاثة أقسام : حرم ، وحجاز ، وما عداهما .

فأما مكة فقد ذكرها الله تعالى باسمين فى كتابه «مكة ، وبكة» فقال تعالى (٣ : ٩٦ إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين) . وقال تعالى (٤٨ : ٢٤ وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا(٢)) .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فى دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح هل دخلها عنوة أو صلحا ؟ على روايتين(٣) .

= بعد مايتقبل منه فضلا كثيراً . وليس يمكنه ذلك إلا بهدة منه على الرعية وضرب شديد ، وإقامته لهم فى الشمس ، وتعليق الحجارة فى الأعناق ، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذى نهى الله عنه . إنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو . وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم — وساق فصلا طويلا فيما يجب على الخليفة فى هذا .

(١) انظر الأموال رقم (١٧٢) . وخراج أبى يوسف ص (٤٢) . والمحلى لابن حزم (ج ٦ ص ١١٦) .

(٢) ذكر الماوردى سبب تسميتها « مكة وبكة » وماقيل فى ذلك من أهل اللغة ومن الشعر . وأطال القول فى حرم مكة ، وأمن من دخله فى الجاهلية ، وفى الكعبة وبنائها ، وكونها فى الجاهلية والإسلام وفى المسجد الحرام وبنائه وسكان مكة . وأول من تحدث عن شأن نبوة خاتم الأنبياء : كعب ابن لؤى بن غالب ، وذكر خطبة له وشعراً فى ذلك ، ثم قصى بن كلاب ، ودار الندوة .

(٣) قال الماوردى : ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه دخلها عنوة . فعفا عن الغنائم ، ومن على السبى ، وأن الإمام إذا فتح بلداً عنوة فله أن يعفو عن غنائمه ويمن على سبيه . وذهب الشافعى إلى أنه دخلها =

إحداهما : أنه دخلها عنوة ، ولم يغنم بها مالا ، ولم يسب فيها ذرية ، لأن الأمان حصل من النبي صلى الله عليه وسلم قبل تقضى الحرب ، لأنه روى فى الخبر « أن قائلا قال : لا قريش بعد اليوم(١) » ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « الأحمر والأسود آمن » فالحال لم يتصرم حتى حصل الأمان .

وقال فى رواية الميمونى - وقد سئل عن مكة ، هل فتحت صلحا؟ فالتفت إلىّ وقال « أليس إنما أخذت بالسيف ؟ » .

وقال فى رواية أبي داود - وقد سئل عن مكة : عنوة هى ؟ قال « قد أقرت البلاد

صلحاً عقده مع أبي سفيان . كان الشرط فيه « أن من أغلق بابه كان آمنا ، ومن تعلق بأستار الكعبة = فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، إلا ستة أنفس استثنى قتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة » ولأجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسب . وليس للإمام إذا فتح بلداً عنوة أن يعفو عن غنائمه ولا أن يمن على سبيه ، لما فيها من حقوق الله تعالى وحقوق الغانمين ، فصارت مكة وحرمها — حين لم تغنم — أرض عشر ، إن زرعت لايجوز أن يوضع عليها الخراج اه . وقال أبو عبيد : وقد زعم بعض من يقول بالرأى : إن للإمام حكماً ثالثاً فى العنوة . قال : إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئاً وردها إلى أهلها الذين أخذت منهم ، ويحتج فى ذلك بما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة حين افتتحها ، ثم ردها عليهم ، ومن عليهم بها — ثم ساق الأخبار فى ذلك (رقم ١٥٧ — ١٥٩) . قال أبو عبيد : ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد . من جهتين : إحداهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله عز وجل قد خصه من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره . وذلك قوله (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) فنرى هذا كان خالصاً له . والجهة الأخرى أنه قد سن لمكة سنناً لم يصنعها لشيء من سائر البلاد — ثم ساق الأخبار فى ذلك (١٦٠ — ١٧٠) أنها مناخ لمن سبق . ولا تباع رباعها ، ولا تؤخذ إجارتها ، ولا تحل ضالتها ، ولا تغلق دورها دون الحاج — ثم قال : فإذا كانت هذه مكة سنتها أنها مناخ لمن سبق إليها ، وأنها لاتباع رباعها ولا يطيب كراء بيوتها ، وأنها مسجد لجماعة المسلمين . فكيف تكون هذه غنيمة ، فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس ، أو تكون فيئا ، فتصير أرض خراج ، وهى أرض من أرض العرب الأميين الذين كان الحكم عليهم الإسلام أو القتل ، فإذا أسلموا كانت أرضهم أرض عشر ولا تكون خراجاً أبداً اه . وهذا يفيد — والله أعلم — أن أبا عبيد كان يرى أنها فتحت عنوة ، ولكنها تخالف سنتها سنة غيرها من أرض العنوة . ويدل لذلك : أنه ساق هذا فى باب فتح الأرض تؤخذ عنوة . وكذلك رجح الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ٨ ص ٩) هذا . وحكى الجواب عمن استدل على أنها صلح تترك القسمة لأرضها ودورها : بأنها لاتستلزم عدم العنوة . فقد تفتح البلد عنوة . ويمن على أهلها ويترك لهم دورهم وغنائمهم ، لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقاً عليها . بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم . وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم . وذلك فى زمن عمر وعثمان ، مع وجود أكثر الصحابة . وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد . وهى أنها دار النسك ، ومتعبد الخلق ، قد جعلها الله حرما ، سواء العاكف فيه والباد اه .

(١) قال ذلك أبو سفيان . كما فى حديث أبي هريرة الذى رواه البخارى فى وصف دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح .

فى أيديهم ، قيل له : بصلح ؟ قال : لا ، ولكن أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيدى أهلها بقوله « من دخل داره فهو آمن » .

وقال فى رواية حنبل « مكة إنما كره إجارة بيوتها لأنها عنوة ، دخلها النبى صلى الله عليه وسلم بالسيف ، فكره من كره ذلك من أجل العنوة ، فلما كانت عنوة كان المسلمون فيها شرعا واحدا ، وقال عمر : لا تمنعوا نازلا بليل أو نهار ، لأنه لم يجعل لهم ملكا دون الناس» .

وفيه رواية أخرى : دخلها صلحا عقده مع أبى سفيان ، وكان المشروط فيه « أن من أغلق بابه فهو آمن ، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن إلا ستة نفر استثنى قتلهم » ولأجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسب » .

قال فى رواية حرب بن إسماعيل « أرض العشر : الرجل يسلم نفسه من غير قتال ، وفى يده الأرض فهى عشر ، مثل المدينة ومكة » :

وقال فى رواية سعيد بن محمد الرفا — وقد سئل عن مكة قال «دخلت صلحا» واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم « وهل ترك لنا عقيل من رباع(١) ؟ » .

وقال فى رواية أبى طالب « إذا كانت أرض حرة : مثل مكة وخراسان ، فإنما عليهم الصدقة ، لأنهم يملكون رقبتها » .

قال أبو إسحاق : المسئلة على روايتين . قال أبو بكر الخلال ، فى كتاب الأموال «مكة افتتحت بالسيف وأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن فتحها بالسيف فى منازلهم ، فمن قال : إنها عنوة كره إجارة بيوتها . ومن قال : إنها صلحا لم ير بإجارتها بأسا » .

فأما بيع دور مكة وإجارتها فذلك مبنى على الروايتين ، إن قلنا إنها فتحت عنوة لم يجز بيعها ولا إجارتها(٢) .

---

(١) رواه البخارى عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح « يارسول الله ، أين تنزل غدا ؟ » فقاله ، ثم قال : « لايرث الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر » . وعقيل : هو ابن أبى طالب تأخر إسلامه إلى مابعد الهجرة فاستولى على دور بنى هاشم فباعها . وأسلم قبل الحديبية وهاجر إلى النبى صلى الله عليه وسلم سنة ثمان . وكان أكبر من جعفر بعشر سنين ، وجعفر أكبر من على بعشر سنين .

(٢) قال الماوردى : فمنع أبو حنيفة من بيعها . وأجاز إجارتها فى غير أيام الحج . ومنع منها فى أيام الحج لرواية الأعمش عن مجاهد : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مكة حرام ، لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها » . وذهب الشافعى إلى جواز بيعها وإجارتها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها بعد الإسلام على ما كانت عليه قبله ، ولم يفتحها ، ولم يعارضهم فيها . وقد كانوا يتبايعونها قبل الإسلام ، وكذلك بعده . هذه دار الندوة . وهى أول دار بنيت بمكة صارت بعد قصى لعبد الدار بن قصى . وابتاعها معاوية فى الإسلام من عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد الدار ابن قصى وجعلها دار الإمارة . وكانت من أشهر دار ابتيعت ذكراً ، فما أنكر بيعها أحد من الصحابة . وابتاع عمر وعثمان مازاده فى المسجد من دور مكة وتملك أهلها أثمانها . ولو حرم ذلك لما بذلاه من أموال المسلمين ، ثم جرى به العمل إلى وقتنا هذا ، فكان إجماعاً متبوعاً . ويحمل رواية مجاهد — مع إرسالها — على أنه لايحل بيع رباعها على أهلها تنبيهاً على أنها لم تغنم فتملك عليهم فلذلك لم تبع . وكذلك الإجارة .

قال فى رواية صالح — وقد سأله : ماترى فى شراء المنازل بمكة ؟ قال « لايعجبنى ، فيه نهى كثير ، وبعض الناس يتأول (سواء العاكف فيه والباد) » :

وقال فى رواية أبى طالب « لاتكرى بيوت مكة إلا أن يعطى لحفظ متاعه ، فقيل : أليس اشترى عمر دارا للسجن ؟ قال : اشتراها للمسلمين يحبس فيه الفساق ، فقيل له : فإن سكن الرجل لايعطيهم كراء ؟ قال : لايخرج حتى يعطيهم ، أنا أكره كراء الحجام ولكن أعطيه أجرته ، ولا ينبغى لهم أن يأخذوه » .

وقال فى موضع آخر ، من مسائل أبى طالب — وقد سأله عن كراء دور مكة ؟ فقال « إنما كره فى الأفنية والدور الكبار » .

ففى أول كلامه المنع من إجارتها للسكنى على الإطلاق ، وأجاز إعطاء الكراء لحفظ المتاع ، لأن الأجرة تحصل فى مقابلة الحفظ ثم قال « فإن سكن أعطاهم ولاينبغى لهم الأخذ» لأنه يعتقد أنه لايجوز كراؤها ، وقوله فى آخر كلامه «إنما كره ذلك فى الأفنية والدور الكبار» لايقتضى أنه لايكره ذلك فى الصغار ، وإنما خص الكبار بالذكر لأن العادة أن المنازل الصغار يختص ساكنوها بالسكنى فيها لحاجتهم إليها فلا يكرونها ، وإنما يكرون الكبار ، فصرف الكلام إلى ذلك لهذا المعنى .

وقال فى رواية جعفر بن محمد «شراء دورها وبيعها مكروه ، ويحتجون بأن عمر اشترى دارا للسجن ، وفيه مرفق للمسلمين » :

وقال فى رواية ابن منصور — وقد سأله ، هل تكره أجور بيوت مكة وشراؤها والبناء بمنى — ؟ فقال « أبوا الكراء ، وأما الشراء فقد اشترى عمر دارا للسجن ، وأما البناء فأكرهه » .

فظاهر هذا أنه كره الكراء وأجاز الشراء ، وليس هذا على ظاهره ، لأنه قد قال فى رواية ابنه صالح — وقد سأله : ماترى فى شراء المنازل بمكة ، فقال « لايعجبنى » .

وكذلك قال فى رواية جعفر بن محمد « شراء دورها وبيعها مكروه » . فسوى بين الشراء والبيع فى المنع :

وقوله فى رواية ابن منصور « أما الشراء فقد اشترى عمر » معناه : دارا للسجن :

وقد بين ذلك فى رواية أبى طالب ، وقال « اشتراه للمسلمين » ولم يرد بذلك جواز شرائها على الإطلاق .

ويحتمل أن يكون عمر اشترى بنيان دار للسجن فسمى ذلك دارا ، كما يقال فلان باع داره إذا باع بناءها :

وقال فى موضع آخر من مسائل ابن منصور : فى الرجل يسكن مكة بأجرة « إن قدر أن لايعطيهم فليفعل » لأن عنده أنه لايجوز إجارتها ،

وقوله « فإن أعطاهم لم يأثم » لأنه مختلف فى جوازه .

وقال فى رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث «لايعجبنى أجور بيوت مكة» وذكر له عن سفيان أنه كان يكترى ويخرج ولا يعطيهم ، فأنكر ذلك وقال « سبحان الله ! كيف يجىء هذا ؟ »

وإنما أنكر هذا من فعل سفيان لأنه إذا اكترى فقد عقد عقدا مختلفا فى صحته ، فكره مخالفته لأجل اختلاف الناس ، لأنه يقع الخبر بخلاف مخبره ، لأنه بالعقد ملتزم .

وإذا ثبت أنه لايجوز بيعها ولا إجارتها ، فمن سبق إلى شىء منها بقدر حاجته فهو أحق به ، وما فضل عن حاجته من المنازل الواسعة وجب عليه بذله لمن احتاج إليه .

وقد قال أحمد فى رواية الميمونى « ماأعجب من يقول إن دورهم ليست لهم ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » فكيف سماها داره ، ودورهم ، وليست لهم ؟ وعمر اشترى من صفوان دارا للسجن كيف لاتكون لهم ؟ ثم قال : يدخل على الرجل فى منزله ومعه حرمته ؟ » .

وقال أيضاً فى رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث « أما مايقول بعض الناس ينزلون معهم ، فإنما يكون هذا إذا كان عنده فضل كثير ، وكانت دارا عظيمة فيها دور ، مثل دار صفوان ابن أمية وما أشبهها ، فأما رجل له منزل فيه حرمته فلا ينبغى لأحد أن ينزل عليه وهو كاره » واستعظم ذلك ممن قاله .

فأما ماطاف بمكة من نصب حرمها فحكمه فى تحريم البيع والإجارة حكمها .

قال فى رواية مثنى الأنبارى وقد سأله : هل يشترى من المضارب — يعنى التى بمنى ؟ — قال « لايعجبنى أن يشترى ولا يباع ، وكذلك الحرم كله » .

فقد بين أن جميع الحرم حكمه حكم مكة .

وقال فى رواية أبى طالب « لم يكن لهم أن يتخذوا بمنى شيئاً ، فإذا اتخذوا فلا يدخله أحد إلا بإذنه ، قد كان سفيان اتخذ بها حائطا وبنى فيه بيتين ، وربما قال لأصحاب الحديث بقوها فلا يدخل رجل مضرب رجل إلا بإذنه » .

وظاهر هذا : أنه قد أجاز البناء بمنى على وجه ينفرد به .

وقال فى رواية ابن منصور « أما البناء بمنى فإنى أكرهه » . فظاهر هذا : المنع .

فهذا كله إذا قلنا إنها فتحت عنوة .

فأما إذا قلنا إنها فتحت صلحا فإنه يجوز بيعها وإجارتها .

وقد قال أحمد فى رواية أبى طالب فيما تقدم « إذا كانت أرضاً حرة مثل مكة وخراسان فعليهم الصدقة لأنهم يملكون رقبتها » .

فقد نص على ملك رقبة مكة وشبهها بخراسان ، ومعلوم أن أرض خراسان يجوز بيعها .

فأما الحرم

فهو ماطاف بمكة من جوانبها .

وحده من المدينة دون التنعيم ، عند بيوت بنى غفار ، على ثلاثة أميال ، ومن طريق العراق : على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانة : فى شعب أبى عبدالله

ابن خالد على تسعة أميال ، ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة ، على سبعة أميال ، ومن طريق جدة : منقطع العشائر ، على عشرة أميال .

فهذا حدّ ماجعله الله حراما لما اختص به من التحريم ، وباين بحكمه سائر البلاد ، قال الله تعالى (٢ : ١٢٦ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمناً وارزق أهله من الثمرات) يعنى مكة وحرمها .

وقد اختلف فى مكة وما حولها ، هل صارت حراما بسؤال إبراهيم ، أو كانت قبله كذلك؟ فمن الناس من قال : لم تزل حرما آمنا من الجبابرة المسلطين ، ومن الخسوف والزلازل ، وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعله أمنا من الجدب والقحط ، وأن يرزق أهله من كل الثمرات .

وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية الأثرم ، وقد سئل عن قول النبى صلى الله عليه وسلم «مكة أحلت لى ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلى» ماوجهه ؟ قال «وجهه : أنها كانت حراما ولم تزل» . فقد نص على أنها لم تزل حراما .

والوجه فيه ماروى سعيد بن أبى سعيد - يعنى المقبرى - قال : سمعت أبا شريح الخزاعى يقول « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة قام خطيبا ، فقال : ياأيها الناس ، إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهى حرام إلى يوم القيامة ، لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، أو يعضد بها شجرا ، ألا وإنها لاتحل لأحد بعدى ولم تحل لى إلا هذه الساعة غضباً على أهلها ، ألا وهى قد رجعت على حالها بالأمس ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فمن قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل بها ، فقولوا إن الله قد أحلها لرسوله ، ولم يحلها لك(١) » .

ومن الناس من قال : إن مكة كانت حلالا قبل دعوة إبراهيم كسائر البلاد ، وأنها صارت بدعوته حرما آمناً ، حين حرّمها ، كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرما بعد أن كانت حلالا ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن إبراهيم كان عبد الله وخليله ، وإنى عبد الله ورسوله ، وإن إبراهيم حرّم مكة ، وإنى حرّمت المدينة مابين لابتيها : عضاهها وصيدها . لايحمل فيها السلاح لقتال . ولا يقطع فيها شجر إلا لعلف بعير(٢) » .

والذى يختصّ به الحرم من الأحكام التى تباين سائر البلاد خمسة أحكام :

---

(١) رواه البخارى ومسلم : أن أبا شريح قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة : « ائذن لى أيها الأمير أن أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناى ووعاه قلبى ، وأبصرته عيناى حين تكلم به . فحدثه الحديث . فقال عمرو : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح «إن الحرم لايعيذ عاصياً ولا فارا بدم ولا بخربة» . وفيه بعض اختلاف . وذكره ابن إسحاق عن أبى شريح أقرب إلى ما هنا . وعضد الشجرة : قطعها .

(٢) رواه البخارى بلفظ « ما بين لابتيها حرام » فى باب فضل المدينة . ورواه عن أنس أطول من لفظ أبى هريرة . ورواه مسلم بألفاظ مختلفة عن أبى هريرة وأنس وجابر وعلى بن أبى طالب وغيرهم .

أحدها : أن لايدخله محلّ قدم إليه حتى يحرم لدخوله إما بحجّ أو بعمرة يتحلل بها من إحرامه(١) : إلا أن يكون ممن يكثر الدخول إليها لمنافع أهلها ، كالحطابين ، والسقايين الذين يخرجون منها غدوة ويعودون إليها عشاء ، فيجوز لهم دخولها محلين ، لدخول المشقة عليهم فى الإحرام كلما دخلوا .

فإن دخل القادم إليها حلالا فقد أثم ولزمه إحرام على وجه القضاء(٢) .

فإن أدّى به حجة الإسلام فى سنته سقط عنه . وإن أخره إلى السنة الثانية لم يجزه عن حجة الإسلام ، ولزمه حجة أو عمرة .

قال فى رواية حرب : فيمن قدم من بلد بعيد تاجرا ، فدخل مكة بغير إحرام « يرجع إلى الميقات فيهلّ بعمرة إن كان فى غير أيام الحجّ ، وإن كان فى أيام الحج أهل بحجة » .

والوجه فيه : أنه إذا أراد دخولها لزمه أن يحرم ، فإذا لم يحرم فقد ترك إحراما قد لزمه ؛ فعليه أن يأتى به ، كما لو قال « لله علىّ إحرام » وتركه فإنه يلزمه الإتيان به .

فإن قيل : إذا خرج للقضاء كان إحرامه الذى يستأنفه مختصا بدخوله الثانى ، فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الأول ، فيتعذر القضاء .

قيل : إذا خرج للقضاء وحصل فى الميقات لزمه أن يتجاوز إلى مكة محرما . فإذا فعل ذلك لم يلزمه معنى آخر . ومثل هذا مانقوله جميعا لو أحرم بحجة الإسلام أو المنذورة صح ، ولانقول : قد لزمه بالدخول إحرام . وحجة الإسلام لازمة بالشرع ، فيؤدى إلى تعذر الواجب .

ولا دم عليه على ظاهر مانقله حرب عنه ، لأنه قد أتى بالواجب .

الحكم الثانى

أن لايحارب أهلها ، لتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالهم بقوله « لايحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما » .

فإن بغوا على أهل العدل قاتلهم على بغيهم(٣) إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال

---

(١) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : يجوز أن يدخلها المحل إذا لم ير حجاً أو عمرة .

(٢) قال الماوردى : فقد أثم ولا قضاء عليه ولا دم ، لأن القضاء متعذر . فإنه إذا خرج للقضاء كان إحرامه الذى يستأنفه مختصاً بدخوله الثانى ، فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الأول فتعذر القضاء وأعوز فسقط . وأما الدم فلا يلزمه لأن الدم يلزم فى جبران النسك ، ولا يلزم جبراناً لأصل النسك .

(٣) قال الماوردى : ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم ، ويضيق عليهم حتى يرجعوا عن بغيهم . والذى عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون الخ .

لأن قتال أهل البغى من حقوق الله التى لايجوز أن تضاع ، وكونها محفوظة فى حرمه أولى من أن تكون مضاعة فيه .

فأما إقامة الحدود فى الحرم فينظر . فإن أتاها فى الحرم أقيمت عليه فيه . وإن أتاها فى الحل ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه فيه وألجئ إلى الخروج منه بترك مبايعته ومشاراته . فإذا خرج أقيمت عليه (١) .

الحكم الثالث

تحريم صيده على المحرمين والمحلين من أهل الحرم ومن طرأ عليه .

فمن أصاب من صيده وجب عليه إرساله . فإن تلف فى يده ضمنه بالجزاء كالمحرم . وهكذا لو رمى من الحرم صيدا فى الحل ضمنه ، لأنه قاتل فى الحرم . ونقل ابن مسور عنه لايضمنه ، وهكذا لو رمى من الحل صيدا فى الحرم ضمنه لأنه مقتول فى الحرم .

ولو صيد فى الحل وأدخل الحرم فهو حرام عليه ويلزمه إرساله فى الحرم(٢) .

ولا يحرم فى الحرم قتل ماكان مؤذيا من السباع وحشرات الأرض .

فإن وقف طائر على غصن شجرة أصلها فى الحرم والغصن فى الحل فقتله محل فى الحل ، ففى ضمانه روايتان نقلهما ابن منصور .

الحكم الرابع

تحريم قطع الشجر الذى أنبته الله تعالى فيه . ولا يحرم قطع ماغرسه الآدميون ؛ كما لايحرم فيه ذبح الأنيس من الحيوان .

ولا يجوز أن يرعى حشيش الحرم(٣) . قال فى رواية الفضل «لايحتش من حشيش الحرم» .

ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والغصن من كل واحدة منهما يسقط من ضمان أصلها . ولا يكون ما استخلف من قطع الأصل مسقطا لضمان الأصل(٤) .

---

(١) حكى الماوردى مثل هذا عن أبى حنيفة . ومذهب الشافعى أنها تقام فيه على من أتاها . ولا يمنع الحرم من إقامتها .

(٢) حكى الماوردى مثله عن أبى حنيفة . ومذهب الشافعى كان حلالا له .

(٣) قال الماوردى : ولا يحرم رعى خلاه ، يعنى حشيشه .

(٤) قال فى المغنى : وقال مالك ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر : لايضمن ، لأن المحرم لايضمنه فى الحل ، فلا يضمن فى الحرم كالزرع . وقال ابن المنذر : لا أجد دليلا أوجب به فى شجر الحرم فرضاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع . وأقول كما قال مالك : نستغفر الله تعالى . ولنا ماروى أبو هشيمة قال « رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجر كان فى المسجد يضر بأهل الطواف فقطع وفدا » . قال : وذكر البقرة رواه حنبل فى المناسك . وعن ابن عباس أنه قال « فى الدوحة =

الحكم الخامس

أن يمنع من خالف دين الإسلام من ذمى أو معاهد أن يدخل الحرم ، لامقيما ولا مارا به(١) . قال فى رواية ابن منصور « ليس لليهودى والنصرانى أن يدخل الحرم » فقد منع منه .

فإن دخله مشرك عزر إذا دخله بغير إذن ولم يستوجب به قتله ؛ فإن دخله بإذن لم يعزر وأنكر على الآذن له ولم يستبح به قتله ؛ وعزر إن اقتضت حاله التعزير ، وأخرج منه المشرك آمنا .

وإن أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله .

وإذا مات مشرك فى الحرم حرم دفنه فيه ، ودفن فى الحل ؛ فإن دفن فى الحرم نقل إلى الحل ، إلا أن يكون قد بلى فيترك كما ترك فيه أموات الجاهلية .

قال أحمد فى رواية أبى طالب « فضلت مكة بغير شىء : يصلى فيها أى ساعة شاء من ليل أو نهار ، ولا يقطع الصلاة فيها شىء ، تمر المرأة بين يدى الرجل ؛ ومن دخله كان آمنا ، والصيد » .

فأما سائر المساجد فهل يجوز أن يؤذن لهم فى دخولها ؟ على روايتين ، إحداهما : جواز ذلك ، مالم يقصدوا بالدخول استبذالها بأكل ونوم ، فإن قصدوا ذلك منعوا .

والثانية : لايجوز أن يؤذن لهم بحال .

فأما الحجاز

فقال الأصمعى : سمى حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد ، فما سوى الحرم منه مخصوص من سائر البلاد بأربعة أحكام :

أحدها : أن لايستوطنه مشرك من ذمى ولا معاهد(٢) .

قال أحمد ، فى رواية بكر بن محمد — وقد سأله عن قول النبى صلى الله عليه وسلم

= بقرة . وفى الجزلة شاة » . والدوحة : الشجرة العظيمة . والجزلة : الصغيرة . وعن عطاء نحوه . إذا ثبت هذا فإنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة . والحشيش بقيمته . والغصن بما نقص كأعضاء الحيوان . وبهذا قال الشافعى . وقال أصحاب الرأى : يضمن الكل بقيمته . وعن أحمد مثله . وعنه فى الغصن الكبير شاة .

(١) قال الماوردى : وهذا مذهب الشافعى وأكثر الفقهاء . وجوز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم يستوطنوه . وفى قول الله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) نص يمنع ما عداه .

(٢) قال الماوردى : وجوزه أبو حنيفة .

« أخرجوا المشركين من جزيرة العرب(١) » قال «إنما الجزيرة موضع العرب؛ وأما الموضع الذى يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هى جزيرة العرب » .

وقال أيضا فى رواية عبد الله فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم « لايبقى دينان بجزيرة العرب(٢) » ، « تفسيره : مالم يكن فى يد فارس والروم » .

وقال فى رواية حنبل « قال عمر: جزيرة العرب — يعنى المدينة وما والاها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أوصى بإجلاء اليهود منها ؛ فليس لهم أن يقيموا بها » .

---

(١) رواه أبو داود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة . فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » . قال ابن عباس : «وسكت عن الثالثة — أو قال — فأنسيتها» . قال ابن المنذر: وأخرجه البخارى ومسلم مطولا. والثالثة: هى تجهيز جيش أسامة بن زيد . وقيل : إنها قوله صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا قبرى وثناً » . وانظر الأموال لأبى عبيد الأرقام (٢٦٩ — ٢٧٧) . وقال البخارى بعد رواية الحديث فى باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ، من كتاب الجهاد . وقال يعقوب بن محمد : سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب ، فقال « مكة ، والمدينة ، واليمامة ، واليمن » . قال يعقوب : « والعرج أول تهامة » . قال الحافظ فى الفتح (ج ٦ ص ١٠٣) العرج — بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم — موضع بين مكة والمدينة . وهو غير العرج — بفتح الراء — الذى من الطائف . وقال الأصمعى : جزيرة العرب : ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً . وسميت جزيرة العرب ، لإحاطة البحار بها ، يعنى بحر الهند وبحر القلزم ، وبحر فارس ، وبحر الحبشة . وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم . لكن الذى يمنع المشركون من سكناه : الحجاز خاصة . وهو مكة ، والمدينة واليمامة ، وما والاها . لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لايمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب . هذا مذهب الجمهور . وعن الحنفية : يجوز مطلقاً إلا المسجد . وعن مالك : يجوز دخولهم الحرم للتجارة . وقال الشافعى : لايدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة اه .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٣٧٨) . رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب، فذكره مرسلا . قال ابن شهاب : ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا فأجلى يهود خيبر . قال مالك : وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك . ورواه أيضاً عن إسماعيل ابن أبى حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول « بلغنى أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . لايبقين دينان بأرض العرب » ووصله صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة . أخرجه إسحاق فى مسنده . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، فذكره مرسلا ، وزاد فقال عمر لليهود « من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت به ، وإلا فإنى مجليكم » . ورواه أحمد فى مسنده موصولا عن عائشة قالت « آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لايترك بجزيرة العرب دينان » . أخرجه من طريق ابن إسحاق حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة اه وانظر الأموال (رقم ٢٧٠ — ٢٧٦) .

وقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لايجتمع فى جزيرة العرب دينان» .

وأجلى عمر أهل الذمة عن الحجاز وضرب لمن قدم منهم: تاجرا، أو صانعا مقام ثلاثة أيام يخرجون بعد انقضائها (١) . فجرى به العمل واستقر عليه الحكم .

فيمنع أهل الذمة من استيطان الحجاز ، ويمكنون من دخوله . ولا يقيم الواحد منهم فى موضع منه أكثر من ثلاثة أيام . فإذا انقضت صرف عن موضعه ، وجاز أن يقيم فى غيره ثلاثة أيام ثم يصرف إلى غيره فإن أقام بموضع منه أكثر من ثلاثة أيام عزر ، ولم يكن معذورا .

الحكم الثانى

أن لايدفن فيه أمواتهم وينقلون - إن دفنوا فيه - إلى غيره ، لأن دفنهم فيه مستدام فصار كالاستيطان، إلا أن تبعد مسافة إخراجهم منه ، ويتغيروا إن أخرجوا ، فيجوز لأجل الضرورة أن يدفنوا فيه .

الحكم الثالث

أن لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حرما محظورا بين لا بتيها ، يمنع من تنفير صيده ، وعضد شجره ، كحرمة مكة (٢) .

الحكم الرابع

أرض الحجاز اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحها . وهى تنقسم قسمين .

أحدهما : صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أخذها بحقيه . فإن حقيه : خمس الخمس من الفىء والغنائم (٣) . وأما أربعة أخماس الفىء مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فهل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحقا له ؟ على وجهين:

أحدهما: كان حقا له . ذكره أبو بكر فى كتاب التفسير فى سورة الحشر فقال « جعل الله مالم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب لرسوله خاصة دون غيره . ولم يجعل فيه لأحد نصيبا »

---

(١) انظر الأموال (رقم ٢٧٢) . وقال الحافظ فى التلخيص الحبير (ص ٣٨٠) : رواه مالك فى الموطأ من نافع عن أسلم مولى عمر .

(٢) قال الماوردى : وأباحه أبو حنيفة ، وجعل المدينة كغيرها . وفيما قدمناه من حديث أبى هريرة دليل على أن حرم المدينة محظور . فإن قتل صيده ، أو عضد شجره . فقد قيل : إن جزاءه سلب ثيابه . وقيل : تعزيره .

(٣) قال الماوردى : أحدهما : صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أخذها بحقيه . فإن أحد حقيه : خمس الخمس من الفىء والغنائم . والحق الثانى : أربعة أخماس الفىء الذى أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب .

واحتج بحديث عمر «كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين(١)».

والوجه الثانى: لم يكن له بل كان لجماعة المسلمين. لأن أحمد قال فى رواية أبى النضر وبكر بن محمد «والفىء ما صولح عليه من الأرضين، وجزية الرؤوس وخراج الأرضين. فهذا لكل المسلمين فيه حق الغنى والفقير، على مايرى الإمام».

واحتج بأن عمر فرض لأمهات المؤمنين فى الفىء ولأبناء المهاجرين سوى العطاء. وكان يقول «لكل أحد فى المال حق إلا العبد».

فلو كان للنبى صلى الله عليه وسلم خالصا لجعله بعد موته لأهل الديوان، كما جعل سهمه من خمس الغنيمة لأهل الديوان.

فقال فى رواية أبى طالب «سهم الله والرسول واحد، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله أبو بكر فى الكراع والسلاح: فهو كما جعله لايجوز صرفه لغير أهل الديوان».

وكذلك قال فى رواية صالح «يعزل الخمس، يعطاه أهل الديوان: المقاتلة، دون غيرهم».

والوجه لهذا القائل قول النبى صلى الله عليه وسلم: «مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم (٢)».

وهذا ينبغى أن يكون له أربعة أخماسه.

فما صار إليه من أحد هذين الحقين فقد رضخ (٣) منه لبعض أصحابه وترك باقيه لنفقته وصلاته ومصالح المسلمين. وحكمه حين مات عنه: أنها صدقات محرمة الرقاب، مخصوصة المنافع، مصروفة الارتفاع فى وجوه المصالح العامة (٤).

وما سوى صدقاته فإنها أرض عشر لاخراج عليها لأنها ما بين مغنوم، ملك على أهله، أو متروك أسلم عليه أهله، وكلا الأرضين معشور لا خراج عليه.

---

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر. وانظر التلخيص الحبير (ص ٢٧١) والأموال (رقم ٧١).

(٢) رواه الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم «صلى بهم فى غزوة إلى بعير من المغنم فلما سلم قام فتناول وبرة بين أنملتيه، فقال: إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لى إلا نصيبى معكم: الخمس، والخمس مردود عليكم. فأدوا الخيط والمخيط، وأكبر من ذلك وأصغر — الحديث». ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه أبو داود، والنسائى عن عمرو بن عتبة.

(٣) الرضخ: العطية. وصلاته: جمع صلة، وهى العطية.

(٤) وقال الماوردى: فاختلف فى حكمه بعد موته. فجعله قوم موروثا عنه ومقسوما على المواريث ملكا. وجعله آخرون للإمام القائم مقامه فى حماية البيضة وجهاد العدو. والذى عليه جمهور الفقهاء: أنها صدقات محرمة الرقاب الخ.

فأما صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحصورة ، لأنه قبض عنها فتعينت . وهى ثمانية :

أحدها : – وهى أول أرض ملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم – من وصية مخيريق اليهودى من أموال بنى النضير .

حكى الواقدى : أن مخيريق اليهودى كان حبرا من علماء بنى النضير ، آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد : وكانت له سبعة حوائط . وهى : المثيب ، والصافية ، والدلال ، وحسنى ، وبرقة ، والأعواف ، والمشربة ، فوصى بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسلم ، وقاتل معه بأحد حتى قتل (١) :

والصدقة الثانية : أرضه من أموال بنى النضير بالمدينة ، وهى أول أرض أفاءها الله على رسوله فأجلاهم عنها وكفّ عن دمائهم ، وجعل لهم ما حملته الإبل من أموالهم إلا الحلقة – وهى السلاح – فخرجوا بما استقلت إبلهم إلى الشام وخيبر ، وحصلت أرضهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما كان ليامين بن عمير ، وأبى سعد بن وهب فإنهما أسلما قبل الظفر ، فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما (٢) . ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسوى الأرضين من أموالهم

---

(١) روى عمر بن شبة عن ابن شهاب قال : « كانت صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم أموالا لمخيريق اليهودى – أى بالخاء المعجمة والقاف مصغراً . قال عبد العزيز بن عمران : بلغنى أنه كان من بقايا بنى قينقاع – قال : وأوصى مخيريق بأمواله للنبى صلى الله عليه وسلم ، وشهد أحداً فقتل . فقال صلى الله عليه وسلم « مخيريق سابق اليهود ، وسلمان سابق فارس ، وبلال سابق الحبشة » فالصافية شرق المدينة ، معروفة هناك بجزع زهرة ، وبرقة فى قبلة المدينة مما يلى المشرق . والدلال : جزع معروف قبلى الصافية بقرب المليكى ، وقف فقهاء المدرسة الشهابية . والميثب غير معروف اليوم . ويؤخذ من وصف هذه الأربعة بكونها متجاورات : قربها من الأماكن المذكورة . ولعله بقرب برقة ، لما سبق من أنهما اللذان غرسهما سلمان وكانا لشخص واحد . والأعواف : جزع معروف بالعالية بقرب المربوع . ومشربة أم إبراهيم : معروفة بالعالية . وحسنى : ضبطها الزين المراغى كما فى خطه بالقلم : بضم الحاء وسكون السين المهملتين ، ثم نون مفتوحة . والذى يظهر أنها المعروفة اليوم بالحسينيات بقرب الدلال وكلها لقبها مهزور . قال الواقدى : وقف النبى صلى الله عليه وسلم الأعواف ، وبرقة ، وميثب ، والدلال ، وحسنى ، والصافية ، ومشربة أم إبراهيم سنة سبع من الهجرة » . اهـ ببعض تصرف من كتاب وفاء الوفاء للسمهودى .

(٢) قال البخارى عن الزهرى عن عروة بن الزبير : « أن غزوة بنى النضير كانت بعد بدر بستة أشهر قبل أحد وكانت بدر فى سابع رمضان من السنة الثانية » وسببها أن عمرو بن أمية فى مرجعه من غزوة بئر معونة قتل رجلين يحملان أمانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن يعلم عمرو بذلك . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « لقد قتلت رجلين ، لأدينهما ، ثم خرج صلى الله عليه وسلم إلى بنى النضير يستعينهم فى دية ذينك القتيلين – وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد حلفا أول الهجرة بين المسلمين والمشركين واليهود على المعاونة فى الدفاع عن المدينة – من كل من يريدها من عدو – والمعاونة المالية – وكان بين بنى النضير وبنى عامر حلف . فلما أتاهم قالوا ، نعم ياأبا القاسم نعينك ، ثم خلا بعضهم ببعض =

على المهاجرين الأولين ، دون الأنصار ، إلا سهل بن حنيف ، وأبادجانة سماك بن خرشة (١) فإنهما ذكرا فقرا ، فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبس الأرض على نفسه ، فكانت من صدقاته ، يضعها حيث شاء ، وينفق منها على أزواجه ثم سلمها عمر إلى العباس وعلىّ رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها (٢) .

الصدقة الثالثة ، والرابعة ، والخامسة : ثلاث حصون من خيبر ، وكانت خيبر ثمانية حصون : ناعم ، والقموص ، وشق ، والنطاة ، والكتيبة ، والوطيح ، والسلالم ، وحصن الصعب ابن معاذ (٣) ، وكان أول حصن فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها : ناعم ، ثم القموص ، ثم حصن الصعب بن معاذ . وكان أعظم حصون خيبر ، وأكثرها مالا وطعاما وحيوانا . ثم شق ، والنطاة ، والكتيبة . فهذه الحصون الستة فتحها عنوة . ثم افتتح الوطيح والسلالم ، وهو آخر فتوح خيبر صلحا بعد أن حاصرهم ، وملك من هذه الحصون الثمانية : ثلاثة حصون : الكتيبة ، والوطيح ، والسلالم .

أما الكتيبة : فأخذها بخمس الغنيمة . وأما الوطيح ، والسلالم : فهما مما أفاء الله عليه .

= واتفقوا مع عمرو بن جحاش أن يأخذ صخرة فيلقيها على النبى صلى الله عليه وسلم وهو مستند إلى جدار من بيوتهم . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء ، فكان هذا نقضاً منهم العهد . ثم حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة ليلة ، ثم أجلاهم . وفيها أنزل الله تعالى سورة الحشر . وانظر كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه المعاهدة فى الأموال رقم (٥١٧) .

(١) « حنيف » بضم الحاء المهملة وفتح النون بوزن زبير . و « دجانة » بضم الدال المهملة . و « سماك » بكسر السين ، و « خرشة » بفتحات .

(٢) رواها البخارى فى أول الخمس من حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، وفى غير موضع من كتابه . ومسلم فى المغازى ، وأبو داود فى الخراج ، والترمذى فى الجهاد والسير ، والنسائى فى قسم الفئ .

(٣) القموص : كصبور — حصن أبى الحقيق . والشق : بكسر الشين المعجمة ، وبفتحها أيضا . والنطاة بفتح النون وتخفيف الطاء المهملة . والكتيبة : بفتح الكاف وكسر التاء . والوطيح بفتح الواو وكسر الطاء : هو أعظم حصون خيبر . سمى بالوطيح بن مازن ، رجل من ثمود . قال ابن إسحاق : وكانت الكتيبة خمسا لله تعالى وسهماً النبى صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وطعمة أزواج النبى صلى الله عليه وسلم . وطعمة أقوام مشوا فى صلح أهل فدك . منهم محيصة بن مسعود ، أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين وسقاً من تمر ، وثلاثين وسقاً من شعير . قال : وكان واديها اللذان قسمت عليه يقال لهما : وادى السرير ، ووادى خاص . ثم ذكر ابن إسحاق تفاصيل الإقطاعات منها فأجاد وأفاد . قال : وكان الذى ولى قسمتها وحسابها : جبار بن صخر بن أمية بن خنساء ، أخو بنى سلمة ، وزيد بن ثابت . وكان الأمير على خرص نخيلها : عبد الله بن رواحة . فخرصها سنتين . ولما قتل فى غزوة مؤتة ولى بعده جبار ابن صخر خرصها . وانظر البداية والنهاية لابن كثير (ج ٤ ص ١٨٠ — ٢٠٤) . والأموال لأبى عبيد رقم (١٤١ — ١٤٣) وخراج يحيى بن آدم رقم (١٠٤) وفتوح البلدان للبلاذرى (٣٦ — ٣٧) وابن جرير (ج ٣ ص ٩١ — ٩٦) .

لأنه فتحهما صلحا . فصارت هذه الحصون الثلاثة — بالفىء والخمس — خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها ، وكانت من صدقاته . وقسم الخمسة الباقية بين الغانمين (١) .

الصدقة السادسة : النصف من فدك . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر خافه أهل فدك . فصالحوه ، بسفارة محيصة بن مسعود ، على أن له نصف أرضهم ونخيلهم . يعاملهم عليه ، ولهم النصف الآخر . فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرها ، والنصف خالص لهم إلى أن أجلاهم عمر فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز . فقوم فدك ، ودفع إليهم نصف القيمة ، فبلغ ذلك ستين ألف درهم . وكان الذى قومها مالك ابن التيهان ، وسهل بن أبى حثمة ، وزيد بن ثابت : فصار نصفها من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونصفها لكافة المسلمين .

ومصرف النصفين الآن سواء .

الصدقة السابعة : الثلث من وادى القرى ، لأن ثلثها كان لبنى عذرة وثلثاها لليهود . فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصفه . فصارت أثلاثا : ثلثها لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو صدقاته ـ وثلثها لبنى عذرة إلى أن أجلاهم عمر عنها ، وقوم حقهم منها ، فبلغت قيمته تسعين ألف دينار ؛ فدفعها عمر إليهم وقال لبنى عذرة « إن شئتم أديتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف » فأعطوا خمسة وأربعين ألف دينار ، فصار نصف الوادى لبنى عذرة ، والنصف الآخر : الثلث منه فى صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسدس منه لكافة المسلمين : ومصرف جميع النصف سواء .

الصدقة الثامنة : موضع بسوق بالمدينة يقال له مهزور ، استقطعها مروان من عثمان . فنقم بها الناس عليه . فاحتمل أن يكون إقطاع تضمين لا تمليك ، ليكون له فى الجواز وجه .

فأما ماسوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله ؛ فذكر الواقدى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث من أبيه عبد الله أم أيمن الحبشية ، واسمها بركة خمسة أجمال ، وقطعة من غنم ، ومولاه شقران وابنه صالحا ، وقد شهد بدرا .

وورث من أمه آمنة بنت وهب دارها التى ولد فيها بمكة فى شعب بنى على .

وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين ، وأموالا .

وكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة درهم ، فاستوهبه منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه . وزوجه أم أيمن . فولدت منه أسامة بعد النبوة .

---

(١) قال الماوردى : وفى جملتها : وادى السرير ، ووادى خيبر ، ووادى حاضر : على ثمانية عشر سهما وكان عدة من قسمت عليه ألفا وأربعمائة . وهم أهل الحديبية من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها . ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله ، قسم لهم كسهم من حضرها . وكان فيهم مائتا فارس أعطاهم ستمائة سهم ، وألف ومائتا سهم لألف ومائتى رجل . فكانت سهام جميعهم ألفا وثمانمائة سهم ، أعطى لكل مائة سهماً ، فلذلك صارت خيبر مقسومة على ثمانية عشر سهماً .

فأما الداران، فإن عقيل بن أبي طالب باعهما بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له «في أي دورك تنزل؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع؟» فلم يرجع فيما باعه عقيل لأنه غلب عليه، ومكة دار حرب يومئذ، فأجرى عليه حكم المستهلك، فخرجت هاتان الداران من صدقاته.

وأما دور أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فكان قد أعطى كل واحدة منهن الدار التي تسكنها، ووصى بذلك لهن.

فإن كان ذلك منه عطية تمليك فهي خارجة من صدقاته، وإن كان عطية سكنى وإرفاق فهي من جملة صدقاته، وقد دخلت اليوم في مسجده، ولا أحسب منها ما هو خارج عنه.

وأما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم: أن أبا بكر دفع إلى علي آلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايته وحذاءه، وقال «ما سوى ذلك صدقة».

وروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير (١)».

فإن كانت درعه المعروفة بالبتراء، فقد حكي أنها كانت على الحسين بن علي يوم قتل فأخذها عبيد الله بن زياد، فلما قتل المختار عبيد الله صار الدرع إلى عباد بن الحصين الحنظلي ثم إن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد - وكان أمير البصرة - سأل عبادا عنها فجحده إياها فضربه مائة سوط، فكتب إليه عبد الملك بن مروان «مثل عباد لا يضرب، إنما كان ينبغي أن تقتله، أو تعفو عنه» ثم لم يعرف للدرع خبر بعد ذلك.

وأما البردة فقد حكى أبان بن تغلب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وهبها لكعب بن زهير فاشتراها منه معاوية، فهي التي تلبسها الخلفاء.

وحكى ضمرة بن ربيعة: أن هذه البردة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها أهل أيلة فأخذها منهم عبد الله بن خالد بن أبي أوفى(٢) - وكان عاملا عليهم من قبل مروان ابن محمد وبعث بها إليه، وكانت في خزانته حتى أخذت بعد قتله. وقيل: اشتراها أبو العباس السفاح بثلاثمائة دينار.

وأما القضيب فهو من تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي صدقة، وقد صار مع البردة من شعار الخلفاء.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي. وقال ابن القيم في زاد المعاد: وكان له سبعة أدرع: ذات الفضول وهي التي رهنها عند أبي شحمة اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعاً، وكان أجل الدين إلى سنة، وكانت الدرع من حديد. وذات الوشاح. وذات الحواشي. والسعدية. وفضة. والبتراء. والخرنق.

(٢) عند الماوردي: سعيد بن خالد بن أبي أوفى.

وأما الخاتم فلبسه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، حتى سقط من يد عثمان فى بئر فلم يجده (١) .

فهذا شرح ما قبض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقته وتركته ، والله أعلم .

فأما ماعدا الحرم والحجاز من سائر البلاد

فقد تقدم ذكر انقسامه إلى أربعة أقسام :

قسم أسلم عليه أهله ، فيكون أرض عشر .

وقسم أحياه المسلمون فيكون ما أحيوه معشورا .

وقسم ملكه الغانمون عنوة ولم يقفه الإمام فيكون معشورا .

وقسم صولح عليه أهله فيكون فيئا يوضع عليه الخراج .

وهذا القسم ينقسم قسمين :

أحدهما : ما صولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه ، ويكون الخراج أجرة لاتسقط بإسلام أهله ، ويؤخذ من المسلم والذمى .

والثانى : ماصولحوا على بقاء ملكهم عليه فيجوز بيعه ، ويكون الخراج أجرة يسقط باسلامهم ، ويؤخذ من أهل الذمة ، ولا يؤخذ من المسلمين .

فأما أرض السواد

فإنها أصل ، حكم الفقهاء فيها يعتبر به نظائرها .

وهذا السواد مشاربه إلى سواد كسرى الذى فتحه المسلمون على عهد عمر من أرض العراق ؛ سمى سوادا ، لسواده بالزروع والأشجار ؛ لأنه حين تاخم جزيرة العرب التى لازرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم إليه ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار . وهم يجمعون بين الخضرة والسواد فى الاسم . فسموا خضرة العراق سوادا ؛ وسمى عراقا لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلو وأودية تنخفض . والعراق فى كلام العرب : هو الاستواء

وحد السواد طولا : من حديثة الموصل إلى عبادان ، وعرضا : من عذيب القادسية إلى حلوان . يكون طوله مائة وستين فرسخا ، وعرضه ثمانين فرسخا ، إلا قريات قد سماها أحمد ، وذكرها أبو عبيد : الحيرة ، وبانقيا ، وأرض بنى صلوبا ، وقرية أخرى كانوا صلحا .

وروى أبو بكر بإسناده عن عمر أنه كتب : « إن الله عز وجل قد فتح ما بين العذيب إلى حلوان » .

---

(١) روى البخارى من حديث أنس قال « كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده ، وفى يد أبى بكر بعده ، وفى يد عمر بعد أبى بكر . فلما كان عثمان جلس على بئر أريس ، فأخرج الخاتم ، فجعل يعبث به ، فسقط . قال : فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان . فنزح البئر فلم نجده » . وروى أبو داود عن ابن عمر « أن عثمان اتخذ غيره ونقش فيه : محمد رسول الله ، فكان يختم به » .

وأما العراق : فهو فى العرض مستوعب لعرض السواد عرفا ، ويقصر عن طوله فى العرض ، لأن أوله فى شرقى دجلة : العلث . وعن غربيها حربى ، ثم يمتد إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان ، فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخا ، يقصر عن طول السواد بخمسة وثلاثين فرسخا ، وعرضه : ثمانون فرسخا كالسواد .

قال قدامة بن جعفر : يكون ذلك مكسرا عشرة آلاف فرسخ . وطول الفرسخ : اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة ، ويكون بذراع المساحة — وهى الذراع الهاشمية — تسعة آلاف ذراع فيكون ذلك إذا ضرب فى مثله ، وهو تكسير فرسخ فى فرسخ : اثنين وعشرين ألف جريب وخمسمائة جريب ، فإذا ضرب ذلك فى عدد الفراسخ ، وهى عشرة آلاف فرسخ : بلغ مائتى ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف جريب ، يسقط منها بالتخمين مواضع التلال والآكام ، والسباخ ، والآجام ومدارس الطرق ، والمحاج ، ومجارى الأنهار ، وعراص المدن والقرى ، ومواضع الأرحاء ، والبريدات ، والقناطر ، والشاذروانات ، والبيادر ، ومطارح القصب وأتاتين الآجر وغير ذلك ، وهو خمسة وسبعون ألف ألف جريب . يصير الباقى من مساحة العراق : مائة ألف ألف جريب ، وخمسين ألف ألف جريب يراح منها النصف ، ويكون النصف مزروعا مع ما فى الجميع من النخل والكرم والأشجار .

وإذا أضفت إلى ما ذكره قدامة فى مساحة العراق ما زاد عليها من بقية السواد وهو خمسة وثلاثون فرسخا كانت الزيادة على تلك المساحة السواد قدر ربعها ، فيصير ذلك مساحة جميع ما يصلح للزرع والغرس من أرض السواد .

وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث ما لا ينحصر .

وقد قيل : إنه كانت بلغت مساحة السواد أيام كسرى مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب . وكان مبلغ ارتفاعه مائتى ألف ألف وسبعة وثمانين ألف درهم ، بوزن سبعة ؛ لأنه كان يأخذ عن كل جريب درهما وقفيزا . وأن مساحة ما كان يزرع على عهد عمر رضى الله عنه ، من اثنين وثلاثين ألف ألف جريب إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريب .

وإذا ثبت بما ذكرنا حدود السواد ومساحة مزارعه فالكلام فى فتحه وفى حكمه .

فمذهب أحمد أنه فتح عنوة ، ولم يقسمه عمر بين الغانمين ، بل وقفه على كافة المسلمين وأقره فى يد أربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضين ، يكون أجرة لها ، يؤدى فى كل عام (١) وإن لم

---

(١) قال الماوردى : فذهب أهل العراق إلى أنه فتح عنوة ، لكن لم يقسمه عمر بين الغانمين . وأقره على سكانه ، وضرب الخراج على أرضه . والظاهر من مذهب الشافعى : أنه فتح عنوة واقتسمه الغانمون ملكا ، ثم استنزلهم عمر ، فنزلوا إلا طائفة استطاب نفوسهم بمال عاوضهم به عن حقوقهم منه . فلما خلص المسلمون ضرب عمر عليه خراجاً . واختلف أصحاب الشافعى فى حكمه . فذهب أبو سعيد الاصطخرى فى كثير منهم إلى أن عمر وقفه على كافة المسلمين ، وأقره فى أيدى أربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضين يكون أجرة لها تؤدى كل عام — الخ . وانظر الأموال لأبى عبيد ، الأرقام (١٣٤ — ١٥١ و ١٥٤ — ١٥٦ — و ٢٩٤) .

يتقدر مدتها ، لعموم المصلحة فيها؛ فصارت بوقفه لها فى حكم ما أفاء الله على رسوله من خيبر والعوالى وأموال بنى النضير . ويكون المأخوذ من خراجها مصروفا فى المصالح. ولا يكون فيئا مخموسا لأنه قد خمس . ويكون مقصورا على الجيش لأنه وقف على جماعة المسلمين؛ فصار مصرفه فى عموم مصالحهم التى منها أرزاق الجيش ، وتحصين الثغور ، وبناء القناطر والجوامع ، وكرى الأنهار ، وأرزاق من تعم بهم المصلحة : من القضاة ، والفقهاء ، والقراء ، والأئمة ، والمؤذنين (١) . فإن فضل بعد ذلك كان لجميع المسلمين ممن تعم بهم المصلحة ومن لا مصلحة فيه الغنى والفقير .

وقد نص أحمد على أن عمر لم يقسمه بين الغانمين ، بل وقفه .

فقال فى رواية حنبل « أوقفه عمر ولم يقسمه . أشار على عليه بذلك » .

وقال فى رواية المروذى «إنما أذهب إلى أن السواد وقف وعمر ترك السواد ولم يقسمه» .

وقال فى رواية الميمونى « السواد إنما أوقف على من يجىء من المسلمين » .

وقال فى رواية الأثرم ، وذكر قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم) «تأول عمر فى ذلك أن الأرض موقوفة لمن يجىء من بعدهم » .

فقد نص على أنها وقف ، وأن عمر لم يقسمها .

فعلى هذا لا يجوز بيع رقابها ، رواية واحدة .

وهل يجوز شراؤها ، مع منعه لبيعها؟ على روايتين : إحداهما لا يجوز نقل ذلك الجماعة.

فقال فى رواية المروذى — وقد سئل عن الرجل يريد الخروج إلى العراق ، ترى له أن يبيع داره ؟ فلم ير له ، وقال « لا يفعل ».

وقال فى رواية إسحاق — وقد سئل عن الرجل يكون له الضيعة فى السواد ، وعليه دين ، هل يبيع ويقضى دينه ؟ قال « لا » .

وقال أيضا فى رواية محمد بن أبى حرب مثل ذلك .

وقال فى رواية حنبل « السواد وقف ، لا أرى بيع أرضه ، ولا شراءه » .

فقد نقل الجماعة عنه المنع على الإطلاق .

والوجه فيه : أنها وقف عمر على جماعة المسلمين ، فجرى مجرى سائر الوقوف .

وقد روى عن عمر منع الشراء :

---

(١) قال الماوردى : فلهذا يمنع من بيع رقابها . وتكون المعاوضة عليها بالانتفاع لانتقال الأيدى . وجواز التصرف ، لا لثبوت الملك إلا على ما أحدث فيها من غرس وبناء . وقيل : إن عمر وقف السواد برأى على ، ومعاذ بن جبل . وقال أبو العباس بن سريج فى نفر من أصحاب الشافعى : إن عمر حين استنزل الغانمين عن السواد باعه على الأكرة والدهاقين بالمال الذى وضعه عليها خراجاً يؤدونه كل عام . فكان الخراج ثمنا وجاز مثله فى عموم المصالح ، كما قيل بجواز مثله فى الإجارة ، وأن بيع أرض السواد يجوز ، ويكون البيع موجباً للتمليك . وأما قدر الخراج المضروب الخ — وساق هنا ماتقدم فى صفحة (١٤٩) عند أبى يعلى .

فروى أبو بكر بإسناده عن الشعبي قال « جاء عتبة بن فرقد إلى عمر فقال: إني اشتريت أرضا من أرض السواد ، قال : من أهلها ؟ قال : نعم . قال : فإن أهل الكوفة هم أهلها »

وبإسناده عن ابن عباس « أنه كره شراء أرض الحيرة .

وقال في رواية يعقوب بن بختان ـ وقد سأله عن سكنى بغداد وشراء دورها ـ فقال « اشتر منه ولا تسكنه أو غلة بقيمة ولا يعجبنى بيعه » .

وقال أيضا في رواية أبي طالب « يشترى ما يقوته ويقوت عياله ، فما كان أكثر من القوت فلا » .

وقد أجاز شراء ماتدعو الحاجة إليه منها ، وقد أطلق القول في رواية مهنا ، وقد سأله عن بيع أرض السواد وشراءها ، فرخص في الشراء ولم يعجبه البيع .

فقد أطلق جواز الشراء .

وهذا محمول على قدر الحاجة ، لأن للحاجة تأثيرا في جواز البيع ، بدليل بيع العرايا ، وهو بيع رطب بتمر خرصا ، يجوز للحاجة إلى شراء الرطب ، وإن كان ممنوعا منه في غير العرايا وكذلك قرض الخبز والعجين يجوز للحاجة وإن كان ممنوعا منه في غير القرض ويكون هذا الشراء في الحقيقة استنقاذا وفداء وغير ممتنع أن يقع العقد على وجه الاستنقاذ فيكون جائزا في حق الباذل للعوض . وهو ممنوع منه في حق الأخذ ، بدليل فك الأسير من أيدى المشركين بعوض بذله لهم ، فهو استنقاذ وفداء مباح من جهة الباذل ، ومحرم من جهة الأخذ ، وهما سواء ، لأن ذلك العقد مع مشرك : وكذلك هاهنا سبب عقد الخراج مع المشركين .

وكذلك إذا شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده أو طلق زوجته ، ورد الحاكم شهادته ثم إنه ابتاع العبد من سيده ، وخالع المرأة من زوجها بعوض بذله له . فإن ذلك جائز في حق الباذل ؛ لأنه استنقاذ للعبد من الرق ، وللزوجة من وطء الحرام : وهو عوض محرم من جهة السيد والزوج لأنه يأخذه بغير حق ، كذلك البائع للسواد :

وقد قال أحمد في رواية المروذى « والحجة في شراء السواد ولا يباع فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رخصوا في شراء المصاحف ، وكرهوا بيعها » :

وهو استحسان ، وليس هو القياس .

وقد قيل : إن المعاوضة عليها بالابتياع على طريق الإجارة . فتكون إجارة بلفظ البيع .

وهذا لا يخرج عن قول أحمد ، لأنه أجاز الشراء وكره البيع . ولأنه خص ذلك بالحاجة ولو كان على وجه الإجارة لم يمنع البائع منه ، ولم يخصه بالحاجة .

فأما المعاوضة على ما أحدث فيها من بناء وغراس ، فالمنصوص عنه المنع في رواية يعقوب ابن بختان ، في الرجل يقول : أبيعك النقض ولا أبيعك رقبة الأرض « هذا خداع » .

وكذلك قال في رواية المروذى إنه قال « أبيعك النقض ولا أبيعك رقبة الأرض هذا خداع »

فقد منع من ذلك ، وقد قيل فيه : إنه إنما منع من ذلك لأن البناء في العادة يكون من تراب الأرض الوقف فلم يصح بيعه لأنه من جملته .

وتعليل أحمد خلاف هذا ، لأنه قال « هـذا خداع » . ومعناه أنه يجعل بيع البناء طريقا إلى أخذ العوض عن الأرض ، والذرائع معتبرة فى الأصول .

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد جواز بيع ذلك ، فقال فى رجل يريد أن يوصى بثلث داره « أكره أن يبتاع الدار من أرض السواد ، إلا أن يباع البناء فإذا كان لرجل مال وله دار نظر إلى بناء الدار والمال ، فيكون قد أخرج ثلثه من المال والبناء » .

وهذه الرواية أصح ، لأن البناء ملكه لم يدخل فى الوقف فجاز له بيعه .

فإن مات وعليه دين ، وفى يده من أرض السواد ، فهل يتعلق قضاء دينه من إجارة ذلك ؟ ظاهر كلام أحمد معلوم :

قال المروذى وفوزان : مات أبو عبد الله وعليه خمسة وأربعون دينارا دين ، فأوصى أن يعطى من الغلة ، واللفظ لفوزان .

ولفظ المروذى « أن يعطى من الغلة حتى يستوفى حقه » .

والوجه فيه : أنها فى يده بعقد الإجارة ، والإجارة لاتبطل بموت المستأجر . فكانت باقية على حكم ملكه .

فإن كان عليه صداق أوجبه أو دين فى ذمته ، فسلم الأرض لمن له عليه الدين ، جاز نص عليه فى رواية محمد بن أبى حرب ، فى رجل لامرأته عليه صداق ، وله ضيعة بالسواد فقال « امرأته وغيرها سواء ، يسلمها إليها » .

ومعناه : أنه يسلم حقه فى منافعها ، ولم يرد تسليم رقبتها .

قال فى رواية المروذى « أنت تعلم أن هذه لاتقيمنا ، وإنما آخذها على الاضطرار » يعنى غلة السواد .

وقال « التجارة أحب إلىّ من غلة بغداد ، إنما أختار التجارة على غلة بغداد ، لأن الأصل فيها أنها وقف ، وقد تداولتها أيدى السلاطين وغيرهم بالبيع والإقطاع ، ورفع أيدى القوم الذين أقرهم عمر فيها ، والخراج الذى هو أجرة » فجعلها فى حكم المغصوبة .

ومن أصله : الزرع فى الأرض المغصوبة لصاحب الأرض ، ولهذا اختار النقل منها لأنها مال ضرورة ، والضرورة قد تؤثر فى الإباحة .

قال فى رواية المروذى — وقد سئل : هل ترى أن يرث الرجل من أرض السواد ؟ فقال « وهل يجرى فيه ميراث ؟ » .

وإنما منع من الميراث لأنه يقتضى نقل الملك فى الرقبة ، ولا يجوز ذلك .

وقال فى رواية حنبل « السواد وقفه عمر على المسلمين ، فمثله كمثل رجل أوقف دارا على رجل وعلى ولده لاتباع ، وهى للذى أوقف عليه . فإذا مات الموقوف عليه كان لولده بالوقف الذى أوقف الأب لايباع ، وكذلك السواد لايباع ، ويكون الذى بعده يملك منه مثل الذى ملك قبله على ذلك ، وقفا أبدا للمسلمين » .

فقد بين أنه يكون فى يد الوارث على ما كان فى يده .

فأما إجارة أرض السواد فيجوز نصّ عليه فى رواية محمد بن أبى حرب والأثرم « إذا استأجر أرضا من أرض السواد ممن هى فى يده بأجرة معلومة فجائز ، ويكون فيها مثلهم » وذلك لأنها فى يده بحكم الإجارة ، لأن الخراج أجرة عنها ، فجاز أن يؤجر مااستأجره كسائر الأشياء.

ونقل الجماعة عنه فى بيوت مكة « لاتكرى » .

قال فى رواية حنبل « مكة إنما كره إجارة بيوتها لأنها عنوة ، دخلها النبى صلى الله عليه وسلم بالسيف ، فلما كانت عنوة كان المسلمون فيها شرعا واحدا ، وعمر إنما ترك السواد لذلك » .

وقال فى رواية أبى طالب والأثرم وابن منصور « لاتكرى بيوت مكة » .

فقد منع من إجارة بيوت مكة مع كونها عنوة .

والفرق بينها وبين أرض السواد : أن الفاتح لأرض السواد — وهو عمر — أذن فى إجارتها . وهو أنه ضرب الخراج على من انتفع بها وهو أجرة عنها والفاتح لمكة — وهو النبى صلى الله عليه وسلم — أذن فى الانتفاع بها من غير أجرة فقال « مكة مناخ لاتباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها » :

فإن قيل : فإذا كان الخراج أجرة فلم سماه أحمد صغارا ؟

وقد قال فى رواية حنبل ، وقد سئل عن شراء الضياع والمساكن بالسواد فقال « مالك يؤدّى الخراج ، وهو الصغار » قيل : لما روى أبو بكر بإسناده عن أبى عياض أن عمر ابن الخطاب قال « لاتشتروا من رقيق أهل الذمة شيئا ، فإنهم أهل خراج ، ولا من أراضيهم ، ولا يقر أحدكم بالصغار فى عنقه وقد نجاه الله منه » . فسماه صغارا .

وبإسناده عن عمر قال « إنكم على شريعة حسنة من دينكم ، مالم تشاركوا الكفار فى صغارهم وقد نجاكم الله من ذلك » .

وبإسناده عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أقر بالطسق بعد إذ أنقذه الله منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

وبإسناده عن عبدالله بن عمرو قال « سأخبركم من المرتدّ على عقبيه : رجل أسلم فحسن إسلامه ، ثم هاجر فحسنت هجرته ، ثم جاهد فحسن جهاده ، ثم عمد إلى نبطى بيده أرض فأخذها غرسها وورقها ، ثم أقبل عليها يعمرها وترك جهاده ، فذلك المرتدّ على عقبيه » .

ولأنه قد أخذ شبها من الجزية . وهو أنه لايبتدأ به المسلم ، وإنما يبتدأ به الكفار ولأنه يلحق بمال الفىء .

قال فى رواية إسحق ، وقد سئل عن الرجل يستأجر أرضا من أرض السواد فقال : « يزارع رجلا أحبّ إلىّ من أن يستأجر أرضا » .

إنما اختار أحمد المزارعة على الإجارة لأن الإجارة أخذ عوض عن المنفعة ، وقد منع من المعاوضة عليها ، والمزارعة إنما هى بذل عوض منفعة العامل ، فلهذا اختاره على الإجارة .

فصـــل

فى إحياء الموات ، واستخراج المياه

ومن أحيي مواتا ملكه بإذن الإمام وغير إذنه(١) .

والموات : مالم يكن عامرا ، ولا حريما لعامر وإن كان متصلا بعامر(٢) .

وقد قال على بن سعيد : قلت لأحمد « يجعل للأرض حد من القرية فى القرب والبعد؟ فقال : قد روى عن الليث بن سعيد غلوة (٣) ونحوه ، ولا أدرى ماهذا ؟ » .

فقد أنكر قول الليث فى اعتباره بعد الموات من العمارة بهذه المسافة .

ويستوى فى إحياء الموات بعده من العامر هذه المسافة وغيرها .

ويستوى فى إحياء الموات جيرانه والأباعد ، ولا يكون جيرانه من أهل العامر أحق به(٤)

وقد قال أحمد ، فى رواية أبى الصقر — وقد سئل عن رجل أحيي أرضا ميتة ، وأحيي آخر إلى جنب أرضه قطعة أرض ، وبقيت بين القطعتين رقعة ، فجاء رجل ، فدخل بينهما على الرقعة هل لهما أن يمنعاه؟ فقال « ليس لهما أن يمنعاه ، إلا أن يكونا أحيوها » .

وقال أيضا فى رواية على بن سعيد « إذا كانت أرض بجنب المدينة أو القرية ، فإذا لم يكن فى أخذها ضرر على أحد فهى لمن أحياها » .

وقال فى رواية يوسف بن موسى « الميتة التى لم يملكها أحد تكون فى البرية ، وإن كانت بين القرى فلا » . وهـــذا محمول على أنها حريم لعامر ، أو متعلق بمصلحته .

وصفة الإحياء(٥) فيما يراد للسكنى — حيازتها ، ببناء حائط ، ولا يشترط فيه تسقيف البناء ،

---

(١) وقال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لايجوز إحياؤها إلا بإذن الإمام ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « ليس لأحد إلا ماطابت به نفس إمامه » وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم « من أحيى أرضاً مواتا فهى له » دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام اه . والحديث « من أحيى أرضاً » رواه أحمد والنسائى وابن حبان ، وهو عند البخارى — بلفظ « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » . وانظر الأموال رقم (٧٠٠ — ٧٠٦) . وخراج يحيى بن آدم بتحقيق الأخ العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر (رقم ٢٦٨) .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : الموات مابعد من العامر ولم يبلغه الماء . وقال أبو يوسف : الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها فى العامر وهذان القولان يخرجان عن المعهود فى اتصال العمارات .

(٣) الغلوة : مقدار رمية بالسهم . قال يحيى بن آدم : الغلوة ما بين ثلاثمائة ذراع وخمسين إلى أربعمائة .

(٤) قال الماوردى : وقال مالك : جيرانه من أهل العامر أحق بإحيائه من الأباعد .

(٥) قال الماوردى ، وصفة الاحياء معتبرة بالعرف فيما يراد به الإحياء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره ، إحالة على العرف المعهود فيه . فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياؤه بالبناء والتسقيف .

وفيما يراد للزرع والغرس أحد شيئين : إما حيازتها بحائط ، أو سوق الماء إليها إن كانت يبسا ، أو حبسه عنها إن كانت بطائح ، لأن إحياء اليبس بسوق الماء إليه ، وإحياء البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها :

ولا يقوم جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها مقام الحائط .

ولا يشترط فيه حرثها ، وهو يجمع إثارة المعتدل ، وكسح المستعلى ، وطم المنخفض(١) .

وقد قال أحمد فى رواية على بن سعيد « الإحياء لايكون إلا بأن يحوط عليها ، فإن كرب حولها لم يستحق بذلك حتى يحوط » وقال « الإحياء من احتاط حائطا أو احتفر بئرا ومن احتاط حائطا يمنع الناس والدواب فهى له ، زرع فيها أو لم يزرع . ومن حفر بئرا فحريمه خمسة وعشرون ذراعا » : فلم يجعل جمع التراب بالكرب إحياء ، واشترط الحائط أو حصول مائها .

وكذلك قال فى رواية عبد الله « والإحجار ليس بشىء إلا أن يرفعه بحائط » .

وكذلك قال فى رواية أحمد بن أبى عبدة فى أرض سبخة لارب لها ضرب عليها الناس ، فقال « هل بنى عليها حائطا ؟ فقيل له : لا ، فقال : لا ، إلا أن يبنى عليها حائطا » .

وقال فى رواية إسحق « والأرض الموات إنما يكون إحياؤها بأن يعمل فيها أو يحفر ، ويبنى فيكون بهذا أحياها ، ولا يكون بالزرع أحياها » :

وقد روى أبو بكر بإسناده عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم « من احتاط حائطا على أرض فهى له(٢) » .

فظاهر هذا : أنه يملكها بالحائط ولم يعتبر التسقيف فى ذلك ولا الحرث ، كما قال « من قتل قتيلا فله سلبه » ولأن الموات هو الذى لامنفعة فيه .

وإذا أحاط عليها حائطا انتفع بها بحجر وطيج(٣) وجمع الماشية فخرج بذلك عن حكم الموات .

فإن أقام عليها بعد الإحياء من قام بزرعها وحراثتها كان المحيى مالكا للأرض ، والمثير مالكا للعمارة ، فإن أراد مالك الأرض بيعها جاز ، وإن أراد مالك العمارة بيعها فقياس المذهب أنه يجوز له بيع العمارة التى هى الإثارة ، سواء كان فيها أعيان قائمة : كشجر أو زرع أو لم يكن ، ويكون الأكار شريكا فى الأرض بعمارته(٤) لأنه قد قال فى الغاصب « إذا كانت له آثار فى العين كان شريكا بها » .

---

(١) قال الماوردى : فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الإحياء وملك المحيى . وغلط بعض أصحاب الشافعى فقال : لايملكه حتى يزرعه ، أو يغرسه . وهذا فاسد ، لأنه بمنزلة السكنى التى لاتعتبر فى تملك المسكون .

(٢) رواه الإمام أحمد فى المسند ، وأبو داود .

(٣) كذا فى الأصول فليحرر .

(٤) قال الماوردى : وإن أراد مالك العمارة بيعها فقد اختلف فى جوازه . فقال أبو حنيفة : إن كان له إثارة جاز له بيعها ، وإن لم يكن له إثارة لم يجز . وقال مالك : يجوز له بيع العمارة على الأحوال كلها . ويجعل الأكار شريكا فى الأرض بعمارته . وقال الشافعى : لايجوز له بيع العمارة بحال إلا أن يكون له فيها أعيان قائمة ، كشجر أو زرع . فيجوز له بيع الأعيان دون الأثارة .

ونقل ابن منصور عنه كلاما يدل على أنه لايجوز بيع ذلك . فقال « قلت لأحمد: الأكار يريد أن يخرج من الأرض فيبيع الزرع ؟ قال : لايجوز بيعه حتى يبدوصلاحه : قلت: فيبيع عمل يديه وماعمل في الأرض وليس فيهازرع ؟ قال : لم يجب له بعد شيء ، إنما يجب بعد التمام » .

وإذا تحجر على موات كان أحق بإحيائه من غيره .

فإن تغلب عليه من أحياه كان المحيي أحق به من المتحجر ؛

فلو أراد المتحجر على الأرض بيعها قبل إحيائها لم يجز على ظاهر كلام أحمد(١)، لأنه قال في رواية على بن سعيد « فإن كرب حولها لم يستحق بذلك حتى يحوط » .

وقوله « لم يستحق بذلك » يعنى لم يستحق الملك ، وإذا لم يملك لم يصح البيع .

فإن تحجر وساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وما يجرى فيه من الموات وحريمه ، ولم يملك ماسواه من المحجور ؛

وما أحياه من الموات معشور لم يجز أن يضرب عليه الخراج ، سواء سقى بماء الخراج أو بماء العشر(٢) .

---

(١) قال الماوردى: لم يجز على الظاهر من مذهب الشافعى . وجوزه كثير من أصحابه ، لأنه لما صار بالتحجير عليها أحق بها جاز له بيعها كالأملاك . فعلى هذا لو باعها ، فتغلب عليها في يد المشترى من أحياها . فقد زعم ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعى أن ثمنها لايسقط عن المشترى ، لتلف ذلك في يده بعد قبضه . وقال غيره من أصحابه القائلين بجواز بيعه : إن الثمن يسقط عنه ، لأن قبضه لم يستقر . فأما إذا تحجر وساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وما جرى فيه من الموات وحريمه ، ولم يملك ماسواه وإن كان به أحق . وجاز له بيع ماجرى فيه الماء . وفى جواز بيع ماسواه من المحجور ما قدمناه من الوجهين .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن ساق إلى ما أحياه ماء العشر كانت أرض عشر ، وإن ساق إليها ماء الخراج كانت أرض خراج . وقال محمد بن الحسن : إن كانت الأرض المحياة على أنهار حفرتها الأعاجم فهى أرض خراج ، وإن كانت على أنهار أجراها الله عز وجل ، كدجلة ، والفرات ، فهى أرض عشر . وقد أجمع العراقيون وغيرهم على أن ما أحيى من موات البصرة وسباخها أرض عشر . أما على قول محمد فلأن دجلة البصرة مما أجراه الله من الأنهار وما عليها من الأنهار المحدثة فهى محياة احتفرها المسلمون في الموات . وأما على قول أبي حنيفة . فقد اختلف أصحابه في تعليق ذلك على قولين . فجعل بعضهم العلة فيه : أن ماء الخراج يغيض في دجلة البصرة ، وفى جزرها . وأرض البصرة تشرب من مدها والمد من البحر ، وليس من دجلة والفرات . وهذا التعليل فاسد ، لأن المد يفيد الماء العذب من البحر . ولا يمتزج بمائه ولا تشرب ، وإن كان المد شربها إلا من ماء دجلة والفرات . وقال آخرون من أصحابه ، منهم طلحة بن آدم : بل العلة فيه أن ماء دجلة والفرات يستقر في البطائح ، فينقطع حكمه ويزول الانتفاع به ، ثم يخرج إلى دجلة البصرة فلا يكون من ماء الخراج ، لأن البطائح ليست من أنهار الخراج . وهذا تعليل فاسد أيضاً ، لأن البطائح بالعراق انبطحت قبل الإسلام ، فتغير حكم الأرض حتى صارت مواتا ولم يعتبر حكم الماء . وسببه ما حكاه صاحب السير : أن ماء دجلة كان ماضياً في الدجلة المعروفة بالعور الذى ينتهى –

وقد قال أحمد فى رواية أبى الصقر فى أرض موات فى دار الإسلام لايعرف لها أرباب ولا للسلطان عليها خراج ، أحياها رجل من المسلمين فقال « من أحيا أرضاً مواتا فى غير أرض السواد فإن للسلطان عليه فيها العشر ، ليس له عليه غير ذلك » .

فأما حريم ما أحياه من الموات لسكنى أو زرع فهو معتبر بما لانستغنى عنه تلك الأرض من طريقها وفنائها ومجرى مائها شرباً ومغيضا(١) :

وقد قال فى رواية يوسف بن موسى « الميتة التى لايملكها أحد تكون فى البرية فى الصحراء وإن كانت بين القرى فلا » .

وقال فى رواية على بن سعيد — وقد سأله عن مروج قرب المدينة : هى مرعى للدواب ، ويقبر فيها الموتى ولا يعرف لها مالك ؟ قال « لاأرى أن يتعرض لها إذا كانت بهذه الحال قريبة من القرية » وقال بعد ذلك « إذا لم يكن فى أخذها ضرر على أحد فهى لمن أحياها » .

وإذا انحسر نهر عظيم : كدجلة ، والفرات ، والنيل ، عن موضع لم يجز لأحد أن يحييه . نص عليه فى رواية ابن إبراهيم فى دجلة يصير فى وسطها جزيرة فيها طرق فحازها قوم ، فقال « كيف يحوزونها وهى شىء لايملكه أحد » ؟ .

وقال فى رواية يوسف بن موسى « إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل ، هل يبنى فيها ؟ قال : لا ، فيه ضرر على غيره ، لأن الماء يرجع » .

وقد مصرت الصحابة البصرة على عهد عمر ، وجعلوها خططا لقبائل أهلها . فجعلوا عرض

= إلى دجلة البصرة من المدائن فى منافذ مستقيمة المسالك محفوظة الجوانب ، وكان موضع البطائح الآن أرض مزارع وقرى ذات منازل ، فلما كان ملك قباذ بن فيروز انفتح فى أسافل كسكر بثق عظيم أغفل أمره حتى غلب ماؤه وغرق من العمارات ما عداه . فلما ولى أنو شروانا بنه أمر بذلك الماء فنزح بالسنيات حتى عاد بعض تلك الأرض إلى عمارتها وكانت على ذلك إلى سنة ست من الهجرة . وهى السنة التى بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة السهمى إلى كسرى رسولا . وهو كسرى أبرويز فزادت دجلة والفرات زيادة عظيمة لم ير مثلها . فانبثقت بثوق عظيمة اجتهد أبرويز فى سكرها ، حتى صلب فى يوم واحد سبعين سكارا ، وبسط الأموال على الأنطاع فلم يقدر الماء على حيلة . ثم ورد المسلمون العراق ، وتشاغلت الفرس بالحروب ، فكانت البثوق تنفجر فلا يلتفت إليها ، ويعجز الدهاقين عن سدها . فاتسعت البطيحة وعظمت . فلما ولى معاوية ولى مولاه عبد الله بن دراج خراج العراق . فاستخرج له من أرض البطائح مابلغت غلته خمسة آلاف ألف درهم . واستخرج بعده حسان النبطى للوليد بن عبد الملك ثم لهشام من بعده كثيراً من أرض البطائح . ثم جرى الناس على هذا إلى وقتنا ، حتى صارت جوامدها مثل بطائحها وأكثر . وكان هذا التعليل من أصحاب أبى حنيفة مع ماشرحنا من أحوال البطائح عذراً دعاهم إليه ، ما شاهدوا الصحابة عليه من إجماعهم على أن ما أحيى من موات البصرة أرض عشر ، وما ذلك لعلة غير الإحياء . اهـ .

(١) وقال الماوردى : وقال أبو حنيفة : حريم أرض الزرع مابعد منها ولم يبلغه ماؤها . وقال أبو يوسف : حريمها : ما انتهى إليه صوت المنادى من حدودها ، ولو كان لهذين القولين وجه لما اتصلت عمارتان ولا تلاصقت داران .

شارعها الأعظم — وهو مربدها — ستين ذراعا ، وجعلوا عرض ماسواه من الشوارع عشرين ذراعا ، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع ، وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمربط خيلهم وقبور موتاهم ، وتلاصقوا في المنازل ، ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأى اتفقوا عليه أو نص لايجوز خلافه . وقد روى بشير بن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تدارأ القوم فى طريق فلتجعل سبعة أذرع(١) » :

وروى أبو حفص العكبرى بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوها سبعة أذرع » .

وفى لفظ آخر « إن اختصمتم فى سكة فاجعلوها سبعة أذرع ثم ابنوا » :

وبإسناده عن عبادة بن الصامت قال « إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى فى الرحبة تكون بين الناس ثم يريد أهلها البناء فيها قضى أن يترك الطريق منها سبعة أذرع ، قال : وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء(٢) » .

قال أحمد فى رواية المروذى وقد سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم «إذا اختلف فى الطريق جعل سبعة أذرع» فقال «هذا قبل أن تقع الحدود ، فإذا وقعت لم يحرك منها شيء» .

وقال فى رواية ابن القاسم « إذا كان الطريق قد سلكه الناس وصير طريقا فليس لأحد أن يأخذ منه قليلا ولا كثيرا » قيل له : وإن كان الطريق واسعا كبيرا مثل هذه الشوارع ؟ قال «نعم وهو أشد ممن أخذ حدا بينه وبين شريكه ، لأن هذا يأخذ من واحد ، وهذا لجماعة المسلمين»

وقال أبو عبد الله بن بطة « إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرباب الأموال المشتركة إذا احتاجوا إلى قسمتها واختلفوا فى مبلغ حاجاتهم ، ومقدار مسالكهم ، فقال « اجعلوها سبع أذرع » وذلك كله قبل إخراج الطريق ، فأما إذا طرقت الطرق وعرفت المعالم فقد حرم الله على واضع أن يضع فيها شيئا إلا باتفاق الأئمة » .

فأما المياه المستخرجة

فتنقسم ثلاثة أقسام : مياه أنهار ، ومياه آبار ، ومياه عيون :

فأما الأنهار فتنقسم ثلاثة أقسام :

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وأحمد ، بلفظ « إذا اختلفتم فى الطريق الخ » .

(٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد فى مسند أبيه . قال الشوكانى : وأخرجه الطبرانى أيضاً بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطريق الميتاء — الحديث » والراوى له عن عبادة إسحاق بن يحيى ولم يدركه . ويشهد له : ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ « إذا اختلفتم فى الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع » وما أخرجه ابن عدى من حديث أنس بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطريق الميتاء التى تؤتى من كل مكان — فذكر الحديث » . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وفى كل من الأسانيد الثلاثة مقال اه ، ولكنه يقوى بعضها بعضاً . فيصلح للاحتجاج بها اه .

أحدها : ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التي لم يحفرها الآدميون ، كدجلة والفرات فماؤها يتسع للزرع والشاربة ، وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ، ولا ضرورة تدعو فيه إلى تنازع أو مشاحة ، فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضيعته شرباً ، ويجعل من ضيعته إليها مغيضا ، لا يمنع من أخذ شربا ، ولا من جعل لضيعته إليها مغيضاً .

والقسم الثاني : ما أجراه الله من صغار الأنهار ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يعلو ماؤها وإن لم يحبس ، ويكفي جميع أهله من غير تقصير ، فيجوز لكل ذي أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ، لا يعارض بعضهم بعضاً ، فإن أراد قوم أن يستخرجوا منه نهرا يساق إلى أرض أخرى أو يجعلوا إليه مغيض نهر آخر ، نظر : فإن كان ذلك مضرا بأهل هذا النهر منع منه ، وإن لم يضر لم يمنع .

والضرب الثاني: أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب إلا بحبسه ، فللأول من أهل هذا النهر أن يبتدئ بسقي أرضه حتى يكتفي منه ويرتوي ثم يحبسه من يليه حتى يكون آخرهم أرضا آخرهم حبسا .

وقدر ما يحبسه من الماء في أرضه إلى الكعبين ، فإذا بلغ الكعبين أرسل إلى الآخر ، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، فقال « والماء الجاري فإنه يحبس على أهل العوالي بقدر الكعب » وذكر الحديث .

ولفظ الحديث ما رواه أبو بكر بإسناده عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور ، وادي بني قريظة ، أن الماء إلى الكعبين ، يحبس الأعلى على الأسفل(١) .

وبإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل(٢) » .

---

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجه . ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده « أنه سمع كبراءهم يذكرون : أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه . فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبين ، يحبس الأعلى على الأسفل » و « مهزور » بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء . وروى ابن ماجه ، وعبد الله بن أحمد عن عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ، أن الأعلى يشرب قبل الأسفل . ويترك الماء إلى الكعبين ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، وكذلك حتى تنقضي الحوائط ، أو يفنى الماء » ورواه الطبراني والبيهقي . وفيه انقطاع .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه . وفي إسناده عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدني ، تكلم فيه أحمد . وقال الحافظ في الفتح : إن إسناده حسن . ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة رضي الله عنها ، وصححه . وأعله الدارقطني بالوقف اهـ من نيل الأوطار للشوكاني . وقال الماوردي : وقال مالك : « وقضى في سيل بطحان بمثل ذلك » .

وقد قيل : إن هذا القضاء ليس على العموم فى الأزمان والبلدان وإنما هو مقدر بالحاجة وقد يختلف من خمسة أوجه :

أحدها : باختلاف الأرضين : فنها مايرتوى باليسير ، ومنها مالا يرتوى إلا بالكثير .

والثانى : باختلاف مافيها ، فإن للزروع من الشرب قدرا ، وللنخيل والأشجار قدرا .

والثالث : باختلاف الصيف والشتاء ، فإن لكل واحد من الزمانين قدرا .

والرابع : باختلافهما فى وقت الزرع وقبله ، فإن لكل واحد من الوقتين قدرا .

والخامس : باختلاف حال الماء فى بقائه وانقطاعه ، فإن المنقطع يؤخذ منه مايدّخر والدائم يؤخذ منه مايستعمل .

فلاختلافه من هذه الأوجه الخمسة لايمكن تحديده بما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحدها ، فكان معتبرا بالعرف والعادة المعهودة عند الحاجة إليه .

فإن سقى رجل أرضه أو فجرها فسال من مائها إلى أرض جاره فغرقها لم يضمن ، لأنه تصرف فى ملكه بمباح .

وقد نص أحمد على نظير هذا فى رواية البرزاطى(١) « إذا أحرق حقلا له فتعدت النار إلى زرع غيره فأحرقه لاضمان عليه » .

فإن اجتمع فى ذلك الماء سمك كان الثانى أحق بصيده من الأول ، لأنه فى ملكه .

وقد أومأ أحمد إلى هذا فى رواية موسى بن أبى موسى « فى رجل اشترى قطعة باقلى أو شىء ونضب الماء عنها فصار فيها سمك فالسمك لصاحب الأرض » فحكم به لصاحب الأرض دون مشترى الباقلى .

القسم الثالث من الأنهار

ما احتفر الآدميون من الأرضين ، فيكون النهر بينهم ملكا مشتركا ، كالوزق المشترك بين أهله لايختص أحدهم بملكه .

فإن كان النهر بالبصرة يدخله ماء المدّ فهو يعمّ جميع أهله لايتشاحون فيه لاتساع مائه . ولا يحتاجون إلى حبسه لعلوّه بالمدّ إلى الحدّ الذى يرتوى منه جميع الأرضين ، ثم يغيض بعد الارتواء فى الجزائر . وإن كان بغير البصرة من البلاد التى لامدّ فيها ولاجزر ، فالنهر مملوك لمن احتفره من أرباب الأرضين ، لاحقّ لغيره فى شرب منه ولا مغيض : ولا يجوز

---

(١) هو الفرج بن الصباح البرزاطى — بضم الباء وسكون الراء ثم زاى ، ترجم له ابن أبى يعلى فى الطبقات وقال : نقل عن إمامنا أشياء ، ثم ذكر عنه قال : « سألت أحمد عن رجل أحرق حلاله فى ضيعة له فطارت النار فوقعت فى زرع قوم فأحرقته ، فقال : لاشىء عليه » .

لواحد من أهله أن ينفرد بنصب عبارة عليه (١) ، ولا يرفع ماءه لإدارة رحى فيه إلا عن مرضاة جميع أهله لاشتراكهم فيما هو ممنوع من التفرّد به . كما لايجوز فى الزقاق المشترك أن يفتح إليه بابا ، ولا أن يخرج إليه جناحا ، ولا يمدّ عليه ساباطا إلا بمراضاة جميعهم .

وقد أومأ أحمد إلى هذا فى رواية صالح : فى نهر ماؤه عيون يخرج من فوق بقدر ، والماء لأقوام معروفين لهم أرضون فوق المدينة وتحتها . والذين لهم ضياع فوق يحتاجون أن يأخذوا الماء لأرضهم من فوق المدينة ، وفيه ضرر على أهل المدينة فقال « إن كان هذا النهر لهؤلاء القوم احتفروه وأنفقوا عليه ، فليس لأحد أن يمنعهم وإن كان هذا شيئا لم يزل هكذا فللقوم أن يمنعوهم حتى يستوى الناس فى شربهم على ما كانوا » .

فقد نصّ على أنه إن كان ملكهم كان على ما اتفقوا عليه ، وليس لأحدهم أن ينفرد بشىء منه .

ثم لايخلو حال شربهم من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يتناوبوا عليه بالأيام إن قلوا ، وبالساعات إن كثروا ، أو يقترعوا إن تنازعوا فى الترتيب ، حتى يستقر لهم ترتيب الأوّل ومن يليه . ويختصّ كلّ واحد منهم بنوبته لايشاركه غيره فيها . ثم هم من بعدها على ماترتبوا .

القسم الثانى : أن يقتسموا فم النهر عرضا بخشبة تأخذ جانبى النهر ، ويقسم فيها حفور مقدرة بحقوقهم من الماء يدخل فى كل حفرة منها قدر مااستحقه صاحبها من خمس أو عشر ، يأخذه إلى أرضه على الأدوار .

القسم الثالث : أن يحتفر كل واحد منهم فى وجه أرضه شربا مقدرا لهم باتفاقهم ، أو على مساحة أملاكهم ، ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوى فيه جميع شركائه ، ثم ليس له أن يزيد فيه ، ولا لهم أن ينقصوا منه ، ولا لواحد منهم أن يؤخر شربا مقدما ، كما ليس لواحد من أهل الزقاق المشترك أن يؤخر بابا مقدما . وليس له أن يقدم شربا مؤخرا وإن جاز أن يقدم بابا مؤخرا ، لأن فى تقديم الباب المؤخر اقتصارا على بعض الحق ، وفى تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق .

فأما حريم هذا النهر المحفور فى الموات

فقد قيل : إنه يعتبر بعرف الناس فى مثله . وكذلك القناة ، لأن القناة نهر باطن . وقيل : حريم النهر ملقى طينه . وقيل : حريم القناة ما لم يسح على وجه الأرض وكان جامعا للماء ، وقد قلنا فى حريم ما أحياه لسكنى أو زرع : إنه معتبر بما لاتستغنى عنه تلك الأرض فى طريقها وفنائها .

---

(١) العبارة — بالباء — هى خشبة تمد على طرفى النهر ، يعبر عليها من ناحية إلى أخرى .

فأما الآبار

فلحافرها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يحفرها للسابلة فيكون ماؤها مشتركا ، وحافرها فيه كأحدهم . قد وقف عثمان رضى الله عنه بئر رومة ،وكان يضرب بدلوه مع الناس ، ويشترك فى مائها . إذا اتسع شرب وسقى الزروع ، فإن ضاق ماؤها عنهما كان شرب الحيوان أولى به من الزرع ، ويشترك فيها الآدميون والبهائم . فإن ضاق عنهما كان الآدميون بمائها أحق من البهائم .

الحالة الثانية : أن يحتفرها لارتفاقه بمائها ، كالبادية إذا انتجعوا أرضا وحفروا فيها بئرا لشربهم وشرب مواشيهم كانوا أحق بمائها ما أقاموا عليها فى نجعهم ، وعليهم بذل الفضل من مائها للشاربين دون غيرهم . فإذا ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة ، فتكون خاصة الابتداء عامة الانتهاء . فإن عادوا إليها بعد الارتحال عنها كانوا وغيرهم فيها سواء ، ويكون السابق إليها أحق بها .

وقد قال أحمد فى رواية حرب : فى رجل سبق إلى أفواه قنى عتيقة ، فذهب رجل فسبق إلى بعض أفواه القنى من فوق أو من أسفل . فقال الأول : ليس لك ذلك لأنى سبقت إلى أصل القناة : فقال أحمد « إذا لم يكن ملكا لأحد فلكل إنسان ما سبق إليه » .

الحالة الثالثة : أن يحتفرها لنفسه ملكا ، فما لم يبلغ بالحفر إلى استنباط مائها لم يستقر ملكه عليها .

وقد قال أحمد فى رواية حرب « وإذا حفر بئرا ولم يبلغ بها الماء لايكون إحياء » .

فقد نص على أنه لايملكها بذلك .

وإذا استنبط ماءها استقر ملكه عليها لكمال الإحياء إلا أن يحتاج إلى طى فيكون طيها من كمال الإحياء واستقرار الملك ، ثم يصير مالكا لها ولحريمها (١) وهو خمسة وعشرون ذراعا سواء كانت بئر الناضح أو بئر العطن ، وهى التى تحفر لشرب الماشية .

وإن سبق إلى بئر قد حفرها الكفار صارت ملكا له بالسبق إليها بحريمها ، وهو خمسون ذراعا .

وقد نص على هذا التقدير فى رواية حرب فقال « من حفر بئرا فله خمسة وعشرون ذراعا حاليها حريمها . والعادية خمسون ذراعا وهى التى لم تزل » . قيل له : فبئر الزرع ؟ قال : « ما أدرى كيف هذا ؟ قد روى ثلاثمائة واختلفوا » .

---

(١) قال الماوردى : واختلف الفقهاء فى قدر حريمها . فذهب الشافعى إلى أنه معتبر بالعرف المعهود فى مثلها . وقال أبو حنيفة : حريم البئر الناضح خمسون ذراعا . وقال أبو يوسف : حريمها ستون ذراعا إلا أن يكون رشاؤها أبعد ، فيكون لها منتهى رشائها . قال أبو يوسف : وحريم بئر العطن أربعون ذراعا . وهذه مقادير لاتثبت إلا بالنص ، فإن جاء نص كان متبعاً وإلا فهو معلول . وللتقدير بمنتهى الرشاء وجه يصح اعتباره ويكون داخلا فى العرف المعتبر .

ويمكن أن يحمل هذا التقدير على قدر حاجته ، وهو ممر الناضح . فأما إن كان دون حاجته فيكون له قدر الحاجة ، والعدد المذكور .

والوجه فى هذا التقدير : ماروى أبو بكر الخلال فى كتاب المزارعات والشرب قال: حدّثنا الحسن — يعنى ابن على بن عفان — قال أخبرنا يحيى — يعنى ابن آدم — قال أنبأنا أبو حماد عن سفيان بن سعيد عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حريم البئر العادى خمسون ذراعا ؛ وحريم البئر الهدىّ خمسة وعشرون ذراعا». قال : وقال سعيد بن المسيب « حريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع » . قال : وقال الزهرى « للعين وما حولها ثلاثمائة ذراع (١) » .

ورواه أبو الحسن الدارقطنى فى سننه بإسناده عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «حريم البئر البدىء خمسة وعشرون ذراعا ؛ وحريم البئر العادى خمسون ذراعا. وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع. وحريم الزرع ستمائة ذراع (٢)». فقد رواه متصلا بهذه الزيادة ؛

وإذا استقرّ ملكه على البئر وحريمها فهو أحقّ بمائها . ولاتصير ملكا له قبل استقائه وحيازته . وإنما يملكه بعد الحيازة ؛ وله أن يمنع من التصرّف بالاستيقاء ؛ فإن غالبه واستقى لم يسترجع فيه (٣) .

وقد نصّ على هذا فى رواية أبى طالب. فقال « لايبيع نقع ماء البئر لأحد ، فإن استقاه وحمله فما باع يكون لعمله » ؛

وقال أيضا فى رواية حرب فى رجل له ماء فى قناة أو شرب فى قناة ، وليست له أرض « فلا يبيع ذلك الماء . نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء (٤) . ولانعلم أحدا رخص فى بيع الماء إلا الحسن » .

---

(١) انظر خراج يحيى بن آدم رقم (٣٢٣ ، ٣٢٩) بتعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر .

(٢) قال الدارقطنى : الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب . ومن أسنده فقد وهم . وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (ص ٢٥٦) وفى سنده محمد بن يوسف المقرى — وهو متهم بالوضع اه ورواه أبو عبيد فى الأموال (رقم ٧١٧ — ٧٢١) ورواه أبو يوسف فى الخراج (ص ١٢٠) عن الزهرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن الحسن كذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال الماوردى : واختلف أصحاب الشافعى ، هل يصير مالكا له قبل استقائه وحيازته ؟ فذهب بعضهم إلى أنه يجرى على ملكه فى قراره قبل حيازته ، كما إذا ملك معدنا ملك مافيه قبل أخذه . ويجوز بيعه قبل استقائه . ومن استقاه بغير إذنه استرجع منه . وقال آخرون : لايملكه إلا بعد الحيازة لأن أصله موضوع على الإباحة . وله أن يمنع من التصرف فيها باستقائه . فإن غلبه من استقاه لم يسترجع منه شيئاً .

(٤) رواه البخارى ، وأصحاب السنن عن أبى هريرة وغيره . وانظر الأموال (رقم ٧٢٧ — ٧٣٨) ويحيى بن آدم (رقم ٣٣٨ — ٣٤٥) .

وقال أيضا فى رواية أبى طالب ـ وقد سئل عن الرجل يكون له الماء فيشارك صاحب الأرض فكرهه ، وقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء » .

فقد منع من المشاركة بالماء لصاحب الأرض ، كما منع من بيعه لأنه فى التحقيق معاوضة عن الماء .

ونقل يعقوب بن بختان عن أحمد « أنه سئل عن رجل له أرض والآخر ماء ، فقال صاحب الأرض لصاحب الماء : سق ماءك إلى أرضى والزرع بيننا قال : لا بأس به » :

فقد أجاز الشركة فى الماء .

وهذا يدل على أنه ملك له قبل استقائه وحيازته ، وأنه يحدث على ملكه فى قراره قبل حيازته كما إذا ملك معدنا ملك مافيه قبل أخذه ، وعلى هذا يجوز بيعه قبل استقائه ، ومن استقاه بغير إذنه استرجع منه ، لأنه لما جاز الشركة فيه دل على أنه قد ملكه ، إذ لا يصح أن يشارك فيما لا يملك .

واختار أبو بكر رواية يعقوب ، وقال « الشركة ليست بيعا ، وإنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء » .

وفى هذا بعد ، لأن الشركة معاوضة بالماء لما يحصل له من الزرع ، وهذا يخص البيع .

وإذا ثبت اختصاصه بها فله أن يسقى مواشيه وزرعه ونخله وأشجاره ، فإن لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه بذل شىء منه إلا لمضطر على نفس :

وقد نقل ابن منصور عن أحمد أنه سئل عن رجل جاء إلى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر الدية .

قيل لأحمد : تقول به ؟ قال « أى شىء أقول ؟ يقوله عمر ، قيل له : تقول به أنت ؟ قال : إى والله » .

ونقل الفضل بن زياد عنه ـ وقد سئل يوقف الماء ؟ فقال « إن كان شيئا قد استجازوه بينهم جاز ذلك » .

وهذا محمول على وقف المكان الذى فيه الماء الدائم . لأن الماء لا ينتفع به إلا بإتلافه ، فلا يصح وقفه .

فإن فضل منه بعد كفايته فضل لزمه بذله للشاربة من أرباب المواشى والحيوان .

وهل يلزم بذله للزرع ؟ على روايتين :

إحداهما : لا يلزمه . نص عليه فى رواية حرب فى رجل فى داره بستان صغير ، وفى البستان قناة تجرى فى الأرض التراب يستقى من تلك القناة دلى ويستقى بستانه . قال « لا ، إلا أن يكون له شرب فى القناة ، أو هو شريك ، لا يسقى إلا بإذن أهله » .

فقد منعه من ذلك : وهذا يدل على أنه لا يلزم صاحب الماء بذل الفضلة .

والثانية : يلزمه . قال فى رواية إسحق بن إبراهيم : فى القوم يكون لهم نهر يشربون فيه ، فيجىء رجل فيغرس على جنب النهر بستانا : فقال « إذا كان يفضل عن شرب القوم ولا يضر بغيره فلا بأس أن يسقى البستان » :

فقد أجاز له أن يسقى بستانه من نهر مملوك بغير إذنهم. وهذا يدل على أنه يلزمه بذله للزرع.

وقال فى رواية البرزاطى : فى الرجل يكون له الأرض وليس له فيها بئر وجاره بئر فى أرضه ، فليس له أن يمنع جاره أن يسقى أرضه من بئره .

والأولى أصح وأنه يلزمه بذله للحيوان دون الزروع (١) .

وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » .

وبذل هذا الفضل معتبر بأربعة شروط :

أحدها : أن يكون فى قرار البئر ، فإن استقاه لم يلزمه بذله وجاز بيعه ؛

والثانى : أن يكون متصلا بكلإ يرعى . فإن لم يقرب من الكلإ لم يلزمه بذله .

والثالث : أن لا تجد المواشى غيره . فإن وجدت غيره مباحا لم يلزمه بذله ، وعدلت المواشى إلى الماء المباح ؛ فإن كان غيره من الموجود مملوكا لزم كل واحد من مالكى الماءين أن يبذل فضل مائه لمن ورد إليه . فإذا اكتفت المواشى بفضل أحد الماءين سقط الفرض عن الآخر.

والرابع : أن لا يكون عليه فى ورود المواشى إلى مائه ضرر يلحقه فى زرع ولا ماشية. فإن لحقه بورودها ضرر منعت ، وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها .

فإذا كملت هذه الشروط الأربعة لزمه بذل الفضل وحرم عليه أن يأخذ له ثمنا. ويجوز الإخلال بهذه الشروط أن يأخذ ثمنه إذا باعه مقدرا بكيل أو وزن . ولا يجوز بيعه جزافا ولا مقدرا برى ماشيه أو زرع .

وقد قال أحمد فى رواية أبى طالب « فإن كان له بئر فى داره فيؤذيه بالدخول عليه فلا بأس أن يمنع أو يكون له مكان يجعل فيه ماء السماء فلا يمنعه إذا خاف العطش » .

فقد أسقط عنه بذل الفضل إذا كان يتأذى ببذله .

وقال فى رواية صالح « ليس له أن يمنع الفضل لمن دعا إذا لم يجدوا مايسقون ، يكون قد منعهم شيئا مباحا » .

فقد اعتبر أن لا يجدوا غير ذلك الماء .

وإذا احتفر بئرا فملكها وحريمها ، ثم احتفر بعد حريمها بئرا فنصب ماء الأولة إليها وغار فيها ، أو احتفرها لطهور فتغير بها ماء الأولة ، فهل تطم عليه أم لا ؟ فيه روايتان :

إحداهما : تقر عليه ولا يمنع منها نص عليه فى رواية أبى على الحسن بن ثواب : فى رجل حفر فى داره بئرا فجاء آخر فحفر فى داره بئرا إلى جنب الحائط الذى بينه وبينه فجرت هذه البئر ماء تلك البئر فقال « لا تسد هذه من أجل تلك ، هذه فى ملك صاحبها » .

---

(١) وقال الماوردى : ولزم على مذهب الشافعى أن يبذل فضل مائه الشاربة من أرباب المواشى والحيوان ، دون الزروع والأشجار . وقال من أصحابه أبو عبيدة بن جرثونة : لا يلزمه بذل الفضل منه لحيوان ، ولا زرع . وقال آخرون منهم : يلزمه بذله لحيوان دون الزرع . وما ذهب إليه الشافعى من وجوب بذله للحيوان دون الزرع هو المشروع . روى أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من منع فضل الماء الخ » وساق الحديث .

فقيل له : إن أبا يوسف كان يقول : تسد هذه ، فإن رجع ماء تلك البئر لم تفتح ، وإن لم يرجع الماء فتحت فلم ير ذلك .

وكذلك قال فى رواية محمد بن يحيى المتطبب : فى الرجل يحفر إلى جنب قناة الرجل فقال : « ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريمه ، أضرّ به ، أو لم يضر » .

والثانية : لا يقر عليها وتطم عليه .

قال فى رواية ابن منصور « لا يحفر بئرا إلى جنب بئره أو كنيفا إلى جنب حائطه وإن كان فى حده ، قيل له : فيقدر أن يمنعه ؟ قال : نعم » .

وإذا كان له منعه اقتضى أن له طمها .

وقد صرح به فى رواية الميمونى . فقال عن الشعبى : إنه حدث فى قاض قضى بين رجلين ، لكل واحد منهما بستان إلى جنب صاحبه ، فاحتفر أحدهما فى بستانه بئرا فساق ماء بئر بستان جاره ، فقضى أن تسد بئر هذا ، فإن رجع ماؤه فذاك ، وإن لم يرجع كلف أن يخرج ما ألقى فى بئر جاره ، فقال الشعبى : أصاب القضاء وأعجب أحمد قضاؤه ، وهو اختيار أبى بكر ذكره أبو إسحاق فى تعاليقه ، فقال : « إن كان الخلاء عمل قبل البئر كان صاحب البئر مفرطا فى عمل البئر ، وإن كانت البئر قد عملت قبل الخلاء فأفسد الخلاء ماء البئر وجب على صاحب الخلاء إزالته » ، قال : ويعتبر البئر بأن يجعل فى الخلاء نفط ، ثم يعتبر ماء البئر ، فإن خرج ريح النفط فى الماء علم أن فساد البئر من قبل الخلاء (١) :

وأما العيون

فتنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون مما أنبع الله تعالى ماءها ولم يستنبطه الآدميون ، فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الأنهار ، ولمن أحيا أرضا بمائها أن يأخذ منه قدر كفايته ، فإن تشاحوا فيه لضيقه روعى ما أحيي بمائها من الموات ، فإذا تقدم به بعضهم على بعض كان لأسبقهم إحياء أن يستوفى منها شرب أرضه ثم لمن يليه ، فإن قصر الشرب عن بعضهم كان نقصانه

---

(١) وقال الماوردى : وإذا احتفر بئراً ، أو ملكها وحريمها ، ثم احتفر آخر بعد حريمها بئراً فنضب ماء الأول إليها وغار فيها أقر عليها ولم يمنع منها . وكذلك لو حفرها لطهور فتغير بها ماء الأول أقرت . وقال مالك : إذا نضب ماء الأول إليها أو تغير بها منع منها وطمت اه . وقال أبو عبيد فى الأموال رقم (٧٢٢) وإنما جعل الحريم للمحتفر لأنه السابق إلى الأرض الميتة بالإحياء فاستحق بذلك حريمها لعطنه كما قال أبو هريرة والشعبى : لئلا يضر بها مايحتفر دونها . كما قال يحيى ابن سعيد . ثم روى عن مالك أنه كان يقول : لو أن رجلا احتفر فى داره بئراً ، ثم احتفر جار له بئراً بعد الأولى ، فغار ماء الأولى إلى الآخرة أمر الآخر بأن ينحيها عنه . وكان سفيان يقول يحدث الرجل فى حده ماشاء وإن أضر ذلك بجاره ، لأنه لا حريم للآبار فى الأمصار وإنما ذلك فى البوادى والمفاوز .

فى حق الأخير : وإن اشتركوا فى الإحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم بعضا ، تحاصوا فيه : إما بقسمة الماء وإما بالمهايأة عليه .

القسم الثانى : أن يستنبطها الآدميون فتكون ملكا لمن استنبطها ، ويملك معها حريمها وهو خمسمائة ذراع .

قال فى رواية محمد بن يحيى المتطبب « يروى عن الزهرى أنه قال : حريم العيوم خمسمائة ذراع » كأنه ذهب إليه .

وكذلك فى رواية إبراهيم بن هانئ فى الرجل يحفر العين إلى جنب عين الرجل قال : « يروى عن الزهرى أنه قال : حريم العين خمسمائة ذراع » كأنه ذهب إليه ليس له منعه .

وقد ذكرنا فيما تقدم حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « حريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع ، وحريم الزرع ستمائة ذراع » .

ولمستنبط هذه العين سوق مائها إلى حيث شاء . وكان ما جرى فيه ماؤه ملكاله وحريما لها .

القسم الثالث : أن يستنبطها الرجل فى ملكه فيكون أحق بمائها كشرب أرضه ، فإن كان قدر كفايتها فلا حق له عليه فيها إلا لشارب مضطر ، وإن فضل عن كفايته وأراد أن يحيى بفضله أرضا مواتا فهو أحق به لشرب ما أحياه ، وإن لم يرده لموات أحياه لزمه بذله لأرباب المواشى دون الزروع كفضل ماء البئر ، فإن اعتاض عليه من أرباب الزروع جاز ، وإن اعتاض عليه من أرباب المواشى لم يجز ، ولا يجوز لمن احتفر فى البادية بئرا فملكها أو عينا استنبطها أن يبيعها .

وهذا على ظاهر كلام أحمد فى رواية أبى طالب « لا يبيع نقع ماء البئر لأحد » ولم يفرق بين أن يحفرها فى البادية أو فى ملكه لنفسه وقد قيل : يجوز بيعها(١) .

فصـــل

فى الحمى والإرفاق

وحمى الموات : هو المنع من إحيائه إملاكا ، ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلإ ، ورعى المواشى . وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة جبلا بالنقيع . وقال « هذا حماى » وأشار بيده إلى القاع ، وهو قدر ميل فى ستة أميال ، حماه لخيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين .

وأما حمى الأئمة بعده : فإن عموا به جميع الموات أو أكثره لم يجز ، وإن حموا أقله لخاص من الناس ، أو لأغنيائهم لم يجز ، وإن حموه لكافة المسلمين أو للفقراء والمساكين .

---

(١) قال الماوردى : ويجوز لمن احتفر بئراً فى البادية فملكها ، أو عينا استنبطها أن يبيعها . ولا يحرم عليه ثمنها . وقال سعيد بن المسيب وابن أبى ذئب : لايجوز له بيعها ، ويحرم عليه ثمنها . وقال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد : إن باعها لرغبة جاز . وإن باعها لخلاء لم يجز ، وكان أقرب الناس إلى المالك أحق بها بغير ثمن . فإن رجع الخالى فهو أملك لها . اه . وانظر الأموال رقم (٧٢٥) .

فإنه يجوز حمى الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) .

قال فى رواية أبى الحارث « ويحمى الكلأ لإبل الصدقة ، لأنه لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم » .

وقال أيضا فى رواية عبد الله « ليس لرجل أن يحمى أرضا لايملكها إلا ماكان لله عز وجل ولرسوله » .

قال : ومعنى ماكان لله ولرسوله : فالإبل يحمل عليها فى سبيل الله ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمى لما ينوبه ، فأما ماسوى ذلك فلا يحمى إلا من ملك أرضا فله أن يحميها » .

فقد منع أن يحمى الإنسان الموات لحاجته ، وأجاز ذلك للمسلمين ، وبين أن ذلك لله ولرسوله ، فيكون تقدير قول النبى صلى الله عليه وسلم « لاحمى إلا لله ولرسوله(٢) » فمعناه لاحمى إلا على مثل ماحماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح كافة المسلمين لاعلى مثل ماكانوا عليه فى الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه(٣) :

---

(١) قال الماوردى : فى جوازه قولان . أحدهما : لايجوز . ويكون الحمى خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لرواية الصعب بن جثامة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حمى البقيع قال لاحمى إلا لله ولرسوله » والقول الثانى : أن حمى الأئمة بعده جائز كجوازه له ، لأنه كان يفعل ذلك لصلاح المسلمين لا لنفسه ، فكذلك من قام مقامه فى مصالحهم . قد حمى أبو بكر رضى الله عنه الربذة لإبل الصدقة ، واستعمل عليها مولاه أبا سلامة . وحمى عمر رضى الله عنه من السرف مثل ماحماه أبو بكر من الربذة ، وولى عليه مولى يقال له هنى ، وقال « ياهنى ، ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مجابة . وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة . وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف . فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة يأتينى بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين. أفتاركهم أنا ، لا أبالك ؟ فالكلأ أهون على من الدينار والدرهم . والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ماحميت عليهم من بلادهم شبراً» اه .

(٢) رواه البخارى وأبو داود . قال فى عون المعبود (ج ٣ ص ١٤٦) قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئين . أحدهما : ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ماحماه رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر : معناه : إلا على ماحماه عليه النبى صلى الله عليه وسلم . فعلى الأول : ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى . وعلى الثانى : يختص الحمى بمن قام مقامه صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة اه . وانظر الأموال لأبى عبيد الأرقام (٧٢٧ — ٧٥٤) .

(٣) قال الماوردى : كالذى كان يفعله كليب بن وائل ، فإنه كان يوافى بكلب على نشائز من الأرض ، ثم يستعويه ، ويحمى ماانتهى إليه عواؤه من كل الجهات ويشارك الناس فيما عداه ، حتى كان ذلك سبب قتله . وفيه يقول العباس بن مرداس :

كما كان يبغيها كليب بظلمه من العز حتى طاح وهو قتيلها
على وائل ، إذ يترك الكلب نابحاً وإذ يمنع الأفناء منها حلولها

فإذا جرى على الأرض حكم الحمى استبقاء لمواتها ، نظرت فيه .

فإن كان لكافة الناس تساوى فيه جميعهم من غنى وفقير ، ومسلم وذمى، فى رعى كلئه لخيله وماشيته .

وإن خص به المسلمون اشترك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم ، ومنع منه أهل الذمة .

وإن خص به فقراء المسلمين منع منه الأغنياء وأهل الذمة .

ولا يجوز أن يخص به الأغنياء دون الفقراء ، ولا أهل الذمة دون المسلمين .

وإن خص به نعم الصدقة أو خيل المجاهدين ، لم يشركهم فيه غيرهم .

ثم يكون الحمى جارياً على مااستقر عليه من عموم وخصوص . فلو اتسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز أن يشتركوا فيه لارتفاع الضرر على من خص به ، ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس ، لم يجز أن يختص به أغنياؤهم : وفى جواز اختصاص فقرائهم احتمال .

وإذا استقر حكم الحمى على أرض فأقدم عليها من أحياها ونقض حماها ، نظرت .

فإن كان مما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الحمى ثابتاً والإحياء باطلا .

وإن كان مما حمى الأئمة بعده احتمل وجهين ، أحدهما : لايقر ، ويجرى عليه حكم الحمى ، كالذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يقر الإحياء ، ويكون حكمه أثبت من الحمى ، لعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضاً مواتا فهى له » :

ولا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشى عوضا عن مراعى موات أوحمى ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الناس شركاء فى ثلاث : الماء ، والنار ، والكلأ »(١) ،

وأما الإرفاق

فهو من ارتفاق الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع ، وحريم الأمصار ، ومنازل الأسفار : فتنقسم ثلاثة أقسام :

قسم يختص الارتفاق فيه بالصحارى والفلوات .

وقسم يختص الارتفاق فيه بأفنية الأملاك .

وقسم يختص بالشوارع والطرقات .

أما القسم الأول : وهو ما اختص بالصحارى والفلوات ، كمنازل الأسفار وحلول المياه فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه ، فلا نظر للسلطان فيه لبعده

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود عن أبى خراش عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام : ورجاله ثقات . وأبو خراش — هو حبان بن زيد الشرعبى . ورواه ابن ماجه عن ابن عباس .

عنه وضرورة السابلة إليه(١) . ويكون السابق إلى المنزل أحق بحلوله فيه من المسبوق، حتى يرتحل إليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « منى مناخ من سبق إليها » .

فإن وردوه على سواء وتنازعوا فيه نظر فى التعديل بينهم بما يزيل تنازعهم ، وكذلك البادية إذا انتجعوا أرضاً طلبا للكلإ ، وارتفاقا بالمرعى ، وانتقالا من أرض إلى أرض كانوا فيما تركوه وارتحلوا عنه كالسابلة لااعتراض عليهم فى تنقلهم ورعيهم .

الضرب الثانى : أن يقصدوا بنزولهم بها الإقامة بها والاستيطان لها ؛ فللسلطان فى نزولهم بها نظر يراعى فيه الأصلح ، فإن كان مضرا بالسابلة منعوا منها قبل النزول وبعده ، وإن لم يضر بالسابلة راعى الأصلح فى نزولهم فيها أو منعهم منها ونقل غيرهم إليها ، كما فعل عمر حين مصر البصرة والكوفة نقل إلى كل واحدة من المصرين من رأى المصلحة فيه ، لئلا يجتمع فيه المسافرون ، فيكون سبباً لانتشار الفتنة وسفك الدماء ، كما يفعل فى إقطاع الموات ما يرى .

فإن لم يستأذنوه حتى نزلوا فيه لم يمنعهم منه ، كما لا يمنع من أحيى مواتا بغير إذنه ، ودبرهم بما يراه صلاحا لهم ، ونهاهم عن إحداث زيادة من بعد إلا عن إذنه .

روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال « قدمنا مع عمر بن الخطاب فى عمرته سنة سبع عشرة ، فكلمه أهل المياه فى الطريق أن يبنوا منازل فيما بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك ، فأذن لهم ، واشترط أن ابن السبيل أحق بالماء والظل » :

القسم الثانى

وهو ما يختص بأفنية الدور والأملاك . نظرت ، فإن كان مضرا بأربابها منع المرتفق منها إلا أن يأذن بدخول الضرر عليهم فيمكنوا ، وإن كان غير مضر بهم(٢) فهل يعتبر إذنهم ؟ يحتمل أن لا يعتبر ، لأن الحريم مرفق ، ولا حاجة بهم إليه ، وكانوا وغيرهم سواء .

وقد قال أحمد فى رواية إبراهيم بن هانئ : فى الرجل يحفر العين حيث عين الرجل فقال « روى عن الزهرى أنه قال : حريم العيون خمسمائة ذراع » وكأنه ذهب إليه . قيل له : فإن حفر على أكثر من خمسمائة ذراع ؟ قال « فليس له منعه ، أضر أو لم يضر » .

فقد أجاز له التصرف فيما جاوز فناء غيره ، ولم يعتبر إذنه .

وقال فى رواية الحسن بن ثواب : فيمن حفر بئرا فى فنائه فعطب رجل ، يعنى بها « لزمه » .

---

(١) قال الماوردى : والذى يختص السلطان به من ذلك : إصلاح عورته وحفظ مياهه ، والتخلية بين الناس وبين نزوله .

(٢) قال الماوردى : وإن كان غير مضر بهم ففى إباحة ارتفاقهم به من غير إذنهم قولان . أحدهما : أن لهم الارتفاق بها وإن لم يأذن أربابها ، لأن الحريم مرفق إذا وصل أهله إلى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه . والقول الثانى : أنه لا يجوز الارتفاق بحريمهم إلا عن إذنهم ، لأنه تبع لأملاكهم . فكانوا به أحق ، وبالتصرف فيه أخص .

وهذا يدل على أنه ليس له التصرف فيما جاوز فناءه :

وأما حريم المساجد والجوامع ، فينظر : فإن كان الارتفاق بها مضراً بأهل الجوامع والمساجد منعوا منه ، ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه ، لأن المصلين بها أحق ، وإن لم يكن مضرا جاز ارتفاقهم بحريمها :

وهل يعتبر فيه إذن السلطان ؟ يخرج على الوجهين فى حريم الأملاك .

وقد قال أحمد فى رواية المروذى : فى الرجل يحفر فى فناء المسجد ، وفى وسط المسجد بئر الماء « مايعجبنى أن يحفر ، وإن حفر تطم » .

وأما القسم الثالث

وهو ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات ، نظرت . فإن كان مضرا بالمجتازين لضيق الطريق منعوا منه . ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه ، وإن لم يكن مضرا لسعة الطريق ، فعلى روايتين . إحداهما : المنع .

قال فى رواية إسحاق بن إبراهيم — وقد سئل عن الرجل يبيع على الطريق الواسع : هل يشترى منه ، إذا لم يجد حاجته عند غيره ؟ فقال « ومن يسلم من هذا ؟ البيع على الطريق مكروه » .

وقال فى موضع آخر « لا ينبغى أن يبيع على طريق المسلمين شيئا » ، وكرهه جدا .

والثانيـة : الجواز . قال فى رواية حرب — وقد سئل عن الرجل يسبق إلى دكاكين السوق ؛ فقال « إذا لم يكن لأحد فمن سبق إليه غدوة فهو له إلى الليل . قال : وكان هذا فى سوق المدينة فيما مضى » .

وهل يفتقر ذلك إلى إذن السلطان ؟ يخرّج على الوجهين.

وظاهر كلامه فى رواية حرب أنه لم يعتبر إذنه ، وإذا اعتبرنا إذنه فهو موضع اجتهاد وهو كفهم عن التعدى ، والاصلاح بينهم عند التشاجر ، وإجلاس من يجلسه ، ومنع من يمنعه ، وتقديم من يقدم ، كما يجتهد فى أموال بيت المال ، وإقطاع الموات ولا يجعل السابق أحق على هذا الوجه ، وليس له أن يأخذ على الجلوس أجرا ، وإذا تركهم على التراضى كان السابق إلى المكان أحق من المسبوق . وإذا انصرف عنه كان هو وغيره فيه من الغد سواء يراعى السابق فيه على ظاهر كلامه فى رواية حرب ، لأنه لو كان أحق به أبدا خرج عن حكم الإباحة إلى حد الملك .

وأما جلوس العلماء والفقهاء فى الجوامع والمساجد والتصدى للتدريس والفتيا ، فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل ، فيضل به المستهـدى ، ويزلّ به المسترشد ، وقد جاء الأثر « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جرائم جهنم(١) » .

وقد قال أحمد فى رواية صالح « ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالمـا بوجوه القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة ، عالما بالسنن » .

---

(١) رواه ابن عدى عن عبد الله بن جعفر مرسلا.

وقال فى رواية حنبل « ينبغى لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم وإلا فلا يفتى » وللسلطان فيهم من النظر مايوجبه الاحتياط من إنكار وإقرار .

وإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب فى أحد المساجد لتدريس أو فتيا ، نظر فى حال المسجد . فإن كان من مساجد المحالّ التى لايترتب الأئمة فيها من قبل السلطان لم يلزم من يترتب فيها لذلك استئذان السلطان فى جلوسه ، كما لايلزم أن يستأذنه فيها من يترتب للإمامة. وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التى يترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعى فى ذلك عرف البلد وعادته فى جلوس أمثاله ، فإن كان للسلطان فى جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه ، كما لايترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه لأنه لايفتات عليه فى ولايته ، وإن لم يكن للسلطان فى مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه فى ذلك وكان كغيره من المساجد .

وإذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد ثم قام عنه زال حقه منه وكان السابق إليه أحق ، لقوله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) .

ويمنع الناس فى الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء ، صيانة لحرمتها وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاحمى إلا فى ثلاثة : ثلة البئر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم » فأما ثلة البئر فهو منتهى حريمها . وأما طول الفرس فهو مادار فيه بمقوده إذا كان مربوطا ، وأما حلقة القوم فهو استدارتهم فى الجلوس للتشاور والحديث .

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه ، إلا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه .

وإن حدث منازع ارتكب مالا يسوغ فى الاجتهاد كف عنه ومنع منه . فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسمه بزواجر السلطنة ، ليبين ظهور بدعته ، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته ، فإن لكل بدعة مستمعا ، ولكل مستغو متبعا .

فصل

فى أحكام القطائع (١)

قد نص أحمد على جواز القطائع التى أقطعها الصحابة ، وتوقف عن قطائع غيرهم من الأئمة . وإنما توقف فى ذلك لأن منهم من أقطع مالا يجوز إقطاعه .

فقال المروذى : سألت أبا عبد الله عن قطائع البصرة والكوفة ؟ فقال « تجعل قطائع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قطائع هؤلاء ؟ » .

---

(١) قال الماوردى : وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ، ونفذت فيه أوامره . ولا يصح فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقه .

وقال فى رواية يعقوب بن بختان « ماأقطع هؤلاء فلا يعجبنى » .

والقطائع ضربان : إقطاع تمليك ، فتنقسم فيه الأرض المقطعة ثلاثة أقسام : موات ، وعامر ، ومعادن .

فأما الموات فعلى ضربين

أحدهما : مالم يزل مواتا على مر الدهر ، لم يجز فيه عمارة ، ولا يثبت عليه ملك ، وهذا الذى يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ويعمره ، ويكون المقطع أحق الناس بإحيائه(١) .

روى أبو بكر بإسناده عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : أعطوه من حيث بلغ السوط(٢) .

الضرب الثانى من الموات

ماكان عامرا فخرب وصار مواتا عاطلا ، فذلك ضربان :

أحدهما : ماكان جاهليا ، كأرض عاد وثمود ، فهو كالموات الذى لم يثبت فيه عمارة ، ويجوز إقطاعه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عادى الأرض لله ولرسوله ، ثم هى لكم منى(٣) » يعنى أرض عاد .

الضرب الثانى : ماكان إسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا ، ففيه روايتان(٤) .

إحداهما : لايملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا .

والثانية : إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء ، وإن لم يعرفوا ملك بالإحياء :

فإن قلنا بالرواية الأولى ، وأنه لايملك بالإحياء ، فهل يجوز إقطاعه ؟ نظرت . فإن عرف

---

(١) قال الماوردى : ويكون الإقطاع على مذهب أبى حنيفة شرطاً فى جواز الإحياء ، لأنه يمنع من إحياء الموات إلا بإذن الإمام . وعلى مذهب الشافعى أن الاقطاع يجعله أحق بإحيائه من غيره وإن لم يكن شرطاً فى جوازه ، لأنه يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام . وعلى كلا المذهبين يكون المقطع أحق بإحيائه من غيره .

(٢) رواه البخارى وأبو داود . وانظر الأموال رقم (٦٧٦) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص(ص٢٥٦) رواه الشافعى مرسلا والبيهقى اهـ. وانظر الأموال رقم(٦٧٤).

(٤) قال الماوردى : اختلف الفقهاء فى حكم إحيائه على ثلاثة أقوال : فذهب الشافعى فيه إلى أنه لا يملك بالاحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا . وقال مالك : يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا وقال أبو حنيفة : إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء وإن لم يعرفوا ملك ، وإن لم يجز على مذهبه أن يملك بالإحياء من غير إقطاع . فإن عرف أربابه لم يجز إقطاعه ، وكانوا أحق ببيعه وإحيائه . وإن لم يعرفوا جاز إقطاعه ، وكان الاقطاع شرطاً فى جواز إحيائه .

أربابه لم يجز إقطاعه ،وكانوا أحق ببيعه وإحيائه . وإن لم يعرفوا حاز إقطاعه وكان الإقطاع شرطا فى جواز إحيائه ، ولا يستقر ملكه عليه قبل الإحياء :

فإن شرع فى الإحياء صار بكمال الإحياء مالكا له ،وإن أمسك عن إحيائه لعذر ظاهر لم يعترض عليه فيه وأقر فى يده إلى زوال عذره . وإن كان غير معذور ومضى زمان يقدر على إحيائه ، قيل له : إما أن تحييه فيقر فى يدك ، وإما أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل إقطاعه(١) .

فإن تغلب على هذا الموات المستقطع متغلب فأحياه كان محييه أحق به من مستقطعه(٢).

وأما العامر فضربان

أحدهما : ماتعين مالكوه ، فلا نظر للسلطان فيه إلا مايتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال إذا كانت فى دار الإسلام ، سواء كانت لمسلم أو لذمى . فإن كان فى دار الحرب التى لم يثبت للمسلمين عليها يد فأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز . وقد سأل تميم الدارى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عيون البلد الذى كان فيه بالشام قبل فتحه ففعل . وسأله أبو ثعلبة الخشنى أن يقطعه أرضا كانت بيد الروم فأعجبه ذلك . وقال « ألا تسمعون مايقول ؟ فقال : والذى بعثك بالحق لتفتحن عليك . فكتب له بذلك كتابا » وكذلك لو استوهب أحد من سبيها وذراريها ليكون أحق به إذا فتحها جاز وصحت العطية منه مع الجهالة بها لتعلقها بالأمور العامة .

وقد روى الشعبى أن خريم بن أوس بن حارثة الطائى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « إن فتح الله عليك الحيرة فأعطنى بنت بقيلة . فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة قال له خريم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لى بنت بقيلة » فلا تدخلها فى صلحك »

---

(١) وقال الماوردى : وإن كان غير معذور قال أبو حنيفة : لايعارض فيه قبل مضى ثلاث سنين . فإن أحياه فيها ، وإلا بطل حكم إقطاعه بعدها ، احتجاجاً بأن عمر رضى الله عنه جعل أجل الإقطاع ثلاث سنين . وعلى مذهب الشافعى أن تأجيله لايلزم ، وإنما المعتبر فيه القدرة على إحيائه ، فإذا مضى عليه زمان يقدر على إحيائه فيه قيل له : إما أن تحييه فيقر فى يدك ، وإما أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل الإقطاع . وأما تأجيل عمر فهو قضية عين يجوز أن يكون لسبب اقتضاه أو لاستحسان رآه .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : إن أحياه قبل ثلاث سنين كان ملكا للمقطع . وإن أحياه بعدها كان ملكا للمحيى . وقال مالك : إن أحياه عالما بالإقطاع كان ملكا للمقطع . وإن أحياه غير عالم خير المقطع بين أخذه وإعطاء المحيى نفقة عمارته ، وبين تركه للمحيى والرجوع عليه بقيمة الموات قبل إحيائه .

وشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة فاستثناها من الصلح ودفعها إلى خريم ، فاشتريت منه بألف درهم ، وكانت عجوزا(١) » .

وإذا صح الإقطاع والتمليك على هذا الوجه نظر حال الفتح ، فإن كان صلحا حصلت الأرض لمقطعها وكانت خارجة عن حكم الصلح بالإقطاع السابق . وإن كان الفتح عنوة كان المقطع والمستوهب أحق بما استقطعه واستوهبه من الغانمين .

ونظر فى الغانمين ، فإن علموا بالإقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووهب ؛ وإن لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الإمام بما يستطيب به نفوسهم ، كما يستطيب نفوسهم عن غير ذلك من الغنائم .

وقد قيل : لا يلزمه استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغنائم إذا رأى المصلحة فى أخذه(٢) .

الضرب الثانى من العامر

مالم يتعين مالكوه ، ولم يتميز مستحقوه ، فهو على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما اصطفاه الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد ، إما بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله له ، وإما بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه ؛ فقد اصطفى عمر من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته ، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا . فكان مبلغ غلته تسعة آلاف ألف درهم ، كان يصرفها فى مصالح المسلمين ، ولم يقطع شيئا منها . ثم إن عثمان أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها ؛ وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفىء ، فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك فتوفرت غلتها حتى بلغت على

---

(١) روى فى أسد الغابة بسنده عن خريم بن حارثة . قال « هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت عليه منصرفه من تبوك ، وأسلمت فسمعت العباس بن عبد المطلب يقول : يارسول الله أريد أن أمتدحك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل ، لايفضض الله فاك ، فأنشد العباس شعراً . قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذه الحيرة البيضاء قد رفعت ، وهذه الشيماء بنت بقيلة الأزدية على بغلة شهباء معتجرة بخمار أسود . فقلت : يارسول الله فإن نحن دخلنا الحيرة ووجدتها على هذه الصفة هى لى ، قال هى لك . قال : وشهدت مع خالد بن الوليد فقال أهل الردة ، ووصلنا إلى الحيرة ، فلما دخلناها كان أول من تلقانا الشيماء بنت بقيلة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلقت بها وقلت : هذه وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لى . فدعانى خالد . فقال لك بينة فأتيته بها ، وكانت البينة محمد بن مسلمة ومحمد بن بشير الأنصاريان ، فسلمها إلى خالد بن الوليد ، ونزل إلينا أخوها عبد المسيح بن حيان بن بقيلة يريد الصلح . فقال لى : بعنيها . فقلت : والله لا أنقصها من عشر مائة شيئاً . فأعطانى ألف درهم وسلمتها إليه فقيل لى : لو قلت مائة ألف لدفعها إليك . فقلت : ما كنت أحسب أن عددا يكون أكثر من عشر مائة » .

(٢) ذكر الماوردى هذا القول عن أبى حنيفة .

ماقيل خمسين ألف ألف درهم، فكان منها صلاته وعطاياه، ثم تناقلها الخلفاء بعده. فلما كان عام الجماجم سنة اثنتين وثمانين فى فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان، وأخذ كل قوم مايليهم؛

فهذا النوع من العامر لايجوز إقطاع رقبته، لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة، وصار استغلاله هو المال الموضوع فى حقوقه. والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر فى الأصلح بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر، وبين أن يتخير له من ذوى القدرة والمكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدّرا، ويكون الخراج أجرة يصرف فى وجوه المصالح، إلا أن يكون مأخوذا بالخمس فيصرف فى أهل الخمس. فإن كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثمار والزروع جاز فى النخل، كما ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على النصف من ثمار النخل.

وجوازه فى الزروع معتبر باختلاف الفقهاء فى جواز المخابرة (١)، من أجازها أجاز الخراج بها، ومن منع منها منع من الخراج بها. وقيل بل يجوز الخراج بها وإن منع من المخابرة عليها، لما يتعلق بها من عموم المصالح التى يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة، ويكون العشر واجبا فى الزروع دون الثمرة، لأن الزرع ملك لزراعه، والثمرة ملك لكافة المسلمين مصروفة فى مصالحهم؛

القسم الثانى من العامر

أرض الخراج، فلا يجوز إقطاع رقابها تمليكا، لأنها تنقسم على ضربين.

ضرب تكون رقابها وقفا وخراجها أجرة، وتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبة.

وضرب تكون رقابها ملكا وخراجها جزية، فلا يصحّ إقطاع مملوك لغير مالكه.

فأما إقطاع خراجها فسنذكره من بعد فى إقطاع الاستغلال؛

وقد قال أحمد فى رواية الأثرم ومحمد بن حرب — وقد ذكر له أن عثمان أقطع عبد الله وخبابا، فقال «هذا يقوى أن أرض السواد ليست بملك من هى فى يده، فلو كان عمر ملكها من هى فى يديه لم يقطع عثمان».

فقد نص على أنه لايجوز إقطاع رقبة مملوكة.

القسم الثالث

مامات عنه أربابه ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب، فينتقل إلى بيت المال مصروفا فى مصالح المسلمين، لاعلى طريق الميراث.

وقد قال أحمد فى رواية المروذى «فى الأرض الميتة إذا كانت لم تملك، فإن ملكت فهى فىء للمسلمين، مثل من مات وترك مالا لايعرف له وارث».

---

(١) المخابرة: المزارعة ببعض مايخرج من الأرض.

فقد بين أن الأرض التى مات أربابها ولا وارث لها هى فىء للمسلمين .

فأما ماانتقل إلى بيت المال من رقاب الأموال ، فهل يصير وقفا بنفس الانتقال إليه ؟ على وجهين :

أحدهما : قد صار وقفا بعموم مصرفه الذى لايتخصص بجهة ، فعلى هذا لايجوز بيعها ، وهذا ظاهر كلام أحمد فى أرض السواد « أنها صارت وقفا بنفس الفتح » .

فقال فى رواية حنبل «كلما كانت عنوة كان المسلمون شرعا واحدا ، وعمر ترك السواد» .

وكذلك قال فى رواية حرب « أرض الخراج مافتحها المسلمون فصارت فيئا لهم وأضافوا عليها وظيفة فتلك جارية » :

والثانى : لاتصير وقفا حتى يقفها الإمام ، فعلى هذا يجوز له بيعها إذا رأى بيعها أصلح لبيت مال المسلمين ، ويكون ثمنها مصروفا فى عموم المصالح ، وفى ذوى الحاجات من أهل الفىء وأهل الصدقات .

وقد قال أحمد فى رواية عبد الله « الأرض إذا كانت عنوة هى لمن قاتل عليها ، إلا أن يكون وقفها من فتحها على المسلمين كما فعل عمر بالسواد » فاعتبر إيقافه .

فأما إقطاعها على هذا الوجه فقد قيل بجوازه ، لأنه لما جاز بيعها وصرف ثمنها إلى من يراه من ذوى الحاجات وأرباب المصالح جاز إقطاعها له ، ويكون تمليك رقبتها كتمليك ثمنها .

وقيل : لايجوز إقطاعها وإن جاز بيعها لأن البيع معاوضة ، وهذا الإقطاع صلة وفيه ضعف (١) .

فهذا الكلام فى التمليك :

فأما إقطاع الاستغلال

فعلى ضربين : عشر ، وخراج .

أما العشر فإقطاعه لايجوز لأنها زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقهم عند دفعها إليهم . وقد لايكون من أهلها وقت استحقاقهم عند دفعها إليهم ، لأنها تجب بشروط يجوز أن لاتوجد فلا تجب ، فان وجبت وكان مقطعها وقت الدفع مستحقا كانت حوالة بعشر قدوجب على ربه لمن هو من أهله فصح ، ويجوزدفعه إليه . ولا يصير دينا مستحقا حتى يقبضه ، لأن الزكاة لاتملك إلا بالقبض . فان منع من العشر لم يكن خصما فيه وكان عامل العشر بالمطالبة أحق .

وأما الخراج

فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه ، وله ثلاث أحوال :

أحدها : أن يكون من أهل الصدقة فيجوز ، لأنه يجوز صرف الفىء فى أهل الصدقة .

---

(١) قال الماوردى : وهذا الإقطاع صلة . والأثمان إذا صارت ناضة لها حكم يخالف فى العطايا حكم الأصول فافترقا . وإن كان الفرق بينهما ضعيفاً .

وقد ذكرنا ذلك ؛ وقال قوم: لايجوز صرف الفئ إلى أهل الصدقة ، كما لايستحق الصدقة أهل الفيء (١) .

الحالة الثانية : أن يكونوا من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض . فلا يصح أن يقطعوه على الإطلاق وإن جاز أن يقطعوه من مال الخراج ، لأن ما يعطونه إنما هو من صلات المصالح . فان جعل لهم من مال الخراج شيء أجرى عليه حكم الحوالة والتسبب ، لاحكم الإقطاع . فيعتبر فى جوازه شرطان .

أحدهما : أن يكون بمال مقدّر وقد وجد سبب استباحته ؛

والثانى : أن يكون مال الخراج قد حلّ ووجب ليصح بالتسبب عليه والحوالة به ، فيخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع .

والحالة الثالثة : أن يكونوا من أهل فرض أهل الديوان وهم الجيش ، فهم أحق الناس بجواز الإقطاع ، لأن لهم أرزاقا مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق ، لأنها أعواض عما أرصدوا نفوسهم له من حماية البيضة ، والذب عن الحريم .

وإذا صح أن يكونوا من أهل الإقطاع روعى حينئذ مال الخراج . فإن له حالين : حال يكون جزية ، وحال يكون أجرة .

فأما ماكان منه جزية فهو غير مستقر على التأبيد ، لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر ، وزائل مع حدوث الإسلام ، فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنة ، لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها . فان أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح ، وإن أقطعه فى السنة قبل استحقاقه لم يجز لأنه مضروب للوجوب (٢) .

وأما ماكان من الخراج أجرة . فهو مستقر الوجوب على التأبيد ، فيصح إقطاعه سنين . ولا يلزم الاقتصار على سنة واحدة ، بخلاف الجزية التى لاتستقر ؛

وإذا كان كذلك لم يخل حال إقطاعه من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون مقدرا سنين معلومة ، كإقطاعه عشر سنين . فيصح إذا روعى فيه شرطان :

أحدهما : أن يكون رزق المقطع معلوم القدر عند باذل الإقطاع ؛ فإن كان مجهولا عنده لم يصح ؛

والثانى : أن يكون قدر الخراج معلوما عند المقطع وعند باذل الإقطاع . فإن كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما لم يصح .

وإذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من أحد أمرين .

---

(١) مذهب الشافعى أنه لايجوز . وأبو حنيفة مذهبه مثل مذهب أحمد ، كما ذكر الماوردى .

(٢) وقال الماوردى : فى جوازه وجهان . أحدهما : يجوز إذا قيل إن حول الجزية مضروب للأداء . والثانى : لايجوز إذا قيل : إن حول الجزية مضروب للوجوب .

إما أن يكون مقاسمة أو مساحة . فإن كان مقاسمة ، فمن جوز من الفقهاء وضع الخراج على المقاسمة جعله من المعلوم الذى يجوز إقطاعه . ومن منع من وضع الخراج على المقاسمة جعله من المجهول الذى لايجوز إقطاعه .

وإن كان الخراج مساحة فهو على ضربين :

أحدها : أن لايختلف باختلاف الزروع فهذا معلوم يصح إقطاعه .

والثانى : أن يختلف باختلاف الزروع . فينظر رزق مقطعه . فإن كان فى مقابلة أعلى الخراجين صح إقطاعه ، لأنه راض بنقص إن دخل عليه ، وان كان فى مقابلة أقل الخراجين لم يصح إقطاعه ، لأنه قد يوجد فيه زيادة لايستحقها .

ثم يراعى بعد صحة الإقطاع فى هذا القسم حال المقطع فى مدة الإقطاع ، فإنها لاتخلوا من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يبقى إلى انقضائها على السلامة ، فهو على استحقاق الإقطاع إلى انقضاء المدة .

الحالة الثانية : أن يموت قبل انقضاء المدة ، فيبطل الإقطاع فى المدة الباقية بعد موته . ويعود إلى بيت المال . فان كانت له ذرية دخلوا فى إعطاء الذرارى لافى أرزاق الأجناد ، وكان ما يعطونه تسبيبا لا إقطاعا .

الحالة الثالثة : أن يحدث به زمانة ، فيكون باقى الحياة مفقود الصحة ، فنى بقاء إقطاعه بعد زمانته احتمالان :

أحدها : أنه باق عليه إلى انقضاء مدته إذا قيل إن رزقه بالزمانة لايسقط .

والثانى : يرتجع منه إذا قيل إن رزقه بالزمانة قد سقط .

فهذا حكم القسم الأول إذا قدر الإقطاع فيه بمدة معلومة .

القسم الثانى من أقسامه

أن يستقطعه مدة حياته ثم لورثته وعقبه بعد موته ، فهذا الإقطاع باطل ، لأنه خرج بهذا الإقطاع عن حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة ، فاذا أبطل كان ما اجتباه منه مأذونا فيه عن عقد فاسد ، فبرئ أهل الخراج بقبضه وحسب به من جملة رزقه ، فإن كان أكثر رد الزيادة ، وإن كان أقل رجع بالباقى ، وأظهر السلطان فساد الإقطاع حتى يمتنع من القبض ويمتنع أهل الخراج من الدفع ، فإن دفعوه بعد إظهار ذلك لم يبرءوا منه .

القسم الثالث

أن يستقطعه مدة حياته ، فنى صحة الإقطاع احتمالان :

أحدها : أنه صحيح إذا قيل إن حدوث زمانته لايقتضى سقوط رزقه .

والثانى : أنه باطل إذا قيل إن حدوث زمانته موجب لسقوط رزقه .

وإذا صح الإقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك فيما بعد السنة التي هو فيها ؛ ويعود رزقه إلى ديوان العطايا ، فأما في السنة التي هو فيها فينظر ، فان حل رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه في سنته لاستحقاق خراجها في رزقه . وإن حل خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه ، لأن تعجيل المؤجل وإن كان جائزا فليس بلازم .

فأما أرزاق من عدا الجيش إذا أقطعوا بها مال الخراج فتنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : من يرزق على عمل غير مستديم : كعمال المصالح ، وجباة الخراج ، فالإقطاع بأرزاقهم لا يصح ، ويكون ماحصل لهم من مال الخراج تسبيبا وحوالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج .

القسم الثاني : من يرزق على عمل مستديم يجري رزقه مجرى الجعالة . وهم الناظرون في أعمال البر التي يصح التطوع بها إذا ارتزقوا عليها كالمؤذنين والأئمة ، فيكون ماجعل لهم في أرزاقهم تسبيبا وحوالة عليه ولا يكون إقطاعا .

القسم الثالث : من يرتزق على عمل مستديم ويجري رزقه مجرى الإجارة ، وهو من لا يصح نظره إلا بولاية وتقليد : مثل القضاة ، والحكام ، وكتاب الدواوين ، فيجوز أن يقطعوا بأرزاقهم خراج سنة واحدة ، ويحتمل جواز إقطاعهم أكثر من سنة وجهين :

أحدهما : يجوز كالجيش ؛

والثاني : لا يجوز ، لما يتوجه إليهم من العزل والاستبدال .

وأما إقطاع المعادن

وهي البقاع التي أودعها الله تعالى الجواهر في الأرض ، فهي ضربان : ظاهرة ، وباطنة .

أما الظاهرة فما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل ، والملح ، والنفط . فهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه ، والناس فيه شرع يأخذه من ورد إليه .

وقد نص عليه في رواية حرب وقد سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أقطع رجلا معدن الملح الذي بمأرب فقيل له : إنه بمنزلة الماء العد ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم (١) » فقال « معدن ملح ينتابه الناس في الصحراء يأخذون الملح ليس هو بملك أحد ، أخذه السلطان فأقطعه رجلا فمنع الناس منه ، فكرهه وقال : هذا للمسلمين » .

---

(١) روى أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن ماجه عن أبيض بن حمال المازني « أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فقطعه له . قال : فلما ولى قال الأقرع بن حابس ، أو العباس بن مرداس : يارسول الله ، أتدري ماقطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العد . قال : فرجعه منه » وحمال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم . ومارب ، إما بدون همز ، على وزن ضارب . أو مهموزاً على وزن منزل : بلدة باليمن . والماء العد — بكسر العين — الدائم الذي لا ينقطع . وانظر الأموال لأبي عبيد رقم (٦٨٣) . وخراج يحيى بن آدم (رقم ٣٤٦) .

فإن أقطعت هذا المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، وكان المقطع وغيره فيها سواء، وجميع من ورد أسوة يشتركون فيها ، فإن منعهم المقطع منها كان بالمنع متعديا ، وكان لما أخذه مالكا ، لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ ، وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه إقطاعا بالصحة ، أو يصير معه فى حكم الأملاك المستقرة .

وأما المعادن الباطنة

فهى ما كان جرهرها مستكنا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل، كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد ، فهذه وما أشبهها معادن باطنة ، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتصفية وتخليص أو لم يحتج ، فلا يجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة ، وكل الناس فيها شرع (١) .

فإن أحيي مواتا بإقطاع أو بغير إقطاع فظهر فيه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن، ملكه المحيي على التأبيد كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الآبار .

فصـــــل

فى وضع الديوان ، وذكر أحكامه

والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة ؛ من الأعمال ، والأموال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال .

---

(١) قال الماوردى : وفى جواز إقطاعها قولان . أحدهما : لا يجوز كالمعادن الظاهرة . وكل الناس فيها شرع . والقول الثـــانى : يجوز إقطاعها ، لرواية كثير بن عبد الله بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية : جلسيها وغوريها . وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يقطعه حق مسلم » وفى الجلسى والغورى تأويلان : أحدهما : أنه أعلاها وأسفلها . وهو قول عبد الله بن وهب . والثانى: أن الجلسى بلاد نجد . والغورى: بلاد تهامة . وهذا قول أبى عبيد . ومنه قول الشماخ :

فرت على ماء العذيب وعينها لوقت الصبا جلسيها قد تغورا

فعلى هذا يكون المقطع أحق بها ، وله منع الناس منها . وفى حكمه قولان . أحدهما : أنه إقطاع تمليك يصير به المقطع مالكا لرقبة المعدن ، كسائر أمواله فى حالة عمله ، وبعد قطعه يجوز له بيعه فى حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته . والقول الثانى : أنه إقطاع إرفاق لا يملك به رقبة المعدن . ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه . وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل . فإذا تركه زاد حكم الإقطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة اﻫ . والحديث رواه أبو داود . وفيه « وكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحرث المزنى : أعطاه معادن القبلية : جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم . وكتب أبى بن كعب » والقبلية — بفتح القاف والباء وكسر اللام : هى من ناحية الفرع — بضم الفاء . وسكون الراء — ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وجلسيها وغوريها — بفتح الأول وسكون الثانى .

والديوان بالفارسية : اسم للشياطين ، فسمى الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور ووقوفهم منها على الجلى والخفى وجمعهم لما شذ وتفرق ، ثم سمى مكان جلوسهم باسمهم ، فقيل ديوان ؛ وأول من وضع الديوان فى الإسلام عمر بن الخطاب (١) .

فأما سبب وضعه فروى أن عمر استشار الناس فى تدوين الدواوين ، فقال على بن أبى طالب « تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئا » ؛ وقال عثمان بن عفان « أرى مالا كثيرا يسع الناس ، وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر فقال خالد بن الوليد « قد كنت بالشام فرأيت ملوكها دونوا ديوانا وجندوا جنودا فدون ديوانا وجند جنودا » فأخذ بقوله . ودعا عقيل بن أبى طالب ، ومخرمة بن نوفل ، وجبير بن مطعم ، وكانوا من نبهاء قريش وأعلمهم بأنسابها فقال « اكتبوا الناس على منازلهم » فبدءوا ببنى هاشم فكتبوهم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه ، وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ، ثم دفعوه إلى عمر ، فلما نظر فيه قال « لا ، وودت أنه كان هكذا ، ولكن ابدءوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب ثم الأقرب ، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى » فشكره العباس على ذلك وقال « وصلتك رحم » .

فروى زيد بن أسلم عن أبيه « أن بنى عدى جاءوا إلى عمر فقالوا : إنك خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفة أبى بكر ، وأبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا ؟ فقال : بخ بخ يا بنى عدى ، أردتم الأكل على ظهرى وأن أهب حسناتى لكم ، لا والله حتى تأتيكم الدعوة وإن انطبق عليكم الدفتر ، يعنى لو أن تكتبوا آخر الناس — إن لى صاحبين سلكا طريقا ، فإن خالفتهما خولف بى ، والله ما أدركنا الفضل فى الدنيا ، ولا نرجو الثواب فى الآخرة على عملنا إلا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو شرفنا ، وقومه أشرف العرب ، ثم الأقرب بالأقرب . ووالله لئن جاءت الأعاجم بعمل وجئنا بغير عمل لهم أولى برسول الله صلى الله عليه وسلم منا يوم القيامة ، فإن من قصر به عمله لم يسرع به نسبه » .

---

(١) قال الماوردى : الديوان : موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال . وفى تسميته ديوان وجهان . أحدهما : أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه ، فرآهم يحسبون مع أنفسهم . فقال « ديوانه » أى مجانين ، فسمى موضعهم بهذا الاسم ، ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفاً للاسم فقيل ديوان . والثانى : أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين ، فسمى الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور وقوتهم على الجلى والخفى ، وجمعهم لما شذ وتفرق ، ثم سمى مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان . وأول من وضع الديوان فى الإسلام عمر — ثم ذكر اختلاف الرواية فى سبب وضع عمر للديوان اه . وكان وضع عمر الديوان — على ماذكر البلاذرى وغيره — فى المحرم مفتتح سنة عشرين للهجرة ، وذكره الماوردى من رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب

وروى عامر الشعبي « أن عمر » حين أراد وضع الديوان قال : بمن أبدأ ؟ فقال له عبدالرحمن ابن عوف : ابدأ بنفسك ، فقال عمر : أذكرتني ، حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبدأ ببني هاشم وبني المطلب ، فبدأ بهم عمر ، ثم بمن يليهم من قبائل قريش بطنا بعد بطن ، حتى استوفى جميع قريش ، ثم انتهى إلى الأنصار ، فقال عمر : ابدءوا برهط سعد ابن معاذ من الأوس ، ثم الأقرب فالأقرب لسعد » .

فلما استقر ترتيب الناس في الديوان على تعدد النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فضل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام والقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر يرى التسوية بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة ، وكذلك كان رأي علي ابن أبي طالب في خلافته ، وبه أخذ الشافعي ومالك ، وكان رأي عمر التفضيل بالسابقة في الدين ، وكذلك كان رأي عثمان بعده ، وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة وفقهاء العراق .

وقد ناظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس ، فقال « أتسوى بين من هاجر الهجرتين وصلى القبلتين ، ومن أسلم عام الفتح خوف السيف ؟ » فقال له أبو بكر « إنما عملوا لله وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار بلاغ » فقال عمر « لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه » فلما وضع الديوان فضل بالسابقة .

ففرض لكل واحد شهد بدرا من المهاجرين الأولين خمسة آلاف درهم في كل سنة ، منهم علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن ابن عوف . وفرض لنفسه معهم خمسة آلاف درهم ، وألحق به العباس بن عبد المطلب والحسن والحسين ، لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : بل فضل العباس وفرض له سبعة آلاف درهم ، وفرض لكل واحد شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف درهم ، ولم يفضل على أهل بدر إلا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه فرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف درهم ، إلا عائشة فإنه فرض لها اثني عشر ألف درهم . وألحق بهن جويرية بنت الحارث ، وصفية بنت حيي . وقيل بل فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم ، وفرض لمن هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم لكل رجل ، ولمن أسلم بعد الفتح ألفي درهم لكل رجل ، وفرض لغلمان أحداث من أولاد المهاجرين والأنصار كفرائض مسلمة الفتح .

وفرض لعمر بن أبي سلمة المخزومي أربعة آلاف درهم ، لأن أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش « لم تفضل عمر علينا وقد هاجر آباؤنا ، وشهدوا بدرا ؟ فقال عمر : أفضله لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت الذي يستعتب بأم مثل أم سلمة » .

وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم ، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف درهم ، فقال عبد الله بن عمر « فرضت لأسامة في أربعة آلاف درهم ، وفرضت لي في ثلاثة آلاف ، وقد شهدت مالم يشهد أسامة . فقال عمر : زدته لأنه كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، وكان أبوه أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك » .

ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم فى سبيل الله ؟

وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق ، لكل رجل من ألفين إلى ألف وخمسمائة إلى ثلثمائة ، ولم ينقص أحدا منها وقال « لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم : ألفا لفرسه ، وألفا لسلاحه ، وألفا لسفره ، وألفا يخلفها فى أهله » .

وفرض للمنفوس مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتى درهم ، فإذا بلغ زاده .

وكان لا يفرض لمولود شيئا حتى يفطم ، إلى أن سمع ذات ليلة امرأة تكره ولدها على الفطام وهو يبكى ، فسألها عنه ، فقالت : إن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم وأنا أكرهه على الفطام حتى يفرض له . فقال « ياويل عمر ، كم احتمل من وزر وهو لا يعلم » ثم أمر مناديه فنادى « لا تعجلوا أولادكم بالفطام ، فإنه يفرض لكل مولود فى الإسلام » ثم كتب إلى أهل العوالى — وكان يجرى عليهم القوت — فأمر بجريب من الطعام فطحن ، ثم خبز ، ثم ثرد بزيت ، ثم دعا بثلاثين رجلا فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم ، ثم فعل فى العشاء مثل ذلك . فقال « يكفى الرجل جريبان كل شهر » .

وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوك جريبين جريبين فى كل شهر .

وكان إذا أراد الرجل أن يدعو على صاحبه قال له : رفع الله عنك جريبك .

فكان الديوان موضوعا على دعوة العرب . وترتيب الناس فيه معتبرا بالنسب ؛ وتفضيل العطاء معتبر بالسابقة فى الإسلام ، وحسن الأثر فى الدين . ثم روعى فى التفضيل عند انقراض أهل السوابق : التقدم فى الشجاعة ، والبلاء فى الجهاد .

فهذا حكم ديوان الجيش فى ابتداء وضعه على الدعوة العربية والترتيب الشرعى (١) .

---

(١) وقال الماوردى : وأما ديوان الاستيفاء ووجوه الأموال فجرى هذا الأمر فيه بعد ظهور الإسلام بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل . فكان ديوان الشام بالرومية ، لأنه كان من ممالك الروم وكان ديوان العراق بالفارسية لأنه كان من ممالك الفرس . فلم يزل أمرهما جاريا على ذلك إلى زمن عبد الملك بن مروان ، فنقل ديوان الشام إلى العربية سنة إحدى وثمانين . وكان سبب نقله إليه : ما حكاه المدائنى : أن بعض كتاب الروم فى ديوانه أراد ماء لدواته فبال فيها بدلا من الماء ، فأدبه وأمر سليمان بن سعد أن ينقل الديوان إلى العربية ، فسأله أن يعينه بخراج الأردن سنة . ففعل وولاه الأردن ، وكان خراجه مائة وثمانين ألف دينار . فلم تنقض السنة حتى فرغ من الديوان . فنقله وأتى به إلى عبد الملك ، فدعا سرجون كاتبه فعرضه عليه ، فغمه وخرج كئيبا . فلقيه قوم من كتاب الروم . فقال لهم : اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم . وأما ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله إلى العربية : أن كاتب الحجاج ، وكان يسمى زاذان فروخ ، كان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب بين يديه بالعربية والفارسية ، فوصله زاذان فروخ بالحجاج ، فخف على قلبه . فقال صالح لزاذان فروخ : إن الحجاج قد قربنى ، ولا آمن عليك أن يقدمنى عليك . فقال : لا تظن ذلك ، فهو إلى أحوج منى إليه ، لأنه لا يجد من يكفيه حسابه غيرى . فقال صالح : والله لو شئت أن أحول الحساب إلى العربية لفعلت . قال : فحول منه =

وقد حكى أحمد اختلاف الصحابة ، وأخذ بقول من فضل .

فقال فى رواية المروذى « أما أبو بكر فلم يفضل أحدا على أحد ، وعمر قد أعطى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وفضلهن ، وأعطى عبد الرحمن بن عوف وفضله ، وأعطى المهاجرين الأولين وفضلهم على من سواهم ، وأما عثمان فأعطى وفضل ، وأما على فلم يفضل »

وكذلك قال فى رواية أبى طالب « أبو بكر قسم بالسوية ولم يفضل أحدا ، فلما كان عمر فضل ، فلما كان عثمان مضى ست سنين على الأمر ، ثم فضل قوما » فهذا حكايته عنهم الاختلاف .

وأما اختياره التفضيل فقال فى رواية الحسن بن على بن الحسن الاسكافى « الفىء للمسلمين عامة ، إلا أن الإمام يفضل قوما على قوم » .

وقال فى رواية بكر بن محمد عن أبيه « لكل المسلمين فيه حق وهو على ما يرى الإمام ، أليس عمر قد فرض لأمهات المؤمنين فى ألفين ولأبناء المهاجرين سوى العطاء؟ فإذا كان الإمام عادلا أعطى منه على ما يرى فيه ، يجتهد » .

فأما الذى يشتمل عليه ديوان السلطنة

فينقسم أربعة أقسام :

أحدها : ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء .

والثانى : ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق .

والثالث : ما يختص بالعمال من تقليد وعزل .

والرابع : ما يختص ببيت المال من دخل وخرج .

أما القسم الأول

فيما يختص بالجيش من إثبات وعطاء : فإثباتهم فى الديوان معتبر بثلاثة شروط :

أحدها : الوصف الذى يجوز به إثباتهم .

والثانى : النسب الذى يستحقون به ترتيبهم .

والثالث : الحال الذى يتقدم به عطاؤهم .

= ورقة أو سطرا حتى أرى كيف تفعل . ففعل . ثم قتل زاذان فروخ فى أيام عبد الرحمن بن الأشعث فاستخلف الحجاج صالحا مكانه ، فذكر له ما جرى بينه وبين زاذان فروخ ، فأمره أن ينقله فأجابه إلى ذلك ، وأجله فيه أجلا حتى نقله إلى العربية . فلما عرف مردانشاه بن زاذان فروخ ذلك بذل له مائة ألف درهم ليظهر للحجاج العجز عنه ، فلم يفعل . فقال له : قطع الله أوصالك من الدنيا كما قطعت أصل الفارسية . فكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول : لله در صالح ، ما أعظم منته على الكتاب اه . وانظر الوزراء والكتاب الجهشيارى صفحة (٣٨ — ٤٠) .

فأما شرط جواز إثباتهم فى الديوان فيراعى فيه خمسة أوصاف :

أحدها : البلوغ ، فإن الصبى من جملة الذرارى ؛

والثانى : الحرية ، وأصله: أنه لا يجوز إفراد العبيد بالعطاء فى ديوان المقاتلة ، وهو قول عمر ، وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية المروذى، وذكر حديث عمر قال « ما أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب ، إلا العبيد ، فليس لهم فيه شىء » وبه قال الشافعى ؛

وحكى عن بعض العراقيين إفراد العبيد بالعطاء فى ديوان المقاتلة، وهو قول أبى بكر.

والثالث : الإسلام ، ليدفع عن الملة باعتقاده ، ويوثق بنصحه واجتهاده ، فإن أثبت فيهم ذمى لم يجز ، وإن ارتد منهم مسلم سقط .

وهذا قياس قول أحمد ، لأنه منع أن يستعان بالكفار فى الجهاد .

الرابع : السلامة من الآفات المانعة من القتال ؛ فلا يجوز أن يكون زمنا ، ولا أعمى ، ولا أقطع ؛ ويجوز أن يكون أخرس وأصم. فأما الأعرج ، فإن كان فارسا أثبت، وإن كان راجلا أسقط .

الخامس : أن يكون منه إقدام على الحروب ، ومعرفة بالقتال ، فإن ضعفت منته (١) عن الإقدام ، أو قلت معرفته بالقتال لم يجز إثباته ، لأنه مرصد لما هو عاجز عنه .

فإذا تكاملت فيه هذه الأوصاف كان إثباته فى ديوان الجيش موقوفا على الطلب والإيجاب ، فيكون منه الطلب إذا تجرد عن كل عمل ، ويكون من ولى الأمر الإجابة إذا دعت إليه الحاجة ، فإن كان مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن إذا أثبت فى الديوان أن يحلى فيه أو ينعت ، وإن كان من المغمورين فى الناس حلى ونعت ؛ فذكر سنه ، وقدره، ولونه ، وحلى وجهه ، ووصف بما يتميز به عن غيره ، لئلا تتفق الأسماء، أو يدعى وقت العطاء ، وضم إلى نقيب عليه أو عريف له يكون مأخوذا بدركه .

وأما ترتيبهم فى الديوان

إذا أثبتوا فيه فمعتبر من وجهين : أحدهما عام ، والآخر خاص .

فأما العام : فهو ترتيب القبائل والأجناس ، حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها ، وكل جنس عمن يخالفه . فلا يجمع فيه بين المختلفين ، ولا يفرق بين المؤتلفين ، لتكون دعوة الديوان على نسق معروف السهب يزول معه التنازع والتجاذب .

وإذا كان هكذا لم يخل حالهم من أن يكونوا عربا أو عجما .

فإن كانوا عربا تجمعهم أنساب وتفرق بينهم أنساب ، ترتبت قبائلها بالقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر حين دونهم، فيبدأ بالترتيب فى أصل النسب ، ثم بما تفرع عنه،

---

(١) المنة — بضم الميم — القوة .

والعرب : عدنان وقحطان ، فيقدم عدنان على قحطان ، لأن النبوة فيهم ، وعدنان يجمع ربيعة ومضر ، فيقدم مضر على ربيعة لأن النبوة فيهم ، ومضر يجمع قريشا وغير قريش ، فيقدم قريشا لأن النبوة فيهم ، وقريش تجمع بنى هاشم وغيرهم ، فيقدم بنى هاشم ، لأن النبوة فيهم .

فيكون بنو هاشم قطب الترتيب، ثم من يليهم من أقرب الأنساب إليهم، حتى يستوعب قريشا ، ثم من يليهم فى النسب حتى يستوعب جميع مضر ، ثم من يليهم حتى يستوعب جميع عدنان (١) .

وإن كانوا عجما لا يجتمعون على نسب ؛ فالذى يجمعهم عند فقد النسب أحد أمرين : إما أجناس ، وإما بلاد .

فالمتميزون بالأجناس ، كالترك ، والهند ؛ ثم يتميز الترك أجناسا ، والهند أجناسا ؛ والمتميزون بالبلاد ، كالديلم ، والجبل ؛ ثم يتميز الديلم بلدانا ، والجبل بلدانا ؛

فإذا تميزوا بالأجناس أو البلدان، فإن كانت لهم سابقة قدم فى الإسلام ترتبوا عليها فى الديوان، وإن لم يكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولى الأمر ، وإن تساووا فبالسبق إلى طاعته؛

وأما الترتيب الخاص ، فهو ترتيب الواحد بعد الواحد؛ فيرتب بالسابقة فى الإسلام، فإن تكافئوا فى السابقة ترتبوا بالدين ، فإن تقاربوا فيه ترتبوا بالسن، فإن تقاربوا فى السن ترتبوا بالشجاعة ، فإن تقاربوا فيها فولى الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة ، أو يرتبهم على رأيه واجتهاده.

وأما تقدير العطاء

فمعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادّة تقطعه عن حماية البيضة .

والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه :

أحدها : عدّة من يعوله من الذرارى والمماليك .

والثانى : عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر .

والثالث: الموضع الذى يحله فى الغلاء والرخص ، فيقدر كفايته فى نفقته وكسوته لعامه كله فيكون هذا المقدر فى عطائه . ثم يعرض حاله فى كل عام ، فإن زادت رواتبه الماسة زيد ، وإن نقصت نقص .

---

(١) قال الماوردى : وقد رتبت أنساب العرب ستة مراتب : فجعلت طبقات أنسابهم . وهى شعب، ثم قبيلة ، ثم عمارة، ثم بطن، ثم فخذ، ثم فصيلة . فالشعب : النسب الأبعد ، مثل عدنان وقحطان ؛ وسمى شعبا ؛ لأن القبائل منه تشعبت . ثم القبيلة . وهى ما انقسمت فيها أنساب الشعب ، مثل ربيعة ومضر ، سميت به لتقابل الأنساب فيها . ثم العمارة ، وهى ما انقسمت فيها أنساب القبائل ، مثل قريش وكنانة ثم البطن ، وهو ما انقسمت فيه أنساب العمارة ، مثل بنى عبد مناف وبنى مخزوم . ثم الفخذ ، وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن ، مثل بنى هاشم وبنى أمية. ثم الفصيلة، وهى ما انقسمت فيها أنساب الفخذ، مثل بنى أبى طالب وبنى العباس . فالفخذ يجمع الفصائل ، والبطن يجمع الأفخاذ ، والعمارة تجمع البطون . والقبيلة تجمع العمائر . والشعب يجمع القبائل ، إذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوبا والعمائر قبائل .

وإذا تقدر رزقه بالكفاية ، هل يجوز أن يزاد عليها إذا اتسع المال ؟

ظاهر كلام أحمد : أنه يجوز زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها ، لأنه قال فى رواية أبى النضر العجلى « والنيء بين الغنى والفقير » .

فقد جعل للغنى فيها حقا . والغنى إنما يكون فيما فضل عن حاجته . وهو قول أبى حنيفة ، خلافا للشافعى فى قوله : لا يجوز ذلك .

ويكون وقت العطاء معلوما يتوقعه الجيش عند الاستحقاق : وهو يعتبر بالوقت الذى يستوفى فيه حقوق بيت المال . فإن كانت تستوفى فى وقت واحد من السنة جعل العطاء فى رأس كل سنة . وإن كانت تستوفى فى وقتين جعل العطاء فى كل سنة مرتين . وإن كانت تستوفى كل شهر جعل العطاء فى رأس كل شهر ، ليكون المال مصروفا إليهم عند حصوله ، فلا يحبس عنهم إذا اجتمع ، ولا يطالبون به إذا تأخر .

وإذا تأخر العطاء عنهم عند استحقاقه ، وكان حاصلا فى بيت المال ، كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة .

وإن أعوز بيت المال ـ لعوارض ـ أبطلت حقوقه ، أو أخرتها كانت أرزاقهم دينا على بيت المال : وليس لهم مطالبة ولى الأمر به ، كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر بدينه :

وإذا أراد ولى الأمر إسقاط بعض الجيش بسبب أوجبه أو لعذر اقتضاه جاز : وإن كان لغير سبب لم يجز ، لأنهم جيش المسلمين فى الذب عنهم :

وإذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه ، ولم يجز مع الحاجة إليه إلا أن يكون معذورا .

وإذا جرد الجيش للقتال ، فامتنعوا — وهم أكفاء من حاربهم — سقطت أرزاقهم . وإن ضعفوا عنه لم تسقط .

وإذا نفقت دابة أحدهم فى حرب عوّض عنها ، وإن نفقت فى غير حرب لم يعوض .
وإذا استهلك سلاحه فيها عوض عنه إن لم يدخل فى تقدير عطائه . ولم يعوض إن دخل فيه .
وإذا جرد لسفر أعطى نفقة سفره . وإن لم يدخل فى تقدير عطائه ، ولم يعط إن دخل فيه .
وإذا مات أحدهم أو قتل وكان ما استحقه من عطائه موروثا عنه على فرائض الله تعالى ، وهو دين اورثته فى بيت المال .

فأما استيفاء نفقات ذريته من عطائه فى ديوان الجيش فيحتمل أن تسقط نفقتهم من ديوان الجيش لذهاب مستحقه ، ويحالون على مال الغنيمة والصدقة من سهم الفقراء والمساكين : ويحتمل أن يستبقى من عطائه نفقات ذريته ، ترغيبا له فى المقام ، وبعثا له على الإقدام :

فإن حدثت به زمانة ، فهل يسقط عطاؤه ؟ يحتمل أن يسقط لأنه فى مقابلة عمل قد عدم . ويحتمل أنه باق فى العطاء ترغيبا فى التجنيد والارتزاق .

وأما القسم الثانى

فيما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق فتشتمل على ستة فصول :

أحـــــــدها

تحديد العمل بما يتميز به عن غيره ، وتفصيل نواحيه التى تختلف أحكامها ، فيجعل لكل بلد حدا لا يشارك غيره فيه . وتفصيل نواحى كل بلد إذا اختلفت أحكام نواحيه. وإن اختلفت أحكام الضياع فى كل ناحية فصلت ضياعه ، كتفصيل نواحيه ، وإن لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحى دون الضياع .

الفصل الثانى

أن يذكر حال البلد : هل فتحت عنوة أو صلحا ؟ وما استقر عليه حكم أرضه : من عشر أو خراج ، وهل اختلفت أحكام نواحيه أو تساوت ؟ فإنه لايخلو من ثلاثة أحوال :
إما أن يكون جميعه أرض عشر ، أو يكون جميعه أرض خراج ، أو يكون بعضه عشرا وبعضه خراجا .

فإن كان جميعه أرض عشر لم يلزم إثبات مسائحه ، لأن العشر على الزرع دون المساحة. ويكون ما استؤنف زرعه مرفوعا إلى ديوان العشر ، لا مستخرجا منه. ويلزم تسمية أربابه عند رفعه إلى الديوان ، لأن وجوب العشر فيه معتبر بأربابه دون رقاب الأرضين .
وإذا رفع الزرع بأسماء أربابه ذكر مبلغ كيله وحال سقيه بسيح أو عمل ، لاختلاف حكمه ، ويستوفى على موجبه .
وإن كان جميعه أرض خراج لزم إثبات مسائحه . لأن الخراج على المساحة . وإن كان هذا الخراج فى حكم الأجرة لم يلزم تسمية أرباب الأرضين ، لأنه لايختلف بإسلام ولا كفر .
وإن كان الخراج فى حكم الجزية لزم تسمية أربابه ووصفهم باسلام أوكفر لاختلاف حكمه باختلاف أهله .

وإن كان بعضه عشرا وبعضه خراجا فصل فى ديوان العشر ماكان منه عشرا . وفى ديوان الخراج ماكان منه خراجا ، لاختلاف الحكم فيهما ، وأجرى على كل واحد منهما مايختص بحكمه .

الفصل الثالث

أحكام خراجه وما استقر على مسائحه ، هل هو مقاسمة على زرعه ، أو هو ورق مقدر على جريانه ؟ فان كان مقاسمة لزم إذا خرجت مسائح أرضين من ديوان الخراج أن يذكر معها مبلغ المقاسمة : من ربع ، أو ثلث ، أو نصف ، ويرفع إلى الديوان مقادير الكيول ، لتستوفى المقاسمة على موجبها .

وإن كان الخراج ورقا لم يخل من أن يكون متساويا مع اختلاف الزروع ، أو مختلفا ؛ فإن تساوى مع اختلاف الزروع أخرجت المسائح من ديوان الخراج ليستوفى خراجها ؛ ولا يلزم أن يرفع إليه إلا ما قبض منها .

وإن كان الخراج مختلفا باختلاف الزروع لزم إخراج المسائح من ديوان الخراج .

وإن لم يرفع إليه أجناس الزروع استوفى خراج المساحة على ما يوجبه حكم الزرع .

الفصل الرابع

ذكر من فى كل ناحية من أهل الذمة ، وما استقر عليهم فى عقد الجزية . فان كانت مختلفة باليسار والإعسار سموا الديوان مع ذكر عددهم ، ليختبر حال يسارهم وإعسارهم. وإن لم تختلف فى اليسار والإعسار جاز الاقتصاد على ذكر عددهم ، ووجب مراعاتهم فى كل عام ، ليثبت من بلغ ، ويسقط من مات أو أسلم ، ليحصر بذلك ما يستحق من جزيتهم .

الفصل الخامس

إن كان من بلدان المعادن : أن يذكر أجناس معادنه ، وعدد كل جنس ، ليستوفى حق المعدن منها . وهذا مما لا ينضبط بمساحة ، ولا ينحصر بتقدير لاختلافه ؛ وإنما ينضبط المأخوذ منه إذا أعطى وأنال .

ولا يلزم فى أحكام المعادن أن يوصف فى الديوان أحكام فتوحها ، وهل هى أرض عشر أو أرض خراج ؟ لأن الديوان فيها موضوع لاستيفاء الحق من نيلها . وحقها لا يختلف باختلاف فتوحها وأحكام أرضها ، وإنما يختلف ذلك باختلاف العاملين فيها والآخذين لها ، فلزم تسميتهم ووصفهم .

وقد تقدم القول فى أجناس ما يؤخذ حق المعدن منها وفى قدر المأخوذ منها .

فإن لم يكن قد سبق للأئمة فيها حكم اجتهد والى الوقت رأيه فى الجنس الذى يجب فيه ؛ وفى القدر المأخوذ منه ، وعمل عليه فى الأمرين جميعاً إذا كان من أهل الاجتهاد ، وإن كان من سبق من الأئمة والولاة قد اجتهد رأيه فى الجنس الذى يجب فيه ، وفى القدر المأخوذ منه وحكم به فيهما حكما أيده وأمضاه استقر حكمه فى الأجناس التى يجب فيها حق المعدن ، ولم يستقر حكمه فى القدر المأخوذ من المعدن ، لأن حكمه فى الجنس معتبر بالمعدن الموجود ؛ وحكمه فى القدر معتبر بالمعدن المفقود .

الفصل السادس

إن كان البلد ثغرا يتاخم دار الحرب ، وكانت أموالهم إذا دخلت دار الإسلام معشورة عن صلح استقر معهم ، أثبت فى الديوان عقد صلحهم ، وقدر المأخوذ منهم : من عشر ، أو خمس ، أو زيادة عليه ، أو نقصان منه .

وإن كان يختلف باختلاف الأمتعة والأموال فصلت فيه ، وكان الديوان موضوعا لإخراج رسومه ولاستيفاء مايرفع إليه من مقادير الأمتعة المحمولة إليه .

فأما أعشار الأموال

المتنقلة فى دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرّمة لايبيحها شرع ، ولا يسوغها اجتهاد ولا هى من سياسات العدل ، وقلما تكون إلا فى البلاد الجائرة ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايدخل الجنة صاحب مكس(١) » وفى لفظ آخر « إن صاحب المكس فى النار » يعنى العاشر . وفى لفظ آخر « إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه » .

وروى أبو عبيد هذه الأخبار فى كتاب الأموال(٢) .

فإذا غيرت الولاة أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها ، اعتبر مافعلوه .

فإن كان مسوغا فى الاجتهاد لأمر اقتضاه لايمنع الشرع منه ، لحدوث سبب سوغ الشرع لأجله الزيادة أو النقصان . جاز ، وصار الثانى هو الحق المستوفى دون الأول ؛

فإذا استخرجت حال العمل من الديوان ، جاز أن يقتصر على إخراج الحالة الثانية دون الأولة . والأحوط أن يخرج الحالين ،لجواز أن يزول السبب الحادث ، فيعود الحكم الأول

وإن كان ماأحدثه الولاة من تغيير الحقوق غير مسوغ فى الشرع ، ولا له وجه فى الاجتهاد كانت الحقوق على الحكم الأول ، وكان الثانى حيفا مردودا ، سواء غيروه إلى زيادة أو نقصان ، لأن الزيادة ظلم فى حقوق الرعية ، والنقصان ظلم فى حقوق بيت المال ؛

فإذا استخرجت حال العمل من الديوان وجب على رافعها من كتاب الدواوين إخراج الحالين ، إن كان المستدعى لإخراجها من الولاة لايعلم حالها فيما تقدم ، وإن كان عالما بها لم يلزم إخراج الحالة الأولة إليه ، لأن علمه بها قد سبق وجاز الاقتصار على إخراج الحالة الثانية مع وصفها بأنها مستحدثة ؛

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم ، وصححه على شرط مسلم . قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب : رووه كلهم من رواية محمد بن إسحاق . ومسلم إنما خرج لمحمد بن إسحاق فى المتابعات . قال البغوى : يريد بصاحب المكس الذى يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر . قال الحافظ : أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر ومكوسا أخر ليس لها اسم بل شىء يأخذونه حراما وسحتا ويأكلونه فى بطونهم نارا ، حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد اه . والمكوس هى الضرائب التى يفرضها الولاة على التجار وغيرهم فى الثياب والطعام وأنواع المهيمات . وقد ابتدعوا من ذلك أنواعا كثيرة اقتضتها شهواتهم فى جمع المال وإرهاق الأمة حتى وضعوا مكوسا على التركات والمواريث ، ولا ندرى ماذا سيحدثون بعد ذلك وكل ذلك من تظالم الرعية فى بعضها ، وفسوقهم عن أمر ربهم ، ومنعهم حقوق الله فى أموالهم ، وما ربك بغافل عما يعمل الظالمون .

(٢) انظر الأموال الأرقام (١٦٢٤ — ١٦٣٢) .

وأما القسم الثالث

فيما اختص بالعمال من تقليد وعزل ، فيشتمل على ستة فصول :

أحـــدها

ذكر من يصح منه تقليد العمالة ، وهو معتبر بنفوذ الأمر ، وجواز النظر ، وكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه أوامره ، وصح منه تقليد العمال عليه .

وهذا يكون من أحد ثلاثة :

إما من السلطان المستولى على كل الأمور ، وإما من وزير التفويض ، وإما من عامل عام العمالة ، كعامل إقليم ، أو مصر عظيم ، يقلد فى خصوص الأعمال عمالا .

فأما وزير التنفيذ فلا يصح منه تقليد عامل إلا بعد المطالعة والاستئمار .

الفصل الثانى

من يصح أن يتقلد العمالة ، وهو من استقل بكفايته ، ووثق بأمانته .

فإن كانت عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد ، روعى فيها الحرية ، والإسلام .

وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها ، لم تفتقر إلى الحرية ولا الإسلام .

الفصل الثالث

ذكر العمل الذى يتقلده ، وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط :

أحدها : تحديد الناحية بما تتميز به عن غيرها .

والثانى : تعيين العمل الذى يختص بنظره فيها : من جباية ، أو خراج ، أو عشر .

الثالث : العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفى عنه الجهالة .

فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة فى عمل علم بها المولى والمولى صح التقليد ونفذ .

الفصل الرابع

فى النظر ، ولا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يقدر بمدة محصورة الشهور أو السنين : فيكون تقديرها بهذه المدة مجوزا للنظر فيها ، ومانعا من النظر بعد تقضيها . فلا يكون النظر فى المدة المقدرة لازما من جهة المولى ، وله صرفه والاستبدال به إذا رأى ذلك صلاحا :

فأما لزومه من جهة العامل المولى فمعتبر بحال جارية عليها . فإن كان الجارى معلوما بما تصح به الأجور لزمه العمل فى المدة إلى انقضائها ؛ لأن العمالة فيها تصير من الإجارات المحضة ، ويؤخذ العامل فيها بالعمل إلى انقضائها إجبارا .

والفرق بينهما فى تخيير المولى وإجبار المولى أنها فى جنبة المولى من العقود العامة لنيابته فيها عن الكافة فروعى فيها حكم الأصلح فى التخيير، وهى فى جنبة المولى من العقود الخاصة لعقده لها فى حق نفسه ، فيجرى عليها حكم اللزوم فى الإجبار .

وإن لم تقدر جارية بما يصح فى الأجور لم تلزمه المدة، وجاز له الخروج من العمل إذا شاء بعد أن ينتهى إلى موليه حال تركه ، حتى لايخلو عمله من ناظر فيه .

الحالة الثانية : أن يقدر بالعمل . فيقول المولى : قلدتك خراج ناحية كذا فى هذه السنة، أو قلدتك صدقات بلد كذا فى هذا العام، فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه من عمله ، فإذا فرغ منه انعزل . وهو قبل فراغه منه على ماذكرنا ، يجوز أن يعزله المولى ، وعزله لنفسه معتبر بصحة جاريه وفساده .

الحالة الثالثة : أن يكون التقليد مطلقا . فلا يقدّر بمدّة ولا عمل . فيقول: قد قلدتك خراج الكوفة ،أو أعشار البصرة ، أو حماية بغداد ، فهذا تقليد صحيح وإن جهلت مدّته لأن المقصود منه الإذن بجواز النظر. وليس المقصود منه اللزوم المعتبر فى عقود الإجارات .

وإذا صحّ التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من أحد أمرين :

إما أن يكون مستديما أو منقطعا . فإن كان مستديما ، كالنظر فى الجباية والقضاء ، وحقوق المعادن ، صحّ نظره فيها عاماً بعد عام ، مالم يعزل .

وإن كان منقطعا فهو على ضربين :

أحدهما : أن لايكون معهود العود فى كلّ عام كالمولى على قسمة غنيمة فيعزل بعد فراغه منها وليس له النظر فى قسمة غيرها من الغنائم .

الضرب الثانى : أن يكون عائدا فى كل عام ، كالخراج الذى إذا استخرج فى عام عاد فيما يليه، فهل يكون تقليده مقصورا على نظر عامه ، أو محمولا على كل عام ما لم يعزل ؟ يحتمل أن يكون مقصور النظر على العام الذى هو فيه . فإذا استوفى خراجه ، أو أخذ أعشاره العزل ،ولم يكن له أن ينظر فى العام الثانى إلا بتقليد مستجدّ اقتصارا على التعيين.

ويحتمل أن يحمل على حوالة النظر فى كلّ عام مالم يعزل ، اعتبارا بالعرف .

الفصل الخامس

فى جارى العامل على عمله ، ولا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يسمى معلوما .

والثانى : أن يسمى مجهولا .

والثالث: أن لايسمى بمعلوم ولا مجهول .

فإن سمى معلوما استحق المسمى إذا وفى العمالة حقها ، فإن قصر فيها روعى تقصيره : فإن كان لترك بعض العمل لم يستحق جارى ماقابله . وإن كان لخيانة منه مع استيفاء العمل، استكمل جاريه وارتجع ماخان فيه .

وإن زاد فى العمل روعيت الزيادة ، فإن لم تدخل فى حكم عمله كان نظره فيها مردودا لا ينفذ .

وإن كانت داخلة فى حكم نظره لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون قد أخذها بحق أو ظلم ؛

فإن أخذها بحق كان متبرعا بها لا يستحق لها زيادة على المسمى فى جاريه .

وإن كانت ظلما وجب ردها على من ظلم بها ، وكان عدوانا من العامل يؤخذ بجريرته .

وإن سمى جارية مجهولا استحق جارى مثله فى مثل عمله ، فإن كان جارى العمل مقررا فى الديوان وعمل به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو جارى المثل ، وإن لم يعمل به إلا واحد لم يصر ذلك مألوفا فى جارى المثل .

وإن لم يسم جاريه بمعلوم ولا مجهول ، فهل يستحق الأجرة على عمله ؟ قياس المذهب أنه إن كان مشهورا بأخذ الجارى على عمله فله جارى مثله ، وإن لم يشتهر بأخذ الجارى عليه فلا جارى له(١) .

وإذا كان فى عمله مال يجتبى فجاريه يستحق فيه وإن لم يكن فيه مال فجاريه فى بيت المال يستحق فى أسهم المصالح .

الفصل السادس

فيما يصح به التقليد نظرت .

فإن كان نطقا تلفظ به المولى صح التقليد ، كما يصح فى سائر العقود ، وإن كان عن توقيع المولى بتقليده خطاً لا لفظاً صح التقليد وانعقدت به الولايات السلطانية إذا اقترنت به شواهد الحال ، وإن لم تصح به العقود الخاصة اعتبارا بالعرف الجارى فيه مع أن فى العقود نظرا :

هذا إذا كان التقليد مقصورا عليه لا يتعداه إلى استنابة غيره فيه ولا يصح إن كان عاما متعديا .

فإذا صح التقليد بالشروط المعتبرة فيه ، وكان العمل قبله خاليا من ناظر تفرد هذا المولى بالنظر واستحق جاريه من أول وقت نظره فيه ، وإن كان فى العمل ناظر قبل تقليده للعمل

---

(١) قال الماوردى : اختلف الفقهاء فى استحقاقه لجارى مثله على عمله على أربعة مذاهب ، قالها الشافعى وأصحابه . فمذهب الشافعى فيها أن لا جارى له على عمله ويكون متطوعا به ، حتى يسمى جاريها معلوما أو مجهولا ، لخلو عمله من عوض . وقال المزنى : له جارى مثله ، وإن لم يسمه ، لاستيفاء عمله عن إذنه . وقال أبو العباس بن سريج : إن كان مشهورا بأخذ الجارى على عمله فله جارى مثله ، وإن لم يشتهر بأخذ الجارى عليه فلا جارى له . وقال أبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى — : إن دعى على العمل فى الابتداء أو أمر به فله جارى مثله ، فإن ابتدأ بالطلب فأذن له فى العمل فلا جارى له .

نظر فى العمل ، فإن كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليده الثانى عزلا للأول ، وإن كان مما يصح فيه الاشتراك روعى العرف الجارى فيه ، فإن لم يجر بالاشتراك فيه كان تقليده الثانى عزلا للأول .

وإن جرى العرف بالاشتراك فيه لم يكن تقليد الثانى عزلا للأول وكانا عاملين عليه وناظرين فيه .

فإن قلد عليه مشرف كان العامل مباشرا للعمل وكان المشرف مستوفيا له ، يمنع من زيادة عليه أو نقصان فيه ، أو تفرد به .

وحكم المشرف مخالف لحكم صاحب البريد من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ليس للعامل أن ينفرد بالعمل دون المشرف ، وله أن ينفرد به دون صاحب البريد.

والثانى : أن للمشرف منع العامل مما أفسد فيه ، وليس ذلك لصاحب البريد .

والثالث : أن المشرف لا يلزمه الإخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد إذا انتهى عنه ، ويلزم صاحب البريد أن يخبر بما فعله من صحيح وفاسد ، لأن خبر المشرف استعداء وخبر صاحب البريد إنهاء .

والفرق بين خبر الإنهاء وخبر الاستعداء من وجهين :

أحدهما : أن خبر الإنهاء يشتمل على الفاسد والصحيح ، وخبر الاستعداء يختص بالفاسد دون الصحيح .

والثانى : أن خبر الإنهاء فيما رجع عنه العامل وفيما لم يرجع عنه ؛ وخبر الاستعداء يختص بما لم يرجع عنه ، دون ما رجع عنه .

وإذا أنكر العامل استعداء المشرف أو إنهاء صاحب البريد ، لم يكن قول واحد منهما مقبولا عليه حتى يبرهن عليه .

فإن اجتمعا على الاستعداء والإنهاء صارا شاهدين فيقبل قولهما عليه إذا كانا مأمونين لم يظهر بينهم عداوة أو خصام .

وإذا طولب العامل برفع الحساب فيما تولاه ، لزمه رفعه فى عمالة الخراج ، ولم يلزمه رفعه فى عمالة العشر ، لأن مصرف الخراج إلى بيت المال ومصرف العشر إلى أهل الصدقات.

وعند أبى حنيفة : رفع الحساب فى المالين لاشتراك مصرفهما عنده .

وإذا ادعى عامل العشر صرف العشر فى مستحقه قبل قوله فيه .

ولو ادعى عامل الخراج دفع الخراج إلى مستحقه لم يقبل قوله إلا بتصديق أو ببينة .

وإذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك على ضربين :

أحدهما : أن يستخلف عليه من ينفرد بالنظر فيه دونه ؛ فهذا غير جائز ، لأنه يجرى مجرى الاستبدال وليس له أن يستبدل غيره بنفسه وإن جاز له عزل نفسه .

والثانى : أن يستخلف عليه معينا له فيراعى مخرج التقليد ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يتضمن إذنا بالاستخلاف ، فيجوز له أن يستخلفه ، ويكون من استخلفه نائباً عنه ينعزل بعزله . وإن لم يكن مسمى فى الإذن ، فإن سمى له من يستخلفه فهل ينعزل بعزله ؟ قد قيل ينعزل ، وقيل : لاينعزل .

والحالة الثانية : أن يتضمن التقليد نهيا عن الاستخلاف ، فلا يجوز له أن يستخلف . وعليه أن ينفرد بالنظر فيه إن قدر عليه ، فإن عجز عنه كان التقليد فاسدا ، فإن نظر مع فساد التقليد صح نظره فيما اختص بالإذن من أمر ونهى ، ولم يصح منه مااختص بالولاية من عقد وحل .

والحالة الثالثة : أن يكون التقليد مطلقا لايتضمن إذنا ولا نهيا ، فيعتبر حال العمل : فإن قدر على النظر فيه لم يجز أن يستخلف عليه ، وإن لم يقدر على التفرد بالنظر فيه كان له أن يستخلف فيما عجز عنه ولم يجز أن يستخلف فيما قدر عليه .

وأما القسم الرابع

فيما اختص ببيت المال من دخل وخرج .

فهو : أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال : فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال ، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان .

وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال : فإذا صرف فى وجه صار مضافا إلى الخراج من بيت المال ، سواء أخرج من حرزه أو لم يخرج ؛ لأن ماصار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه فى دخله إليه وخرجه عنه .

وإذا كان كذلك فالأموال التى يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة أقسام : فىء ، وغنيمة ، وصدقة .

فأما الفىء فمن حقوق بيت المال ، لأن مصرفه موقوف على رأى الإمام .

وأما الغنيمة

فليست من حقوق بيت المال لأنها مستحقة للغانمين الذين تعينوا بحضور الوقعة لايختلف مصرفها برأى الإمام ولا اجتهاده فى منعهم ، فلم تصر من حقوق بيت المال إلا فى الأرضين .

فقد حكينا فيها روايتين :

إحداهما : أنه لارأى له فيها كغيرها من الأموال .

والثانية : له فيها رأى فى وقفها وفى قسمتها .

فأما خمس الفىء والغنيمة

فينقسم ثلاثة أقسام :

قسم منه يكون من حقوق بيت المال . وهو سهم الرسول المصروف فى المصالح العامة ، الموقوف مصرفه على رأى الإمام واجتهاده .

وقسم منه لايكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوى القربى؛ لأنه مستحق لجماعتهم فتعين مالكوه ، وخرج عن حقوق بيت المال بخروجه عن اجتهاد الإمام .

وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظا له على أهله وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل إن وجدوا دفع إليهم ، وإن فقدوا أحرز لهم .

وأما الصدقة فضربان .

أحدهما : صدقة مال باطن . فلا يكون من حقوق بيت المال ، لجواز أن ينفرد أربابه بإخراج زكاته فى أهله .

والضرب الثانى : صدقة مال ظاهر ، كأعشار الزروع والثمار ، وصدقات المواشى .

فذهب أحمد إلى أنه ليس من حقوق بيت المال أيضا ، لأنه لجهات معينة لايجوز مصرفه فى غير جهاته . ولا هو محل لإحرازه عند تعذر جهاته ؛ لأنه لايجب دفعه إلى الإمام وإن جاز أن يدفع إليه :

وقد نقل جعفر بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله قيل له « يشترى الصدقات والعشر من السلطان ؟ قال : لابأس ، إذا كان على وجهه » .

وقال فى موضع آخر « لاتعد فى صدقتك . قيل له : فإن كانت صدقة غيرى ؟ قال : لابأس ، إذا كان على وجهه » .

فظاهر هذا أنه [من حقوق بيت المال (١)] .

وأما المستحق على بيت المال فضربان

أحدهما : ما كان بيت المال فيه حرزا ، فاستحقاقه معتبر بالوجود . فان كان المال موجودا فيه كان مصرفه فى جهاته مستحقا وعدمه مسقط لاستحقاقه .

الضرب الثانى : أن يكون بيت المال له مستحقا ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البدل ، كأرزاق الجند ، وأثمان الكراع والسلاح . فاستحقاقه غير معتبر بالوجود ، وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم . فان كان موجودا عجل دفعه كالديوان مع اليسار ، وإن كان معدوما وجب فيه على الإنظار كالديوان مع الإعسار .

---

(١) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل . وقال الماوردى : فعند أبى حنيفة أنه من حقوق بيت المال ، لأنه يجوز صرفه على رأى الإمام واجتهاده ، ولم يعينه فى أهل السهمان . وعلى مذهب الشافعى لايكون من حقوق بيت المال . لأنه معين الجهات عنده ، لايجوز صرفه على غير جهاته . لكن اختلف قوله : هل يكون بيت المال محلا لاحرازه عند تعذر جهاته ؟ فذهب فى القديم إلى أن بيت المال إذا تعذرت الجهات محل إحرازه إلى أن توجد ؛ لأنه كان يرى وجوب دفعه إلى الإمام . ورجع فى مستجد قوله : إلى أن بيت المال لايكون محلا لاحرازه ، استحقاقا . لأنه لايرى فيه وجوب دفعه إلى الإمام وإن جاز أن يدفع إليه فلذلك لم يستحق إحرازه فى بيت المال وإن جاز إحرازه فيه .

والضرب الثاني

أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والإرفاق دون البدل . فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم ، فإن كان موجودا فى بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين ، وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال . وكان – إن عمّ ضرره – من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد . وإن كان مما لا يعمّ ضرره كوعورة طريق قريب يجد الناس غيره طريقا بعيدا ، أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل .

فلو اجتمع على بيت المال حقان ، ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه .

ولو ضاق عن كل واحد منهما كان لولى الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه فى الديون دون الأرفاق ، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذا بقضائه إذا اتسع له بيت المال .

وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها ، فقد قيل : إنها تدخر فى بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث . وقيل : إنها تفرق على من يعم به صلاح المسلمين ولا تدّخر ، لأن النوائب يتعين فرضها عليهم إذا حدثت(١) ؛

فهذه الأقسام الأربعة التى وضعت عليها قواعد الديوان .

فأما كاتب الديوان

وهو صاحب زمامه .

فالمعتبر فى صحة ولايته شرطان : العدالة ، والكفاية .

أما العدالة ، فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية ، فاقتضى أن يكون فى العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين .

وقد قال فى كاتب القاضى « يكون عدلا » .

وأما الكفاية فلأنه مباشر لعمل يقتضى أن يكون فى القيام به مستقلا بكفاية المباشرين .

فإذا صح التقليد فالذى ندب له ستة أشياء :

حفظ القوانين ، واستيفاء الحقوق ، وإثبات الرفوع ، ومحاسبات العمال ، وإخراج الأموال ، وتصفح الظلامات .

فأما الأول منها

وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تتحيف بها الرعية ، أو نقصان يثلم به

---

(١) والأول مذهب أبى حنيفة . والثانى مذهب الشافعى كما ذكر الماوردى .

حق بيت المال . فان قررت فى أيامه ببلاد استؤنف فتحها أو لموات ابتدئ بإحيائه أثبتها فى ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع على الحكم المستقر فيهما . وإن تقدمته القوانين المقررة فيها رجع فيها إلى ما أثبته أمناء الكتاب إذا وثق بخطوطهم ، وتسلمه من أمنائهم تحت ختومهم ، وكانت الخطوط الخارجة على هذه الشروط مقنعة فى جواز الأخذ بها والعمل عليها فى الرسوم الديوانية ، والحقوق السلطانية ، وإن لم يقنع بها فى أحكام القضاء والشهادات ، اعتبارا بالعرف المعهود فيها . كما يجوز للمحدث أن يروى ما وجده من سماعه بالخط الذى يثق به(١). ولأن القضاء والشهادة من الحقوق الخاصة التى يكثر المباشرة لها والقيام بها فلم يضق عليه الحفظ لها بالقلب ، فلذلك لم يجز أن يعول فيها على مجرد الخط ، وأن القوانين الديوانية من الحقوق العامة التى يقل المباشر لها مع كثرة انتشارها فضاق حفظها بالقلب ، فلذلك جاز التعويل فيها على مجرد الخط . وكذلك رواية الحديث ، مع أن الرواية مختلفة عن أحمد فى الشاهد إذا عرف خطه ، والحاكم إذا وجد فى ديوانه حكما جاز الحكم والشهادة .

وأما الثانى

وهو استيفاء الحقوق ، فهو على ضربين :

أحدهما : استيفاؤها ممن وجبت عليه من العاملين .

والثانى : استيفاؤها من القابضين لها من العمال .

فأما استيفاؤها من العاملين فيعمل فيه على إقرار العمال بقبضها .

فأما العمل فيها على خطوط العمال بقبضها . فالذى عليه كتاب الدواوين : أنه إذا عرف الخط كان حجة بالقبض ، سواء اعترف العامل أنه خطه أو أنكره إذا قيس بخطه المعروف .

والذى عليه الفقهاء : أنه إن لم يعترف العامل أنه خطه أو أنكره لم يلزمه . ولم يكن حجة فى القبض ؛ ولا يجوز أن يقاس بخطه فى الإلزام إجبارا ، وإنما يقاس بخطه إرهابا ليعترف به طوعا . وإن اعترف بالخط وأنكر القبض فإنه يكون فى الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع ، وحجة على العمال بالقبض ، اعتبارا بالعرف(٢) .

---

(١) قال الماوردى : ويجيء على قول أبى حنيفة : أنه لايجوز لكاتب الديوان أن يعمل على الخط وحده حتى يأخذه سماعا من لفظ نفسه ، يحفظه عنه بقلبه ، كما يقول فى رواية الحديث ، اعتبارا بالقضاء والشهادات . وهذا شاق مستبعد . والفرق بينهما : أن القضاء والشهادات من الحقوق الخاصة التى يكثر المباشرة لها الخ .

(٢) قال الماوردى : وإن اعترف بالخط وأنكر القبض فالظاهر من مذهب الشافعى أن يكون فى الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع . وحجة على العمال بالقبض اعتبارا بالعرف . والظاهر من مذهب أبى حنيفة : أنه لايكون حجة عليه ولا للعاملين حتى يقر به لفظاً كالديون الخاصة . وفيما قدمناه من الفرق بينهما مقنع .

وأما استيفاؤها من العمال . فإن كانت خراجا إلى بيت المال لم يحتج فيها إلى توقيع ولىّ الأمر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة فى براءة العمال منها .

والكلام فى خطه إذا تجرد عن إقراره على ماقدمناه فى خطوط العمال أنه يكون حجة .

وإن كانت خراجا من حقوق بيت المال ولم تكن خراجا إليه لم يمض للعمال إلا بتوقيع ولى الأمر ، وكان التوقيع إذا عرفت صحته حجة مقنعة فى جواز الدفع .

فأما فى الاحتساب به ، فيحتمل أن يكون الاحتساب به موقوفا على اعتراف صاحب الحق الموقع له بقبض ماتضمنه . لأن التوقيع حجة بالدفع إليه وليس بحجة فى القبض منه .

ويحتمل : أن يحتسب به للعامل فى حقوق بيت المال . فان أنكر صاحب التوقيع القبض حاكم العامل فيه ، وأخذ العامل بإقامة الحجة عليه . فان عدمها أحلف صاحب التوقيع وأخذ العامل بالغرم .

وهذا الوجه أخص بعرف الديوان ، والأول أشبه بتحقيق الفقه .

فإن استراب صاحب الديوان بالتوقيع لم يحتسب به للعامل على الاحتمالين معا حتى يعرضه على الموقع . فان اعترف به صح ، وكان فى الاحتساب به على ماتقدم ، وإن أنكره لم يحتسب به للعامل .

ونظر فى وجه الخراج ، فإن كان فى حاضر موجود رجع به العامل عليه . وإن كان فى جهات لا يمكن الرجوع فيها سأل إحلاف الموقع على إنكاره . فإن لم يعرف صحة الخراج لم يكن للعامل إحلاف الموقع ، لا فى عرف السلطنة ولا فى حكم القضاء . وإن علم صحة الخراج فهو فى عرف السلطنة ممنوع عن إحلاف الموقع ، وفى حكم القضاء يجاب إليه .

وأما الثالث

وهو إثبات الرفوع . فينقسم ثلاثة أقسام : رفوع مساحة ، ورفوع قبض واستيفاء : ورفوع خرج ونفقة .

فأما رفوع المساحة والعمل ، فإن كانت أصولها مقدرة فى الديوان ، اعتبر صحة الدفع بمقابلة الأصل وأثبت فى الديوان إن وافقها ، وإن لم يكن لها فى الديوان أصول عمل فى إثباتها على قول رافعها .

وأما رفوع القبض والاستيفاء ، فيعمل فى إثباتها على مجرد قول رافعها ، لأنه مقر على نفسه به لا لها .

وأما رفوع الخراج والنفقة ، فرافعها مدع لها فلا تقبل دعواه إلا بالحجج البالغة ، فان احتج بتوقيعات ولاة الأمر استعرضها ، وكان الحكم فيها على ماقدمنا من أحكام التوقيعات .

وأما الرابع

وهو محاسبة العمال ، فيختلف حكمها باختلاف ماتقلدوه ، وقد قدمنا القول فيه :

فإن كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب . ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة مارفعوه .

وإن كانوا من عمال العشر لم يلزم على مذهب الشافعى رفع الحساب ، ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه ، لأن العشر عنده صدقة لايقف مصرفها على اجتهاد الولاة : ولو انفرد أهلها بمصرفها أجزأت ، ويلزمهم على مذهب أبى حنيفة رفع الحساب . ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه : لأن عنده أن مصرف العشر والخراج مشترك : فإذا حوسب من وجبت محاسبته من العمال نظر .

فان لم يقع بين العامل وكاتب الديوان خلف كان كاتب الديوان مصدقا فى بقايا الحساب : فإن استراب به ولى الأمر كلفه إحضار شواهده : فإن زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه : وإن لم تزل الريبة وأراد ولى الأمر الإحلاف عليه أحلف العامل دون كاتب الديوان لأن المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب .

وإن اختلفا فى الحساب نظر .

فإن كان اختلافهما فى دخل ، فالقول فيه قول العامل لأنه منكر ، وإن كان اختلافهما فى خرج فالقول فيه قول الكاتب لأنه منكر ، وإن كان اختلافهما فى مساحة يمكن إعادتها أعيدت بعد الاختلاف وعمل فيها بما يخرج به صحيح الاعتبار ، وإن لم يمكن إعادتها أحلف عليها رب المال دون الماسح .

وأما الخامس

وهو إخراج الأموال ، فهو استشهاد صاحب الديوان على ماثبت فيه من قوانين وحقوق ، فصار كالشهادة فاعتبر فيه شرطان :

أحدهما : أن لايخرج من الأموال إلا ماعلم صحته ، كما لايشهد إلا بما علمه وتحققه .

والثانى : أن لايبتدئ بذلك حتى يستدعى منه ، كما لايشهد حتى يستشهد. والمستدعى لإخراج الأموال من نفذت توقيعاته ، كما أن المشهود عنده من نفذت أحكامه :

فإذا أخرج حالا لزم الموقع بإخراجها الأخذ بها والعمل عليها ، كما يلزم الحاكم تنفيذ الحكم بما شهد به الشهود عنده .

فإن استراب الموقع بإخراج الحال جاز أن يسأله من أين أخرجها ويطالبه بإحضار شواهد الديوان بها وإن لم يجز للحاكم أن يسأل الشاهد عن سبب شهادته .

فإن أحضرها ووقع في النفس صحتها زالت عنه الريبة ، وإن عدمها وذكر أنه أخرجها من حفظه ، لتقدم علمه بها ، صار معلول القول. والموقع مخير في قبول ذلك منه أو رده عليه وليس له استحلافه .

وأما السادس

وهو تصفح الظلامات ، فهو مختلف بحسب اختلاف المتظلم وليس يخلو من أن يكون المتظلم من الرعية أو من العمال :

فإن كان المتظلم من الرعية تظلم من عامل تحيفه في معاملة ، كان صاحب الديوان فيها حاكما بينهما ، وجاز له أن يتصفح الظلامة ويزيل التحيف ، سواء وقع الناظر إليه بذلك أو لم يوقع . لأنه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق ، فصار بعقد الولاية مستحقا لتصفح الظلامات . فإن منع منها امتنع وصار عزلا عن بعض ما كان إليه .

وإن كان المتظلم عاملا جوزف في حسابه ، أو غولط في معاملته فصار صاحب الديوان فيها خصما ، فكان المتصفح لها ولي الأمر .

فصـــل

في أحكام الجرائم

والجرائم : محظورات بالشرع ، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير .

وقد قيل : إن حالها عند التهمة بها ، وقيل : ثبوتها وصحتها معتبرة بحال الناظر فيها . فإن كان حاكما رفع إليه من قد اتهم بسرقة ، أو زنا . لم يكن للتهمة بها تأثير عنده ، ولم يجز حبسه لكشف ولا لاستبراء ولا أخذه بأسباب الإقرار إجبارا .

ولا تسمع الدعوى عليه في السرقة إلا من خصم مستحق لما قرف بسرقته ، ويعتبر بعد ذلك إقرار المتهوم أو إنكاره .

وإن اتهم بالزنا لم تسمع الدعوى عليه إلا بعد أن يذكر المرأة التي زنى بها ويصف الفعل الموجب للحد . فإن أقر أخذه بموجبه ، وإن أنكر سمع إنكاره واستحلفه فيما كان حقا لآدمي دون حق الله تعالى(١) :

وإن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهوم أميرا ، أو من ولاة الأحداث كان له مع هذا المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام ، وذلك من تسعة أوجه :

---

(١) قال الماوردي : وإن أنكر ، وكانت بينة سمعها عليه ، وإن لم تكن بينة أحلفه في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى إذا طلب الخصم اليمين .

أحدها : أنه يجوز للأمير أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الإمارة من غير تحقيق للدعوى المفسرة . ويرجع إلى قولهم فى الإخبار عن حال المتهوم ، وهل هو من أهل الريب ؟ وهل هو معروف بمثل ماقرف به أم لا ؟ فإن برأوه من مثل ذلك خفت التهمة وضعفت وعجل إطلاقه ولم يغلظ عليه .

وإن قرفوه بأمثاله غلظت التهمة ، واستعمل فيها من حال الكشف ماسنذكره . وليس هذا للقضاة .

الثانى : أن للأمير أن يراعى شواهد الحال ، وأوصاف المتهوم فى قوة التهمة وضعفها فإن كانت التهمة بزنا ، وكان المتهوم متصنعا للنساء ، ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة ، وإن كان بضده ضعفت .

وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهوم بها ذا عيارة ، أو فى بدنه آثار ضرب ، أو كان معه حين أخذ منقب قويت التهمة ، وإن كان بضده ضعفت وليس هذا للقضاة أيضا .

الثالث : أن للأمير تعجيل حبس المتهوم للكشف والاستبراء .

واختلف فى مدة حبسه فقيل : حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه(١)

وقيل : بل ليس بمقدر ، وهو موقوف على رأى الإمام واجتهاده .

وظاهر كلام أحمد رحمه الله ورضى عنه : أن للقضاة الحبس فى التهمة(٢) .

فقال فى رواية حنبل « إذا قامت عليه البينة أو الاعتراف أقيم عليه الحد . ولا يحبس بعد إقامة الحد ، وقد حبس النبى صلى الله عليه وسلم فى تهمة وذلك حتى يتبين للحاكم أمره ، ثم يخليه بعد إقامة الحد » .

ولفظ الحديث : ماروى أبو بكر الخلال فى أول كتاب الشهادات بإسناده عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمة(٣) » .

وبإسناده عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطا(٤) » .

ويشهد لذلك قوله تعالى (٢٤ : ٨ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله) وحملنا العذاب على الحبس لقوة التهمة فى حقها بامتناعها من اللعان .

---

(١) ذكر الماوردى هذا القول عن أبى عبد الله بن الزبيرى من أصحاب الشافعى .

(٢) قال الماوردى : وليس للقضاة أن يحبسوا أحدا إلا بحق وجب .

(٣) رواه أبو داود والترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن ، وزاد فيه هو والنسائى « ثم خلى عنه » . وروى أبو داود « أن بهزا قام إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : جيرانى ، بم أخذوا به ؟ فأعرض عنه مرتين ، ثم ذكر شيئاً ، فقال : خلوا له عن جيرانه » .

(٤) رواه الحاكم فى المستدرك عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبى هريرة . وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

الرابع : أنه يجوز للأمير ، مع قوة التهمة ، أن يضرب المتهوم ضرب تعزير لاضرب حدّ ليأخذه بالصدق عن حاله الذى قرف به واتهم . فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه .

فإن ضرب ليقر لم يصح الإقرار ، وإن ضرب ليصدق عن حاله فأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره ، فإذا أعاده كان مأخوذا بالإقرار الثانى دون الأول فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده . لم نضيق عليه أن يعمل بإقراره الأول وإن كرهناه .

الخامس : أنه يجوز للأمير — فيمن تكررت منه الجرائم ، ولم ينزجر عنها بالحدود — أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه ، حتى يموت ، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ، ليدفع ضرره عن الناس وإن لم يكن ذلك للقضاة ؛

السادس : أنه يجوز للأمير إحلاف المتهوم ، استبراء لحاله ، وتغليظا عليه فى الكشف عن أمره فى التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ولا نضيق عليه أن يحلفه بالطلاق والعتاق(١) والصدقة ، كالإيمان فى البيعة السلطانية ؛

وليس للقضاء إحلاف أحد على غير حق ، ولا أن يتجاوز الإيمان بالله تعالى إلى طلاق أو عتق »

---

(١) روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » وفى السنن عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من حلف بغير الله فقد كفر » وفى لفظ « من حلف بغير الله فقد أشرك » فلان ندرى — مع هذا — كيف يقول الفقهاء بجواز الحلف بالطلاق والعتاق . وعلى أى سند يعتمدون ؟ وبأى دليل من الكتاب أو السنة أو عمل الصحابة يستدلون ؟ نشهد أن ليس لهم على تلك المقالة من حجة إلا تقليد المتأخر لزلة المتقدم ، دعا إليها هوى الملوك والأمراء . فتتابع الناس عليها . إلا من شاء الله ممن لايصدر إلا عن حجة ، ولا يقول فى الدين إلا بالحق الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحق : أن اليمين بالطلاق ولا يقع به شىء ، ولا علاقة له بعقدة النكاح . وهل فيه كفارة يمين أم لا ؟ خلاف بين السلف . قال أخونا العلامة المحقق السيد أحمد محمد شاكر فى كتابه القيم : نظام الطلاق فى الإسلام « ثم وضعوا — الفقهاء — أمر عمر بإلزام المستعجلين فى غير موضعه ، وفهموه على غير وجهه . فظنوا أن الطلاق شبها بالأيمان والنذور . وأن من التزم الطلاق على صفة من الصفات ، أو بأى وجه من الوجوه لزمه ما التزم . واسترسل العامة فى اللعب بالطلاق . وعاملهم أكثر الفقهاء بما عملوا فأوقعوا الطلاق المعلق . والطلاق على شرط . واليمين بالطلاق . والطلاق بالحساب . وقوى أمرهم فى ذلك أهواء الملوك والأمراء . وخاصة فى أمر البيعة وخشية الخيانة . فلم يجدوا اليمين بالله كافيا فى المنع من الحنث وأرادوا الاستيثاق من الوفاء فصاروا يأخذون العهود على الرعية بأيمان هى فى زعمهم مغلظة ، كالنذر بالحج سيرا على الأقدام . وطلاق كل امرأة فى العصمة ، وعتق كل ما يملك من الرقيق إذا حنث . . . وعن هذا جاءت يمين البيعة المعروفة فى التاريخ — إلى أن قال — وإن مما خشى الناس من البحث فى شئون الطلاق : أن وقر فى نفوسهم استعظام الإقدام على الكلام فيه مما وهموا أنه أمر شبيه بأمور العبادات . كالنذور والأيمان . . . . . وليس شىء من هذا بصحيح . انظر الفقرات (٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥) .

السابع : أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ، ويظهر عليهم من الوعيد مايقودهم إليها طوعا ولا تضيق عليه الوعيد بالقتل فيما لايجب فيه القتل لأنه وعيد إرهاب يخرج عن حد الكذب إلى حيز التعزير .

الثامن : أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل المهن ومن لايجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثر عددهم :

التاسع : أن للأمير النظر فى المواثبات ، وإن لم توجب غرما ولا حدا ، فإن لم يكن بواحد منهما أثر سمع قول من سبق بالدعوى ،وإن كان بأحدهما أثر ، فقد قيل : يبدأ بسماع دعوى من به الأثر ولايراعى السبق :

والذى عليه أكثر الفقهاء : أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى ، ويكون المبتدئ بالمواثبة أعظمهما جرما ، وأغلظهما تأديباً :

ويجوز أن يخالف بينهما فى التأديب من وجهين :

أحدهما : بحسب اختلافهما فى الاقتراف .

والثانى : بحسب اختلافهما فى الهيئة والتصاون .

وإذا رأى من الصلاح فى ردع السفلة أن يشهرهم وينادى عليهم بجرائمهم ، ساغ له ذلك .

فقد وقع الفرق بين الأمراء والقضاة فى حال الاستبراء وقبول ثبوت الحق ، لاختصاص الأمراء بالسياسة ، واختصاص القضاة بالأحكام .

فأما بعد ثبوت جرائمهم ، فيستوى فى إقامة الحدود عليهم أحوال الأمراء والقضاة .

وثبوتها عليهم من وجهين : إقرار ، وبينة .

فأما الحدود[1] فضربان

أحدهما : ماكان من حقوق الله تعالى .

والثانى : ماكان من حقوق الآدميين .

فأما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان :

أحدهما : ماوجب فى ترك مفروض .

والثانى : ماوجب بارتكاب محظور .

---

(١) قال الماوردى : والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر ، لما فى الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة . فجعل الله تعالى من زواجر الحدود مايردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً ، وما أمر به من فروضه متبوعاً . فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم . قال الله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) يعنى فى استنقاذهم من الجهالة . وإرشادهم من الضلالة ، وكفهم عن المعاصى ، وبعثهم على الطاعة ، وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان : حد ، وتعزير . فأما الحدود الخ .

أما ماوجب فى ترك مفروض فكتارك الصلاة حتى يخرج وقتها يسئل عن تركه لها .
فإن قال : لنسيان أمر بها قضاء فى وقت ذكرها، ولم ينتظر بها مثل وقتها قال صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غيره(١) » .

وإن تركها لمرض صلاها بحسب طاقته : من جلوس ، أو اضطجاع .

وإن تركها جاحدا لوجوبها كان كافراً حكمه حكم المرتد يقتل بالردة ، إن لم يتب .

وإن تركها استثقالا لفعلها ، مع اعترافه بوجوبها ، ففيه روايتان(٢) .

إحداهما : يصير بتركها كافراً يقتل بالردة .

والثانية : لايكفر بتركها ويقتل حداً ، ولا يصير مرتدا ولا يقتل إلا بعد استتابته ، فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها .

فإن قال : أصليها فى منزلى وكلت إلى أمانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس .

فإن امتنع من التوبة ولم يجب إلى فعل الصلاة لم يقتل إلا بعد ثلاثة أيام .

ويقتل بوحى السيف(٣) . نص على ضرب عنقه فى رواية الجماعة : صالح ، وحنبل وأبى الحارث(٤) .

وأما الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها ، فإنه يقتل بها كالمواقيت .

وأما تارك الصيام

فقال فى رواية الميمونى « من قال : أعلم أن الصوم فرض ولا أصوم » يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه » فقد نص على أنه يقتل بترك الصوم » كالصلاة .

وقال فى رواية أبى طالب « إذا قال : الصوم فرض ولا أصوم ، ليس الصوم مثل الصلاة والزكاة لم يجئ فيه شىء » فلم يجعله مثل الصلاة والزكاة .

---

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أنس بن مالك رضى الله عنه . وظاهر قوله « فذلك وقتها » أنها أداء وليست قضاء ، والله أعلم .

(٢) قال الماوردى: وإن تركها استثقالا لفعلها ، مع اعترافه بوجوبها، فقد اختلف الفقهاء فى حكمه . فذهب أبو حنيفة إلى أنه يضرب فى وقت كل صلاة ولا يقتل . وقال أحمد وطائفة من أصحاب الحديث يصير بتركها كافراً يقتل بالردة . وذهب الشافعى إلى أنه لا يكفر بتركها ولا يقتل حداً، ولا يصير مرتداً . ولا يقتل إلا بعد الاستتابة . فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها الخ اه والأظهر قول أحمد وأصحاب الحديث ، لقول الله تعالى (وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين) ولما روى مسلم وأبو داود والترمذى والإمام أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وانظر كتاب الصلاة للإمام ابن القيم رحمه الله ، فإنه حقق هذا المقام فيه بما ليس له نظير .

(٣) « الوحى » بفتح الواو وكسر الحاء المهملة ، وتشديد الياء : الموت السريع .

(٤) قال الماوردى : وقال أبو العباس بن سريج : يقتله ضربا بالخشب حتى يموت . ويعدل عن السيف الموحى ، ليستدرك التوبة بتطاول المدى . واختلف أصحاب الشافعى فى وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها . فذهب بعضهم إلى أن قتله بها كالموقتات . وذهب آخرون إلى أنه لايقتل بها لاستقرارها فى الذمة بالفوات . ويصلى عليه بعد قتله . ويدفن فى مقابر المسلمين، لأنه منهم . ويكون ماله لورثته .

وقال أيضا فى رواية الأثرم : وقد سئل عن تارك صوم رمضان مثل تارك الصلاة ؟ فقال « الصلاة آكد ، إنما جاء فى الصلاة ، وليست كغيرها » .

وظاهر هذا : أنه فرق بين الصلاة وبين الصوم ، بأنه لايقتل ويترك إلى أمانته(١).

وأما تارك الزكاة

فيأخذها الإمام منه قهراً ، فإن تعذر أخذها منه لامتناعه حورب عليها ، وإن أفضى الحرب إلى قتله حتى تؤخذ منه كما حارب أبو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة ، وإن قتل فى حال قتاله ، فهل يقتل كافرا مرتدا ؟

فقال فى رواية الميمونى : فيمن منع الزكاة « يقاتل . قيل له : فيورث ، ويصلى عليه قال : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها : لم يورث ولم يصل عليه ، وإن منع الزكاة ، يعنى من بخل أو تهاون ، لم يقاتل ولم يحارب على المنع ، بل يقاتل عليها ؛ ويورث ويصلى عليه » :

فقد نص على أنه إن منعها وقاتل عليها قوتل ، وإن قتل كان كافرا ، لايصلى عليه ولا يورث ، وإن لم يقاتل عليها لكن منعها شحا وبخلا ، لم يحكم بكفره .

فإن تعذر أخذها منه لعدم الوصول إلى ماله ، ولم يوجد منه قتال عليها استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ، ولم يحكم بكفره .

نص عليه فى رواية أبى طالب فى رجل قال : الزكاة على ، ولا أزكى ، « يقال له مرتين أو ثلاثا : زك ، فإن لم يزك يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه » .

وروى أبو حفص العكبرى فى هذه الرواية زيادة « قلت : فلان روى عنك أنك قلت فى الزكاة : يضرب عنقه على المكان ، ولا يستتاب ، قال : لم يحفظ » .

وأما الحج

ففرض عند أحمد على الفور ، فيتصور تأخيره عن وقته(٢) .

وقد قال أحمد فى رواية الجماعة : منهم عبد الله ، وإسحق ، وإبراهيم ، وأبو الحارث « من كان موسرا وليس به أمر يحبسه فلم يحج لاتجوز شهادته » .

وهذا مبالغة فى الفور ، لأنه قد أسقط عدالته فى الموضع الذى يسوغ فيه الاجتهاد .

وهل يقتل بتأخيره ؟ قال أبو بكر فى مسائل البغاة من كتاب الخلاف « الحج والزكاة والصيام ، والصلاة سواء ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل » .

ويشهد لهذا ماحكيناه عن أحمد « أنه لاتقبل شهادته » .

وظاهر هذا أنه لايسوغ الاجتهاد فى تأخيره ، ويحتمل أن لايقتل لأنه بفعله بعد الوقت يكون أداء لاقضاء :

---

(١) قال الماوردى : فإن شوهد أكلا عزر ، ولم يقتل .

(٢) قال الماوردى : فرضه عند الشافعى على التراخى : ما بين الاستطاعة والموت . فلا يتصور على مذهبه تأخيره عن وقته . وهو عند أبى حنيفة على الفور ، فيتصور على مذهبه تأخيره عن وقته ، ولكنه لايقتل به ولا يعزر عليه لأنه يفعله بعد الوقت أداء لاقضاء .

فإن مات قبل أدائه حج عنه من رأس ماله .

وأما الممتنع من حقوق الآدميين

من ديون ، وغيرها ، فتؤخذ جبرا إذا أمكنت ، ويحبس بها إذا تعذرت ، إلا أن يكون بها معسرا فينظر إلى ميسرته .

فهذا حكم ما وجب بترك الأمر .

فأما ماوجب بارتكاب المحظورات فضربان

أحدهما : ماكان من حقوق الله تعالى وهى أربعة :

حد الزنا ، وحد الخمر ، وقطع السرقة ، وحد المحاربين .

والضرب الثانى : ماكان من حقوق الآدميين وهو شيئان :

أحدهما : حد القذف بالزنا .

والثانى : القود فى الجنايات .

أما حد الزنا

فيجب بغيبوبة حشفة ذكر البالغ العاقل فى أحد الفرجين : من قبل أو دبر ، ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة .

ويستوى فى حكم الزنا حكم الزانى والزانية .

ولكل واحد منهما حالتان : بكر ، ومحصن .

أما البكر فهو الذى لم يطأ زوجته بنكاح ، فيحد إن كان حرا : مائة سوط ، تفرق فى جميع بدنه ، إلا الوجه والمقاتل ، ليأخذ كل عضو حقه ، بسوط لا جديد فيقتل ، ولا خلق فلا يؤلم .

ويغرب عاما عن بلدهما إلى مسافة تقصر فيها الصلاة(١) .

وحد المسلم والكافر سواء فى الجلد ، والتغريب ، فأما العبد ومن جرى عليه حكم الرق من المدبر ، والمكاتب ، وأم الولد ، فحدهم فى الزنا خمسون جلدة ، على النصف من حد الحر ، ولا يغرب(٢) .

وأما المحصن الذى أصاب زوجته بعقد نكاح : فحده الرجم بالأحجار وما قام مقامها ، حتى يموت . ولا يلزم توقى مقاتله ، بخلاف الجلد . لأن المقصود بالرجم القتل .

(١) قال الماوردى : واختلف الفقهاء فى تغريبه مع الجلد . فمنع منه أبو حنيفة اقتصاراً على جلده . وقال مالك : يغرب الرجل ولا تغرب المرأة . وأوجب الشافعى تغريبهما عاما إلى مسافة أقلها يوم وليلة . لقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » اه . والحديث رواه مسلم وأصحاب السنن عن عبادة ابن الصامت وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) قال الماوردى : واختلف فى تغريب من زنى منهم . فقيل : لا يغرب ، لما فيه من الأضرار بسيده . وهو قول مالك . وقيل : يغرب عاما كاملا كالحر . وظاهر مذهب الشافعى : أنه يغرب نصف عام ، كالجلد فى تنصيفه .

واختلفت الرواية عن أحمد : هل يجلد مع الرجم(١) .

فروى عنه « لا يجلد » . وروى « يجلد مائة » :

وليس الإسلام شرطا فى الحصانة ويرجم الكافر كالمسلم (٢) .

فأما الحرية فهى من شروط الحصانة . فإذا زنا العبد لم يرجم . وإن كان ذا زوجة جلد خمسين جلدة(٣) .

واللواط وإتيان البهائم زنا ، يوجب جلد البكر ، ورجم المحصن (٤) .

وروى عن أحمد « يوجب القتل فى حق البكر والثيب » .

وروى عن أحمد رواية فى إتيان البهائم « لاحد ، وفيه التعزير » .

وإذا زنى البكر بمحصنة ، أو زنى المحصن ببكر ، جلد البكر منهما ورجم المحصن :

وإذا عاود الزنا بعد الحد حد : وإذا زنا مرارا قبل الحد حد للجميع حدا واحدا :

والزنا يثبت بأحد أمرين :

إما بإقرار ، أو بينة : أما الإقرار فإذا أقر البالغ العاقل مختارا أربع دفعات وجب عليه الحد(٥) : وإذا وجب الحد عليه بإقراره ثم رجع عنه قبل الحد سقط عنه الحد (٦) :

وأما البينة : فهى أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول ، يذكرون أنهم شاهدوا دخول ذكره فى الفرج ، كدخول المرود فى المكحلة : فإن لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة لم تكن شهادة :

ومن شرط الشهادة : اجتماع الشهود فى الأداء : فإن تفرقوا كانوا قذفة(٧) :

وإذا شهدوا بالزنا بعد حين قبلت شهادتهم(٨) :

وإذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فهم قذفة ، يحدون : نص عليه .

---

(١) قال الماوردى : وقال داود : يجلد مائة سوط ثم يرجم . والجلد منسوخ فى المحصن . وقد رجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا ، ولم يجلده .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : الإسلام شرط فى الإحصان . فإذا زنى الكافر جلد ولم يرجم وقد رجم النبى صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا . ولا يرجم إلا محصنا .

(٣) قال الماوردى : وقال داود : يرجم كالحر .

(٤) قال الماوردى . وقال أبو حنيفة : لاحد فيهما . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « اقتلوا البهيمة ومن أتاها » اه والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث عمرو بن أبى عمرو . وروى الترمذى وأبو داود من حديث عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس أنه قال « من أتى بهيمة فلا حد عليه » وذكر الترمذى : أنه أصح . وعن عكرمة عن ابن عباس : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ومالك فى الموطأ . وقال الحافظ ابن حجر : رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا ، وقال الترمذى : إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس من هذا الوجه .

(٥) وقال الماوردى : إذا أقر البالغ العاقل مرة واحدة طوعا أقيم عليه الحد .

(٦) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لا يسقط الحد برجوعه عنه .

(٧) قال الماوردى : فإذا قاموا بالشهادة على حقها مجتمعين ، أو متفرقين قبلت شهادتهم .

(٨) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لا أسمعها بعد سنة وأجعلهم قذفة .

وإن شهد بالزنا أربعة فساق أو عبيد ، أو عميان ففيه روايتان :

إحداهما : أنهم قذفة يحدون :

والثانية : لاحد عليهم ، لأن لكمال العدد تأثيرا فى إسقاط الحد عن الشهود ، مع الحكم برد شهادتهم :

وإذا شهد أربعة بالزنا ، وشهد نساء ثقات بأنها بكر ، لم يجب الحد على المرأة ، ولا على الشهود ، ولو نقص عددهم وجب الحد ، ولأن العدد قد كمل ، وهم من أهل الشهادة فى الجملة ، لأن العبيد والعميان عند أحمد رحمه الله من أهلها فى الجملة. وأما الفسق فطريقه الاجتهاد ، فقد يرد شهادتهم حاكم ويقبلها آخر ، فهو غير مقطوع عليه ، ونقصان العدد مقطوع عليه .

والثالثة : أنهم إن كانوا عميانا وجب عليهم الحد ، وإن كانوا عبيدا أو أحدهم عبدا لم يحدوا لأنا نقطع على كذب العميان ، لأن الزنا طريقة المشاهدة : والعبيد لا يمكن القطع على كذبهم ، نقلها سندى بن عبد الله الجوهرى(١) :

وإذا شهدت البينة على إقراره بالزنا ، لم يجز الاقتصار على شاهدين ، ولا يجوز أقل من أربعة(٢) :

وإذا رجم الزانى لم يحفر له بئر عند رجمه(٣) ويحفر للمرأة .

وإذا رجم الزانى فهرب : نظرت :

فإن رجم بالبينة اتبع حتى يموت بالرجم : وإن رجم بإقراره لم يتبع .

وإذا ثبت الرجم بشهادة لم يجب على الشهود حضور الرجم والبداءة به : وكذلك إن ثبت بإقراره ، لم يجب على الإمام حضور الرجم والبداءة به (٤) ، ذكره أبو بكر .

ولا تحد الحامل حتى تضع : ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها من يرضعه .

وإذا ادعى فى الزنا شبهة محتملة : من نكاح فاسد ، أو اشتبهت عليه بزوجته ، أو جهل تحريم الزنا ، وهو حديث عهد بالإسلام ، درئ بها سنة الحد(٥) .

---

(١) فى طبقات ابن أبى يعلى : سندى ، أبو بكر الخواتيمى . كان داخلا مع أبى عبد الله ، ومع أولاده . سمع من أبى عبد الله مسائل صالحة .

(٢) وقال الماوردى : جاز الاقتصار على شاهدين فى أحد القولين .

(٣) وقال الماوردى : حفرت له بئر ينزل فيها إلى وسطه ، يمنعه من الهرب . فإن هرب اتبع ورجم حتى يموت . وإن رجم بإقراره لم تحفر له ، وإن هرب لم يتبع .

(٤) وقال الماوردى : وقال أبو حنيفة . لايجوز أن يرجم إلا بحضور من حكم برجمه . ويجب حضور الشهود وأن يكونوا أول من يرجمه .

(٥) روى ابن ماجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « ادفعوا الحدود ماوجدتم لها مدفعاً » . وروى الترمذى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم « ادرأوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم . فإن كان له مخرج فخلوا سبيله . فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة » . قال الترمذى : روى موقوفا ومرفوعا . والموقوف أصح . قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك .

وإذا أصاب ذات محرم بنكاح حدّ ، ولا يكون العقد مع تحريمها بالنص شبهة فى درء الحدّ .

وإذا تاب الزانى بعد القدرة عليه ، لم يسقط عنه الحد ، ولو تاب قبل القدرة سقط عنه الحد ، وكذلك السارق والمحارب .

والمنصوص عنه فى السارق فى رواية أبى الحارث ، وحنبل « إذا تاب قبل أن يقدر عليه لم يقطع » .

وقد نقل الميمونى عنه لفظين فى الزانى ، فقال « إذا أقر أربع مرات ثم تاب قبل أن يقام عليه الحد ، تقبل توبته ، ولا يقام عليه الحد » وقال « أى الميمونى وناظرته فى مجلس آخر فقال « إذا رجع عما أقر به لم يرجم ، فإن تاب فمن توبته أن يطهر بالرجم » :

فاللفظ الأول يقتضى قبول توبته بعد القدرة عليه ، لأن إقراره إنما يكون عند الحاكم ، واللفظ الثانى لا تقبل توبته بعد القدرة عليه ، لأنه قال « من توبته أن يطهر بالرجم » ويحتمل أن يكون هذا بعد القدرة عليه .

ولا يحل لأحد أن يشفع فى إسقاط الحد عن زان ولا غيره ، ولا يحل للمشفوع إليه أن يشفع فيه .

فأما قطع السرقة

فكل مال محرز بلغت قيمته نصابا إذا سرقه بالغ عاقل ، لا شبهة له فى المال ، ولا فى حرزه ، قطعت يده اليمنى ، من مفصل الكوع ، فإن سرق ثانية بعد قطعه ، قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ، فإن سرق ثالثة ، ففيه روايتان :

إحداهما : لا يقطع فيها(١).

والثانية : تقطع فى الثالثة يده اليسرى ، وتقطع فى الرابعة رجله اليمنى ، فإن سرق الخامسة عزر ولم يقتل :

وإذا سرق مرارا قبل القطع فليس عليه إلا قطع واحد .

والنصاب الذى يقطع فيه مقدر بأحد شيئين : ربع دينار فصاعدا من غالب الدنانير الجيدة ، أو ثلاثة دراهم من غالب الدراهم الجيدة ، أو قيمة ثلاثة دراهم من جميع الأشياء(٢) :

والمال الذى تقطع فيه اليد : كل مايتمول فى العادة . وإن كان أصله مباحا : كالصيد والحشيش والحطب . وكذلك فى الطعام الرطب لا يقطع سارقه.(٣) ويقطع بسرقته أستار

---

(١) حكاها الماوردى مذهب أبى حنيفة . والثانية مذهب الشافعى .

(٢) وقال الماوردى : وقال أبو حنيفة : هو مقدر بعشرة دراهم ، أو دينار . ولا يقطع فى أقل منه وقدره إبراهيم النخعى بأربعين درهما وأربعة دنانير . وقدره ابن أبى ليلى بخمسة دراهم . وقدره مالك بثلاثة دراهم . وقال داود : يقطع فى الكثير والقليل من غير تقدير .

(٣) وقال الماوردى : قال أبو حنيفة لا يقطع فيما كان أصله مباحا كالصيد والحطب والحشيش ، وفى الطعام الرطب .

الكعبة وقناديل المساجد (١) ، والمنصوص عنه فى ستارة الكعبة .

وإذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل ، أو أعجميا لا يفهم : قطع(٢) :

ولو سرق حرا لم يقطع : نص عليه .

ونقل صالح عنه إذا سرق صبيا صغيرا عليه القطع .

والحرز معتبر فى وجوب القطع(٣) . ويختلف بحسب اختلاف الأموال ، اعتبارا بالعرف(٤) فيخفف الحرز فيما قلت قيمته من الخشب والحطب ؛ ويغلظ فيما كثرت قيمته من الفضة والذهب : فلا يجعل حرز الخشب كحرز الذهب . فيقطع سارق الخشب منه ؛ ولا يقطع سارق الفضة والذهب منه .

ويقطع نباش القبور إذا سرق أكفان الموتى (٥) .

ويقطع جاحد العارية(٦) .

وإذا شد رجل متاعه على بهيمة سائرة – كما جرت بمثله العادة – فسرق سارق من المتاع مابلغت قيمته ربع دينار : قطع ، ولو سرق البهيمة وماعليها : لم يقطع لأنه سرق الحرز والمحرز ؛

وقد قال أحمد فى رواية جعفر بن محمد : فى الصناديق التى فى السوق « هى حرز ، فإن حمله كما هو أو أدخل يده فيه فهو سارق ، عليه القطع » ؛

ولو سرق إناء من فضة أو ذهب قطع ، وإن كان استعماله محظورا(٧) ، لأنه مختلف فى اتخاذها .

---

(١) قال فى المغنى : وإن سرق باب مسجد منصوبا ، أو باب الكعبة المنصوب ، أو سرق من سقفه شيئاً ، أو تأزيره ، ففيه وجهان. أحدهما: عليه القطع . وهو مذهب الشافعى وأبى القاسم صاحب مالك وأبى ثور ، وابن المنذر . لأنه سرق نصابا محرزا بحرز مثله لا شبهة فيه . فلزمه القطع ، كباب بيت الآدمى . والثانى : لاقطع عليه . وهو قول أصحاب الرأى . لأنه لا مالك له من المخلوقين . فلا يقطع كحصر المسجد وقناديله . فإنه لايقطع بسرقة ذلك وجها واحداً ، لكونه ممايفتفع به فيكون له فيه شبهة ، فلم يقطع به كالسرقة من بيت المال . وقال أحمد : لايقطع بسرقة ستارة الكعبة الخارجة منها . وقال القاضى : هذا محمول على ماليست بمخيطة . لأنها إنما تحرز بخياطتها . وقال أبو حنيفة : لاقطع فيها بحال : لما ذكرنا فى الباب .

(٢) قال الماوردى : وقال مالك : يقطع .

(٣) قال الماوردى : وشذ داود وقطع كل سارق من حرز أو من غير حرز .

(٤) قال الماوردى : سوى أبو حنيفة بين الأحراز فى كل الأموال . وجعل حرز أقل الأموال . حرز أجلها .

(٥) قال الماوردى : لأن القبور أحراز لها فى العرف ، وإن لم تكن أحرازاً لغيرها من الأموال . وقال أبو حنيفة ، لايقطع النباش . لأن القبر ليس بحرز لغير الكفن .

(٦) وقال الماوردى : لو استعار فجحد لم يقطع اه . وحديث المخزومية التى كانت تستعير الحلى ثم تجحده . وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطعها . كما فى الصحيحين – يرد قول الشافعى .

(٧) قال الماوردى : لأنه مال مملوك . سواء كان فيه طعام أو لم يكن . وقال أبو حنيفة : إن كان فى الاناء المسروق طعام ، أو شراب ، أو ماء مشروب فسرقه لم يقطع . ولو أفرغ الإناء من الطعام والشراب ، ثم سرقه قطع .

ويفارق هذا آلة اللهو أنه لا يقطع بسرقتها ، لأنه متفق على تحريم اتخاذها ، ومتفق على أنه لاقيمة للتالف منها ، ومختلف فى ضمان الصنعة فى الأوانى .

وإذا اشترك جماعة فى نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابا ، ولم يخرج الآخر . فالقطع على جماعتهم(١) .

وإذا اشترك اثنان فى نقب . ودخل أحدهما فأخرج المسروق ، وناوله الآخر خارج الحرز . فالقطع على الداخل دون الخارج ، وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه .

فإن اشترك اثنان فى النقب ، فدخل أحدهما وترك المتاع بقرب النقب ، وأدخل الآخر يده فأخذه ، قطعا جميعا .

فإن اشترك اثنان ، فنقب أحدهما ولم يأخذ ، وأخذ الآخر ولم ينقب ، لم يقطع واحد منهما(٢) .

وإذا هتك الحرز ودخله واستهلك المال فيه ، أغرم ولم يقطع .

وإذا قطع السارق والمال باق ردّ على مالكه ، فإن عاد السارق بعد قطعه فسرقه ثانية بعد إحرازه ، قطع .

فإن استهلك السارق ماسرقه قطع وأغرم(٣) . وإذا وهبت له السرقة لم يسقط عنه القطع وإذا عفا ربّ المال عن القطع ، لم يسقط(٤) .

ويستوى فى قطع السرقة الرجل والمرأة ، والحر والعبد ، والمسلم والكافر .

ولا يقطع صبى ولا مجنون .

ويقطع السكران إذا سرق فى سكره ولا يقطع المغمى عليه إذا سرق فى إغمائه .

ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ، ولا أب سرق من مال ولده .

ويقطع الأقارب بسرقة بعضهم من بعض ، سوى الوالدين والمولودين .

وأما حدّ الخمر

فكل ماأسكر كثيره من خمر أو نبيذ ، حدّ شاربه ، سواء سكر منه أو لم يسكر(٥) .

---

(١) وقال الماوردى : قطع المنفرد بالأخذ دون المشارك فى النقب .

(٢) قال الماوردى . وفى مثلها قال الشافعى : اللص الظريف لايقطع .

(٣) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : إن قطع لم يغرم ، وإن أغرم لم يقطع ، وقال فى الهبة : تسقط عنه القطع .

(٤) قال الماوردى : قد عفا صفوان بن أمية عن سارق ردائه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا عفا الله عنى إن عفوت عنه ، وأمر بقطعه » .

(٥) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : يحد من شرب الخمر ، وإن لم يسكر . ولا يحد من شرب النبيذ حتى يسكر اه . والتفريق غير ظاهر . لأن النبيذ ، إن كان بحيث يخمر العقل ، ويذهب الرشد فهو خمر . قليله وكثيره سواء . كما هو الظاهر من مدلول كلمة الخمر فى اللغة العربية وصريح السنة —

وفى قدر الحد روايتان :

إحداهما : ثمانون ، والثانية : أربعون بالسوط ، كسائر الحد .

وقيل : بالأيدى وأطراف الثياب . ويبكت بالقول الممض ، والكلام الرادع .

ولو حد ثمانون ، أو أربعون — على اختلاف الروايتين — فإن حد زيادة على ذلك فمات ، ضمنت نفسه (١) :

وفى قدر مايضمن وجهان ، خرجهما أبو بكر .

أحدهما : جميع ديته . لأن نصف حده نص . ونصف حده مزيد . والأول أشبه بكلام أحمد ، لأنه قد نص فى الإجارة « إذا أخذ أجرة حمل أرطال معلومة ، فزاد عليها : ضمن القيمة ، ولم يسقط الضمان » :

ولو شربها وهو لايعلم أنها خمر ، فلا حد عليه ، وإن أكره على شربها ، فهل يجب عليه الحد ؟ على روايتين :

وإن شربها لعطش ، حد ، لأنها لاتروى ، وكذلك لو شربها لدواء ، لأنه ممنوع من شربها للدواء . لما روى أحمد بإسناده عن طارق بن سويد « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، وقال : إنما أصنعها للدواء ؟ فقال : إنها ليست بدواء ، ولكن داء » .

وإذا اعتقد إباحة النبيذ حد ، وإن كان على عدالته .

ولا يحد السكران حتى يقر بشرب المسكر ، أو يشهد عليه شاهدان أنه شرب مختارا ، وهو يعلم أنه مسكر .

= النبوية . فأما تخصيصها بعصير العنب . فهذا مالا يقدر مدعيه على إقامة الدليل عليه . وفقه الدين ، وحكمة الشريعة الإسلامية فى تحريم الخمر منطبقة تمام الانطباق على كل ما أضر بالعقل وخمره ، من هذه الناحية التى يقصدها السفهاء من استعمال الخمر . فالحشيش ، والأفيون ، والكوكايين ، والهروين وغيرهما مما فى معناها هى خمر ، يستحق متعاطيها الحد ، كما يستحقه متعاطى كل المشروبات الخمرية ، من أى عصير كانت وبأى اسم تسمت . ولعن الله من يسميها بغير اسمها ليحلها . ولعن الله شاربها وحاملها وعاصرها ، وبائعها وكل من يساعد ويعين عليها . فقد أفسدت الناس أيما إفساد . نسأل الله العافية .

(١) قال الماوردى : ويجوز أن يتجاوز الأربعين إذا لم يرتدع بها إلى ثمانين جلدة . فإن عمر حد شارب الخمر أربعين إلى أن رأى تهافت الناس فيها ، فشاور الصحابة فيه وقال : أرى الناس قد تهافتوا فى شرب الخمر فماذا ترون ؟ فقال على رضى الله عنه : أرى أن تحده ثمانين . فإنه إذا شرب الخمر سكر . وإذا سكر هذى . وإذا هذى افترى . فحده ثمانين حد الفرية . فجلد فيه عمر بقية أيامه والأئمة بعده ثمانين . فقال على رضى الله عنه : ما أحد أقيم عليه الحد فيموت ، فأجد فى نفسى منه شيئاً الحق قتله إلا شارب الخمر . فإنه شىء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن حد شارب الخمر أربعين فمات منها كانت نفسه هدرا . وإن حد ثمانين فمات منها ضمنت نفسه اه . وحديث عمر رواه الدارقطنى ومالك فى الموطأ . وقول على « ما أحد الخ » متفق عليه بلفظ آخر قريب من هذا فى معناه .

وحكم السكران : فى جريان الأحكام عليه كالصاحى ، إذا كان عاصيا بسكره ، فإن خرج عن حكم المعصية ، بأن شرب مالا يعلم أنه مسكر ، أو أكره على شربه على إحدى الروايتين لم يجر عليه قلم ، كالمغمى عليه .

فأما حد السكر الذى يمنع صحة العبادات ويوجب الفسق على شارب النبيذ ، فهو الذى يجمع بين اضطراب الكلام فهما وإفهاما ، وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما ، فيتكلم بلسان منكسر ، ومعنى غير منتظم ، ويتصرف بحركة مختبط ، ومشى متمايل . أومأ إليه أحمد فى رواية حنبل ، فقال « السكران الذى إذا وضع ثيابه فى ثياب لم يعرفها ، وإذا وضع نعله بين نعال لم يعرفها ، وإذا هذى فأكثر كلامه ، وكان معروفا بغير ذلك » .

وحكى عن أبى حنيفة حده ما زال معه العقل ، حتى لا يفرق بين الأرض والسماء . ولا يعرف أمه من زوجته .

وأما حد القذف واللعان

فحد القذف بالزنا ثمانون جلدة(١) . وهى حق لآدمى يستحق بالطلب ، ويسقط بالعفو .

فإذا اجتمعت بالمقذوف بالزنا خمسة شروط ، وفى قاذفه ثلاثة شروط وجب الحد فيه .

أما الشروط الخمسة التى فى المقذوف . فهى أن يكون بالغا ، عاقلا ، حرا ، مسلما ، عفيفا . فإن كان صبيا ، أو مجنونا ، أو عبدا ، أو كافرا ، أو ساقط العفة بزنا حد فيه ؛ فلا حد على قاذفه ، لكن يعزر لأجل الأذى ولتبرئة اللسان .

وقد قال الخرقى « ومن قذف عبدا أو مشركا ، أو مسلما له دون العشر سنين ، أو مسلمة لها دون التسع سنين ، أدب ولم يحد » .

وظاهر هذا : أنه إذا كان له عشر سنين ، أو تسع سنين حد القاذف ، وإن لم يبلغ يحد قاذفه .

وأما الشروط الثلاثة فى القاذف : فهى أن يكون بالغا ، عاقلا ، حرا . فإن كان صغيرا أو مجنونا لم يحد ولم يعزر ، وإن كان عبدا حد أربعين ، نصف حد الحر لنقصه بالرق .

ويحد الكافر كالمسلم ، والمرأة كالرجل .

ويفسق القاذف ولا تقبل شهادته : فإن تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحد وبعده(٢) .

والقذف باللواط وإتيان البهائم كالقذف بالزنا فى وجوب الحد .

ولا يحد القاذف بالكفر والسرقة ، ويعزر لأجل الأذى .

والقذف بالزنا ما كان صريحا . كقوله : يازانى ، أو قد زنيت ، أو رأيتك تزنى . فإن قال يافاجر ، أو يافاسق ، أو يالوطى . كان كناية لاحتماله . فلا يجب به الحد ، إلا أن يريد القذف.

---

(١) قال الماوردى : ورد النص بها وانعقد الاجماع عليها . لا يزاد فيها ولا ينقص منها .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : تقبل شهادته إن تاب قبل الحد ، ولا تقبل إن تاب بعده .

فإن قال : ياعاهر ؛ احتمل أن يكون كناية أيضا ، واحتمل أن يكون صريحا ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « وللعاهر الحجر(١) » .

واختلفت الرواية عن أحمد فى التعريض : هل يوجب الحد كالصريح ؟ على روايتين .

إحداهما : يجب به الحد كالصريح .

والثانية : لايجب به الحد ، حتى يقر أنه أراد به القذف .

والتعريض : أن يقول فى حال الغضب جوابا لمن سابه : ياحلال ابن الحلال ، خلقت من نطفة حلال ، ماأنت بزان ، ولا أمك بزانية ، ولا يعرفك الناس بالزنا ، ونحو قوله لزوجته : فضحتينى ، وغطيت رأسى ، وصيرت لى قرونا وتعلقين على الأولاد من غيرى وقد نكست رأسى ، ونحو ذلك .

وإذا قال : ياابن الزانيين كان قاذفا لأبويه ، فيحد لهما إذا طالبا به .

وإذا مات المقذوف سقط الحد عن القاذف ، إذا لم يطالب ، فإن كان قد طالب لم يسقط .

فإن قذف ميتا ، فهل يثبت لوارثه المطالبة بحد القذف(٢) ؟ اختلف أصحاب أحمد .

فقال أبو بكر فى كتاب الخلاف «لا يملك الوارث المطالبة ، كما لو قذف حيا و مات قبل المطالبة» .

وقال الخرقى « ولو قذف أمه — وهى ميتة — مسلمة ، كانت أو كافرة ، حرة أو أمة حد القاذف إذا طالب الابن وكان حرا مسلما » .

فقد أثبت المطالبة بحد القذف ، لأن الحق هناك ثبت للوارث ابتداء : ولهذا اعتبرنا حصانة الوارث دون الموروث ، لأن هذا القذف يعود بالقدح فى نسبه .

ولو أراد المقذوف أن يصالح عن حد القذف بمال ، لم يجز .

وإذا لم يحد القاذف حتى زنى المقذوف لم يسقط حد القذف(٣) .

وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا حد لها إلا أن يلاعن منها .

واللعان

أن يقول فى الجامع على المنبر أو عنده ، بمحضر من الحاكم وشهود أقلهم أربعة : « أشهد بالله إننى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنا بفلان ، وأن هذا الولد من زنى ، ماهو منى » إن أراد أن ينفى ولدا ؛ ويكرر ذلك أربعا ، ثم يقول فى الخامسة «وعلىّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى بفلان» إن كان ذكر الزانى بها «وأن هذا الولد من زنا ماهو منى» فإذا قال هذا فقد أكمل لعانه وسقط به حدّ القذف عنه .

---

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أبى هريرة . ورواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن عائشة بلفظ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » والعاهر : الزانى ، أى له الرجم بالحجارة .
وقال الماوردى : وجعل مالك رحمه الله التعريض فيه كالتصريح فى وجوب الحد .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : حد القذف لايورث .

(٣) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : يسقط .

وتلاعن هي فتقول «أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى بفلان، وأن هذا الولد منه ماهو من زنى» تكرر ذلك أربعا، ثم تقول في الخامسة « وعليّ غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنى بفلان» فإذا قالت ذلك فلا حدّ عليها وانتفى الولد عن الزوج : ولم تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما (١) :

فإن لاعن الزوج ولم تلتعن هي فلا حدّ عليها (٢) : وهل تحبس حتى تلاعن أو تقر ؟ على روايتين . إحداهما : تحبس . والثانية : لاتحبس .

وإذا قذفت المرأة زوجها . حدت ولم تلتعن .

وإذا أكذب الزوج نفسه بعد لعانه لحق به الولد ، وحد للقذف . ولم تحل له الزوجة في إحدى الروايتين ، والأخرى تحل له .

وأما قود الجنايات وعقلها

فالجنايات على النفوس ثلاث: عمد، وخطأ، وعمد شبه الخطأ .

فأما العمد المحض :

فهو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده، كالحديد، أو بما يمور في اللحم مور الحديد(٣) أو يقتل غالبا بثقله : كالحجارة، والخشب ، فهو قتل عمد يوجب القود .

وحكم العمد: أن يكون ولي المقتول فيه مخيرا، مع تكافؤ الدمين: بين القود، أو الدية : وولي الدم هو وارث المال ، من ذكر أو أنثى ، بفرض أو تعصيب (٤) .

ولا قود لهم إلا أن يجتمعوا على استيفائه .

فإن عفا أحدهم سقط القود ووجبت الدية .

وإذا كان فيهم صغير أو مجنون لم يكن للبالغ والعاقل أن ينفرد حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون.

وتكافؤ الدمين : أن لايفضل القاتل على المقتول بحرية ولا إسلام . فإن فضل القاتل عليه بأحدهما، فقتل حر عبدا أو مسلم كافرا ، فلا قود (٥) .

---

(١) وقال الماوردي : ووقعت الفرقة بينهما وحرمت على الأبد . واختلف الفقهاء فيما وقعت به الفرقة . فذهب الشافعي إلى أن الفرقة واقعة بلعان الزوج وحده . وقال مالك : الفرقة بلعانهما معاً . وقال أبو حنيفة : لاتقع الفرقة بلعانهما حتى يفرق بينهما الحاكم .

(٢) وقال الماوردي : وجب به حد الزنا على زوجته إلا أن تلاعن .

(٣) مار السهم : أسرع النفوذ في الجسم .

(٤) قال الماوردي : وقال مالك : أولياؤه ذكور الورثة دون إناثهم .

(٥) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لااعتبار بهذا التكافؤ ، فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر ، كما يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم . وما تتحاماه النفوس من هذا وتأباه قد منع القائلين به من العمل عليه . حكى أنه وقع إلى أبي يوسف القاضي مسلم قتل كافراً فحكم عليه بالقود ، فأتاه رجل برقعة فألقاها إليه فإذا فيها :

ويقتل العبد بالعبد وإن فضلت قيمة القاتل على المقتول .

وإذ اختلفت أديان الكفار أقيد بعضهم ببعض .

ويقاد الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، والكبير بالصغير ، والعاقل بالمجنون ؛

ولا قود على صبي ولا مجنون ، ولا يقاد والد بولده ويقاد الولد بوالده والأخ بأخته .

وأما الخطأ المحض

فهو أن يتسبب إليه القتل من غير قصد لإيقاع الفعل بالمقتول كرجل رمى هدفا فأصاب إنسانا ، أو حفر بئرا فوقع فيها إنسان ، أو أشرع جناحا فوقع على إنسان ، أو ركب دابة فرمحت إنسانا ، أو وضع حجرا فى طريق فتعثر به إنسان ، فهذا وما أشبهه إذا حدث عنه الموت : قتل خطأ محض ، يوجب الدية دون القود ، وتكون على عاقلة الجانى ، لا فى ماله مؤجلة فى ثلاث سنين من حين يموت القتيل (١) ؛

والعاقلة : من عدا الآباء والأبناء من العصبات ، فلا يتحمل الأب وإن علا ، ولا الابن وإن سفل فى إحدى الروايتين ، والأخرى : الآباء والأبناء من العاقلة .

ولا يتحمل القاتل مع العاقلة شيئا من الدية (٢) .

والذى يتحمله الموسر منهم فى كل سنة نصف دينار ، أو بقدره من الإبل . ويتحمل المتوسط ربع دينار أو بقدره من الإبل ، ولا يتحمل الفقير شيئا منها ، ومن أيسر بعد فقر تحمل ومن افتقر بعد يسار لم يتحمل .

وهذا الذى ذكرنا من التقدير اختيار أبى بكر ، وذكره فى مختصره التنبيه .

وظاهر كلام أحمد : أن مايوضع على كل واحد من العاقلة غير مقدر ، وإنما هو على حسب الاجتهاد فيما يمكن ويسهل ، ولا يضر به .

قال فى رواية جعفر بن محمد « على قدر ما يطيقون » ؛

وفى رواية الميمونى « على قدر مايحتمل القوم » .

يا قاتل المسلم بالكافر جرت ، وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطرافها من علماء الناس أو شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا . فالأجر للصابر
جار على الدين أبو يوسف بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقعة . فقال له الرشيد : تدارك هذا الأمر لئلا تكون فتنة . فخرج أبو يوسف ، وطلب أصحاب الدم ببينة على صحة الدية وثبوتها ، فلم يأتوا بها ، فأسقط القود . والتوصل إلى مثل هذا سائغ عند ظهور المصلحة .

(١) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : من حين حكم الحاكم .

(٢) قال الماوردى : وجعل أبو حنيفة ومالك الآباء والأبناء من العاقلة . ويكون القاتل كأحد العاقلة .

ودية الحر المسلم ، إن قدرت ذهبا : ألف دينار من غالب الدنانير الجيدة . وإن قدرت ورقا : اثنا عشر ألف درهم .

وإن كانت إبلا فهى مائة بعير أخماسا : عشرون ابن مخاض ، وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

وإن قدرت بالبقر فمائتى بقرة أسنان الزكاة ؛

وإن قدرت غنما فألفا شاة أسنان الزكاة .

وللدية أصول خمس : إبل ، وبقر ، وغنم ، وذهب ، وفضة (١) .

واختلفت الرواية عن أحمد فى الحلل ، فروى عنه مائتا حلة من حلل اليمن ، قيمتها ستون درهما . وروى عنه ليست بأصل .

ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس ؛ وأما فى الأطراف فتساوى دية الرجل إلى ثلث الدية . فإذا زادت على الثلث فعلى النصف من دية الرجل .

واختلفت الرواية عن أحمد فى دية اليهودى والنصرانى ، فروى عنه نصف دية المسلم . وروى عنه أنها ثلث دية المسلم (٢) :

فأما المجوسى فديته ثلثا عشر دية المسلم . ثمانمائة درهم ، وهذا فى قتله خطأ .

فأما قتله عمدا : فدية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم ، ودية المجوسى : الضعف من ديته ألف وستمائة .

ودية العبد : قيمته مابلغت ، وإن زادت على دية الحر أضعافا (٣) .

وأما العمد شبه الخطأ

فهو أن يكون عامدا فى الفعل غير قاصد للقتل . كرجل ضرب رجلا بخشبة أو رماه بحجر يجوز أن يسلم من مثلها وأن يتلف ، فأفضى إلى تلفه فلا قود فى هذا ، وفيه الدية على العاقلة مغلظة .

وتغليظها فى الذهب والورق : أن يزاد عليها ثلثها ، وفى الإبل : أن يكون أرباعا : خمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

---

(١) قال فى المغنى : أجمع أهل العلم على أن الإبل الأصل فى الدية . وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل . وقد دلت عليها الأحاديث الواردة . وظاهر كلام الخرق : أن الأصل فى الدية الإبل لاغير . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد . ذكر ذلك أبو الخطاب ، وهو قول طاوس والشافعى وابن المنذر . وقال القاضى : لايختلف المذهب أن أصول الدية : الإبل ، والذهب ، والورق ، والبقر ، والغنم . فهذه خمسة لايختلف المذهب فيها . وهذا قول عمر ، وعطاء ، وطاوس ، وفقهاء المدينة السبعة . وبه قال الثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد ، ثم ساق أدلة القولين (ج ٩ ص ٤٨١ — ٤٨٣) .

(٢) وقال الماوردى : ذهب أبو حنيفة إلى أنها كدية المسلم . وقال مالك : نصف دية المسلم . وعند الشافعى : أنها ثلثها .

(٣) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لا أبلغ بها دية الحر إذا زادت ، وأنقص منها عشرة دراهم .

وفيه رواية أخرى : أنها أثلاثا : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها .

ودية الخطأ المحض ، فى الحرم ، وفى الأشهر الحرم ، والإحرام ، وعلى ذى الرحم مغلظة .

ودية العمد المحض إذا عفا فيه عن القود : مغلظة ، تستحق فى مال القاتل حالة ، وقد ذكرنا صفة التغليظ .

وإذا اشترك الجماعة فى قتل الواحد ، وجب القود على جميعهم ، وإن كثروا ، ولولىّ الدم أن يعفو عمن شاء منهم ، ويقتل باقيهم ، فإن عفا عن جميعهم فعليهم دية واحدة تقسط بينهم على أعداد رؤوسهم .

فإن كان بعضهم جارحا وبعضهم ذابحا أو موجئا فالقود فى النفس على الذابح والموجئ والجارح مأخوذ بالجراحة دون النفس .

وفيه رواية أخرى : على كل واحد منهم دية كاملة ، نقلها الفضل بن زياد واختارها أبو بكر فى جملة مسائل أفردها .

فإن قتل الواحد جماعة ، فحضر أولياء الجميع ، فطلبوا القصاص ، قتل بجماعتهم ، ولا دية عليه(١) .

وإن طلب بعضهم القود ، وبعضهم الدية . قتل لمن طلب القصاص ، ووجبت الدية لمن طلب الدية ، سواء كان الطالب للدية ولىّ المقتول أولا أو ثانيا .

أما إذا طلب جميعهم القصاص فإنما سقط حقهم من الدية ، لأن القصاص قد ثبت لولى كل واحد منهم على الانفراد ، بدليل أنه لو عفا ولى المقتول الأول وجب القصاص لولى الثانى ولو سبق الثانى بقتل القاتل كان آخذا بحقه ، فإذا رضيا جميعا بالقصاص فقد رضى كل واحد منهما ببعض حقه بعد ثبوته وأسقط الباقى ، فيجب أن يسقط ، كما قلنا فى أشلّ قطع يدا صحيحة فالمجنى عليه بالخيار بين أخذ الدية — وهو بدل يده — وبين القصاص من الشلاء ، ولا شىء له .

وإذا طلب بعضهم القود وبعضهم الدية ، كان لكل واحد منهم ما طلب ، أنها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل ، فإذا كانت عمدا لم تتداخل كما لو قطع يمنى رجلين : أنه يقطع لأحدهما ويغرّم للآخر .

وإذا أمر المطاع رجلا بالقتل . فالقود على الآمر والمأمور معا ، ولو كان الآمر غير مطاع ، كان القود على المأمور ، دون الآمر .

وكذلك لو أكره رجل على القتل ، وجب القود على المكره والمكره .

---

(١) قال الماوردى : قتل بالأول . ولزمته فى ماله دية الباقين . وقال أبو حنيفة : يقتل بجميعهم ، ولا دية عليه . وإذا قتلهم فى حالة واحدة أقرع بينهم ، وكان القود لمن قرع منهم ، إلا أن يتراضى أولياؤهم على تسليم القود لأحدهم فيقاد له . ويلزم فى ماله ديات الباقين .

وأما القود فى الأطراف

فكل طرف قطع من مفصل ففيه القود ، فتقاد اليد باليد ، والرجل بالرجل والأصبع بالأصبع ، والإبهام بالإبهام ، والسن بمثلها . ولا تقاد يمنى بيسرى ، ولا عليا بسفلى ، ولا ضرس بسن ، ولا ثنية برباعية ، ولا يؤخذ بسن من قد ثغر سن لم يثغر(١) . ولا تؤخذ يد سليمة بيد شلاء ، ولا لسان ناطق بأخرس ، وتؤخذ اليد الكاتبة والصانعة بيد من ليس بكاتب ولا صانع ، ولا تؤخذ العين القائمة واليد الشلاء إلا بمثلها .

ويقاد أنف الذى يشم بأنف الأخشم ، وأذن السميع بأذن الأصم .

ويقاد من العربى بالعجمى ، ومن الشريف بالدنىء .

فإن عفى عن القود فى هذه الأطراف إلى الدية ، ففى اليدين : الدية كاملة ، وفى إحداهما نصف الدية ، وفى كل إصبع : عشر الدية ، وهو عشر من الإبل ، وفى كل واحدة من أنامل الأصابع : ثلاثة أبعرة وثلث ، إلا أنملة الإبهام ، ففيها خمس من الإبل .

ودية الرجلين كاليدين إلا فى أناملهما ، فيكون فى كل أنملة خمس من الإبل .

وفى العينين : الدية . وفى الجفون الأربع : جميع الدية ، وفى كل عضو منها : ربع الدية وفى الأنف : الدية . وفى الأذنين : الدية . وفى إحداهما : نصف الدية . وفى اللسان : الدية وفى الشفتين : الدية : وفى إحداهما : نصف الدية . وفى كل سن : خمس من الإبل . ولا فضل لضرس على سن ، ولا لثنية على ناجذ .

وفى ذهاب السمع : الدية ، وفى ذهاب الشم : الدية ، فإن قطع أذنه فأذهب سمعه فعليه ديتان ، وكذا لو قطع أنفه فذهب شمه ، فعليه ديتان .

وفى ذهاب الكلام : الدية ، فإن قطع لسانه فأذهب كلامه ، فعليه دية واحدة ، وفى ذهاب العقل : الدية ، وفى الذكر : الديه .

وفى ذكر الخنثى والعنين حكومة مقدرة بثلث الدية(٢) .

وفى الأنثيين : الدية ، وفى إحداهما : نصف الدية ، وفى الإليتين : الدية ، وفى إحداهما نصف الدية .

وفى ثديى المرأة : ديتها ، وفى أحدهما : نصف الدية ، وفى ثديى الرجل : الدية .

---

(١) ثغر — على وزن عنى — دق فه ، وسقطت أسنانه ورواضعه ، فهو مثغور .

(٢) قال الماوردى : وذكر الخصى والعنين وغيرهما سواء . وقال أبو حنيفة : فيهما حكومة .

وأما شجاج الرأس[1]

فأولها : الحارصة . وهى التى أخذت فى الجلد ، ولا قود فيها ، وفيها حكومة .

ثم الدامية . وهى التى قد أخذت فى الجلد ، وأدمت ، وفيها حكومة .

ثم الدامعة : وهى التى قد خرج دمها من قطع الجلد كالدمعة ، وفيها حكومة .

ثم المتلاحمة ، وهى التى قطعت الجلد وأخذت فى اللحم ، وفيها حكومة .

ثم الباضعة ، وهى التى قطعت اللحم بعد الجلد ، حتى ظهر ، وفيها حكومة .

ثم السمحاق ، وهى التى قطعت جميع اللحم بعد الجلد وأبقت على عظم الرأس غشاوة رقيقة ، وفيها حكومة .

وحكومات هذه الشجاج : تزيد على حسب ترتيبها .

ثم الموضحة ، وهى التى قطعت الجلد واللحم والغشاوة وأوضحت عن العظم ، وفيها القود ، فإن عفا عنها ففيها خمس من الإبل .

ثم الهاشمة ، وهى التى أوضحت عن العظم حتى ظهر وهشمت عظم الرأس حتى تكسر وفيها عشر من الإبل ، فإن أراد القود من الهشم لم يكن له ، وإن أراد من الموضحة أقيد له منها ، وأعطى فى زيادة الهشم خمسا من الإبل ، هـذا قياس قول أحمد ، وأنه يجمع بين القصاص فيما يصح القصاص فيه ، والأرش فيما لم يقتص منه .

لأنه قال فى رواية ابن منصور : فى صحيح فقأ عين أعور عمدا ، «فإن أحب أن يستقيد من إحدى عينيه فله نصف الدية ، وإن أحب أخذ الدية كاملة » .

وقياس قول أبى بكر : إن اختار القصاص لم يكن له أرش ، لأنه قال : فيمن قطع يدا تامة الأصابع ويده ناقصة أصبع ، فاختار القصاص وأخذ دية إصبع قال «ليس له دية الأصبع » وحكم المسئلتين سواء .

---

(١) قال فى الشرح الكبير (ج ٩ ص ٦١٩) : الشجة : إسم لجرح الرأس والوجه خاصة . وهى عشر ، خمس لامقدر فيها ولا توقيت . أولها الحارصة : وهى التى تحرص الجلد ، أى تشقه قليلا ولا تدميه ، ثم البازلة . وهى الدامية التى يخرج منها دم يسير ، ثم الباضعة . وهى التى تشق اللحم بعد الجلد . ثم المتلاحمة . وهى التى تترك فى اللحم أثراً . ثم السمحاق . وهذه الشجاج الخمس لا توقيت فيها فى ظاهر المذهب . وهو قول أكثر الفقهاء . يروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى . وروى عن أحمد رواية أخرى : فى الدامية بعير . وفى الباضعة : بعيران . وفى المتلاحمة ثلاثة . وفى السمحاق : أربع أبعرة . لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت وعلى ، فى السمحاق مثل ذلك . وعن عمر وعثمان فيها نصف أرش الموضحة . والأول أصح .

ثم المنقلة : وهى التى قد أوضحت وهشمت حتى شظى(١) العظم وزال عن موضعه فاحتاج إلى نقله وإعادته ، وفيها خمس عشرة من الإبل ، فإن استقاد من الموضحة أعطى فى الهشم والتنقيل عشر من الإبل .

ثم المأمومة ، وتسمى الدامغة ، وهى الواصلة إلى أم الدماغ وفيها ثلث الدية ؛

فأما جراح الجسد

فلا يتقدر دية شىء منها إلا الجائفة ، وهى الواصلة إلى الجوف ، وفيها ثلث الدية .

ولا قود فى جراح الجسد إلا فى الموضحة عن عظم ، وفيها حكومة .

وإذا قطع أطرافه واندملت وجب عليه دياتها ، وإن كانت أضعاف دية النفس ، ولو مات منها قبل اندمالها كانت عليه دية النفس ، وسقطت ديات الأطراف ، ولو مات بعد اندمال بعضها وجب عليه دية النفس فيما لم يندمل مع دية الأطراف فيما اندمل .

وفى لسان الأخرس ، ويد الأشل ، والأصبع الزائدة ، والعين القائمة : حكومة وهى مقدرة بثلث دية اللسان ، واليد ، والأصبع ، والعين .

والشجاج التى دون الموضحة فيها حكومة غير مقدّرة .

والحكومة فى جميع ذلك : أن يقوّم الحاكم المجنى عليه لو كان عبدا لم يجن عليه ، ثم يقوم لو كان عبدا بعد الجناية عليه ، ويعتبر ما بين القيمتين من ديته ، فيكون قدر الحكومة فى جنايته .

وإذا ضرب بطن امرأة ، فألقت من الضرب جنينا ميتا ، ففيه — إذا كان حرّا — غرّة : عبد ، وأمة يستوى فيه الذكر والأنثى .

فإن استهل الجنين ففيه الدية كاملة ، ويفرق بين الذكر والأنثى .

وعلى كل قاتل نفس ضمن ديتها : الكفارة

عامدا كان أو خاطئا ، وفيها رواية أخرى : لا كفارة فى قتل العمد(٢) .

والكفارة : عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المضرّة بالعمل ، فإن أعسر بها صام شهرين متتابعين ، فإن عجز عنهما فهل ينتقل إلى الإطعام ؟ على وجهين ، أحدهما : يطعم ستين مسكينا . والثانى : لا شىء عليه .

* * *

وإذا ادّعى قوم قتلا على قوم ، ومع الدعوى لوث(٣) . — وهو العداوة الظاهرة — فيكون القول قول المدعى . فيحلف خمسين يمينا . ويحكم له بالدية فى دعوى الخطأ . وفى العمد القود . ولو نكل المدعى عن الأيمان أو بعضها ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا . وبرىء .

---

(١) شظى — كرضى — انشق ، وتشظى العظم : تطاير .

(٢) قال الماوردى : وأوجبها أبو حنيفة على الخاطىء دون العامد .

(٣) اللوث : أن يصاحب الدعوى ما يوقع فى النفس صدق المدعى .

وإذا وجب القود فى نفس أو طرف لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه إلا بإذن السلطان فإن كان فى طرف لم يمكنه السلطان من استيفائه حتى يتولاه غيره .

وأجرة الذى يتولاه فى مال المقتص منه . ذكره أبو بكر .

فإن كان القصاص فى نفس جاز أن يأذن له السلطان فى استيفائه بنفسه، إن كان ثابت النفس عند استيفائه، وإلا استوفاه السلطان بأوحى سيف وأمضاه .

فإذا انفرد ولى القود باستيفائه : من نفس ، أو طرف ، ولم يتعد . عزره السلطان ، لافتئاته عليه . وقد صار إلى حقه بالقود ، فلا شىء عليه .

وأما التعزير

فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود .

ويختلف حكمه باختلاف حاله وأحوال فاعله .

فيوافق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب؛

ويخالف الحدود من وجهين :

أحدهما : أن تأديب ذى الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبى صلى الله عليه وسلم « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم(١)» ؛

فإن تساووا فى الحدود المقدرة ، فيكون تعزير من جل قدره : بالإعراض عنه . وتعزير من دونه : بزاجر الكلام ، وغاية الاستخفاف الذى لا قذف فيه ولا سب . ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس ، الذى ينزلون فيه على حسب رتبهم ، وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوما ، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدرة(٢) ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفى والإبعاد ، إذا تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها ، واستضراره بها .

وقد قال أحمد رحمه الله ، ورضى عنه : فى المخنث فى رواية المروذى « حكمه أن ينفى» وقال فى رواية إسحق ـ وقد سئل عن التغريب فى الخمر ـ قال «لا ، إلا فى الزنا والمخنث» .

وعامة نفيه مقدر بما دون الحول، ولو بيوم، لئلا يصير مساويا لتغريب الحول فى الزنا(٣) .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعى : تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف ، وبستة أشهر للتأديب والتقويم .

(٣) حكى الماوردى : ظاهر مذهب الشافعى : مثل مذهب أحمد ، وظاهر مذهب مالك : أنه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزجر .

ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ، ينزلون فيه على حسب الهفوة : فى مقدار الضرب وبحسب الرتبة فى الامتهان والصيانة. وأكثر ما ينتهى إليه الضرب فى التعزير ، معتبر بالجرم(١) : فإن كان الذنب فى التعريض بالزنا روعى ما كان منه ، فإن أصاب منها بوطء دون الفرج ضرب تسعة وتسعين سوطا إن كان حرا ، وإن كان عبدا تسعة وأربعين سوطا لينقص عن أكثر الحدود ، وفى معناه وطء الشريك فى الفرج للأمة المشتركة ، ووطء الأب جارية ابنه ، ووطء جارية نفسه بعد أن زوجها ، أو وطء جارية امرأته بعد أن أذنت له فى وطئها ، وقد نص على هذا فى رواية أبى الحارث ، وأبى طالب ، والميمونى فى الرجل يطأ جارية بينه وبين شريكه . « يجلد مائة إلا سوطا » كذا قال سعيد بن المسيب .

وقال فى رواية ابن مختان فى رجل فجر بامرئ فيما دون الفرج يضرب مائة ، لأن عليا أتى برجل وجد مع امرأة فى لحافها ، فضربه مائة .

وقال فى رواية إسحق بن إبراهيم ، وصالح « إذا وطىء جارية امرأته وقد أحلتها له ، يرجم » .

وإن وجدوهما فى إزار ولا حائل بينهما متباشرين غير متعاطيين للجماع ، أو وجدوهما غير مباشرين ، أو وجدوهما فى بيت متبذلين عريانين غير مباشرين ، أو وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير الكلام ، أو وجدوه يتبعها ولم يقفوا على ذلك . فضربه مبنى على أدنى الحدود . فإن قلنا : أدناها ثمانون فى حد الشرب ، ضرب تسعة وسبعين . إن كان حرا وتسعة وثلاثين إن كان عبدا ؛ لينقص عن أدنى الحدود .

قال فى رواية ابن منصور : فى رجل وجد مع امرأة فى لحافها ، قال على « يجلد مائة » وعلى مذهبنا لا يجلد وعليه تعزير والتعزير دون عشر جلدات .

وكذلك قال ، فى رواية أحمد بن سعيد بن عبد الخالق فى اللوطى « إذا أولج وخالط . فالرجم أحصن أو لم يحصن . فإذا وجد على ظهره ، أو معه ، يؤدب كما يصنع به إذا وجد مع المرأة » .

وقال فى رواية أبى الصقر « إذا قال للرجل : يامرابى ، ياشارب الخمر ، ياعدو الله ، ياخائن ، ياظالم ، ياكذاب : عليه فى هذا كله أدب . والأدب من ثلاثة إلى عشرة » .

وكذلك قال فى رواية صالح « أذهب إلى حديث على : أنه ضرب النجاشى عشرين لإفطاره فى رمضان بعد ضربه ثمانين(٢) » .

---

(١) قال الماوردى : اختلف فى أكثر ما ينتهى إليه الضرب فى التعزير . فظاهر مذهب الشافعى : أن أكثره فى الحر تسعة وثلاثون سوطاً ، لينقص عن أقل الحدود فى الخمر . فلا يبلغ بالحر أربعين وبالعبد عشرين . وقال أبو حنيفة : أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً فى الحر والعبد . وقال أبو يوسف : أكثره خمسة وسبعون . وقال مالك : لاحد لأكثره . ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود . وقال أبو عبد الله الزبيرى : تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه . وأعلاه خمسة وسبعون ، يقصر به عن حد القذف بخمسة أسواط . فإن كان الذنب فى التعزير بالزنا روعى منه ما كان .

(٢) رواه الإمام أحمد فى المسند « أن علياً أتى بالنجاشى قد شرب خمراً فى رمضان : فجلده ثمانين الحد ، وعشرين سوطاً لفطره فى رمضان » انظر المغنى (ج ١٠ ص ٣٤٨) .

وقال الخرقى « ولا يبلغ بالتعزير الحد(١) . وأدنى الحدود أربعون . إذا قلنا : حد شارب الخمر ثمانون . وإن قلنا : أربعون ، فأدناها عشرون فى حق العبد » .

فإن سرق من حرز مثله أقل من نصاب ، أو سرق نصابا من غير حرز . غرم مثليه(٢) . وقد نص على ذلك فى سرقة الثمار المعلقة .

وقال أيضا فى رواية ابن منصور ، فى الضالة المكتومة « إذا أزلت عنه القطع ، فعليه غرامة مثلها » .

وإن جمع المتاع فى الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ، أو نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ، أو نقب الحرز ولم يدخل ، ولم يأخذ ، أو تعرض للنقب ، أو ليفتح بابا ولم يفعل . عزر أدنى الحدود ولم يبلغ به .

وقد قال أحمد فى رواية أبى طالب : « إذا جمعه فى البيت وكوره ولم يخرجه ، يؤدب ولا يقطع . فإن أخذ الثوب وشقه يقطع ويضرب » .

وما عدا هذين الذنبين — أعنى الزنا والسرقة — فلا يبلغ فى تعزيره أدنى الحدود .

وقد حكينا كلامه فيمن افترى على غيره بالكلام فقال : ياظالم ، يامرابى ، ياكذاب يؤدب من ثلاثة إلى عشرة .

فهذا الكلام فى أحد الوجوه التى يختلف فيه التعزير والحدود .

والوجه الثانى

أن الحد لايجوز العفو عنه ، ولا تسوغ الشفاعة فيه ، فهل يجوز فى التعزير العفو وتسوغ الشفاعة فيه ؟ .

نظرت ، فإن تعلق بحق آدمى وعفا عن حقه جاز عفوه .

قال فى رواية الأثرم : فى رجل قذف رجلا ، فقدمه إلى السلطان : هل له أن يعفو بعد ما رفعه إلى السلطان ؟ فقال « إذا كان فى نفسه فهو حق له ، وإذا قذف أباه فهو شىء يطلبه لغيره » .

فقد أجاز العفو بعد الترافع فيما كان حقا لآدمى ، وأبطله إذا عفا عما كان حقا لأبيه .

ونقل ابن منصور عنه « إذا افترى على أبيه — وقد هلك — فعفا ابنه قال : عفوه جائز » .

فقد أجاز ههنا عفوه فيما كان لأبيه .

وهذا محمول على أن الافتراء على الأب كان بعد موته ، فيتعلق الحق بالابن ، ولهذا قلنا ، إذا قذف أمه وهى ميتة كانت المطالبة للإبن .

---

(١) بهامش الأصل : هكذا فى مختصر الخرقى « ولا يبلغ بالتعزير الحد » .

(٢) قال الماوردى : إذا سرق نصابا من غير حرز ضرب أعلى التعزير : خمسة وسبعين سوطاً : وإذا سرق من حرز أقل من نصاب . ضرب ستين سوطاً . وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطاً : فإذا جمع المال فى الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطاً وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً . وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً . وإذا وجد معه منقب أو كان مراصداً للمال يحقق . ثم على هذه العبارة فيما سوى هذين .

فأما فى حق السلطنة ، فهل يسقط بعفو صاحبه إذا كان السلطان يرى أن المصلحة فى استيفائه ؟.

ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى ، أنه يسقط ، لأنه لم يفرق ، ويحتمل أن لا يسقط ، للتهذيب والتقويم .

وإن تعلق بحق الله تعالى ، فهل يجوز للسلطان إسقاطه ؟ .

قال فى رواية ابن منصور ، فى الرجل يضرب رقيقه ، قال « إى والله ، يؤدبه على ترك الصلاة ، وعلى المعصية ، ويعفو عنه فيما بينه وبينه » .

وظاهر هذا عدم جواز العفو فيما تعلق بحق الله تعالى ، وهو ترك الصلاة .

وكذلك قال فى رواية حنبل فى شاهد الزور « ذاك إلى السلطان ، إن شاء عاقبه » .

فقد خيره فى ترك تعزيره .

وذكر فى رسالة الاصطخرى « ومن طعن على أحد من الصحابة وجب على السلطان تأديبه وليس له أن يعفو عنه » .

وظاهر هذا أنه لا يجوز العفو عنه .

ولو تشاتم وتواثب والد مع والده . سقط تعزير الوالد فى حق ولده ، ولم يسقط تعزير الولد فى حق والده ، كما لا يسقط فى حد القذف ، ويكون تعزيره مختصا بحق السلطنة .

وهل يجوز لولى الأمر أن يعفو عنه ؟ يخرج على الروايتين .

ولا يجوز له العفو مع مطالبة الوالد ، لأنه حق له .

والتعزير لا يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف(١) . وكذلك المعلم إذا ضرب صبيا أدبا معهودا فى العرف ، فأفضى إلى تلفه ، وكذلك الزوج إذا ضرب عند النشوز وتلفت فلا ضمان عليه .

وقد نص على ذلك فى رواية أبى طالب وقد سئل : هل بين المرأة وزوجها قصاص ؟ فقال « إذا كان فى أدب بضربها فلا » .

وكذلك نقل بكر بن محمد « فى الرجل يضرب امرأته ، فيكسر يدها أو رجلها ، أو يعقرها على وجه الأدب ، فلا قصاص عليه » .

وذكر أبو بكر الخلال فى كتاب الأدب فقال « إذا ضرب المعلم الصبيان ضربا غير مبرح وكان ذلك ثلاثا فليس بضامن » وعلى قياس هذا الأب إذا أدب ابنه .

---

(١) قال الماوردى : والوجه الثالث : أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدراً . فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف . قد أرهب عمر بن الخطاب امرأة فأخمصت بطنها فألقت جنيناً ميتا . فشاور فيه عليا وحمل دية جنينها ، واختلف فى محل دية التعزير . فقيل : تكون على عاقلة ولى الأمر . وقيل تكون فى بيت المال . فأما الكفارة ففى ماله ، إن قيل : إن الدية على عاقلته ، وإن قيل : إن الدية فى بيت المال ففى محل الكفارة وجهان . أحدهما : فى ماله . والثانى : فى بيت المال . وهكذا المعلم إذا ضرب صبياً أدبا معهوداً فى العرف فأفضى إلى قتله . ضمن ديته على عاقلته والكفارة فى ماله . ويجوز للزوج ضرب زوجته إذا نشزت عنه . فإن تلفت من ضربه ضمن ديتها على عاقلته إلا أن يتعمد قتلها ، فيقاد بها .

فأما صفة الضرب فى التعزير

فيجوز بالعصا وبالسوط الذى كسرت ثمرته كالحد، ولا يجوز بسوط لم تكسر ثمرته(١).

وقد قال أحمد فى رواية إبراهيم بن هانئ « والزانى أشد ضربا من القاذف ، قيل له : يقطع الثمرة ؟ قال : نعم سوطا بين سوطين » .

ويعطى كل عضو حقه ، ولا يجوز أن يبلغ بتعزيره إنهار دمه .

وضرب الحد يجب أن يفرق فى البدن كله إلا المقاتل .

ولا يجوز أن يجمع على موضع واحد من الجسد ، والتعزير فى ذلك كالحد .

ويجوز أن يصلب فى التعزير حيا .

ولا يمنع إذا صلب من طعام وشراب ، ولا يمنع عن الوضوء للصلاة ، ويصلى موميا . ولا يعيد . ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام .

وهل يجرد فى نكال التعزير من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ؟ فقد اختلفت الرواية عنه فى الجلد ، فروى الميمونى أنه قال فى الزنا « يجرد ويعطى كل عضو حقه » .

ونقل أبو الحارث « يجلد مائة وعليه ثيابه » .

ونقل ابن منصور « يضرب على قميص ، لو ترك عليه ثياب الشتاء مابالى بالضرب » .

ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ، ولم يقلع عنه .

ويجوز أن يحلق شعره ، ولا يجوز أن تحلق لحيته .

وهل يسود وجهه ؟ فقيل . يجوز ، وقيل : لا يجوز .

وقد قال أحمد فى رواية عبد الله بن إبراهيم : فى شاهد الزور « يطاف به فى حيه ، ويشهر أمره ، ويؤدب » .

وقال أيضا فى رواية مهنا فى شاهد الزور « يبعث به فى محلته يقولون : هذا فلان يشهد الزور ، اعرفوه . قيل له : ثم يضرب ؟ قال : نعم ، قيل له : نصف الحد ؟ قال : لا ، أقل ، قيل له : يسود وجهه ؟ قال : قد روى عن عمر رضى الله عنه أنه سود وجه شاهد الزور ، قيل له : فترى أنت أن يسود وجهه ؟ قال : لا أدرى » وكأنه كره تسويد الوجه.

فقد نص على أنه ينادى عليه بذنبه ، ويطاف به ، ويضرب مع ذلك ، وتوقف عن تسويد وجهه .

وقد روى أبو بكر الخلال بإسناده عن مكحول قال : قال عمر بن الخطاب « شاهد الزور يجلد أربعين ، ويسخم وجهه ، ويطال حبسه » .

---

(١) ثمرة السوط : عقدة طرفه .

وروى أن عمر « كان يطوف ذات ليلة فى سكة من سكك المدينة إذ سمع امرأة ، وهى تهتف ، وتقول :

هل من سـبيل إلى خمر فأشربها   أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج ؟

فلما أصبح أتى بنصر ، فإذا أحسن الناس وجها وأحسنهم شعرا . فقال له ، عزمة من أمير المؤمنين لتأخذن من شعرك ، فأخذ من شعره » .

فصـــل

فى أحكام الحسبة

والحسبة ، هى أمر بالمعروف ، إذا ظهر تركه . ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله .

وهذا ، وإن صح من كل مسلم(١) . فالفرق بين المحتسب والمتطوع من تسعة أوجه .

أحدها : أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل فى فرض الكفاية

الثانى : أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذى لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره ، وقيام المتطوع به من النوافل الذى يجوز التشاغل عنه لغيره .

الثالث : أنه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب ، وليس المتطوع منصوبا للاستعداء .

الرابع : أن على المحتسب إجابة من استعدى به ، وليس على المتطوع إجابته .

الخامس : أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ، ليصل إلى إنكارها . ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ، ليأمر بإقامته ، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص .

السادس : أن له أن يتخذ على الإنكار أعوانا . لأنه عمل هو له منصوب ، وإليه مندوب ، ليكون له أقهر ، وعليه أقدر ، وليس لمتطوع أن يندب لذلك أعوانا .

السابع : له أن يعزر على المنكرات الظاهرة ، ولا يتجاوزها إلى الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر .

---

(١) قال الله تعالى (٣ : ١٠٤ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وقال (٣ : ١١٠ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وقال (٥ : ٧٨ لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم . ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لايتناهون عن المنكر فعلوه) وروى مسلم والترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان » .

الثامن : أن له أن يرتزق من بيت المال على حسبه ، ولا يجوز لمتطوع أن يرتزق على إنكاره .

التاسع : أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع ، كالمقاعد فى الأسواق ، وإخراج الأجنحة ، فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه ، وليس هذا للمتطوع .

فيكون الفرق بين والى الحسبة ، وإن كانت أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ، وبين غيره من المتطوعة ، وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر : من هذه الوجوه التسعة.

ومن شروط والى الحسبة

أن يكون خبيرا عدلا ، ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة .

وهل يفتقر إلى أن يكون عالما من أهل الاجتهاد فى أحكام الدين ، ليجتهد رأيه ؟ يحتمل أن يكون من أهله ، ويحتمل أن لا يكون ذلك شرطا إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها(١).

واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم .

فأما ما بينها وبين القضاء : فهى موافقة لأحكام القضاء من وجهين ، ومقصرة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين .

فأما الوجهان فى موافقتها لأحكام القضاء

فأحدهما : جواز الاستعداء على المستعدى عليه فى حقوق الآدميين ، وليس هذا على عموم الدعاوى . وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى .

أحدها : أن يكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف فى كيل أو وزن .

والثانى : فيما تعلق بغش ، أو تدليس فى مبيع أو ثمن .

والثالث : ما تعلق بمبطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة .

وإنما جاز نظره فى هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى ، دون ماعداها من سائر الدعاوى ، لتعلقها بمنكر ظاهر ، هو منصوب لإزالته ، واختصاصها بمعروف بين ، هو مندوب إلى إقامته ، لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها . وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز .

---

(١) قال الماوردى : واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعى : هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التى اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين . أحدهما : وهو قول أبى سعيد الاصطخرى : أن له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده . فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد . فى أحكام الدين ، ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه . والوجه الثانى : ليس له أن يحمل الناس على رأيه ، واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة فيما اختلف فيه . فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها .

فهذا أحد وجهى الموافقة .

والثانى : أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذى عليه. وليس هذا على العموم فى كل حق ، وإنما هو خاص فى الحقوق التى جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف مع القدرة ، لأن فى تأخيره لها منكرا هو منصوب لإزالته .

وأما الوجهان فى قصورها عن أحكام القضاء

فأحدهما : قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات : من الدعاوى فى العقود والمعاملات ، وسائر الحقوق والمطالبات . فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعاوى لها ، ولا أن يتعرض للحكم فيها ، لا فى كثير الحقوق ولا فى قليلها ، من درهم فما دونه ، إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة ، فيجوز . ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة ، فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد ، وإن اقتصر به على مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر فى قليل ذلك وكثيره أحق ، فهذا وجه .

والوجه الثانى : أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فأما ما يدخله التجاحد والتناكر ، فلا يجوز له النظر فيها . لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة وإحلاف يمين . ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات حق ، ولا أن يحلف يمينا على نفى حق ، والحكام والقضاة بسماع البينات وإحلاف الخصوم أحق .

وأما الوجهان فى زيادتها على أحكام القضاء

فأحدهما : أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف ، وينهى عنه من المنكر ، وإن لم يحضره خصم يستعدى ، وليس للقاضى أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه ، فإن تعرض القاضى لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوزا فى قاعدة نظره ؛

والثانى : أن للناظر فى الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة ، لأن الحسبة موضوعة على الرهبة ، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزا فيها ولا خرقا ، والقضاء موضوع للمناصفة ، فهو بالأناة والوقار أخص .

وأما ما بين الحسبة والمظالم

فبينهما شبه مؤتلف ، وفرق مختلف .

أما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين .

أحدهما : أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصراحة .

والثانى : جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح ، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر.

وأما الفرق بينهما فمن وجهين :

أحدهما : أن النظر فى المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر فى الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة ؛ ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ، ورتبة الحسبة أخص ، وجاز لوالى المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسبة ، ولم يجز للقاضى أن يوقع إلى والى المظالم ؛ وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ، ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما .

فهذا فرق .

والثانى : أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم ، ولا يجوز لوالى الحسبة أن يحكم .

إذا قرر هذا فالحسبة تشتمل على أمر بمعروف ونهى عن منكر .

أما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام

أحدها : ماتعلق بحدود الله تعالى .

الثانى : ماتعلق بحقوق الآدميين .

الثالث : ما كان مشتركا بينهما .

أما المتعلق بحقوق الله تعالى فضربان :

أحدهما : مايلزم الأمر به فى الجماعة دون الانفراد ، كترك الجمعة فى وطن مسكون . فإن كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فمازاد ، فواجب أن يأخذهم بإقامتها . ويؤدب على الإخلال بها ، وإن كانوا عددا قد اختلف فى انعقاد الجمعة بهم ، فله ولهم أربعة أحوال .

أحدها : أن يتفق رأيه ورأى القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد ، فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها ، وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها ، ويكون فى تأديبهم فى تركها ألين من تأديبهم على تركه ماانعقد الإجماع عليه .

والحال الثانية : أن يتفق رأيه ورأى القوم أن الجمعة لاتنعقد بهم ، فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها ، وهو بالنهى عنها لو أقيمت أحق .

والحال الثالثة : أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ، ولا يراه المحتسب ، فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمرهم بإقامتها لأنه لايراه ، ولا يجوز أن ينهاهم عنها ، ويمنعهم مما يرونه فرضا عليهم .

والحال الرابعة : أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولايراه القوم ، فهذا مما فى استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده ، وكثرة العدد وزيادته فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها ، اعتبارا بهذا المعنى ؟ ظاهر كلام أحمد رحمه الله : أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها ،

اعتباراً بالمصلحة ، لئلا ينشأ الصغير على تركها ، فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد ، كما تسقط بنقصانه(١) .

ولهذا المعنى قال أحمد «يحضر الجمعة خلف البر والفاجر» مع اعتباره عدالة الإمام فى الصلاة .

ويحتمل أن لا يتعرض لأمرهم بها ، لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده ، ولا يأخذهم فى الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه :

وقد قال أحمد فى رواية المروذى « لا تحمل الناس على مذهبك » .

فأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها ، وأمره بها من الحقوق اللازمة لأنها من فروض الكفاية(٢) :

وأما صلاة الجماعة فى المساجد ، وإقامة الأذان فيها للصلوات الخمس فمن شعائر الإسلام ، وعلاماته ، التى فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها بين دار الإسلام ودار الحرب .

فإذا اجتمع أهل محلة أو بلد على تعطيل الجماعات فى مساجدهم ، وترك الأذان فى أوقات صلاتهم ، كان المحتسب مأمورا بأمرهم بالأذان والجماعة فى الصلوات ، على طريق الوجوب عليهم والإثم بتركه ، بناء على أن الجماعة واجبة .

فأما من ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس فقياس المذهب : أن يعترض عليه لأنها من فرائض الأعيان ، فهى كترك الجمعة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لقد هممت أن آمر أصحابى أن يجمعوا حطبا ، وآمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام ، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم(٣) » .

ويكون الحكم فى ترك الجماعة من آحاد الناس : بتأخيرهم الصلاة حتى يخرج وقتها ، فيذكر بها ويؤمر بفعلها ، ويراعى جوابه عنها ، فإن قال : تركها لتوان وتهاون أدبه زجرا ، وأخذه بفعلها جبرا .

ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق ، لاختلاف الفقهاء فى فضل التأخير :

فإن كانت الجماعة فى بلد قد اتفق أهله على تأخير صلاتهم إلى آخر أوقاتها ، والمحتسب يرى فضل تعجيلها ، فهل يأمرهم بالتعجيل ؟ يحتمل أن يأمرهم ، لأن اجتماعهم على تأخيرها يفضى بالصغير الناشىء إلى أن هذا هو الوقت دون ما تقدمه .

فأما الأذان والقنوت فى الصلاة إذا خالف فيه رأى المحتسب ، فلا رأى له فيه بأمر ولا نهى ، وإن كان يرى خلافه .

---

(١) قال الماوردى : وهو مقتضى قول أبى سعيد الاصطخرى : فقد راعى زياد مثل هذا فى جلاء الناس فى جامعى البصرة والكوفة . فإنهم كانوا إذا صلوا فى صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب . فأمر بالقاء الحصى فى صحن المسجد وقال : لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة فى الصلاة الخ .

(٢) قال الماوردى : الأمر بها على وجهين ، من اختلاف أصحاب الشافعى : هل هى مسنونة ، أو من فروض الكفاية فعلى الأول : الأمر بها ندب . وعلى الثانى : حتم .

(٣) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى مختصراً عن أبى هريرة رضى الله عنه .

وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ يخالف رأى المحتسب من إزالة النجاسة بالمائعات ، والوضوء بماء تغير بالأشياء الطاهرات ، والعفو عن قدر الدرهم من النجاسات ، لااعتراض له فى شىء منه ، وهل له الاعتراض فى الوضوء بالنبيذ ؟ يحتمل وجهين .

أحدهما : أن له ذلك ، لأنه ربما يئول إلى استباحته عند عدم الماء ومع وجوده ، وربما أفضى إلى جواز السكر منه ، ويحتمل أن ليس له ذلك لما فيه من تسويغ الاجتهاد ، فهذا الأمر بالمعروف فى حقوق الله تعالى .

وأما فى حقوق الآدميين

فضربان : عامّ ، وخاصّ .

أما العامّ فكالبلد إذا تعطل شربه ، أو استهدم سوره ، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوى الحاجات فيكفوا عن معاونتهم .

فإن كان فى بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم ، ولا بمعاونة بنى السبيل فى الاجتياز بهم ، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم ، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم .

فأما إذا أعوز بيت المال ، كان الأمر ببناء سورهم ، وإصلاح شربهم ، وعمارة مساجدهم وجوامعهم ، ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجها إلى كافة ذوى المكنة منهم ، فإن شرع ذوو المكنة فى عمله وفى مراعاة بنى السبيل سقط عن المحتسب حق الأمر به ، ولم يلزمهم الاستئذان فى ذلك ، ولكن لو أرادوا هدم مايعيدون بناءه من المتهدم ، لم يكن لهم الإقدام على هدمه فيما عم أهل البلد من سوره وجامعه إلا باستئذان ولى الأمر دون المحتسب ، ليأذن لهم فى هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته :

ويجوز فيما خص من المساجد فى العشائر والقبائل أن لايستأذنوه .

وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ماهدموه ، وليس له أن يأخذهم بإتمام مااستأنفوه .

وقد قال أحمد فى رواية أبى داود : — فى مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض ويجعل تحته سقاية ، ومنعهم من ذلك مشايخ ، وقالوا : لانقدر نصعد — « يصار إلى قول أكثرهم » يعنى أهل المسجد .

فأما إذا كف ذو المكنة عن بناء مااستهدم ، وعمارة ما استرمّ ، فإن كان المقام بالبلد ممكنا وكان الشرب — وإن فسد — مقنعا تركهم وإياه ، وإن تعذر المقام فيه لتعطيل شربه واندحاض سوره نظرت .

فإن كان البلد ثغرا يضر بالإسلام تعطيله ، لم يجز لولى الأمر أن يفسح فى الانتقال عنه وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت فى قيام كافة ذوى المكنة به ، وكان تأثير المحتسب فى مثل هذا إعلان السلطان به ، وترغيب أهل المكنة فى عمله .

وإن لم يكن هذا البلد ثغرا مضرا بدار الإسلام كان أمره أيسر ، وحكمه أخف ، ولم يكن للمحتسب أخذ أهله بعمارته جبرا ؛ لـكن يقول لهم : أنتم مخيرون(١) بين الانتقال عنه أو التزام ما يصرف فى مصالحه التى يمكن معها دوام استيطانه .

فإن أجابوا إلى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم ، ولم يجز أن يأخذ كل واحد منهم فى عينه بالتزام مالاتسمح به نفسه من قليل ولا كثير ، ويقول : ليخرج كل واحد منكم ما سهل عليه وطاب نفسا به .

ومن أعوزه المال أعان بالعمل ، حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة ، أو يلوح اجتماعها بضمان كل واحد من أهل المكنة قدرا طاب به نفسا أسرع حينئذ فى عمل المصلحة ، وأخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه ، وإن كان مثل هذا الضمان لا يلزم فى المعاملات الخاصة ، لأن حكم ما عم من المصالح موسع ، فكان حكم الضمان فيه أوسع .

وإذا عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها ، لئلا يصير بالتفرد مفتاتا عليه .

فإن شق استئذان السلطان فيها أوخيف زيادة الضرر لبعد استئذانه جاز شروعه فيها من غير استئذان :

وقد قال أحمد «لاتخرجوا لقتال العدو إلا بإذن الأمير ، إلا أن يفجأهم عدو ويخافون كلبه» .

وأما الخاص

كالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخذت ، فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق ، وليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم ، وليس له أن يلازم عليها(٢) .

---

(١) قال الماوردى : ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبراً بعمارته ، لأن السلطان أحق أن يقوم به ولو أعوزه المال فيستجده فيقول لهم المحتسب : ما استدام عجز السلطان عنه أنتم مخيرون الخ .

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه الله فى كتاب الطرق الحكمية (ص ٦٢) : قال أبو نعيم : حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم قال سمعت عبد الملك بن عمير يقول « إن عليا كان إذا جاءه الرجل بغريمه قال لى عليه كذا ، يقول اقضه . فيقول ما عندى ما أقضيه . فيقول غريمه إنه كاذب ، وإنه غيب ماله ، فيقول هلم بينة على ماله يقضى لك عليه أنه غيبه . فيقول : استحلفه بالله ما غيب منه شيئا ، قال لا أرضى بيمينه ، قال فما تريد ؟ قال أريد أن تحبسه لى ، قال لا آمنك على ظلمه ولا أحبسه ، قال إذن الزمه قال إن لزمته كنت ظالما له ، وأنا حائل بينك وبينه » قلت : هذا الحكم عليه جمهور الأمة فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض مالى ، كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه . فإن القول قوله مع يمينه ولا يحل حبسه بمجرد قول الغرم إنه ملىء وأنه غيب ماله .

وليس له الأخذ بنفقات الأقارب ، لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز أن يأخذ بأدائها .

وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار لا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم ، فيجوز له أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة منها :

فأما قبول الوصايا والودائع ، فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وآحادهم ؛ ويجوز أن يأمر بها على العموم ، حثا على التعاون بالبر والتقوى ، وقبول الودائع والوصايا .

وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، كأخذ الأولياء بإنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن ، وإلزام النساء أحكام العدد ، إذا فارقن أزواجهن .

وله تأديب من خالف في العدة من النساء ، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء :

ومن نفى ولدا قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء ، وعزره على النفي أدبا .

ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء ، وأن لا يكلفوهم من الأعمال مالا يطيقون .

وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قصروا ، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق :

ومن أخذ لقيطا وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام الكفالة أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها .

وكذلك أخذ الضوال إذا قصر فيها أخذه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها إلى من يقوم بها ؛ ويكون ضامنا للضالة بالتقصير ، ولا يكون ضامنا للقيط .

وإذا سلم الضالة إلى غيره ضمنها .

وأما النهي عن المنكر

فمنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ماكان من حقوق الله تعالى .

والثاني : ماكان من حقوق الآدميين .

والثالث : ماكان مشتركا بين الحقين .

أما المنهى عنها فى حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام

أحدها : ما يتعلق بالعبادات ؛

والثانى : ما يتعلق بالمحظورات ؛

والثالث : ما يتعلق بالمعاملات .

أما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة ، مثل أن يقصد الجهر فى صلاة الإسرار والإسرار فى صلاة الجهر ، أو يزيد فى الصلاة ، أو يزيد فى الأذان أذكارا غير مسنونة فللمحتسب إنكارها ، وتأديب المعاند فيها . وكذلك إذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه ، أو موضع صلاته ، أنكر عليه إذا تحقق ذلك منه ، ولا يؤاخذه بالتهم والظنون ؛ وكذلك لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة ، أو يترك الصلاة والصيام لا يؤاخذه بالتهم ، ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظه ويحذره من عذاب الله تعالى على إسقاط حقوقه ، والإخلال بمفترضاته.

فإن رآه يأكل فى شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله ، لأنه ربما كان مريضا أو مسافرا ، ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب ، فإن ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره ، وأمره بإخفاء أكله ، لئلا يعرض نفسه للتهمة ، ولا يلزم إحلافه عند الاسترابة به ، لأنه موكول إلى أمانته ؛ وإن لم يذكر عذرا أنكر عليه وأدبه عليه تأديب زجر . وكذلك لو علم عذره فى الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ؛ ولئلا يقتدى به من ذوى الجهالة من لا يميز حال عذره من غيره .

وأما الممتنع من إخراج زكاته ؛ فإن كان من الأموال الظاهرة أخذها العامل منه قهرا وعزره على الغلول إذا لم يكن له عذر . وإن كان من الأموال الباطنة احتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة ، لأنه لا اعتراض للعامل فى الأموال الباطنة ، واحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص ، لأنه لو دفعها إليه أجزأه ، ويكون تأديبه معتبرا بشواهد الحال فى الامتناع من إخراج زكاته . فإن ذكر أنه مخرجها سرا وكل إلى أمانته .

فإن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غنى عنها إما بمال أو عمل أنكر عليه وأدبه ، وكان المحتسب بإنكاره أخص بذلك من عامل الصدقة .

ولو رأى آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغنى عنها ، ولم ينكر عليه لجواز أن يكون فى الباطن فقيرا .

وإذا تعرض للمسئلة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمل ، فإن أقام على المسئلة عزره حتى يقلع عنها(١) ؛

---

(١) قال الماوردى : وإن دعت الحالة عند إلحاح من حرمت عليه المسئلة بمال أو عمل إلى أن ينفق على ذى المال جبراً من ماله ويؤجر ذا العمل وينفق عليه من أجرته . لم يكن للمحتسب أن يفعل ذلك بنفسه ، لأن هذا حكم والحكام به أحق ، فيرفع أمره إلى الحاكم ليستولى ذلك أو يأذن فيه . وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع الخ .

وإن وجد فيمن يتصدى لعلم الشرع من ليس من أهله : من فقيه ، أو واعظ ، ولم يأمن اغترار الناس به فى سوء تأويل ، أو تحريف جواب ، أنكر عليه التصدى لما ليس من أهله ، وأظهر أمره ، لئلا يغتر به .

ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار(١) .

وكذلك لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولا خرق به الإجماع وخالف فيه النص ورد قوله علماء عصره أنكره عليه وزجره عنه ، فإن أقلع وتاب وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق .

وإذا انفرد بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة متكلف له غمض معانيه أو تفرد بعض الرواة بأحاديث مناكيز تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك .

وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل ، وذلك من أحد وجهين :

إما بأن يكون بقوته فى العلم واجتهاده فيه ، وإما بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه ، فيعول فى الإنكار على أقاويلهم ، وفى المنع منه على اتفاقهم .

وأما ما تعلق بالمحظورات

فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة(٢) ويقدم الإنكار ، ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار(٣) :

وإذا رأى وقوف رجل وامرأة فى طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار ، فما يجد الناس بدا من هذا .

وإن كان الوقوف فى طريق خالية فخلو المكان ريبة فينكرها . ولا يعجل فى التأديب

---

(١) قال الماوردى : مر على بن أبى طالب بالحسن البصرى — وهو يتكلم على الناس — فاختبره ، فقال له : « ما عماد الدين ؟ فقال : الورع . قال : فما آفته ؟ قال : الطمع . قال : تكلم الآن إن شئت » .

(٢) قال الماوردى : فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » اهـ . والحديث رواه الإمام أحمد عن أنس والنسائى وأحمد والترمذى وابن حبان عن الحسن بن على ، وزادوا إلا النسائى « فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة » .

(٣) قال الماوردى : حكى إبراهيم النخعى « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء ، فرأى رجلا يصلى مع النساء ، فضربه بالدرة ، فقال الرجل : والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتنى ، وإن كنت أسأت فما علمتنى . فقال عمر : أما شهدت عزمتى ؟ فقال : ما شهدت لك عزمة . فألقى إليه الدرة . وقال له : اقتص . قال : لا أقتص اليوم . قال : فاعف عنى قال : لا أعفو . فافترقا على ذلك ، ثم لقيه من الغد ، فتغير لون عمر ، فقال له الرجل يا أمير المؤمنين كأنى أرى ما كان منى قد أسرع فيك ؟ قال : أجل . قال : فأشهد الله أنى قد عفوت عنك » .

عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف التهمة وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى.

وليكن زجره بحسب الأمارات.

فإذا رأى المحتسب من هذه الحال ماينكرها تأنى وفحص ورعى شواهد الحال، ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار.

وقد سئل أحمد فى رواية محمد بن يحيى المتطبب فى الرجل السوء يرى مع المرأة؟ قال: «صح به».

وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر. فإن كان مسلما أراقها وأدبه، وإن كان ذميا أدب على إظهارها وتراق عليه لأنها غير مضمونة(١).

وأما المجاهر بإظهار النبيذ فهو كالخمر وليس فى إراقته غرم، فيعتبر والى الحسبة شواهد الحال فيه، فينهى فيه عن المجاهرة، ويزجر عليه إن كان يعاقره، ولا يريقه إلى أن يأمره بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد لئلا يتوجه عليه غرم إن حكم فيه.

فأما السكران إذا تظاهر بسكره وسخف بهجره أدبه على السكر والهجر تعزيرا.

وأما المجاهرة بإظهار الملاهى المحرمة فعلى المحتسب كسرها، ولا يتشاغل بتفصيلها سواء كان خشبها يصلح لغير الملاهى أو لايصلح (٢).

وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصى، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد، ففيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام. فللتمكين منها وجه، وللمنع منها وجه، وبحسب ماتقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره.

وظاهر كلام أحمد رحمه الله المنع منها وإنكارها، إذا كانت على صورة ذوات الأرواح.

قال فى رواية المروزى: وقد سئل عن الوصى يشترى للصبية لعبة إذا طلبت فقال «إن كانت صورة فلا».

وقال فى رواية بكر بن محمد: وقد سأله عن حديث عائشة «كنت ألعب بالبنات» فقال «لا بأس بلعب اللعب، إذا لم يكن فيها صورة فإذا كانت صورة فلا».

وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة.

وقد روى أحمد بإسناده عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى «أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وهى تلعب بالبنات ومعها جوار، فقال: ماهذا ياعائشة؟ قالت:

---

(١) قال الماوردى: وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تراق عليه، لأنها عنده من أموالهم المضمونة فى حقوقهم ومذهب الشافعى: أنها تراق.

(٢) قال الماوردى: فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً لتزول عن حكم الملاهى. ويؤدب على المجاهرة بها، ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهى.

هذا طفيل سليمان ، فجعل يضحك من قولها صلى الله عليه وسلم(١) قال أحمد « هو غريب ، لم أسمعه من غير هشيم عن يحيى بن سعيد » .

وقد حكى أن أبا سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى قلد حسبة بغداد فى أيام المقتدر . فأزال سوق الداذى ومنع منها . وقال لاتصلح إلا للنبيذ المحرم . وأقرّ سوق اللعب ولم يمنع منها . وقال : قد كانت عائشة رضى الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره عليها(٢) ، وذلك أن الداذى الأغلب من حاله أنه لايستعمل إلا فى النبيذ ، وقد يجوز أن يستعمل نادرا فى الدواء ، وهو بعيد(٣) .

وليس يمنع إنكار المجاهرة ببعض المباحات كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الأزواج والإماء .

وقد قال أحمد فى رواية أبى طالب فى قوم يبيعون الداذى للمسكر « فكره ذلك وقال لايباع » .

وقال أيضا فى رواية بكر بن محمد عن أبيه : فى بيع التمر والزبيب ممن يعمله نبيذا وهو ممن يتدين به ويرى شرب المسكر . فقال « لاأبيعه ولا أعيبه عليه ، وهو بمنزلة رجل يرى النكاح بغير ولىّ جائز ، لا أشهد له ، ولا أعيبه عليه وإن تدين به » .

وقال فى رواية أحمد بن الحسين : فى بيع الحرير من النساء « لابأس به ، وإن باع الرجال لايعجبنى » .

فأما مالم يظهر من المحظورات

فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ، ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستسرار بها . قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه(٤) » .

---

(١) روى البخارى ومسلم وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تأتينى صواحبى ، فينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يسر بهن فيلعبن معى » والبنات : التماثيل على صور البنات التى تلعب بها البنات الصغيرات .

(٢) قال الماوردى : فلم ينكره عليها . وليس ما ذكره من اللعب بالبعيد من الاجتهاد . وأما سوق الداذى فالأغلب من حاله الخ .

(٣) قال الماوردى : فبيعه عند من يرى إباحة النبيذ جائز لا يكره . وعند من يرى تحريمه جائز ، لجواز استعماله فى غيره ، ومكروه اعتباراً بالأغلب من حاله . وليس منع أبى سعيد منه لتحريم بيعه عنده . وإنما منع من المظاهرة بإفراد سوقه . والمجاهرة ببيعه ، إلحاقا له بإباحة ما اتفق الفقهاء على إباحة مقصده ، ليقع لعوام الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحات .

(٤) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٣٥٢) رواه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم « أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته . فقال : دون هذا =

فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون فى [illegible] ك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله ، أو بامرأة ليزنى بها ، فيجوز له فى مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث ، حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم ، وارتكاب المحظورات وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة ، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار ، كالذى كان من شأن المغيرة بن شعبة .

وذلك أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بنى هلال يقال لها أم جميل بنت محجن ابن الأفقم ، وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد ، فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحرث وزياد بن عبيد ، فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما . وكان من أمرهم فى الشهادة عليه عند عمر ماهو مشهور .

فلم ينكر عليهم عمر هجومهم ، وإن كان حدهم للقذف عند قصور الشهادة :

والضرب الثانى : ماكان دون ذلك فى الريبة . فلا يجوز التجسس عليه ، ولا كشف الأستار عنه .

وقد حكى « أن عمر دخل على قوم يتعاقرون على شراب ، ويوقدون فى أخصاص . فقال : نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ، ونهيتكم عن الإيقاد فى الأخصاص فأوقدتم . فقالوا : ياأمير المؤمنين ، قد نهى الله عن التجسس فتجسست ، وعن الدخول بغير إذن فدخلت : فقال : هاتين بهاتين ، وانصرف ، ولم يعرض لهم » :

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيما ستر من المنكر مع العلم به ، هل ينكر ؟

فروى ابن منصور وعبد الله فى المنكر يكون مغطى ، مثل طنبور ومسكر وأشباهه : فقال « إذا كان مغطى فلا يكسره » ، وقد كشف ذلك فى رواية يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين فى الطنبور والمسكر وما أشبهه إذا كان من وراء ثوب وهو يصفه أو يبينه ، فقال « إذا كان مغطى فلا أرى له » .

= فأتى بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به رسول الله فجلد ، ثم قال : أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . من أصاب من هذه القاذورات الخ » ورواه الشافعى عن مالك وقال : هو منقطع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه اه . ومراده من حديث مالك ، وإلا فقد روى الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال — بعد رجمه الأسلمى — « اجتنبوا هذه القاذورات الحديث » . ورويناه فى جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالى عن عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد الأنصارى به إلى قوله « فليستتر بستر الله » وصححه ابن السكن . وذكره الدارقطنى فى العلل وقال : روى عن عبد الله بن دينار مسندا ومرسلا والمرسل أشبه .

ونقل عنه أنه يكسره . فقال في رواية ابن منصور في الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى والقنينة فقال « إذا كان يشتبه أنه طنبور أو طبل أو فيها مسكر كسره » .

وكذلك نقل محمد بن أبي حرب : في رجل لقي رجلا معه عود أو طنبور أوطبل مغطى يكسره :

فإن سمع أصوات ملاهي منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتها . أنكره خارج الدار ، ولم يهجم بالدخول عليهم ، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن .

وقد نقل مهنا الأنباري عن أحمد أنه سمع صوت طبل في جواره ، فقام إليهم من مجلسه فأرسل إليهم ونهاهم .

وقال في رواية محمد بن أبي حرب(١) : في الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه . قال « يأمره ، فإن لم يقبل يجمع عليه الجيران ويهول عليه » .

فأما المعاملات المنكرة

كالشراء والبيوع الفاسدة ، وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به ، فإذا كان متفقا على حظره فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه ، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر .

وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته

فلا مدخل له في إنكاره ، إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف ، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه . وكنكاح المتعة ، ربما صار ذريعة إلى استباحة الزنا ، فيدخل في إنكاره كحكم ولايته .

وقد قال أبو إسحاق في كتاب المتعة ، إن قيل : إذا كنت قد فرقت بينها وبين النكاح فهلا جعلت حكمها حكم السفاح ؟ قيل : الأئمة المرضيون من الصحابة والتابعين جعلوها في حكم السفاح لا في حكم النكاح .

وقال في تعاليقه على كتاب العلل « أولاد الرافضة أولاد زنى من أربعة أوجه : أحدها المتعة عندهم حلال وهي الزنى صراحا » .

وذكر ابن بطة في كتاب النكاح « لا يفسخ نكاح حكم به قاض إذا كان تأول فيه

---

(١) لم أجد في طبقات ابن أبي يعلى في أصحاب أحمد : محمد بن أبي حرب ، وفيها : أحمد بن حرب ابن مسمع ، فليحرر .

تأويلا » إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة ، أو طلق ثلاثا فى لفظ واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج ، فحكمه مردود وعلى فاعله العقوبة والنكال(١) » .

ومما يتعلق بالمعاملات

غشّ المبيعات وتدليس الأثمان ، فينكره ويمنع منه ، ويؤدّب عليه بحسب الحال فيه(٢) :

فإن كان هذا الغش بتدليس على المشترى ويخفى عليه فهو أغلظ الغشوش تحريما . والإنكار عليه أغلظ ، والتأديب فيه أشد :

وإن كان لايخفى على المشترى كان أخف مأثما ، وألين إنكارا ، وينظر فى مشتريه . فإن اشتراه ليبيعه على غيره توجه الإنكار على البائع بغشه وعلى المشترى بابتياعه ، لأنه قد يبيعه على من لايعلم بغشه ، وإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشترى من جملة الإنكار وتفرّد البائع وحده :

وكذلك القول فى تدليس الأثمان :

وقد قال أحمد فى رواية جعفر بن محمد : فيمن اشترى ألف درهم بدنانير بعضها جياد وبعضها مزيفة ، وبعضها مكحلة « اشترى مالا يحل ، وباع مالا يحل » :

---

(١) روى النسائى فى سننه باسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال « أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان . ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يا رسول الله، ألا أقتله » ؟ وأغلب الظن أن هذا الرجل هو ركانة ابن عبد يزيد ، كما روى الإمام أحمد فى مسنده بإسناد صحيح عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى مطلب ، امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديداً . قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا . قال فقال : فى مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فإنما تلك واحدة ، فارجعها إن شئت . قال : فرجعها . فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر » . وروى أحمد ومسلم عن ابن عباس « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر — طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم» ومعنى هذا : أن يكون قد كرر لفظ « أنت طالق » ثلاث مرات فى مجلس واحد ، لا أنه قال « أنت طالق ثلاثا » لفظة واحدة ؛ كما يدل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم لركانة « فى مجلس واحد ؟ » وهذا ما تدل عليه اللغة العربية والنصوص . فقول ابن بطة مردود عليه وعلى كل قائل بمثله فى هذه المسألة . وانظر تحقيق هذا الموضوع فى كتاب نظام الطلاق فى الإسلام للعلامة المحقق أخى فى الله : الشيخ أحمد محمد شاكر فإنه أبان فيه عن وجه الحق فى المسألة بما لم يسبق إليه .

(٢) روى مسلم والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » .

وكذلك قال فى رواية حنبل : فى الدراهم المحمول عليها ، فقال « كل ماوقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام » .

وقال فى رواية مهنا « إذا جاء بالدينار إلى رجل يبصر الدينار فاشتراه على أنه ردىء لا بأس » .

ويمنع من تصرية المواشى وتحفيل ضروعها عند البيع للنهى عنه ، فإنه نوع من التدليس (١) .

ومما يتأكد على المحتسب : المنع من التطفيف والبخس فى المكاييل والموازين والصنجات وليكن الأدب عليه أظهر وأكثر .

ويجوز له إذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها .

ولو كان له على ماعايره منها طابع معروف بين العامة لايتعاملون إلا به ، كان أحوط وأسلم فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ماطبع بطابعه توجه الإنكار عليهم ، إن كان مبخوسا من وجهين :

أحدهما : مخالفته فى العدول عن مطبوعه ، وإنكاره من الحقوق السلطانية .

والثانى : البخس والتطفيف فى الحقوق ، وإنكاره من الحقوق الشرعية .

وإن كان ماتعاملوا به من غير المطبوع سليما من بخس ونقص توجه الإنكار بحق السلطنة وحدها لأجل المخالفة .

وقد قال أحمد فى رواية جعفر بن محمد : فى ضرب الدراهم قال « لا تصلح إلا فى دار الضرب بإذن السلطان » .

وإن زور قوم على طابعه كان المزور فيه كالبهرج على طابع الدراهم والدنانير ، فإن قرن التزوير بغش كان الإنكار والتأديب مستحقا من وجهين :

أحدهما : فى حق السلطنة من جهة التزوير .

والثانى : من جهة الشرع فى الغش ، وهو أغلظ المنكرين .

وإن سلم التزوير من غش تفرد بالإنكار السلطانى منهما .

وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله إلى كيالين ووزانين ونقاد ، تخيرهم المحتسب ، ومنع أن ينتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمناء الثقات ، وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها . فإن ضاق عنها قدرها لهم حتى لايجرى فيها استزادة أو نقصان ، فيكون ذلك ذريعة إلى الممايلة والتحيف فى مكيل أو موزون .

فإن ظهر من أحد هؤلاء المختارين للكيل والوزن تحيف فى تطفيف أو ممايلة فى زيادة أدب وأخرج من جملة المختارين ، ومنع أن يتعرض للوساطة بين الناس .

وكذلك القول فى اختيار الدلالين يقر منهم الأمناء ويمنع الخونة وهذا مما يتولاه ولاة الحسبة

---

(١) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تصروا الإبل ، والغنم . فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » والتصرية : ربط أخلاف الشاة أو الناقة ونحوهما وترك حلبها حتى يجتمع لبنها ويكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها .

فأما اختيار القسام والزراع فالقضاة أخصّ باختيارهم من ولاة الحسبة ، لأنهم قد يستنابون فى أموال الأيتام والغيب .

وأما اختيار الحراس فى القبائل والأسواق فإلى الحماة وأصحاب المعونة .

وإذا وقع فى التطفيف تخاصم جاز أن ينظر فيه المحتسب إن لم يكن مع التخاصم فيه تجاحد وتناكر ، فإن أفضى إلى التجاحد والتناكر كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة . لأنهم بالأحكام أحق ، وكان التأديب فيه إلى المحتسب ، فإن تولاه الحاكم جاز لاتصاله بحكمه .

ومما ينكره المحتسب فى العموم ولا ينكره فى الخصوص والآحاد التبايع بما لم يألف أهل البلد من المكاييل والأوزان التى لاتعرف فيه وإن كانت معروفة فى غيره ، فإن تراضى بها اثنان لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع ، ويمنع أن يرتسم بها قوم فى العموم ، لأنه قد يعاملهم فيها من لايعرفها فيصير مغرورا .

وأما ماينكره فى حقوق الآدميين المحضة

مثل أن يتعدى رجل فى حد لجاره ، أو فى حريم لداره ،أو فى وضع بنيان على جداره ، فلا اعتراض للمحتسب فيه ، مالم يستعده الجار عليه ، لأنه حق يخصه يصح منه العفو عنه والمطالبة به .

فإن خاصمه فيه إلى المحتسب نظر فيه إن لم يكن بينهما تنازع وتناكر ، وأخذ المتعدى بإزالة تعديه ، وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال ، وإن تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه أحق .

ولو أن الجار أقر جاره على تعديه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدى فيه ثم عاد مطالبا بذلك ، كان له ذلك ، وأخذ المتعدى بعد العفو عنه بهدم مابناه .

ولو كان قد ابتدأ البناء ووضع الأجذاع بإذن الجار ، ثم رجع الجار فى إذنه لم يأخذ البانى بهدمه :

ولو انتشرت أغصان شجرة إلى دار جاره كان للجار أن يستعدى المحتسب حتى يعديه على صاحب الشجرة ليأخذه بإزالة ماانتشر من أغصانها فى داره ، ولا تأديب عليه ، لأن انتشارها ليس من فعله .

ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الأرض حتى دخلت فى قرار أرض الجار لم يؤخذ بقلعها ، ولا يمنع الجار من التصرف فى قرار أرضه وإن قطعها .

وقد قال أحمد فى رواية ابن منصور : « فى رجل فى حائط جاره شجرة وأغصانها فى حائطه له أن يمنعه ويأمره بقطعها » .

وكذلك نقل إسحاق بن هانئ « فى شجرة أصولها فى ملك صاحبها ، وأغصانها مطلة على بستان جاره : لجاره أن يدفع ذلك عنه » .

وكذلك نقل الحسن بن محمد بن الحرث « فى نخلة أصولها فى داره ، ورأسها فى دارى : يقطعها حتى لاتؤذيه ، فقيل له : يقطع هو ؟ قال : يأمر صاحبه حتى يقطع » .

فقد نص على أن له أخذه بإزالة ماانتشر منها وأنه يأمر صاحبه ولا يتولى هو ذلك بنفسه ، لأن الحق توجه على المالك ، وكان هو المطالب بإبقائه ، كما يطالب الراهن ببيع الرهن ؛

وقال فى رواية إسحاق بن هانئ «فى رجل فى دار ه شجرة فنبتت من عروقها شجرة فى دار رجل آخر : لمن الشجرة ؟ فقال : ما أدرى ماهذا ؟ ربما كان ضررا على صاحب الأرض» .

وظاهر هذا أنه إذا لم يكن فيها ضرر . وهو أن تكون عروقها تحت الأرض ، لايؤخذ بقلعها لأنه اعتبر الضرر ، والضرر إنما يكون بظهورها على وجه الأرض .

وقد روى أبو حفص العكبرى عن أبى بكر عبد العزيز عن أبى بكر الخلال عن حرب عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد عن سلمة القرشى عن العلاء بن الحرث عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أظلت شجرة داره فهو بالخيار بين أكل ثمرها أو قطع ما أظل عليه منها » .

وهذا محمول على أن صاحب الشجرة يأكل الثمرة .

وروى أبو حفص أيضا بإسناده عن محمد بن على قال «كان لسمرة بن جندب نخل فى حائط رجل من الأنصار ، وكان يدخل عليه وأهله فيؤذيه ، فشكا ذلك الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : بعه ، فأبى ، قال : فاقلعه ، فأبى ، قال : هبه ولك مثلها فى الجنة ، فأبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت مضار ، اذهب فاقلع نخله(١) » .

فقد أمره بقلعه .

فإن نصب المالك تنورا فى داره ، فتأذى الجار بدخانه ، أو نصب فى داره رحا ، أو وضع فيها حدادين أو قصارين ، فهل يمنع من ذلك (٢) ؟ .

---

(١) رواه أبو داود فى باب فى القضاء : حدثنا سليمان بن داود العتكى ، نا حماد . نا واصل مولى أبى عيينة قال : سمعت أبا جعفر محمد بن على يحدث عن سمرة بن جندب « أنه كانت له عضد من نخل فى حائط رجل من الأنصار . قال : ومع الرجل أهله . قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه . فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى . قال : فهبه له ولك كذا وكذا أمراً — رغبه فيه — فأبى . فقال : أنت مضار . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصارى : اذهب فاقلع نخله » قال الخطابى « عضد » هكذا فى رواية أبى داود . وإنما هو « عضيد » يريد نخلا لم تسبق ولم تطل . قال الأصمعى : إذا صار للنخلة جذع يتناول منه فتلك النخلة العضيدة ، وجمعه عضيدات . وفيه من العلم : أنه أمر بإزالة الضرر عنه . وليس فى هذا الخبر أنه قلع نخلة . ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه عن الإضرار اه . وقال المنذرى : فى سماع أبى جعفر الباقر من سمرة بن جندب نظر . فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه . وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه ، والله أعلم اه . عون المعبود (ج ٣ ص ٣٥٢) .

(٢) قال الماوردى : لم يعترض عليه . ولم يمنع منه . وكذلك لو نصب فى داره رحا ، أو وضع فيها حدادين أو قصارين لم يمنع ، لأن للناس التصرف فى أملاكهم بما أحبوا ، وما يجد الناس من مثل هذا بدأ .

قد روى عن أحمد ألفاظ تقتضى المنع .

فقال فى رواية عبد الله : فى رجل بنى فى داره حماما أوحشا يضر بجاره « أكرهه ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : لاضرر ولا ضرار » .

وكذلك قال فى رواية ابن منصور « لايضر بجاره ، يحفر إلى جنب بئره كنيفا أو بئرا إلى جنب حائطه وإن كان فى حده » .

وكذلك قال فى رواية أبى طالب « لايجعل فى داره حماما يؤذى جاره ، ولا يحفر بئرا إلى بئره » .

والخلاف فى هذه المسائل وفيما قبلها سواء .

وقد اختلفت الرواية عنه فيمن احتفر بئرا إلى جنب بئر جاره فنضب ماء الأولة وغار هل يطم عليه ؟ على روايتين .

نقل الحسن بن ثواب عنه « لا تطم » وعلل بأن هذه فى ملك صاحبها .

ونقل الميمونى « تطم » فيخرج فى هذه الرواية روايتان .

وإذا تعدى مستأجر على أجير فى نقصان أجر أو استزادة عمل كفه عن تعديه وكان الإنكار عليه معتبرا بشواهد حاله .

ولو قصر الأجير فى حق المستأجر فنقصه من العمل ، أو استزاده فى الأجرة منعه منه وأنكره عليه إذا تخاصموا إليه .

فإن اختلفوا أو تناكروا كان الحاكم بالنظر بينهما أحق .

ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع

فى الأسواق ثلاثة أصناف

منهم من يراعى عمله فى الوفاء والتقصير .

ومنهم من يراعى حاله فى الأمانة والخيانة .

ومنهم من يراعى عملة فى الجودة والرداءة .

فأما من يراعى عمله فى الوفور والتقصير

فكالطبيب والمعلمين ، لأن الطب إقدام على النفوس ، يفضى التقصير فيه إلى تلف أو سقم . وللمعلمين الطرائق التى ينشأ الصغار عليها ، ليكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيرا ، فيقر منهم من توفر علمه ، وحسنت طريقته ، ويمنع من قصر أو أساء من التصدى لما يفسد به النفوس ، وتخبث به الآداب .

وقد قال أحمد فى رواية حرب : فى الطبيب والبيطار « إذا علم أنه طبيب فلا يضمن » فإن لم يكن طبيبا فكأنه رأى عليه الضمان .

وقد روى أبو حفص بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن(١) » .

وأما من يراعى حالة فى الأمانة والخيانة

فمثل الصاغة ، والحاكة والقصارين ، والصباغين ، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم ، فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره ، لئلا يغتر به من لا يعرفه .

وقد قيل : إن الحماة وولاة المعونة أخص بالنظر فى أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة ، لأن الخيانة تابعة للسرقة .

وأما من يراعى عمله فى الجودة والرداءة

فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ، ولهم أن ينكروا عليهم فى العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مستعد .

فأما فى عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس ، فإذا استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر ، فإن تعلق بذلك غرم روعى حال الغرم ، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه ، لافتقاره إلى اجتهاد حكمى ، وكان القاضى بالنظر فيه أحق وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم واستحق فيه المثل الذى لا اجتهاد فيه ولا تنازع ، فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب ؛ لأنه أخذ بالتناصف ، وزجر عن التعدّى .

ولا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها فى رخص ولا غلاء .

وأما ما ينكره من الحقوق

المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين

فكالمنع من الإشراف على منازل الناس ، ويكره من علا بناؤه أن يستّر سطحه(٢) .

قال فى رواية ابن منصور فى الرجل يشرف على جاره « فالسترة على الذى أشرف » .

---

(١) رواه أبو داود عن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب - وقال : هذا لم يروه إلا الوليد ، لاندرى ، صحيح هو أم لا ؟ قال فى عون المعبود : ورواه الدارقطنى من طريقين عن عبد الله ابن عمرو بن العاص . وقال : لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم ، وغيره رواه مرسلا . وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح ، وأقره الذهبى . وقال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ، ومنقطعاً . وأخرجه ابن ماجه اهـ .

(٢) قال الماوردى : ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه ، وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره .

وكذلك قال فى رواية محمد بن يحيى الكحال فى الذى يكون أعلا من جاره « يستر على نفسه » .

فإن قيل : كان يجب أن يقال : يلزمه أن لايشرف على غيره ، ولا يلزمه أن يستر سطحه .

قيل : لايمكنه فى العادة أن لايشرف على غيره إلا ببناء ستره . لأنه قد يسهو أو يغفل عن ترك الإشراف لظهوره عليه .

ويمنع أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين ، فإن ملكوا أبنية عالية احتمل أن يقروا عليها ، ويلزموا أن يستروا سطوحهم .

ويأخذ أهل الذمة بما شرط فى ذمتهم : من لبس الغيار ، والمخالفة فى الهيئة ، وترك المجاهرة بقولهم فى عزير ابن الله ، والمسيح ابن الله .

ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى ، ويؤدب عليه من خالف فيه .

وإذا كان فى أئمة المساجد السابلة والجوامع الحافلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ حين أطال الصلاة بقومه ، وقال « أفتان أنت يامعاذ ؟(١) » .

---

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . وقال الإمام الحافظ ابن القيم فى كتاب الصلاة : وأما المسألة العاشرة ، وهى مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهى من أجل المسائل وأهمها ، وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب . وقد ضيعها الناس من عهد أنس بن مالك . فى صحيح البخارى من حديث الزهرى قال « دخلت على أنس ابن مالك بدمشق وهو يبكى ، فقلت له : مايبكيك ؟ فقال : لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة . وهذه الصلاة قد ضيعت » فأنس تأخر حتى شاهد من إضاعة أركان الصلاة وأوقاتها وتسبيحها فى الركوع والسجود ، وإتمام تكبيرات الانتقال ما أنكره ، وأخبر أن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بخلافه . فى الصحيحين عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها » وفى الصحيحين أيضاً « ماصليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم » فوصف صلاته بالإيجاز والتمام . والإيجاز هو الذى كان يفعله ، لا الإيجاز الذى يظنه من لم يقف على مقدار صلاته . فإن الإيجاز أمر نسبى إضافى راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام وشهوة من خلفه . فلما كان يقرأ فى الفجر بالستين إلى المائة آية كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى ستمائة إلى ألف . ولما قرأ فى المغرب بالأعراف كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى البقرة ، ويدل على هذا أن أنساً نفسه قال فى الحديث الذى رواه أبو داود والنسائى « ماصليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله من هذا الفتى — يعنى عمر بن عبد العزيز — فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات » وأنس هو القائل فى الحديث المتفق عليه « إنى لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا . قال ثابت . كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه . كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسى . وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى » ثم ساق كلاما طويلا فى هذا ، وساق كلام القائلين بالتخفيف وحججهم ، ومنها حديث معاذ « أفتان أنت ؟ » ثم ساق الجواب عليه فقال : لانضرب سنته صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض ، ولا نأخذ منها ماسهل ونترك منها ماشق علينا لكسل وضعف عزيمة ، واشتغال بدنيا قد ملأت القلوب ، وملكت الجوارح ، وقرت بها

فإن أقام الإمام على الإطالة ، ولم يمتنع منها ، لم يجز أن يؤدبه عليها ، ولكن يستبدل به من يخففها .

وإذا كان فى القضاة من يحجب الخصوم إذا قصدوه ، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام ، وتستضر الخصوم ، فللمحتسب أن يأخذ — مع ارتفاع الأعذار — بما ندب له من النظر بين المتحاكمين ، وفصل القضايا بين المتشاجرين ، ولا تمنع علو رتبته من إنكار ما قصر فيه(١) .

وإذا كان فى سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم والإنكار عليهم موقوفا على استعداء العبيد ، إلا على وجه الإدكار والغلظة ، وإذا استعدوه منع حينئذ وزجر .

وإذا كان فى أرباب المواشى من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه ، وإن لم يكن فيه مستعد إليه ، فإن ادعى المالك احتمال الدابة لما يستعملها فيه ، جاز للمحتسب أن ينكر فيه ؛ لأنه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرفى يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم وليس باجتهاد شرعى .

وإذا استعداه العبد فى امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بها ويأخذه بالتزامها ،

— العيون بدل قرتها بالصلاة ، فصارت أحاديث الرخصة فى حقها شبهة صادفت شهوة واستسهلت حق الله تعالى ، وجعلت كرمه وغناه من أعظم شبهاتها فى التفريط فيه وإضاعته وفعله بالهوينا تحلة القسم . ولهجت بقولها : ما استقصى كريم حقه قط ، وبقولها : حق الله مبنى على المسامحة والمساهلة والعفو ، وحق العباد مبنى على الشح والضيق والاستقصاء . فقامت فى خدمة المخلوقين كأنها على الفرش الوثيرة ، والمراكب الهينة ، وقامت فى حق خدمة ربها كأنها على الجمر المحرق تعطيه الفضلة من قواها وزمنها ، وتسعوف لأنفسها كمال الحظ . ولم يحفظوا من السنة إلا « أفتان أنت ؟ » وأمثالها إلى أن قال : الإيجاز والتخفيف المأمور به والتطويل المنهى عنه لا يمكن أن يرجع إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ، ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم فى ذلك . فإن ذلك لا ينضبط وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب ويفسد وضع الصلاة ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس ومثل هذا لا تأتى به شريعة . بل المرجع فى ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله من شرع الصلاة للأمة وجاءهم بها من عند الله وعلمهم حقوقها وحدودها . وكان يصلى وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة ، وساق كلاما نفيسا طويلا فى مقدار قراءته وركوعه وسجوده صلى الله عليه وسلم .

(١) قال الماوردى : قد مر إبراهيم بن بطحا ، والى الحسبة بجانبى بغداد — بدار أبى عمر بن حماد ، وهو يومئذ قاضى القضاة — فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم ، وقد تعالى النهار وهجرت الشمس . فوقف واستدعى حاجبه . وقال ، تقول لقاضى القضاة : الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار ، فإما جلست لهم ، أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا .

ولو استعداه من تقصير سيده فيها، لم يكن له فى ذلك نظر ولا إلزام، لأنه يحتاج فى التقدير إلى اجتهاد شرعى ، لأن التقدير منصوص عليه ولزومه غير منصوص عليه .

وقد قال أحمد فى رواية عبد الله « حق المملوك يشبعه ويكسوه ، ولا يكلفه مالا يطيق ؛ وإذا بلغ المملوك زوجه ، فإن أبى تركه » .

وقال فى رواية حرب : وقد سئل « هل يستعمل المملوك بالليل؟ قال : لا يسهره ولا يشق عليه ، يخفف عنه » .

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ، ويخاف منه غرقها ، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح ، وإذا حمل فيها الرجال والنساء يحجز بينهم بحائل . وإذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة .

وإذا كان فى أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته ، فإذا تحققها منه أقره على معاملتهن ، وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور ، منعه من معاملتهن وأدّبه على التعرض لهن .

وقد قيل : إن الحماة وولاة المعونة أخص بإنكار ذلك ، لأنه من موانع الزنا .

وينظر والى الحسبة فى مقاعد الأسواق ، فيقرّ فيها مالا ضرر على المارة فيه ، ويمنع ما استضر به المارة . ولا يقف منعه على الاستعداء إليه .

وقد قال أحمد فى رواية حرب « فى الرجل يسبق إلى دكاكين السوق : فمن سبق غدوة فهو له إلى الليل » ؛

وهذا يقتضى جواز مقاعد الأسواق .

وقال فى رواية إسحق بن إبراهيم « البيع على الطريق مكروه » ؛

فقد منع من ذلك ؛

وإذا بنى قوم فى طريق سابل منع منه . وإن اتسع له الطريق . ويأخذهم بهدم ما بنوه ، وإن كان المبنى مسجدا ، لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية .

وقد قال أحمد فى رواية المروزى « هذه المساجد التى بنيت فى الطرقات حكمها أن تهدم » وقال فى موضع آخر « هذه المساجد أعظم جرما ؛ يخرجون المسجد ، ثم يخرجون على أمره » .

وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية فى مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال ، مكنوا منه ، وإن لم يستضر به المارة ، ومنعوا منه إن استضروا به .

ويمنعهم من إخراج الأجنحة والساباطات ، ومجارى المياه ، وآبار الحشوش ، سواء أضر أو لم يضر (١) ، كما يمنع البناء فى الطريق .

---

(١) قال الماوردى : يقر ما لا يضر ، ويمنع ما ضر . ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر لأنه من الاجتهاد العرفى دون الشرعى . والفرق بين الاجتهادين : أن الاجتهاد الشرعى ما روعى فيه أصل ثبت حكمه بالشرع . والاجتهاد العرفى : ما روعى فيه أصل ثبت حكمه بالعرف . ويوضح الفرق بينهما بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع من الاجتهاد فيه .

وقد قال أحمد فى رواية المروزى « فى الرجل يحفر فى فنائه البئر أو المخرج المعلق : لا . هذا طريق المسلمين » قيل له « إنما هى بئر تحفر ويسد رأسها ؟ قال : أليس هى فى الطريق ؟ »

ولوالى الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا فى ملك أو مباح ، إلا من أرض مغصوبة ، فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها ، أو يكون أرضا لحقها سيل أو ندى ، فيجوز(١) .

قال فى رواية أبى طالب : فى الميت يخرج من قبره إلى غيره ، « إذا كان من شىء يؤذيه قد حول طلحة(٢) » .

وقال فى رواية المروزى : فى قوم دفنوا فى بساتين ومواضع رديئة ، فقال « قد نبش معاذ امرأته ، وكانت قد كفنت فى خلقان فكفنها ، ولم ير بأسا أن يحولها » .

ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم . ويؤدب عليه .

وقد قال أحمد فى رواية حرب — وقد سئل عن خصاء الدواب والغنم للسمن وغير ذلك — فكرهه ، إلا أن يخاف عضاضه .

قال فى رواية البرتى القاضى — وقد سئل عن خصاء الخيل والدواب ، فكرهه إلا من عضاض .

ويمنع من خضاب الشيب بالسواد فى الجهاد وغيره .

قال فى رواية إسحق بن منصور : قلت لأحمد « يكره الخضاب بالسواد ؟ قال : إى والله مكروه » .

ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكتم(٣) .

قال فى رواية حنبل « أحب إلى من الخضاب الحناء والكتم » وقال : « ما أحب لأحد أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب(٤) » .

ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو ، ويؤدب عليه الآخذ والمعطى .

---

(١) قال الماوردى : واختلف فى جواز نقلهم من أرض قد لحقها سيل أو ندى . فجوزه الزبيرى . وأباه غيره .

(٢) قال ابن الأثير فى أسد الغابة : روى حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبيه : أن رجلا رأى فى منامه أن طلحة بن عبيد الله قال : حولونى عن قبرى ، فقد آذانى الماء . ثم رآه أيضاً حتى رآه ثلاث ليال . فأتى ابن عباس فأخبره ، فنظروا فإذا شقه الذى يلى الأرض قد اخضر من نز الماء . فحولوه . فكأنى أنظر إلى الكافور فى عينيه ، لم يتغير إلا عقيصته فإنها مالت عن موضعها . فاشتروا له داراً من دور أبى بكرة بعشرة آلاف درهم فدفنوه فيها اه وقد قتل طلحة رضى الله عنه فى وقعة الجمل بالبصرة .

(٣) الكتم — بفتح الكاف والتاء المثناة — : نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود . وقيل هو الوسمة .

(٤) أى يكره تغييره بالسواد . ويكره أن يتركه أبيض على حاله . كما يصنع أهل الكتاب . قد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب . ونهى عن التشبه بأهل الكتاب .

وقد قال أحمد فى رواية الفرج بن على الصباح البرزاطى : فى الرجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم ، ويزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم : ومنهم من يخدمه ويحدثه « ما أحب لأحد أن يفعله ، وتركه أحب إلى » .

وقد روى أبو حفص فى كتاب الإجارات بإسناده « أن أبا بكر شرب لبنا . فقيل له : إنه من كهانة تكهنها النعمان فى الأهلية : فقام فاستقاء » .

قال أبو بكر المروزى : سألت أبا عبد الله عن شىء من أمر الورع : فاحتج بحديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى القىء .

وهذا فصل يطول أن يبسط ، لأن المنكرات لا ينحصر عددها فيستوفى ، وفيما ذكرناه دليل على ما أغفلناه .

وأنا أسأل الله تعالى حسن التوفيق لما ذكرت ، وعونا على ماشرحت ، وأرغب إليه فى التوفيق لما يرضيه . وأعوذ به من سخطه وكل معاصيه بمنه وكرمه ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين حمدا لا ينقطع ولا يبيد ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الرسل وأشرف العبيد ، وعلى إخوانه من النبيين وآله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا.

ووافق الفراغ منه فى حادى عشرى صفر الخير من شهور سنة ثمانمائة وستة وستين بصالحة دمشق المحروسة ، عمرها الله بذكره إلى يوم القيامة .

و الك على يد أبى بكر بن زيد الجراعى الحنبلى ، لطف الله به ، وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين .

و. مش الأصل المخطوط ماصورته : الحمد لله وحده ، بلغ مقابلة وتصحيحا على النسخة المكتتب منها ، لكنها غير صحيحة ، وقد صححنا فى هذه ما أمكن فلله الحمد والمنة .

فهرس

صحيفة

فإن أجاب من تعين لهم بايعوه ، وإن امتنع عدل إلى من سواه

ظاهر كلام أحمد أنه جعل القضاء والشهادة من فروض الكفايات الخ

فإن تكافأ فى شروط الإمامة اثنان الخ

فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين

فقياس قول أحمد أنه يقرع بينهما الخ

٢٥ صفة العقد

لايجوز عقد الإمامة لإمامين فى بلدين الخ

فإن علم السابق منهما الخ

ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده

لايعتبر فى حال العهد شهادة أهل الحل والعقد

إذا عهد إلى رجل له أن يعزله قبل موته

يجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه الخ

يعتبر قبول المعهود إليه بعد موت المولى

ويعتبر فى المعهود إليه شروط الإمامة

٢٦ فإن كان صغيرا وقت العهد الخ

فإن عهد إلى غائب معلوم الحياة الخ

لو عهد إلى اثنين فأكثر الخ

ليس لأهل الاختيار أن يختاروا فى حياة المستخلف العاهد الخ

فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه

هل يجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار ؟

قياس مذهبنا أنه لايجوز الخ

صحيفة

فإن قال عهدت بالأمر إلى فلان ؛ فإن مات قبل موتى فالإمام بعده فلان الخ

٢٧ فإن عهد إلى رجل ثم قال فإن مات فالإمام بعده فلان الخ

ويفارق هذا الفصل الذى قبله الخ

ولا يجب على كافة الناس معرفة بعينه

ويجوز أن يسمى خليفة ويسمى خليفة رسول الله

وهل يجوز أن يقال خليفة الله تعالى ؟

ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء الخ

٢٨ وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان الخ

فصل فى ولايات الإمام

وما يصدر عن الإمام أربعة أقسام

٢٩ أما تقليد الوزارة الخ

اشتقاق الوزارة

الوزارة على ضربين

وزارة التفويض، وما يعتبر فى تقليدها

يفتقر وزير التفويض إلى لفظ الخليفة

فإن وقع له بالنظر وأذن له فقياس المذهب الخ

تشتمل الوزارة على لفظين الخ

فإن جمع بينهما انعقدت

فإن قال : نب عنى الخ

فإن قال : قد استنبتك الخ

فإن قال : أنظر فيما إلى الخ

فإن قال : قد استوزرتك

فصل في ولاية المظالم

وأما ماعدا الحرم والحجاز